مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١١)

الغيث المغيث

بشرح اختصار علوم الحديث

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
غفر الله له ولوالديه

الجزء الأول







الجزء الثاني الجزء الثالث الجزء الرابع

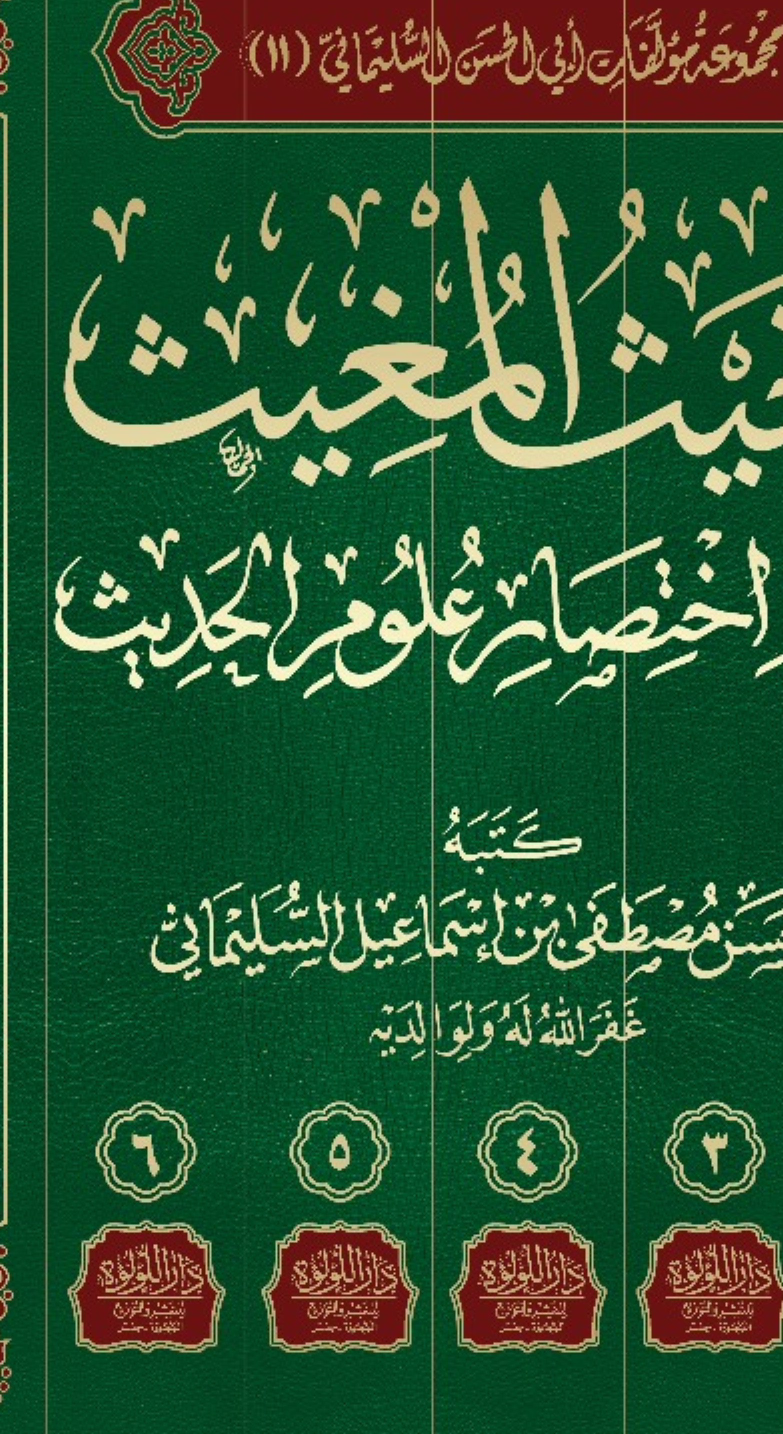




الجزء الخامس الجزء السادس الجزء السابع








الغيث المغيث
بشرح اختصار علوم الحديث
الجزء الثاني



الطبعة الاولى : 2023/1445

رقم الإيداع : 2023/25918

الترقيم الدولى : 978-977-997-703-4



@DarElollaa

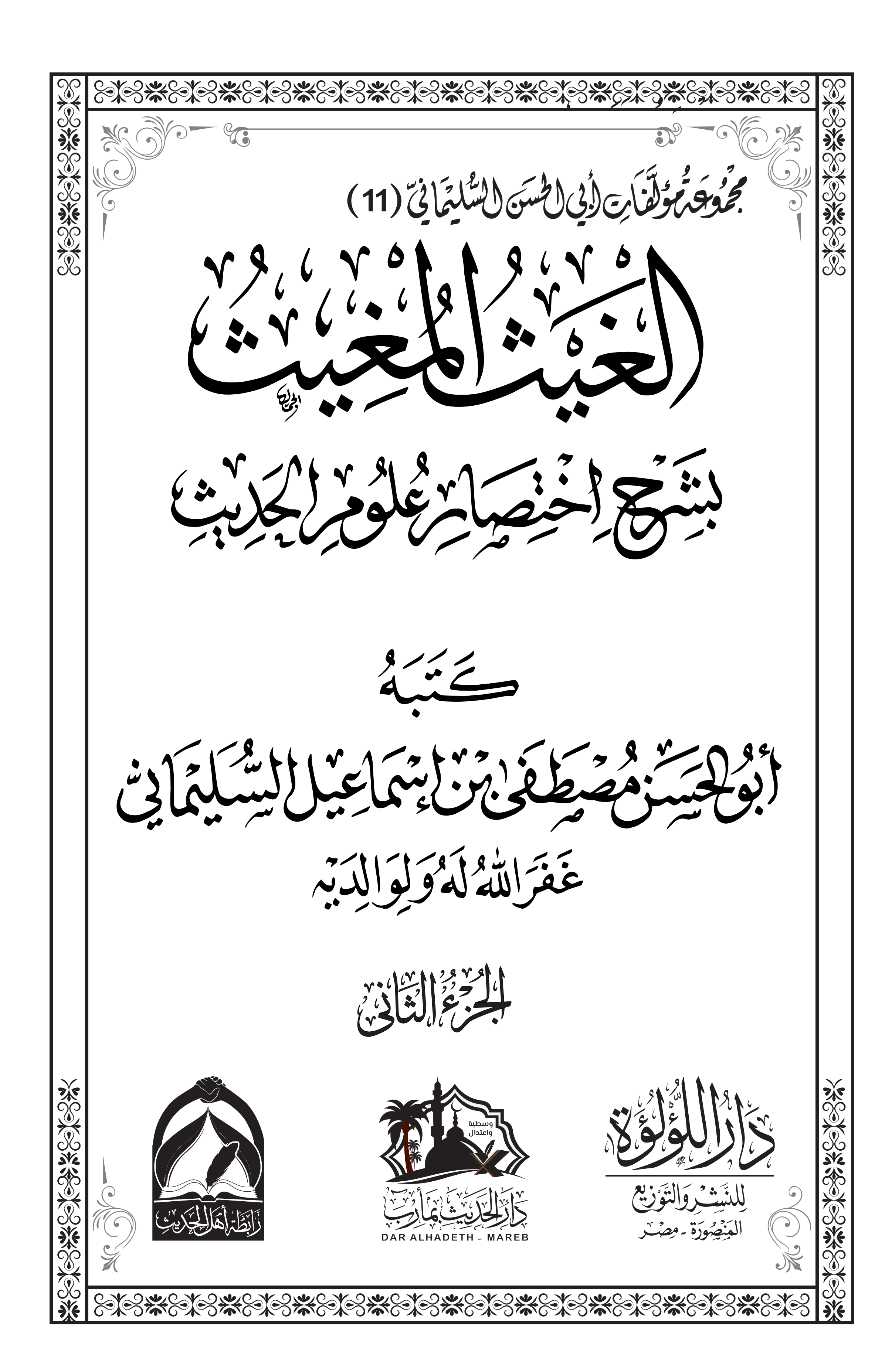
Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979



مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (11)

الغيث المغيث

بشرح اختصار علوم الحديث

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

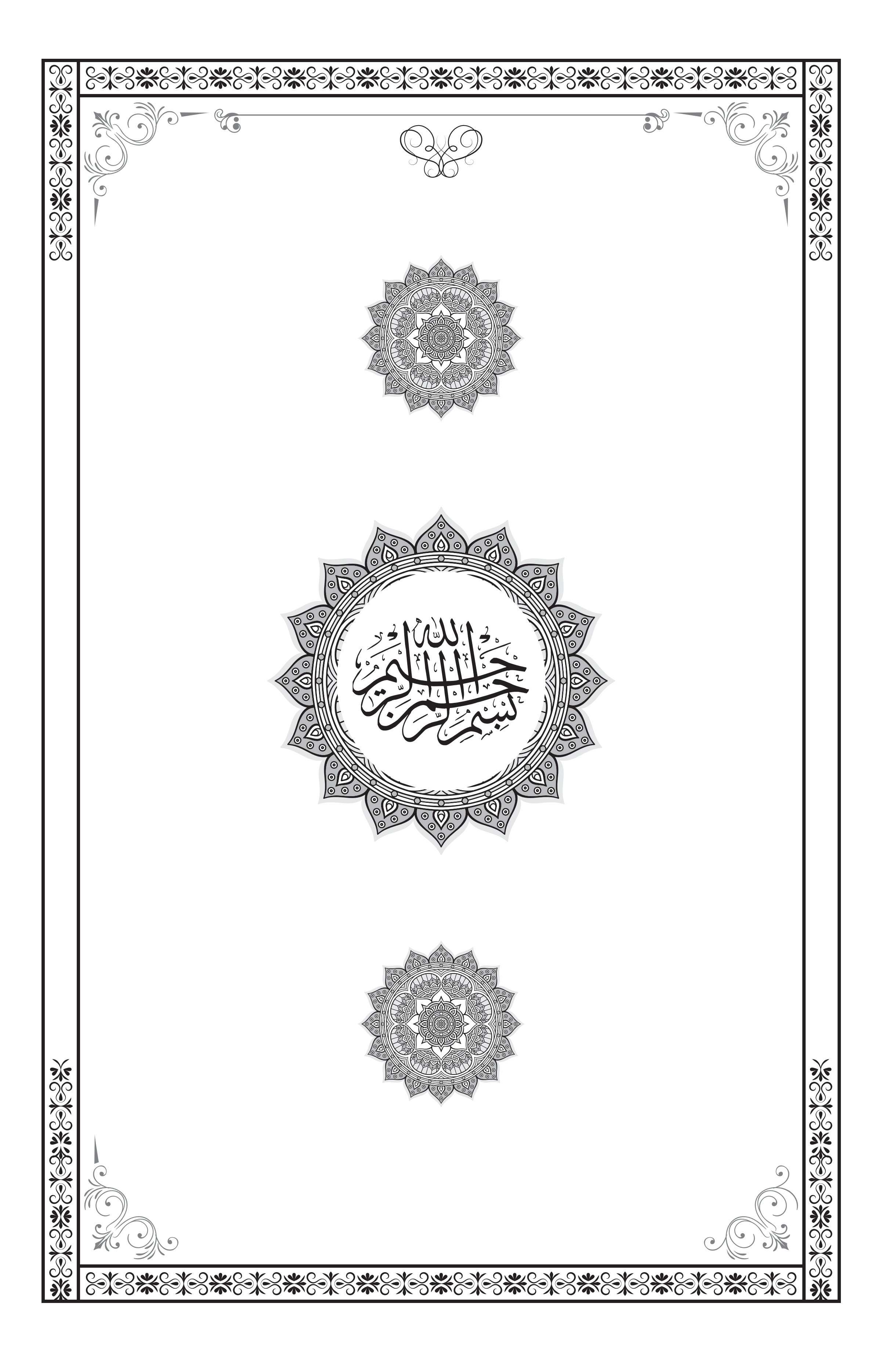
غفر الله له ولوالديه

الجزء الثاني

رابطة أهل الحديث

وسطية واعتدال
دار الحديث بمأرب
DAR ALHADETH - MAREB

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم



(النوع الثالث):

(الحديث الضعيف)

❖ **قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (الحديث الضعيف: قال** -يعني ابن الصلاح-: **وهو ما لم يَجْتَمِعُ فيه صفاتُ الصحيح، ولا صفاتُ الحَسَن المذكورةُ فيما تقدم، قال: ثم تَكَلَّم على تَعْدَادِهِ وتَنَوُّعِهِ باعتبار فَقْدِهِ واحدةً من صفاتِ الصحةِ أو أكثر، أو جميعَهَا؛ فَيَنْقَسم حينئذٍ إلى: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعَلَّل، والمضطرب، والمرسَل، والمنقَطِع، والمُعْضَل، وغير ذلك).**

[الشرح]

قلت: اعتُرض على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الحسن دون الصحيح، ولو نَفَى في تعريف الضعيف وجود صفة من صفات الأدنى؛ لانْتَفَى الأعلى من باب أَوْلَى؛ فكان الأَوْلى به أن يقول هو: ما لم يَجْمع صفاتِ الحديث الحسن، أو صفاتِ القبول؛ لِيَعُمَّ الحسن والصحيح(١).

وقد حاول كثيرٌ من العلماء بعد ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُعَرِّفوا الحديث الضعيف بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ، فعرفه **ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** «وَهُوَ مَا

(١) انظر كلام الحافظ في «النكت» (١/ ٤٩١) وسيأتي قريبًا -إن شاء الله تعالى-.

نَقَصَ على دَرَجَة الْحَسَن». (١)

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُقَيِّدًا التعريف السابق: «ما نَقَص عن درجة الحَسَن قليلًا». (٢)

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا الضَّعِيْفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ ... مَرْتَبَةَ الحُسْنِ، وإنْ بَسْطٌ بُغِي»

ثم أبان عن وجه الاعتراض بقوله في «شرح التبصرة والتذكرة»: «أي ما قَصَرَ عَلَى رتبةِ الحسنِ؛ فَهُوَ ضعيفٌ، وقولُ ابنِ الصلاحِ: «هُوَ ما لَمْ يجمعْ صفاتِ الصحيحِ، ولا صفاتِ الحسنِ»، فذِكْرُ الصحيحِ غيرُ محتاجٍ إِلَيْهِ؛ لأنَّ ما قَصُرَ عن الحسنِ؛ فهو عن الصحيحِ أَقْصرُ، وإنْ كان بعضُهُم يقولُ: إنَّ الفردَ الصحيحَ لا يُسَمَّى حسنًا –على رأي الترمذيِّ– فقد تقدّمَ ردُّه». (٣)

وقال ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثُمَّ مُضَعَّفٌ وَذَاكَ مَا وَرَدْ ∴ فِيهِ لِبَعْض ضَعْفِ مَتْنٍ أَو سَنَدْ
لَم يُجمِعُوا فِيهِ على التَّضْعِيف ∴ وَدون هَذَا رُتْبَةُ الضَّعِيف
وَهْوَ الذي وَلَو على ضَعْفٍ حَصَلْ ∴ وَقيل مَا لم يَكُنْ لِلْحُسْنِ وَصَلْ (٤)

(١) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ١١).
(٢) انظر: «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص: ٣٣).
(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٧٦)، وانظر: «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ١٣٤).
(٤) انظر: «الغاية فى شرح الهداية» (ص: ١٥٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو عَبَّر بقوله: «كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول»؛ لكان أسلمَ من الاعتراض وأخصرَ -والله أعلم-».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ) وَلَوْ بِفَقْدِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا احْتِيَاجَ لِضَمِّ الصَّحِيحِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ قَصُرَ عَنِ الْحَسَنِ؛ كَانَ عَنِ الصَّحِيحِ أَقْصَرَ، وَلَوْ قُلْنَا بِتَبَايُنِهِمَا».(٢)

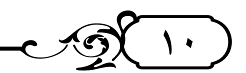
وحاول بعضهم أن يدافع عن الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكر ذلك الزركشي في «النكت»-، وذكر أن طريقة ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظير طريقة النحْويين الذين إذا أرادوا أن يتكلمون عن أقسام الكلام؛ قالوا: هو اسمٌ، وفعلٌ، وحرفٌ، فإذا عرَّفوا الاسم، ثم عرَّفوا الفعل، وأرادوا أن يُعرِّفوا الحرف؛ قالوا: «هو الذي لا يَقبل شيئًا من علامات الاسم ولا الفعل».

فقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا حَاجَة إِلَى ذِكْر الصَّحِيح؛ لِأَن مَا قَصُر عَن الْحَسَن؛ فَهُوَ على الصَّحِيح أَقْصَرُ، وَهُوَ عَجِيب؛ لِأَن مقَام التَّعْرِيف يَقْتَضِي ذَلِك، وَلِأَنَّهُ لَا يلْزم من عدم وجود وصف الْحسن عدمُ وجود وصف الصَّحِيح، فَالصَّحِيح؛ بِشَرْطِهِ السَّابِق لَا يُسمى حسنًا، فالترديد مُتَعَيّن، وَنَظِيره قَول النَّحْوِيّ بعد تَعْرِيف الِاسْم وَالْفِعْل: والحرفُ: مَا لم يَقْبَلْ شَيْئًا من عَلَامَات الِاسْم وَلَا عَلَامَات الْفِعْل.

ثمَّ لَو عُكِسَ هَذَا الِاعْتِرَاض، فَقيل: لَا حَاجَة لذكر الْحسن بِنَاء على أَنه لَيْسَ ثمَّ غير قسمَيْنِ صَحِيح وَضَعِيف -كَمَا سبق عَن الْجُمْهُور-؛ لَكَانَ

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ١٢٦).



أقرب».[١]

إلا أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَدَّ هذا التنظير، حيث نقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام الزركشي السابق، ثم ردَّ عليه، فقال: «وأقول: والتنظير غير مطابقٍ؛ لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عمومٌ ولا خصوصٌ، بخلاف الصحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عمومًا وخصوصًا، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كلٍّ منهما، بخلاف الاسم والفعل والحرف».[٢]

✍ **قلت**: فإذا كنا نقول: إن الاسمَ: كلمةٌ دلت على معنىً في نفسها، مع عدم الاقتران بالزمان، والفعلَ: كلمةٌ دلَّت على معنىً في نفسها مع الاقتران بالزمان؛ فالحرف: هو كلمة دلَّت على معنىً في غيرها.

فأين هذا العموم؟ وأين الالتقاء بين هذا وهذا، بخلاف الصحيح والحسن؟

فإننا نقول: كل صحيحٍ حسنٍ وزيادة؛ ولا نستطيع أن نقول: كل اسم أو كل فعل حرف وزيادة، للتباين بين الاسم والفعل من جهة، وبينه وبين الحرف من جهة أخرى؛ فليس بينهم عمومٌ وخصوص، بخلاف ما نحن فيه.

وتعريفه للضعيف قد يوقع الواقفَ عليه في الوهم؛ حيث أنَّ قوله: «فإذا قال: الحديث الضعيف لا تجتمع فيه صفاتُ الصحيح ولا صفاتُ الحسن».

فالجزء الأول من التعريف: «الذي لا تجتمع فيه صفات الصحيح» يفيد

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٨٩).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٩١).

أن ما لم يكن صحيحًا؛ فهو ضعيف، وليس كذلك؛ فكم من حديث ليس بصحيح ولكنه حسن، وليس ضعيفًا.

فإن قال قائل -بنحو كلام السيوطي- حيث قال: «قلت: في صدر الكلام نظرٌ؛ لأنه إنما كان يَرِدُ عليه ذلك لو اقتصر على قوله: «لم يجتمع فيه صفات الصحيح»، أما وقد ضم إليه قوله (ولا صفات الحسن) فكيف يُعْطِي ذلك».[1]

فالجواب: إذا كان البيان سيأتي بعد ذلك؛ فهذه الجزئية ليس فيها بيان، ومن ثم لا حاجة لها في التعريف؛ لأنه يُصان عن الإسهاب**!!**

وإذا لم يكن فيها بيانٌ؛ فلا حاجة لذكرها في التعريف، لا سيما إذا كانت تُوقع القارئ في الوهم.

لكن لو قال في تعريف الحديث الضعيف ما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل حديث لم تجتمع فيه صفاتُ القبول»[2]، لكان أخصر؛ لأن نفْيَ الحسن مُستلزم لنَفْي صفات الصحيح وزيادة، ولأنه بنفْي عموم صفات القبول يَخْرج -أيضًا- الحديثُ الضعيفُ الذي تلقاه العلماء بالقبول؛ فهو ضعيفٌ من جهة السند، لكن احتفَّ بقرائن جعلته من جملة المقبول، وهو ليس مرادًا في التعريف للحديث الضعيف، ومع ذلك فلا يَسلم هذا التعريف من الاعتراض أيضًا، أما كونه أَخصَرَ؛ فنعم، وأما كونه أَسلَمَ من الاعتراض؛ فلا: لأنه يقال: وصفاتُ القبول تشمل صفات الصحيح والحسن، وقد سبق

(١) انظر: «البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٨٦).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٩٢).

عن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن انتفاء صفات الحسن يستلزم انتفاء الصحيح وزيادة، فقد وقع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أنكره على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا زال الاعتراض قائمًا، والله أعلم .

أَضِفْ إلى ذلك: أن صفات القبول كثيرةٌ، منها العاضِد: سواء كان من طرق أخرى، أو مما تلقاء العلماء بالقبول مع ضَعْف سنده، ولا شك أن فَقْدَ ذلك لا يضر إذا توافرت الشروط الخمسة التي في الصحيح، إلا أن **قول الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما لم تجتمع فيه صفات القبول» قولٌ عامٌّ، يدخُل فيه العاضدُ، وليس شَرطُ العاضد مرادًا فيما يُقْبل بذاته، فلعل المراد عند الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صفات القبول التي يُقبل بها الحديث لذاته، فأخرج الصحيح والحسن، والله أعلم.

وأيضًا فتعريف الحافظ غيرُ مانعٍ: فكلُّ أنواعِ الضعيف على اختلاف درجاتها؛ من الموضوع إلى آخر أنواع الضعيف: لم تجتمع فيها صفاتُ القبول.

وبعد عَرْض هذه الأقوال في تعريف الحديث الضعيف؛ فالذي يظهر لي: أن الراجح في ذلك ما قاله الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف الضعيف، حيث قال: «ما نَقَص عن درجة الحَسَن قليلًا».(١)

فقوله: «ما نقص عن درجة الحسن» أخرج الحَسن فضلًا عن الصحيح.

وقوله: «قليلًا» أخرج ما كان شديد الضعف.

(١) انظر: «الموقظة» (ص: ٣٣).

▪ **فإن قيل**: هناك أحاديث تنقص عن درجة الحسن قليلًا، وليست بضعيفة، لوجود عاضد لها، سواء كان من طرق أخرى، أو لكونها تُلُقِّيتْ بالقبول، فلو اشترط الذهبيَ في التعريف بقوله: «ليس لها عاضد».

فالجواب: المقامُ مقامُ تعريفِ الضعيف في نفسه، وليس مقام الحكم: هل للضعيف جابر، أم لا؟ والحديث إذا كان قد انجبر بغيره، فإنه يقال: هو ضعيف؛ لكنه انجبر بكذا وكذا.

إذًا فلا غبار على ما قاله الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لأنه ليس في مقام تعريف الضعيف الذي ليس له ما يعضده؛ فإن هذا قسم من الضعيف لا كل الضعيف.

▪ **فإن قيل**: لو قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو ما نقص عن درجة الحسن لغيره قليلًا» لكان أولى.

فالجواب: هذا الاعتراض بمعنى الاعتراض السابق، والمقام مقام تعريف الضعيف الذي إذا جاءه جابر انجبر به، لا مقام تعريف ما ليس له جابرٌ أصلًا، والله أعلم.(١)

وقد تعقَّب بعضُ العلماء ابنَ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جَعْلِهِ الموضوعَ من جملة الضعيف، وهو مُخْتَلَقٌ مَصْنُوعٌ، فليس من الحديث النبوي أصلًا.

ولم ينفرد ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك، بل سبقه الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسوف يأتي تفصيل هذه المسألة في الكلام على الحديث الموضوع.(٢)

---

(١) انظر: كتابي «الجواهر السليمانية» (ص: ٨٣).

(٢) انظر: النوع الحادي والعشرين، «الموضوع»، ولمزيد بحث لهذه المسألة انظر: = ⇦

وقد ذَكَرَ ابنُ الصلاح أن ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد عدَّ الأحاديث الضعيفة، فبلغ بها خمسين نوعًا إلا واحدًا.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: في أول كتابه في الضعفاء».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مستدركًا على الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقالته هذه، ومشيرًا إلى عدم إصابته: «وتجاسَرَ بعضُ من عاصَرْناه(٢) -أي تجرَّأ من غير عِلمٍ ديني-، فقال: «هو في أول كتابه «الضعفاء»، ولم يُصِبْ في ذلك؛ فإن الذي قَسَّمَهُ ابنُ حبان في مقدمة كتاب «الضعفاء» إنما هو تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف، ثم أنه أبلغ الأسباب المذكورة عشرين قسمًا(٣)، لا تسعةً وأربعين، والحاصل: أن الموضع الذي ذكر فيه ابن حبان ذلك ما عرفنا مظنته».(٤)

وعلى كل حال: فالحديث الضعيف أنواعُه كثيرةٌ، وذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما خلاصته(٥): أننا لو نظرنا إلى أسباب القبول في السند: من عدالة الرواة،

= «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٤٢)، و(ص: ٩٨)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٦٣)، و«النكت» (٢/ ٢٥٣)، و(٢/ ٨٣٨)، و«فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (١/ ٢٨٥)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٦٩).

(١) انظر: «نكت الزركشي» (١/ ٣٩١).

(٢) قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (١/ ١٣٠): «وَزَعَمَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي الضُّعَفَاءِ..»..

(٣) انظر: «المجروحين» (١/ ٥٨: ٨٠).

(٤) انظر: «النكت» (١/ ٤٩١).

(٥) انظر: «النكت» (١/ ٤٩٣).

وضبطهم، ومراتبِ الضعف في العدالة والضبط: شِدَّةً وخِفَّةً، والاتصالِ، وكذلك السلامةِ من الشذوذ والعلة؛ فهذه عدةُ أسبابٍ لابد أن تتوفر في الحديث وجودًا وسَلبًا من أجل أن يكون مقبولًا، فلو نظرنا إلى هذه الأسباب، وحسَبْناها بما يُسَمَّى في هذا العصر بنظام التباديل والتوافيق؛ لكانت الأعداد أكثر وأكثر، ولكني لا أرى وراء ذلك كثيرَ فائدةٍ، فالخوض في ذلك أيضًا ليس وراءه كبيرُ طائلٍ؛ فيُخْتَصرُ في الكلام هنا على هذا، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: قولُهم: «ضعيفُ الإسناد» أسهلُ من قولهم: «ضعيفٌ»، على ما تقدم في قولهم: «صحيح الإسناد»، و «صحيحٌ»، ولا فَرْقَ.

الثاني: من جملة صفات القبول: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديثٍ غير شديد الضعف؛ فإنه يُقْبَلُ حتى يجب العمل به، وقد صرَّح بذلك جماعة من أئمة الأصول.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أمثلته: قولُ الشافعي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «وَمَا قُلْتُ: مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ المَاءِ وَرِيحُهُ وَلَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا؛ يُرْوَى، عَن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، مِنْ وَجْهٍ لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الحَدِيثِ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ العَامَّةِ، لاَ أَعْلَم بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلاَفًا».(١)

وقال في حديثٍ: «**لا وصية لوارث**»: «لا يُثبتُهُ أهلُ العلم بالحديث،

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٤٤)، و«النكت» (١/ ٤٩٤).

ولكن العامة تَلَقَّتْهُ بالقبول، وعملوا به؛ حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية للوارث».(١)

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَخبَرنا أَبو سَعِيدِ بن أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثنا أَبو العَبَّاسُ، أَخبَرنا الرَّبِيعُ، أَخبَرنا الشَّافِعِيُّ، أَخبَرنا الثِّقَةُ، أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّبِيَّ -صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ- كَانَ يَغْدُو إِلَى الأَضْحَى وَالفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَيَتَتَامُّ طُلُوعُهَا**». وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَشَاهِدُهُ عَمَلُ المُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، أَوْ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ».(٢)

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، لَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ؛ غَنُوْا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ، لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا؛ غَنُوْا عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ».(٣)

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»: «وَكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ هَذَا قَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ الْمُتَّصِلِ، وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَى وَعَلَى أَصْحَابِهِمْ بِأَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الطَّاهِرُ».(٤)

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٥٠)، و«السنن الكبرى» (١٢٣٧٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢٥٠٠).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٥٤٦)، و(١٩/ ٣٤)، و(٦/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٧٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٧١)، وانظر: «التمهيد» (١٦/ ٢١٧)، و(٢٠/ ١٤٥)، =

(**فائدة**): الحديث الضعيف الذي ليس له جابرٌ، لا يُعْمل به مطلقًا، وهناك من يرى العمل به في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، والرقاق، والمغازي، والتفسير، ونحو ذلك، ومن قال بذلك فقد شَرَطَ لذلك شروطًا، وقد تناولتُ هذا كله بشيءٍ من التفصيل في كتابي: «الطرح والإهمال للحديث الضعيف في فضائل الأعمال» وقد فرغْتُ منه -ولله الحمد والمنة- ورجَّحْتُ عدم العمل بالحديث الضعيف الذي ليس له قرينةٌ تقوّيه، سواءٌ كان ذلك في العقائد، أو الأحكام، أو في فضائل الأعمال، وبينْتُ أن بعض الشروط التي وضعها مُجيزو العمل به في فضائل الأعمال -تُفْضي في الجملة- إلى القول بعدم العمل به مطلقا، وذكرتُ أنها مسألة خلافية اجتهادية، وقد توسَّع أو تساهل من ادَّعى الإجماع على جوازها، والله أعلم.



=

و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ٣٥١)، وانظر: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٩٤)، و«التلخيص» للجويني (٣/ ٢١١)، و«المستصفى» للغزالي (ص: ٢٩٣).



(النوع الرابع):
(الحديث المُسْنَد)

❖ **قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (المُسْنَد: قال الحاكم: هو ما اتَّصَلَ إسنادُهُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.**

وقال الخطيب: هو ما اتصل إلى منتهاه، وحَكَى ابن عبد البر: أنه المرْوِيُّ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سواءٌ كان مُتَّصِلًا أو مُنْقَطِعًا؛ فهذه أقوالٌ ثلاثة).

[الشرح]

قلت: عندنا في تعريف المسند ثلاثةُ تعريفات:

الأول: تعريف أبي عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **حيث قال:** «وَالْمُسْنَدُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَرْوِيَهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِسِنٍّ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ مِنْ شَيْخِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ».(١)

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ السَّمَّاكِ بِبَغْدَادَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ، فَقَالَ: «**يَا كَعْبُ، ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**» وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَضَاهُ.

وَبَيَانُ مِثَالِ مَا ذَكَرْتُ: أَنَّ سَمَاعِي عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ ظَاهِرٌ، وَسَمَاعَهُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، وَسَمَاعُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ مِنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ عَالٍ لِعُثْمَانَ، وَيُونُسَ مَعْرُوفٌ بِالزُّهْرِيِّ، وَكَذَلِكَ الزُّهْرِيُّ بِبَنِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَبَنُو كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِأَبِيهِمْ، وَكَعْبٌ بِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصُحْبَتِهِ، وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبْتُهُ لِأُلُوفٍ مِنَ الْحَدِيثِ، يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَلَى جُمْلَتِهَا مَنْ رُزِقَ فَهْمَ هَذَا الْعِلْمِ.

وَضِدُّ هَذَا: مَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا؛ أَقَالَهُ اللهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ كَشَفَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**».

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا إِسْنَادٌ مَنْ نَظَرَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ؛ لَمْ يَشُكَّ فِي صِحَّتِهِ وَسَنَدِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: فَإِنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ الصَّنْعَانِيَّ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي

صَالِحٍ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ يَطُولُ شَرْحُهَا، وَهُوَ مَثَلٌ لِأُلُوفٍ مِثْلِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا أَهْلُ هَذَا الْعِلْمِ».(١)

✍ **قلت**: فقد راعى الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه اتصال السند، كما راعى رَفْعَ المتن إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وعلى هذا فالمسند: «هو المتصل المرفوع».

التعريف الثاني: تعريف الخطيب، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْرِفَةُ مَا يَسْتَعْمِلُهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعِبَارَاتِ فِي صِفَةِ الْإِخْبَارِ، وَأَقْسَامِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مُخْتَصَرًا وَصْفُهُمْ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ، يُرِيدُونَ: «أَنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِلٌ بَيْنَ رَاوِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ»، إلاَّ أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هُوَ فِيمَا أُسْنِدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً، وَاتِّصَالُ الإِسْنَادِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعُ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَنْعَنَةِ».(٢)

✍ **قلت**: فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو ما اتصل سنده إلى منتهاه»، أي وإن وقف على صحابي، أو تابعي، فهو مسندٌ على قول الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دام متصلَ السندِ إلى منتهاه، فراعى في تعريفه اتصال السند، ولم يُراعِ رَفْعَ المتن.

التعريف الثالث: تعريف ابن عبد البر، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْمُسْنَدُ: فَهُوَ مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاصَّةً»، فَالْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُسْنَدِ مِثْلُ

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧).

(٢) انظر: «الكفاية» (١ / ٩٦).

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وَسَلَّمَ - وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وما كان مِثْلَ هَذَا كُلِّهِ... ثُمَّ لِلْمُسْنَدِ شَرَائِطُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ، مِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مَوْقُوفًا، وَلَا مُرْسَلًا، وَلَا مُعْضَلًا، وَلَا فِي رِوَايَتِهِ مُدَلِّسٌ، فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ يَجِيءُ شَرْحُهَا بَعْدَ هَذَا؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا عِلْمٌ عَلَى الِانْفِرَادِ، وَمِنْ شَرَائِطِ الْمُسْنَدِ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ «أُخْبِرْتُ عَنْ فُلَانٍ»، وَلَا «حُدِّثْتُ عَنْ فُلَانٍ»، وَلَا «بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ»، وَلَا «رَفَعَهُ فُلَانٌ»، وَلَا «أَظُنُّهُ مَرْفُوعًا»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَنْفَسِدُ بِهِ، وَنَحْنُ مَعَ هَذِهِ الشَّرَائِطِ لَا نَحْكُمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْحَدِيثِ لَهُ شَرْطٌ نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ-».(١)

✍ **قلت**: وهو كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا في قوله: «رفعه فلان» فإذا قال ذلك التابعيُّ، ويعني بذلك أن الصحابي الذي سمَّاه التابعيُّ رفعه؛ فلماذا لا يكون مُسْندًا؟

فقد راعى ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرفع إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ خاصةً، ولم ينظر فيه إلى الاتصال، وعلى ذلك فالمنقطع، والمرسل، والمعلق، والمعضل، كل هذا من قبيل المُسْنَد عند ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، طالما أنه مرفوعٌ إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، فهذه هي الأقوال الثلاثة.

وأَصَحُّها وأَقْرَبُهَا إلى إطلاقات العلماء للمسند: هو قولُ الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف «المسند»: «هو ما اتصل سنده إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢١).

وسلم ـ » فكلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا قد جمع بين كلام ابن عبد البر وكلام الخطيب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن المسند هو المرفوع، والخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أنه المتصل، وأبْعَدُها كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالحاصل أن «المسند» عند الخطيب يُنْظَر فيه إلى ما يَتَعَلَّق بالسند؛ فَيَشتَرِطُ فيه الاتصال، وإلى ما يَتَعَلَّق بالمتن؛ فلا يَشْترطُ فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال، فَمِن لازِمِ ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده يُسَمَّى مسندًا، ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط.

وأما ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقًا، فيلزم على قوله أن يتَّحِدَ المرسل والمسند، وهو مخالفٌ للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: «أسنده فلان وأرسله فلان».

وأما الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغيره**: ففرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع، بأن المرفوع يُنْظَر إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد، فحيث صح إضافته إلى النبي– صلى الله عليه وسلم –كان مرفوعًا، سواءٌ اتصل سنده أم لا، ومقابله المتصل؛ فإنه يُنْظَر إلى حال السند مع قطع النظر عن المتن، سواءٌ كان مرفوعًا أو موقوفًا.

وأما المسند: فَيُنْظَر فيه إلى الحالين معًا، فيجتمع شرطا الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فكلُ مسندٍ مرفوعٍ، وكلُ مسندٍ متصلٍ، ولا عكس فيهما، على هذا رَأْيُ الحاكم، وبه

جزم أبو عمرو الداني، وأبو الحسن بن الحصار في «المدارك» له، والشيخ تقي الدين في «الاقتراح».[(١)]

والمراد بالاتصال: التأكد والتثبت من سماع الراوي من شيخه، وكذلك سماع الشيخ من شيخه إلى منتهاه.

مسألة: هل يُكْتفَى في المسند بكونِ السند ظاهِرُهُ الاتصال، ولا يُشْتَرطُ فيه التأكد من تحققه ووجوده؟

قلت: الذي رجحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت»، وكذا في «النزهة»: أنه يُكْتفَى فيه بظاهر الاتصال، ولا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُه.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم: أن «المسند» عندهم: «ما أضافه من سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- إليه بسندٍ ظاهِرُهُ الاتصال»، فـ «من سمع» أعم من أن يكون صحابيًا، أو تَحَمَّل حال كُفْره، وأَسْلَم بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -.

لكنه يُخْرِج من لم يَسْمَعْ؛ كالمرسل والمعضل، و «بسند» يُخْرِجُ ما كان بلا سند؛ كقول القائل من المصنفين: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -؛ فإن هذا من قبيل المُعَلَّق، و «ظهورُ الاتصال» يُخْرِج المنقطع، لكن يدخل فيه ما فيه انقطاعٌ خَفِيٌ؛ كعنعنة المدلِّس، والنوع المُسَمَّى بالمرسل الخفي، فلا يَخْرُج ذلك عن كون الحديث يُسَمَّى مسندًا، ومن تأمل مصنفاتِ الأئمةِ في المسانيد؛ لم يرَهَا تخرجُ عن اعتبار هذه الأمور.

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٥٠٦).

وقد راجعتُ كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد هذا؛ فوجدت عبارته: «والمسند: ما رواه المحدث عن شيخ يَظْهَر سماعه منه لسِنٍّ يحتمله، وكذا سماع شيخه من شيخه متصلًا إلى صحابي مشهورٍ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، فلم يَشْتَرِطْ حقيقةَ الاتصال، بل اكتفى بظهور ذلك، كما قُلْتُهُ تَفَقُّهًا، والحمد لله.

وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع، وتَحْصُل السلامة من تداخلها واتحادها؛ إذ الأصلُ عَدَمُ الترادف والاشتراك، والله أعلم».(١)

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمثلة هذا في تصرفهم كثيرة، من ذلك:

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت أبي عن خالد بن كثير يروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟» فقال: «ليست له صحبة»، قال: فقلت: «إن أحمد بن سنان أخرج حديثه في المسند»، فقال أبي: «خالد بن كثير من أتباع التابعين، فكيف يُخَرِّج حديثه في المسند؟»».(٢)

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب حديث رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «هذا حديث غير مسند».(٣)

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمُسْنَدُ في قولِ أَهلِ الحَديث: «هذا حديثٌ مسندٌ» هو: «مرفوعُ صحابيٍ بسندٍ ظاهرُهُ الاتِّصالُ»... وهذا التَّعريفُ موافِقٌ

(١) انظر: «النكت» (١/ ٥٠٦).
(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٨٩).
(٣) انظر: «النكت» (١/ ٥٠٦).

لقَولِ الحاكمِ: الْمُسْنَد: ..». فذكره.[١]

✍ **قلت: فالمقصود بظاهر الاتصال**: أنه ما لم نتحقق فيه من وجود الانقطاع، ويكون الاتصال بين الراوي وشيخه ممكنًا؛ ففي هذه الحالة يكون مسندًا، ومَثَّل على ذلك بالحديث المدلَّس الذي فيه عنعنة المدلِّس، فعنعنة المدلس فيها شُبْهةُ الانقطاع، وليست صريحةً في الانقطاع، وسماع المدلِّس من شيخه في الجملة مُحَقَّقٌ، لكن في الحديث الذي عنعن فيه بعينه سماعه منه إياه محتملٌ.

وهذا على قول الحافظ يُعَدُّ في المسند، واستدل الحافظ على اكتفائه بظاهر الاتصال بصنيع الذين صنَّفوا المسانيد، وأنهم لم يتأخَّروا عن إخراج الأحاديث التي فيها عنعنةُ المدلسين في مسانيدهم، والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أهل الاستقراء التَامِّ، والاطِّلاع الواسع، والمعرفة الحاوية، والفهم الدقيق-ولا نزكِّي على الله أحدًا- فمثله يُسَلَّم له قوله، ولا يُرَدُّ عليه إلا بدليلٍ يَصْلُح أن يُعتمد عليه في هذا المقام، وليس مجرد موضعٍ أو موضعين أو نحو ذلك مما قد يفوت الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو هو نادرٌ- والنادرُ لا يُقَعَّد عليه- يكون حجةً كافيةً في ترك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(تنبيه): تعريف الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» أَدَقُّ من تعريفه في «النزهة»، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «النزهة» في تعريف المسند: «**هو مرفوعُ صحابيٍّ بسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتصال**».

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٢٤١).

وقال في «النكت»: «**هو ما أضافه من سمع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إليه بسندٍ ظاهره الاتصال**»، فيشمل هذا التعريف -في «النكت»- من سمع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ حال كُفْره، وقد أسلم بعد وفاته ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وحدَّث بما سمع وهو مسلم، وعلى هذا فتعريف الصحابي لا يَشْمَلُه؛ لأن الصحابي: هو مَن لَقِيَ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مؤمنًا به، ومات على ذلك، وقول الحافظ (من سمع النبي...) يدخل فيه من سبق وصْفُه مما لا يُعدُّ صحابيًا، فهو متصل الرواية مع أنه ليس بصحابي، وهو معروف في التابعين، والعبرة بحاله في الأداء لا بحاله في التحمل؛ فقد أدى ما سمع وهو مسلم، فروايته حينئذٍ متصلة، وإن لم يحصل له شَرَفُ الصُّحْبة، ويُمثِّلون لذلك بقصة التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، الذي لقي النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ حال كُفْره، وسمع منه، وأسلم بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وحدَّث بما سمع، وقد أخرج قصته أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره[1]؛ لكن سَنَدها لا يصح على قواعد

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٦٥٥) من طريق عبد الله بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد، قال: «لقيت التَّنوخِي...، به، وهذا الحديث روي مطولًا ومختصرًا: فقد رواه أبو عبيد في «الأموال» (١/ ٣٦٦- ٣٦٧ / ٦٤٠) مختصرًا، ورواه أحمد في «مسنده» برقم (١٥٦٥٥)تامًّا، وكذا برقم (١٦٦٩٣) وبرقم (١٦٦٩٤) مختصرًا، ورواه حميد بن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٢٣-١٢٥/ ١٠٤) دون ذكر «سعيد بن أبي راشد» وفي (٢/ ٥٨٥) برقم (٩٦١) مختصرًا، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٢٩٩٤/ ١٧٠٠٠) وأحمد بن منيع في «مسنده» وانظر: =

المحدثين؛ فيُنظر مثالٌ آخر صحيحُ السند بذلك؟ والله أعلم.

(**تنبيه آخر**): ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال ذلك في تعريف «المسند» تَفَقُّهًا، ثم وجد الحاكم قد سبق إلى ذلك بقوله: «وهو الحديث المرفوع المتصل، يَرْوِي فيه المحدث عن شيخه بسندٍ ظاهر الاتصال، فهذه موافقة منه للحاكم فيما ذهب إليه اجتهادًا وتَفَقُّهًا.

= «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٥٢٥-٥٢٨/ ٦٣٥٦)، وعزاه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «الصحيحة» برقم (٢٨٩٢) إلى إسحاق بن راهوية (١/ ٣٩٩/ ٤٣٧).

وهذا الحديث في سنده ابن خثيم، وهو ممن يخطئ، لكنه ذكر قصة، فقد يقال: لقد حَفِظَها، وهذا له نظائر من كلام أهل العلم؛ لكن العلة في سعيد بن أبي راشد، وهو مجهول، فلم يَرو عنه إلا ابن خثيم -مع لين في ابن خثيم -، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ومثله لا يُحتج به، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «الصحيحة» برقم (٨٢٧) بعد ذكر رواية أحمد: «وإسناده حسن في الشواهد».

✍ **قلت**: وهو كذلك، لكن أين الشاهد له؟ والحديث قوَّاه الدويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تنبيه القاري لتقوية ما ضعَّفه الألباني» (٣/ ٢٥٩-٢٦٠/ ٢٧٨)؛ وليس الأمر كما قال؛ لما سبق من الكلام على جهالة سعيد بن أبي راشد، ولا شاهد له يدل على أن التنوخي سمع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وهو نصراني، ثم أدى الحديث بعدما أسلم، فهو مرسل تابعي؛ لكنه متصل على الحقيقة، اللهم إلا أن يقال: ابن خثيم وسعيد بن أبي راشد رويا قصة طويلة؛ فَيقْوَى حالهما فيها، وعندي في ذلك وَقْفَةٌ، والله أعلم: هل للحاكم كلام يوافق ما نقله الحافظ في موضع آخر، أم لا؟!

هذا؛ مع أني عندما رجعتُ إلى عبارة الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجدته يُخالف ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ذكر الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريفه للمسند في «معرفة علوم الحديث» كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير أنه قال في شرحه: «وللمسنَد شرائطُ غير ما ذكرناه، منها: ألا يكون موقوفًا، ولا مُرسلًا، ولا معضلًا، ولا في روايته مُدلِّس» إلى أن قال: «ومن شرائط المسند: ألا يكون في إسناده: «أُخْبِرْتُ عن فلان»، ولا «حُدِّثْتُ عن فلان»، ولا «بلغني عن فلان»، ولا «رفعه فلان»، ولا «أَظُنُّه مرفوعًا»، وغير ذلك مما يَنْفَسِد به، ونحن مع هذه الشرائط لا نحكم للحديث بالصحة؛ فإن الصحيح من الحديث له شرط نذكره في وضعه -إن شاء الله-».(١)

فهذا التصريح من الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معرفة علوم الحديث» بأنه لا يَعُدُّ من جملة المسند ما كان من رواية راوٍ مدلسٍ، وما كان فيه قول الراوي: «أظنه مرفوعًا»، بل ولا «رفعه فلان» فهذا دليلٌ على أن الحاكم لم يَسْبِق الحافظَ ابنَ حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فيما ذهب إليه، فإن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه لما شرح تعريفه؛ لم يُفَسِّرْه بما فسَّره به الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ موافقًا لما حكاه عن أصحاب المسانيد، لكن دعواه موافقة الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ له بعد الذي ذكرتُه عن الحاكم- لا يُسَلَّم بها، فالله أعلم.

بَقِيَ أَمْرٌ آخر: وهو النظر في أحاديث «مسند أحمد» -مثلًا- هل كلها سالمةٌ من الانقطاع الجليِّ، حتى يُقَال: «أصحاب المسانيد لم يتأخروا عن تخريج السند الذي ظاهره الاتصال»؟ لأن مفهومه: أنهم اجتنبوا الرواية لسندٍ

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص:١٨).

فيه انقطاعٌ جليٌّ؟ فإني أستبعد السلامة من ذلك، فإن سلَّمنا بوجود الأحاديث المنقطعة انقطاعًا جليًّا في «مسند أحمد» مثلًا، فما هو جواب من يرى صحة قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟ هل سيتنازل عن شرط الاتصال أيضًا؛ لوجود روايات في «مسند أحمد» وغيره من المسانيد فيها انقطاعٌ جليٌّ بين التلميذ وشيخه[1]؟ أم يُمكن الخروج من ذلك بأن صنيع الأئمة في تخريجهم الحديث في المسانيد -في الغالب- الذي يكون متصلًا مرفوعًا، كما هو قول الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟ وهناك كلمات لأبي حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تشير إلى إطلاق المسند على رواية من في سماعه من شيخه اختلافٌ أو احتمالٌ، وقد يترجحُ الاتصال بينهما -وإن كان في بعض الأحاديث- لقرائن تدلُّ عليه، ومن أمثلة

---

(١) فقد ذكر الدكتور نور الدين عتر في «منهج النقد في علوم الحديث» (ص: ٣٤٩) تعريف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق ذِكْرُهُ للحديث المسند، ثم قال: «لكنَّه قال في تعريفه: «بسندٍ ظاهِرُهُ الاتصال»، ثم فَسَّرَه فقال: «ويُفْهَم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي: كعنعنة المدلس والمعاصِرِ الذي لم يَثْبُتْ لُقِيُّهُ، لا يخرج عن كونه مسندًا، لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك».

قال الدكتور نور الدين عتر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا التفسير للمسند لم نجد أحدًا سبقه، بل وجدنا ما يدل على خلافه، فقد وجدنا في المسانيد أحاديث منقطعةً كثيرةً، نسردُ لك ما استخرجناه بتتبع مائتي حديث من أول «مسند أحمد» وهي ذوات الأرقام: (٧، ١٨، ٢٧، ٣٧، ٤٦، ٤٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٨١، ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١١٨، ١٢٦، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٩٣، ١٩٤) فهذه ثلاثون حديثا وُجِدَت في مائتي حديث نَبَّهَ العلامة أحمد شاكر على انقطاعها، ومنها ما هو ظاهر الانقطاع، ثم إن الحاكم قد صرح بنفي التدليس عن المسند، فلا يصح قول الحافظ: «وهذا التعريف موافق لقول الحاكم ..»..أهـ

ذلك:

ما قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ أَبِي وَسُئِلَ: هَلْ سَمِعَ زُرَارَةُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ، وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ، وَقَدْ سَمِعَ زُرَارَةُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قُلْتُ وَمَنْ أَيْضًا؟ قَالَ: هَذَا مَا صَحَّ لَهُ». (١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبي يقول: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلٌ، يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ عَلَى الْمَجَازِ». (٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبي يقول: شريك بن حنبل العبسي، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مرسل، ليست له صُحْبَة، ومن الناس من يُدْخِله في المسند» أهـ. (٣) أي من الناس من يَعُدُّ روايته متصلة.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عيسى بن يَزْداد بن فَساء: وليس لأبيه صُحبَة، ومِنَ الناس مَنْ يُدْخِلُهُ فِي المسند عَلَى المجاز، وَهُوَ وأبوه مجهولان». (٤)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت أبي عن عبد الله بن عُكَيم، قلت إنه يروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**من علَّق شيئًا؛ وُكِل إليه**» فقال: ليس له سماع من النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كتب إليه، قلت: أحمد بن

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم(ص:٦٣).
(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم(ص:٧١).
(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم(ص:٨٧).
(٤) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٣٣).

سنان أدخله في مسنده، قال: من شاء أدخله في مسنده على المجاز».[(١)]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شريك بن حنبل العبسي كوفي روى عَنِ -النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم-، مرسل، ليست له صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند، روى عن علي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ روى عنه أبو إسحاق الهمداني وعمير بن قميم التغلبي، سمعت أبي يقول ذلك».[(٢)]



(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص:١٠٣).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٦٤).



(النوع الخامس):

(الحديث المتصل)

❖ **قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النوع الخامس: (المتَّصِل، ويُقال له: المَوْصُول: وهو يَنْفِي الإرسالَ والانقطاعَ، ويَشْمَل المرفوعَ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- والموقوفَ إلى الصحابي، أو منْ دونه).**

[الشرح]

✍ **قلت:** ويُعَبِّر عنه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غير ما موضعٍ من كتاب «الرسالة» وغيره بقوله: «والمُؤْتَصِل»، أو «المُوتَصِل»(١)، **فمن ذلك: ما قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ قِيلَ: تُذْبَحُ خَيْلُهُمْ وَتُعْقَرُ، وَيُحْتَجُّ بِأَنَّ جَعْفَرًا عَقَرَ عِنْدَ الْحَرْبِ، وَلاَ أَعْلَمُ مَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتًا لَهُمْ، مَوْجُودًا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْمَغَازِي، وَلاَ ثَابِتًا بِالْإِسْنَادِ الْمَعْرُوفِ الْمُوتَصَلِ».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا وُجِدَت الدلائل بصحة حديثه بما وَصَفْتُ؛ أَحْبَبْنا أن

---

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النهاية» (٥/ ١٩٤): «والمُوتَصِلة، لغةُ قُرَيش، فإِنَّهَا لَا تُدْغِم هَذِهِ الواوَ وأشباهَها فِي التَّاء، فَتَقُولُ: مُوتَصِل، ومُوتَفِق، ومُوتَعِد، ونَحْو ذَلِكَ. وَغَيْرُهُمْ يُدْغِم فَيَقُولُ: مُتَّصِلٌ، ومُتَّفِق، ومُتَّعِد»، وانظر: «لسان العرب» (١١/ ٧٢٧)، و«تاج العروس» (٣١/ ٨٥).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٨)، (٦/ ١١١)، (٢/ ٣٨/ ٢٢٦).

نقبل مرسلَهَ، ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تَثْبُتُ به ثبوتها بالموتَصِل».[١]

تعريف المتصل: والمتصل: هو الذي يتصل سنده، فيكون التلميذ قد لقي شيخه، أو عاصره، وأدركه إدراكًا بينًّا -على تفصيل في ذلك، قد سبق في الكلام على شرط الاتصال في الحديث الصحيح- ولا يُشْتَرط في المتصل أن يكون مرفوعًا، بل الشرط فيه أن يكون مُتَّصِلًا غيرَ مُنْقَطِع، ويكون كذلك في جميع طبقات السند إلى منتهاه، وقد عرَّف الخطيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسند بهذا التعريف أيضًا، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاتِّصَالُ الْإِسْنَادِ فِيهِ: «أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَنْعَنَةِ»[٢]، وبهذا خَرَجَ الحديثُ الذي فيه انقطاع؛ كالمُنْقَطِع، والمعضَل، والمرسَل، والمُعَلَّق.

---

(١) انظر: «الرسالة» (١/ ٤٦٤)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٦١)، (١٥/ ٢٣١).

بل قال الشيخ محمود شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقه على «تفسير الطبري» (٥/ ٤٥٤): «وقد جرى الشافعي في «الرسالة» على استعمال ذلك. انظر الفقرات رقم: (٩٥، ٥٦٩، ٥٧٤، ٦٦٢، ١٢٧٥، ١٣٣٣)، وتعليق أخي السيد أحمد-يعني شاكر- على الفقرة رقم ٩٥).

وانظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤١٠)، و«الشافية في علم التصريف» لابن الحاجب (١/ ٩٦)

وانظر: «ارتشاف الضرب من لسان العرب» لأبي حيان الأندلسي (١/ ٣٠١).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص: ٢١)، وانظر أيضًا: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (١/ ١٣٦).

✍ **قلت**: لكنَّ إطلاقَ «المسند» على المرفوع أكثرُ من إطلاق «المتصل» على المرفوع، وإطلاق «المتصل» على الموقوف على الصحابة أكثر من إطلاقهم «المسند» على ذلك، وأما إطلاق المتصل على المقطوع، وهو الموقوف على التابعي؛ فلا أراهم يطلقون عليه أنه متصل، إلا أن يقيدوا ذلك بقولهم: متصل إلى فلان التابعي؛ وذلك لِنُفْرة الطبع من وَصْف شيء واحد بوصْفَيْن متضادين، فيقال: متصل مقطوع، والله أعلم.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المتّصلُ والموصولُ: «هو ما اتّصلَ إسنادُهُ إلى النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أو إلى واحدٍ مِنَ الصحابةِ، حيثُ كان ذلكَ موقوفًا عليهِ»؛ وأما أقوالُ التابعينَ إذا اتصلتِ الأسانيدُ إليهم، فلا يسمّونها متصلةً، وهذا معنى قولِهِ: (ولمْ يَرَوْا أنْ يدخُلَ المقطوعُ)، وإنِ اتصلَ السندُ إلى قائلِهِ، قالَ ابنُ الصلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومُطْلَقُهُ، أي: المتصلِ، يقعُ على المرفوعِ والموقوفِ».

قلتُ -أي العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنّما يَمتنعُ اسمُ المتصلِ في المقطوعِ في حالةِ الإطلاقِ، أما مع التقييدِ فجائزٌ واقعٌ في كلامِهِم، كقولِهِم: «هذا متصلٌ إلى سعيدِ بنِ المسيِّبِ، أو إلى الزهريِّ، أو إلى مالكٍ ونحو ذلك».(١)

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جعلوا (المتصلَ) و(الموصولَ)بمعنىً واحدٍ، وهو أنْ يَسْلَمَ السندُ مِن ابتدائهِ إلى انتهائهِ مِنَ السقطِ حقيقةً وحكمًا، حتى يخرجَ عن ذلكَ معنعَناتُ المدلسينَ؛ فإنَّها محكومٌ عليها بالانقطاعِ، إلاَّ إنْ فُتِّشَ فبانَ الاتصالُ.

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٣).

فالمتصلُ والموصولُ من صفاتِ الإسنادِ، ولمْ يفعلوا ذلكَ في المنقطعِ والمقطوعِ، بل غايروا، فجعلوا المنقطعَ من مباحثِ الإسنادِ، والمقطوعَ من مباحثِ المتنِ...

قولُه: (ولمْ يروا أنْ يدخلَ المقطوعُ) كالشرحِ لعبارةِ ابنِ الصلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتصريح بمفهومِها، وإنَّما فرُّوا منَ الاصطلاحِ على أنْ يسمُّوا نوعًا واحدًا متصلًا مقطوعًا؛ لنفورِ الطبعِ من وصفِ شيءٍ واحدٍ بوصفينِ متضادَّينِ لغةً».[1]



(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٣٢٤).



(النوع السادس):

(المرفوع)

❖ **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(المرفوع: وهو ما أُضِيفَ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قولًا منه أو فِعْلًا عنه، وسواء كان مُتَّصِلًا، أو مُنْقَطِعًا، أو مُرْسَلًا، ونَفَى الخطيبُ أن يكون مرسَلًا، فقال: هو ما أخبرَ فيه الصحابي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-).**

[الشرح]

قلت: وقد احتاج ابن الصلاح -فيما يظهر لي- أن يذكر هنا المرفوع؛ لأنه سبق أن تكلم على المسند، والمسند يشمل المتصل والمرفوع؛ فراعى فيه السند والمتن، ثم تكلم على المتصل الذي راعَى فيه السند، ثم تكلم هنا على المرفوع، فراعى فيه المتن، وبهذا تكون القِسْمَةُ قد اكتملت.

وإن كان الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يلتزم بحُسْن الترتيب؛ لأنه لما تكلم على المتصل؛ كان ينبغي له أن يتكلم عن الأشياء التي تتصل بالسند، فيذكرُ المنقطع وغير ذلك.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن الشيخ أول ما ذَكَرَ: ما يُنْظَر فيه إلى الإسناد والمتن معًا، وهو المسند، ثم تلاه بما يُنْظَر فيه إلى الإسناد فقط، وهو

الاتصال، فكان ينبغي أن يَتْلُوه بما يُنْظَر فيه إلى الإسناد فقط أيضًا، وهو الانقطاع، ولكنه كما قلنا غير مرةٍ: إنه لم يراعِ فيه تحسين الترتيب».(١)

✍ **قلت**: لكن يظهر لي -وإن كان الأمر كما قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدة مواضع- إلا أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما ذكر المرفوع هنا للصلة الوثيقة بينه وبين المسند، كما مرَّ في تعريف المسند، فمن الناس مَنْ يُعرِّف المسند بالمرفوع، ومنهم من يُفرِّق بينه وبين المرفوع، فاحتاج ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ذكر الكلام على المرفوع في هذا الموضع.

وليس معنى ذلك أن ما ذكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترتيب كتابه غايةٌ في حسْن الترتيب؛ بل هناك مواضع تُؤْخَذُ عليه في عدم مراعاته الترتيب، لكن قد يكون هذا عُذره في هذا الموضع، والله أعلم.(٢)

وأما عذره في عدم مراعاته حسن الترتيب في كتابه؛ فقد سبق ذكره في مقدمة الكتاب، والله أعلم.

فالمرفوع: «هو ما أُضيف إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ» سواءً اتصل سنده إليه، أو لم يتصل.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اخْتُلِفَ في حدِّ الحديثِ المرفوعِ، فالمشهورُ أَنَّهُ: «ما أُضيف إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قولًا له، أو

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٥١٠).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٩٤)، «تدريب الراوي» (١/ ٤٤)، و«برنامج التجيبي» (ص: ١٣٩)، و«شرح نخبة الفكر» (ص: ١٤٥).

فعلًا: سواءٌ أضافَهُ إليه صحابيٌّ، أو تابعيٌّ، أو مَنْ بعدَهما، سواءٌ اتَّصلَ إسنادُهُ أم لا»، فعلى هذا يدخلُ فيه المتصلُ والمرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ، فالمسند: قُصِد فيه المتن والسند، والمتصل: قُصِدَ فيه السند فقط، والمرفوع: قُصِدَ فيه المتن فقط».[1]

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع، وتَحْصُل السلامة من تداخلها واتحادها؛ إذ الأصلُ عدمُ الترادف والاشتراك، والله أعلم».[2]

✍ **قلت**: ولا يمنع أن بعض العلماء أحيانًا يستعمل هذا في موضع ذاك، وذاك في موضع ذلك، لكن هي -في الجملة - أشياءُ نادرةٌ، هذا هو الظاهرُ من غالب استعمال العلماء، والعلم عند الله تعالى.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ونَفَى الخطيبُ أن يكون مرسَلًا، فقال: هو ما أخبرَ فيه الصحابي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمَرْفُوعُ: مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ فِعْلِهِ».[3]

✍ **قلت**: نَفْيُ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون المرفوع مُرسلًا، - كما يُفهم من عبارته السابقة- يُخَالفُ استعْمَالَ بعض العلماء المرسلَ: «فيما رواه التابعي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»دون ذِكْرِ الصحابي، كقولهم

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨١).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٥٠٨).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص: ٢١).

في كتب العلل: «أوقفه فلان»، «ورفعه فلان»، ويكون المرفوع من رواية التابعي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دون ذكر الصحابي، والله أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: يجوز أن يكون الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورد ذلك على سبيل المثال، لا على سبيل التقييد؛ فلا يَخْرُجُ عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جَعْلَ ذلك قَيْدًا؛ فالذي يَخْرجُ عنه أَعَمُّ من مرسل التابعي، بل يكون كل ما أُضِيفَ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُسَمَّى مرفوعًا إلا إذا ذُكِرَ فيه الصحابي - رضي الله عنه -، والحقُّ خلاف ذلك، بل الرفع كما قررناه إنما يُنْظَر فيه إلى المتن دون الإسناد، - والله أعلم -».(١)



(١) انظر: «النكت» (١/ ٥١١).



[النوع السابع]:

(الموقوف)

❖ **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الموقوف: «ومُطْلَقُهُ يَخْتَصُّ بالصحابي، ولا يُسْتَعْمَلُ فيمن دونه إلا مُقَيَّدًا، وقد يكون إسناده مُتَّصلًا وغيرَ مُتَّصِل، وهو الذي يُسَمِّيه كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين أيضًا: أَثَرًا، وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين: أنهم يُسَمُّون الموقوفَ أثرًا، قال** -يعني ابن الصلاح-: **وبَلَغَنَا عن أبي القاسم الفُوراني أنه قال: «الخبر: ما كان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والأثر: ما كان عن الصحابة»، قلت:** -والقائل هو الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ومِنْ هذا يُسمِّي كثيرٌ من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا «بالسنن والآثار»، ككتابي: «السنن والآثار» للطحاوي، والبيهقي وغيرهما. والله أعلم).**

[الشرح]

قلت: المشهورُ أنه إذا أُطلق الموقوف؛ فهو قولُ الصحابي أو فعْلُه، وإذا أرادوا أن يضيفوه إلى غير الصحابي-كالتابعي فمن دونه-؛ قالوا: موقوفٌ على فلان، هذا في المشهور من الاستعمال، وإلا فمن المُمكن أن تُستَعَمَل كلمة الموقوف مُطلقًا على قول سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلًا- أو غيره، لكن لا يقال على قول رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

موقوفٌ، وذِكْرُ الموقوف هنا بعد المرفوع له مناسبةٌ واضحةٌ؛ لأنه لما قال: «المرفوع هو: ما أُضِيفَ إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ » فاحتاج إلى أن يقول: «والموقوف هو: ما أُضِيفَ إلى الصحابي»، وسيذكر بعده -إن شاء الله تعالى- المقطوع، وهو: «ما أُضيف إلى التابعي»، وهذا الترتيب من أجل تناسق الأنواع وارتباطها ببعضها، ولأنه بذكرها في نَسَقٍ واحدٍ تتميزُ الأنواعُ، وتُعْرفُ الفروقُ بينها بجلاء.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والموقوف قد يكون إسناده متصلًا وغير متصل)**، وذلك لأن المقصود بيان من الذي يُنْسَب إليه المتن: أهو الصحابي أو من دونه، دون اشتراط اتصال السند، والله أعلم.

✍ **قلت:** وقد خالفَ ابُن الصلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك الحاكمَ النيسابوريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموقوف: «... أن يُرْوى الحديث إلى الصحابي من غير إرسالٍ ولا إعضالٍ».(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد ذكره لشرط الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا شرطٌ لم يوافقْه عليه أحدٌ».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشَذَّ الحاكمُ فاشترط عدمَ الانقطاع».(٣)

وذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الموقوف هو الذي يُسَمِّيه كثيرٌ من

---

(١) انظر: في «معرفة علوم الحديث» (ص:١٩).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٥١٢).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٢٣).

الفقهاء والمحدثين أثرًا[(١)]، وعزاه الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الخراسانيين.[(٢)]

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (سَمَّاهُ الْأَثَرَ)، بَلْ حَكَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْفُورَانِيُّ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ عَنِ الْفُقَهَاءِ، وَأَطْلَقَ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: الْخَبَرُ مَا كَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْأَثَرُ مَا يُرْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ. انْتَهَى».[(٣)]

وقد ورد هذا في صنيع الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وأما القياس فإنما أخذناه استدلالًا بالكتاب والسنة والآثار».[(٤)]

---

(١) والأَثَرُ، محرَّكَةً: بَقِيَّةُ الشيْءِ، وجَمْعُه آثَارٌ، وأُثُورٌ، والأَخيرُ بالضَّمِّ، وَقَالَ بعضُهم: الأَثَرُ: مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ، وخَرَجَ في إِثْرِهِ وأَثَرِه: أي بعدَه.
والأَثَرُ: الخَبَرُ، وجَمْعُه الآثارُ، وفلانٌ مِن حَمَلَةِ الآثَارِ، وَقد فَرقَ بَينهمَا أَئمَّةُ الحديثِ، فَقَالُوا: الخَبَرُ: مَا كَانَ عَن النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، والأَثَرُ: مَا يُرْوَى عَن الصَّحَابَة.
والأَثْرُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: أَثَرْتُ الْحَدِيثَ، آثُرُه إِذا ذَكَرْتَهُ عَنْ غَيْرِكَ، وقال ابْنُ سِيدَهْ: وأَثَرَ الحديثَ عَنِ الْقَوْمِ يأْثُرُه ويَأْثِرُه أَثْرًا وأَثارَةً وأُثْرَةً؛ أَنبأَهم بِمَا سُبِقُوا فِيهِ مِنَ الأَثَر؛ وَقِيلَ: حَدَّثَ بِهِ عَنْهُمْ فِي آثَارِهِمْ.
انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٣٤١)، «تاج العروس» (١٠/ ١٢)، «لسان العرب» (٤/ ٥).
وانظر ما قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» (١/ ٤١٨).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص:١١٨).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٣٧).

(٤) انظر: «الرسالة» (ص: ٩٥).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجهةُ العلم بعدُ: الكتابُ والسنةُ والاجماعُ والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها».(١)

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وساعدهم - أي الخراسانيين - فِي ذَلِك كَلَامُ الشَّافِعِي على مَا اسْتَقر فِيهِ؛ فَإِنَّهُ غَالِبًا يُطلق الْأَثَر على كَلَام الصَّحَابَة، والْحَدِيثَ على قَول النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَهُوَ تَفْرِيق حسن؛ لِأَن التَّفَاوُت فِي الْمَرَاتِب يَقْتَضِي التَّفَاوُت فِيمَا يَتَرَتَّب على الْمَرَاتِب، فَيُقَال لما نُسِبَ لصَاحب الشَّرْع: الْخَبَر، وللصحابة: الْأَثَر، وللعلماء: القَوْل وَالْمذهب».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني(٣) أنه قال: الخبر: ما كان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأثر: ما كان عن الصحابة).**

✍ **قلت**: هذه التفرقة مشهورة، فالأثر قلَّمَا يُطْلَق على المرفوع إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وقلما يُطلق الخبر اصطلاحًا على قول من

---

(١) انظر: «الرسالة» (ص: ٢٣٧).

(٢) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤١٧).

(٣) **أبو القاسم الفُوراني هو**: عبد الرحمن بن محمد بن فوران، المروزي.

والفوراني: بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى فوران، وهو اسم لبعض أجداد المنتسِب إليه.

قال السمعاني في «الأنساب»: إمامٌ فاضلٌ مُبَرَّزٌ، صار مُقَدَّم أصحاب الحديث بمرو.

تُوُفِّي: سنة إحدى وستين وأربعمائة.

انظر: «المنتخب من السياق» برقم (١٠٢٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٤/ ٣٨٥)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الحسيني (ص: ١٦٢).

دون النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

وذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جماعة من العلماء يُسَمُّون الجامع لهذا ولهذا بالسنن والآثار، ككتابي «السنن والآثار» للطحاوي و «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، والطحاوي والبيهقي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ كلاهما يُكْثِرُ من ذِكْرِ الآثار الموقوفة في كتابه، بل ذِكْرِ اجتهادات العلماء -أيضًا- وهذا الكتابان بخلاف كتاب الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمُسَمىَّ «تهذيب الآثار» فإنه خاصٌّ بالمرفوعات، وقد يَذْكُرْ فيه الموقوف على سبيل التَّبَعِيَّة، لا على سبيل الأصل، وفي هذا الكتاب «تهذيب الآثار» يَذْكُر الطبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديثَ، كحديث ابن عباس -مثلًا- ثم يذكر الطرق التي رُوِي بها هذا الحديث، ثم يتكلم على علل هذا الحديث، ويذكر كلام العلماء على علته، ثم يَذْكُر الراجح من ذلك، ثم يَذْكُر كيفية الجمع بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث، فهذا كتابٌ عجيبٌ، يدل على سَعَة حِفْظ الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسماه: «تهذيب الآثار» وفي الحقيقة أن معنى الأثر: «هو ما أَوْصلك إلى مرادك»، والمقصود أن أحاديث النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ هي آثار نتبعها؛ من أجل أن نصل بها إلى رضا الله عَزَّوَجَلَّ، وصنيع الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا بخلاف صنيع الطحاوي والبيهقي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في كتابيهما، فَهُما ذكرا الآثار على سبيل الأصل في كتابيهما، بخلاف كتاب ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ذكر الآثار -غير المرفوعة- على سبيل التبعية، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونَقَلَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف معًا، ويؤيده تسميةَ أبي جعفرٍ الطبري كتابه «تهذيب الآثار» وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يُورِد فيه

الموقوفات تَبَعًا.

وأما كتاب «شرح معاني الآثار»(١) للطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمشتمل على المرفوع والموقوف - أيضًا - والله تعالى الموفق».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَظَاهِرُ تَسْمِيَةِ الْبَيْهَقِيِّ كِتَابَهُ الْمُشْتَمِلَ عَلَيْهِمَا بِـ «معرفة السنن والآثار»(٣) مَعَهُمْ، وَكَأَنَّ سَلَفَهُمْ فِيهِ إِمَامُهُمْ -يعني الشافعي

(١) منهج الامام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «شرح معاني الآثار»:
قصة تأليفه هذا الكتاب - كما جاء ذكرها في خطبة الكتاب للطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه- والتي تضمنت أيضًا منهجه في هذا الكتاب، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١): «سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ أَضَعَ لَهُ كِتَابًا أَذْكُرُ فِيهِ الْآثَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالضَّعَفَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ بَعْضَهَا يَنْقُضُ بَعْضًا؛ لِقِلَّةِ عِلْمِهِمْ بِنَاسِخِهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا، وَمَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ مِنْهَا، لِمَا يَشْهَدُ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ النَّاطِقِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَأَجْعَلَ لِذَلِكَ أَبْوَابًا، أَذْكُرَ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا مَا فِيهِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَتَأْوِيلَ الْعُلَمَاءِ، وَاحْتِجَاجَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ لِمَنْ صَحَّ عِنْدِي قَوْلُهُ مِنْهُمْ بِمَا يَصِحُّ بِهِ مِثْلُهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ تَوَاتُرٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ أَوْ تَابِعِيهِمْ، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ، وَبَحَثْتُ عَنْهُ بَحْثًا شَدِيدًا، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهُ أَبْوَابًا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَأَلَ، وَجَعَلْتُ ذَلِكَ كُتُبًا، ذَكَرْتُ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا جِنْسًا مِنْ تِلْكَ الْأَجْنَاسِ» اهـ.

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٥١٣).

(٣) منهج البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «معرفة السنن والآثار»:
لقد أبان البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن منهجه في مقدمة كتابه «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٦) حيث قال: «ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ الْمُتَفَقِّهَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَأْخُذُهُمُ الْمَلَالُ مِنْ طُولِ الْكِتَابِ، فَخَرَّجْتُ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهِ فِي الْأُصُولِ
= ⇦

رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ كَثِيرًا، وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ: لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْمَرَاتِبِ يَقْتَضِي التَّفَاوُتَ فِي الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا، فَيُقَالُ لِمَا نُسِبَ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ: الْخَبَرُ، وَلِلصَّحَابَةِ: الْأَثَرُ، وَلِلْعُلَمَاءِ: الْقَوْلُ، وَالْمَذْهَبُ.

وَلَكِنِ الْمُحَدِّثُونَ - كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهِمُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابَيْهِ - يُطْلِقُونَ الْأَثَرَ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ».(١)

✍ **قلت**: هذا، مع أن شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- اعترض على

= وَالْفُرُوعِ، مَعَ مَا رَوَاهُ مُسْتَأْنِسًا بِهِ، غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِ، أَوْ حَكَاهُ لِغَيْرِهِ مُجِيبًا عَنْهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُخْتَصَرِ، وَنَقَلْتُ مَا وَجَدْتُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ.

وَأَضَفْتُ إِلَى بَعْضِ مَا أَجْمَلَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ مَا فَسَّرَهُ، وَإِلَى بَعْضِ مَا رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مَا قَوَّاهُ؛ لِيَسْتَعِينَ بِاللهِ تَعَالَى مَنْ تَفَقَّهَ بِفِقْهِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كَتْبِهِ هَذَا الْكِتَابَ وَحِفْظِهِ وَسَمَاعِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى وَثِيقَةٍ مِمَّا يَجِبُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَعَلَى بَصِيرَةٍ مِمَّا يَجِبُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنَ الْآثَارِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَنَا - رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ- لَمْ يُصَدِّرْ بَابًا بِرِوَايَةٍ مَجْهُولَةٍ، وَلَمْ يَبْنِ حُكْمًا عَلَى حَدِيثٍ مَعْلُولٍ، وَقَدْ يُورِدُهُ فِي الْبَابِ عَلَى رَسْمِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِإِيرَادِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَسَانِيدِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُجَجِ، وَقَدْ يَثِقُ بِبَعْضِ مَنْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ عَلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، كَمَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ.

ثُمَّ لَمْ يَدَعْ لِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سُنَّةً بَلَغَتْهُ، وَثَبَتَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قَلَّدَهَا، وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ ثُبُوتُهُ؛ عَلَّقَ قَوْلَهُ بِهِ، وَمَا عَسَى لَمْ يَبْلُغْهُ؛ أَوْصَى مَنْ بَلَغَهُ بِاتِّبَاعِهِ، وَتَرْكِ خِلَافِهِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كُتُبِهِ، وَفِيمَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِهِ».

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٣٧).

تمثيل الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكتاب الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذَكَر، فقال: ذِكْر كتاب الطحاوي مثالًا لما ذكره المؤلِّف فيه نظرٌ؛ لأن كتابه «شرح معاني الآثار»، وكتابه الآخر «مُشْكل الآثار»(١) إنما يعني به المرفوعة.

❁ ❁ ❁

(١) منهج الامام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «شرح مشكل الآثار»:
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه «شرح مشكل الآثار»: (١/ ٦): «وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فِيهَا وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا، وَحُسْنِ الْأَدَاءِ لَهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ فَمَالَ قَلْبِي إِلَى تَأَمُّلِهَا وَتِبْيَانِ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُشْكِلِهَا وَمِنِ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا وَمِنْ نَفْيِ الْإِحَالَاتِ عَنْهَا، وَأَنْ أَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَابًا أَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَا يَهَبُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِي مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى آتِيَ فِيمَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا كَذَلِكَ مُلْتَمِسًا ثَوَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ وَاللهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ وَالْمَعُونَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ جَوَّادٌ كَرِيمٌ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».



[النوع الثامن]:

(المقطوع)

❖ قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (المقطوع: وهو الموقوفُ على التابعين قولًا وفِعلًا، وهو غير المنقطع، وقد وقع في عبارة الشافعي والطبراني إطلاقُ «المقطوع» على منقطع الإسناد غير الموصول، وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي: (كُنَّا نَفْعَلُ)، أو (نَقُولُ كذا) إن لم يُضِفْهُ إلى زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال أبو بكر البرقاني(١) عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي(٢): إنه مِنْ قَبِيل الموقوف، وحَكَمَ النيسابوري(٣) برفعهِ؛ لأنه يَدُلُّ على التقرير، ورَجَّحَه ابن الصلاح.

قال -يعني ابن الصلاح-: ومن هذا القَبِيل قولُ الصحابي: (كُنَّا لا نرى بأسًا بكذا)، أو (كانوا يَفْعَلون) أو (يقولون) أو (يُقَال كذا في عَهْد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ): إنه من قَبِيل المرفوع.

وقولُ الصحابي: (أُمِرْنا بكذا) أو (نُهينا عن كذا)، مرفوعٌ مُسْنَدٌ عند

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريقٌ، منهم أبو بكرٍ الإسماعيلي.

وكذا الكلام على قوله: «مِن السُّنة كذا» وقول أنس: «أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَع الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ، قال -يعني ابن الصلاح- **وما قِيلَ مِنْ أن تَفْسِير الصحابيِّ في حُكم المرفوع؛ فإنما ذلك فيما كان سببَ نُزولٍ أو نَحْوَ ذلك.**

أما إذا قال الراوي عن الصحابي: «يَرْفعُ الحديثَ» أو «يَنْمِيه»، أو «يَبْلُغُ به» النبيَّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، فهو عند أهل الحديث من قَبِيل المرفوع الصريح في الرفع، والله أعلم).

[الشرح]

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(المقطوع: وهو الموقوفُ على التابعين قولًا وفعلًا)**، وكذا إذا كان موقوفًا على من دون التابعي، كأتباع التابعين -ومن بعدهم- وقد ذَكَر ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقله عنه الحافظُ السخاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث»، وذكر أن المقطوع هو قول التابعين، وأتباع التابعين، فمن بعدهم، وعزاه إلى جماعة من أهل الحديث.(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والثَّالِثُ: المقطوع، وهو ما انتهى إلى التابعي، ومَنْ دون التابعي مِن أَتْباع التابعين، فَمَنْ بعدهم فيهِ، أَيْ: في التَّسميةِ مثلُهُ، أَي: مثلُ ما ينتَهي إِلى التَّابعيِّ في تسميةِ جميعِ ذلك مَقطوعًا، وإِنْ شئتَ قلتَ: موقوفٌ على فلان».(٢)

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٤٥)، و«فتح المغيث» (١/ ١٣٩).

وقد تابع السخاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخَه في هذا التعريف.(١)

ومما يَنبغي الإشارة إليه؛ أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذَكَرَ (**المقطوع**)، وتكلم على (**المنقطع**)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فحصَلَت التفرقةُ في الاصطِلاحِ بين المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ؛ فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإِسنادِ -كما تقدَّمَ- والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ، كما ترى، وقد أَطلقَ بعضُهم هذا في موضعِ هذا، وبالعكس تجوُّزًا عن الاصطلاح، ويقال للأخيرين، أي الموقوف والمقطوع: الأثر».(٢)

✍ **قلت**: (فالمنقطع) من مباحث الإسناد؛ لأن الراوي فيه لم يسمع من شيخه، بخلاف (المقطوع)، فالمراد من ذِكْرِهِ الإشارةُ إلى أن هذا المتن لا يُنْسَب إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بل ولا إلى الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ ، هذا، وإن كان الحافظُ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن الشافعي والطبراني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ذكرا (المقطوع) بمعنى (المنقطع).

✍ **قلت**: وقد وقع ذلك في عبارة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غير موضع، ففي «الأم»... قال: «وَحَدِيثُكُمْ مَقْطُوعٌ عَنْ رَجُلٍ لَا نَعْرِفُهُ».(٣)

---

(١) انظر: «التوضيح الأبهر» (ص: ٣٧).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٤٥)، وانظر أيضًا: «الكفاية» (١/ ٩٧)، و«المقدمة» (ص: ٥٩)، و«المنهل الروي» (ص٤٦)، و«محاسن الاصطلاح» (ص: ٢١٥)، و«النكت» (٢/ ١٠)، و«فتح المغيث» (١/ ١٣٦)، «التدريب» (١/ ٢٠٨)، «شرح نخبة الفكر» (ص: ٦٠٧).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٣٢٥).

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبرَنَا أبو سعيدِ بنُ أبى عمرٍو، حَدَّثَنَا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، قال: قال الشّافِعِيُّ: حَديثُ ابنِ الزُّبَيرِ مُوتَصِلٌ، وهو يقولُ: ورَّثَها عثمانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في العِدَّةِ، وحَديثُ ابنِ شِهابٍ مَقطوعٌ».(١)

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الِاصْطِلَاحِ، كَمَا قَالَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «حَسَنٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».(٢)

✍ **قلت**: وأما الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد وقع في كلامه ما يفيد ذلك في عدة مواضع، فمن ذلك:

ما جاء في «المعجم الأوسط»... قال: «لَمْ يَرْوِ هَذا الحَديث عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلاَّ مُؤَمَّلٌ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وغَيْرُهُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، مَقْطُوعًا».(٣)

وفي «المعجم الأوسط»... قال: «لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ: ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِلاَّ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُهُ مَقْطُوعًا».(٤)

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥/ ٣٣١).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢١٨)، ويُنظر: «فتح المغيث» (١/ ١٣٩)، و«النكت الوفية» (١/ ٣٢٧).

(٣) انظر: «المعجم الأوسط» (٣/ ١١٦).

(٤) انظر: «المعجم الأوسط» (٨/ ٧٦)، (٨/ ٣٥٠).

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقالَ -أي: ابنُ الصلاحِ -: «وقد وجَدْتُ التعبيرَ بالمقطوعِ عن المنقطعِ في كلامِ الإمامِ الشافعيِّ، وأبي القاسمِ الطبرانيِّ، وغيرِهما» انتهى، ووجدْتُهُ أيضًا في كلامِ أبي بكرٍ الحميديِّ، وأبي الحَسَنِ الدارقطنيِّ».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَدْ أَفَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي كَلَامِ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَأَخَّرَ، يَعْنِي كَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَابْنِ الْحِصَارِ؛ فَالتَّعْبِيرُ بِالْمَقْطُوعِ فِي مَقَامِ الْمُنْقَطِعِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِهِمْ أَيْضًا».(٢)

✍ **قلت:** وقد استعمل عدد من العلماء المقطوع على غير متصل الإسناد: فممن استعمل ذلك أيضًا:

الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث نقل عنه ابن طاهر الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» قال: «قال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التمييز: «والمحفوظُ عندنا مِن هذا: مالكٌ ويونس ومن تابَعهما عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو»، يعنِي من غيرِ واسطةٍ مقطوعًا، يُريد أنَّه لا يُحفظ للزهري متصلًا».(٣)

وكذلك ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «وَاحْتج من اخْتَار قبل طُلُوع الشَّمْس بِحَدِيث قيس أَن النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ **رَآهُ يُصَلِّي رَكْعَتي**

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٦).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: (٣/ ١٦).

✍ **قلت:** لم أقف على قول مسلم في القسم المطبوع من «التمييز».

الْفجْر قبل طُلُوع الشَّمْس فَلم يُنكره».

قَالَ أَبُو جَعْفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هُوَ حَدِيثٌ مَقْطُوعٌ؛ لِأَنَّهُ فِي كتب اللَّيْث مَقْطُوعٌ على يحيى بن سعيد، ويروي عَن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ عَن قيس جد يحيى بن سعيد وَمُحَمّد بن إِبْرَاهِيم لم يكن سمع قيسًا».(١)

وكذلك ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «حسين بن عمران الجهني، عن عمران بن مسلم، عن خيثمة قال: كنت عند ابن عباس- في النذر- لا يتابع عليه، سمعت ابن حمّاد فذكره عن البخاري.

وهذا أيضًا حديث مقطوعٌ ليس بمسندٍ، ومرادُ البخاريِّ أن يَذْكُر كل راوٍ مَسْنَدٌ كان له أو مقطوع».(٢)

وقال أبو يعلى الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ قَالُوا: إِنَّهُ وَاهِي الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي قِصَّةِ الْمُوَاقِعِ فِي رَمَضَانَ، وَهَذَا أَنْكَرَهُ الْحُفَّاظُ قَاطِبَةً مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ كُلَّهُمُ اتَّفَقُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مقطوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ هَكَذَا وَكِيعٌ».(٣)

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدِيثٌ رَابِعٌ لِأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٧٤)، و(٤/ ٣٣٧).

(٢) انظر: «الكامل» (٢/ ٧٦٥).

(٣) انظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٣٤٤).

بْنِ سِيرِينَ، مَالِكٌ عَنْ أيوب ابن أَبِي تَمِيمَةَ السِّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا ... الحديث.

قال: هَذَا حَدِيثٌ مَقْطُوعٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ عِنْدَ يَحْيَى وَلَا عِنْدَ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَهُمَا جَمِيعًا مِمَّا رَمَاهُ مَالِكٌ بِآخِرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ».(١)

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... هَذَا حديث مقطوع، فَإِن محمدًا لم ير علي بن أَبِي طالِب».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... هَذَا حَدِيث مقطوع؛ فَإِن الْحَسَن لَمْ يُدْرِك سعدًا».(٣)

وقال ابن القطان الفاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... وَهَذَا شَيْء لم يذكرهُ مُسلمٌ لَا مَوْصُولا وَلَا مَقْطُوعًا، وَإِنَّمَا ذكره الْبَزَّار مَوْصُولًا».(٤)

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٣٨٨).

(٢) انظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٣٦٦).

(٣) انظر: «الموضوعات» (٣/ ٥٤٤).

(٤) ولمزيد كلامٍ للعلماء على هذه المسألة، انظر: «أحكام القرآن للجصاص» (٢/ ١٧)، (٤/ ٢٤٢)، «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١٣/ ٦٣)، و«التجريد» (١٠/ ٤٨٤٦)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٥٥)، و«الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٣٥)، و«المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٩٦)، (١/ ٣٩٦)، (١/ ٤٢٤)، و(٢/ ٣٢٣)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٤/ ٣١٩)، و«عارضة الأحوذي» (١/ ٤٨)، (٢/ ٢١١)، (٩/ ١٧٤)، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٢/ ١٤٣)، «عمدة القاري «للعيني (١١/ ٨٢) و «التَّلْوِيح»، و«غرر الفوائد» (ص: ١١٧)، (ص: ١٢٩)، و«الإمام» (١/ ٤٠٧)، = ⇦

مسألة: ما هي الفائدةُ من كتابة المقطوعات إذا كانت لا يُحتجُّ بها؟

والجواب: ذكر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض هذه الفوائد، وذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ البعض الآخر، فمما ذكره الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: «وَأَمَّا الْمَقَاطِيعُ فَهِيَ الْمَوْقُوفَاتُ عَلَى التَّابِعِينَ، فَيَلْزَمُ كَتْبُهَا وَالنَّظَرُ فِيهَا؛ لِيَتَخَيَّرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا يَشُذَّ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ».(١)

قلت: وما قاله الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ غايةٌ في الأهميةِ للذين يأخذون بفهم سلف الأمة في شأنهم كله، فالآثارُ نافعةٌ لهم جدًّا؛ لما ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، قَالَ: «**اتَّبِعُوا، وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ، كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».(٢)

وعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «اتَّبِعُوا سُبُلَنَا، وَلَئِنِ اتَّبَعْتُمُونَا؛ لَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَئِنْ خَالَفْتُمُونَا؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا».(٣)

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، قَالَ: «إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدْيِ

= و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٣/ ٤٤٥)، وقال في «البدر المنير» (٦/ ٥٩٦)، و«تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١/ ٢١١)، (٦/ ٢٩٠).

(١) انظر: «الجامع» (٢/ ١٩١).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٢٩٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٥٤)، وانظر: «العلم» لأبي خيثمة (ص: ١٦).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١/ ٣٨).

الْأَوَّلِ». [(١)]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «خَيْرُ الدِّينِ دِينُ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعوَا؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُ الْأَثَرَ، إِنْ تَتَّبِعُونَا؛ فَقَدْ سَبَقْنَاكُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ تُخَالِفُونَا؛ فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا كَبِيرًا، مَا أَحْدَثَتْ أُمَّةٌ فِي دِينِهَا بِدْعَةً؛ إِلَّا رَفَعَ اللهُ عَنْهُمْ سُنَّةَ هُدًى، ثُمَّ لَا تَعُودُ فِيهِمْ أَبَدًا، وَلَأَنْ أَرَى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ نَارًا تَشْتَعِلُ فِيهِ احْتِرَاقًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى بِدْعَةً لَيْسَ فِيهِ لَهَا مُغَيِّرٌ». [(٢)]

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ مَنْعُ إِدْخَالِهِمَا فِي أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ بِكَوْنِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَذَاهِبِهِمْ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِيهِ، بَلْ قَالَ الْخَطِيبُ فِي «جامعه»: ..».. فذكر كلامه السابق. [(٣)]

فإذا وقفنا على هذه الأقوال، وعرفنا -مثلًا- أن علماء الأمة قد اختلفوا على قولين؛ فلا نأتي نحن بثالث، وإذا اختلفوا على ثلاثة أقوال: فلا نأتي نحن برابع، ... وهكذا.

٢- ومن جملة هذه الفوائد المستفادة من كتابة المقاطيع: أنه تُعْرَف بها عِلة الحديث المسند؛ فربما يكون الأصل في الحديث أنه مقطوع، وأنه من كلام التابعي، أو تابع التابعي فمن دونه، وهناك من يهم فيرويه مسندًا، فإذا جمعنا طرق الحديث، وعرفنا من يدور عليه الحديث، ومن الذي رواه

---

(١) أخرجه المروزي في «السنة» (ص: ٢٩).

(٢) انظر: «السنة» للمروزي (ص: ٢٩).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٣٩).

مسندًا، ومن الذي رواه مقطوعًا؛ فربما يترجَّح لنا في النهاية أن المحفوظ في الحديث أنه مقطوع.

قال الميموني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَعَجَّبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِمَّنْ يَكْتُبُ الإِسْنَادَ وَيَدَعُ الْمُنْقَطِعَ، ثُمَّ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا، أَوْ أَكْثَرَ، قُلْتُ: بَيِّنْهُ لِي كَيْفَ؟ قَالَ: يَكْتُبُ الإِسْنَادَ مُتَّصِلًا وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَيَكُونُ الْمُنْقَطِعُ أَقْوَى إِسْنَادًا مِنْهُ، وَهُوَ يَرْفَعُهُ ثُمَّ يُسْنِدُهُ، وَقَدْ كَتَبَهُ هُوَ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لاَ يَكْتُبُ إِلاَّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، مَعْنَاهُ: لَوْ كَتَبَ الإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا؛ عُرِفَ الْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، يَعْنِي ضَعْفَ ذَا، وَقُوَّةَ ذَا».(١)

وقد ذكر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ السبب في كتابة الأحاديث المنقطعة المرسلة، وإن لم يكن حجةً عند قومٍ، فقال: «... ومن لم يرها كذلك – أي حجة – من نُقَّاد الآثار، وحُفَّاظ الأخبار؛ فإنَّه يكتبها للاعتبار بها، وليجعلها علةً لغيرها، ... وَحُكْمُ الْمُعْضَلِ مِثْلُ حُكْمِ الْمُرْسَلِ فِي الِاعْتِبَارِ بِهِ فَقَطْ».(٢)

وقد ألف أخونا الشيخ محمد بن عمرو عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة سماها: «تكميل النَّفع بما لم يَثْبُتْ فيه وقْف ولا رَفع» فيأتي بالحديث المشهور أنه مرفوعٌ، أو أنه قولُ صحابيٍّ، ثم يجمعُ طُرُقَه، ويُبَيِّن أن الصواب أنه ليس بمرفوع ولا بموقوف، وإنما هو من قول سفيان الثوري، أو من قول

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (١٢٣٢)، وفي «الجامع» (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٩١).

✍ **قلت**: وقد سبق إيراد آثار في هذا المعنى عن جماعة من الأئمة في الحديث الحسن.

الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلًا- أو من قول من بعدهما، وهذا هو المعنى الذي نتكلم عنه الآن؛ أن المقطوع يُكتب ولا يُهْمَل؛ لتُعرف به علة الحديث المسند.

٣- **قال الحافظ السخاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرُبَّمَا يَتَّضِحُ بِهَا الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلُ مِنَ الْمَرْفُوعِ».(١)

فأحيانًا يكون الحديث مُشْكِلَ المعنى أو غامِضَ المعنى، فعندما يأتي عن التابعين وأتباعهم تفسيرٌ لهذا الأمر المُشْكِلِ أو الغامض؛ فإن ذلك يُزيل الإشكال والغموضَ، لا سيما إذا كان راوي الحديث هو الذي جاء التفسير عنه؛ فإن الراوي أدرى بما روى، لا سيما في مواضع الغموض والإشكال، فالرجوع إلى فهم الراوي الذي روى الحديث أولى من الرجوع إلى اجتهاد غيره؛ فإن الراوي أدرى بِمَرْوِيِّهِ، لا سيما إذا كان من أهل العلم والفهم.

٤- وهناك فائدةٌ رابعةٌ تُستنبطُ من كلام العلماء، وإن لم يُنَصَّ عليها -فيما أعلم- في مثل هذا الموضع، لكن السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار إليها في «فتح المغيث»، وهي: أن أقوال التابعين منها ما يكون في حُكْم الرفع -وإن كان مرسلًا-، ومعلومٌ أن المرسل يُتقوَّى به على شروطٍ وتفاصيلَ معروفةٌ عند أهل العلم.(٢)

وذلك: كأن يقول أحد التابعين قولًا ليس فيه مجالٌ للاجتهاد، ومِثْلُهُ لا

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٣٩).

(٢) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٣٩): «قلت: لَا سِيَّمَا وَهِيَ أَحَدُ مَا يَعْتَضِدُ بِهِ الْمُرْسَلُ».

يُقال بالرأي، كأن يكون أمرًا من المغيبات، والسلف معروفون بالحذر من الجزم في المغيبات بدون برهانٍ، وقد صرَّح بذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «نتائج الأفكار» وكذلك صرَّح أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بأن مذهب مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن التابعيَّ إذا قال قولًا ليس فيه مجالٌ للاجتهاد، ومثله لا يُقال بالرأي؛ فإن له حُكْم الرفع، ويكون في حُكْم المُرسلِ، وسوف تأتي هذه المسألةُ مبسوطةً بعد قليلٍ -إن شاء الله-، بعد الكلام على قول الصحابي من السنة ونحوها.

مسألة: إذا قال التابعي «من السنة كذا» ونحوها، فهل له حُكْم الرفع، أو الوقف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن له حكمَ الوقف، وذهب إلى هذا القول؛ النووي، وابن الملقن، والعراقي وجماعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما إذا قال التابعي: «من السنة كذا»؛ فالصحيح إنه موقوف، وقال بعض أصحابنا الشافعيين: أنه مرفوع مرسل».(١)

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا قال التابعي: «من السنة كذا»؛ كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «**السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى، حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات**» رواه البيهقي في «سننه»، فهل هو مرسل مرفوع أو موقوف متصل؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي،

---

(١) انظر: «شرحه على مسلم» (١/ ٣٠)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٩).

حكاهما النووي في «شرح مسلم» و «شرح المهذب» و «شرح الوسيط» قال: والصحيح أنه موقوف» انتهى.

وحكى الداودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مختصر المزني» أن الشافعي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه؛ لأنهم قد يُطْلقونه ويريدون سُنَّة البلد انتهى.

وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ عن ذلك فيما إذا قاله الصحابي، لم يُوَافَقْ عليه؛ فقد احتج به في مواضع من الجديد، فيمكن أن يحمل قوله: «ثم رجع عنه» أي عما إذا قاله التابعي، والله أعلم».[1]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأصحُ في مسألة التابعيِّ كما قالَ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح المهذبِ»: أَنَّهُ موقوفٌ».[2]

القول الثاني: أنه له حكم الرفع، ومن ثم يُعدُّ مرسلًا لأنه مرفوعُ تابعيٍّ.

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المسألة الثانية: أن الصاحب إذا قال قولًا لا يَقْتَضِيهِ القياس؛ فإنه محمول على المسند إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – ، وهي مسألةُ خلافٍ كبيرةٍ، ومذهب مالك ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، ومذهب أبي حنيفة فيها أنه كالمسند؛ وقد بيَّنَّا ذلك في أخذه بمسألة البناء في الرُّعاف

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص: ٦٨)، و «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٧)، وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ٩٤)، و«المقنع في علوم الحديث» (١/ ١٢٥)، «إرواء الغليل» (٣/ ٤١).

بحديث ابن عمر وابن عباس، ـ رَضِي الله عَنهُم ـ.

وزاد مالك ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، مسألة ثالثة، وهي: إذا روى التابعي ما لا يقتضيه القياس، ولا يُوصَلُ إليه بالنظر، ولذلك أدخل عن سعيد صلاة الملائكة خلف المصلّي، وقد بيَّنا ذلك كله في أصول الفقه، وإنما أردنا تنبيهكم عليه، فاطلبوه في موضعه».(١)

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روى الإمام الشافعي بإسناده في «الأم» حديثًا مرسلًا: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**اطلبوا استجابة الدعاء: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث**» وقال الشافعي: وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

قلت -أي الحافظ -: أخرجه في أواخر الاستسقاء عمن لا يُتَّهَم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال، ... فذكره، وهو مرسلٌ أو معضلٌ؛ لأن جُلَّ رواية مكحول عن التابعيـن.

ووجدت له شاهدًا: أخرج سعيد بن منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السنن» عن حماد بن زيد عن صعقب بن زهير عن عطاء -هو ابن أبي رباح- قال: «**تفتح أبواب السماء عند ثلاث خلال، فَتَحَرَّوْا فيهن الدعاء**»... فذكر مثل مرسل مكحول، لكن: «قال الأذان» بدل «الإقامة»، وهو مقطوعٌ جيدٌ، له حُكْمُ المرسل؛ لأن مثله لا يُقَال من قبل الرأي».(٢)

---

(١) انظر: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٢٠٧)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/ ٣٣٥)

(٢) انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ٣٨٢).

فإذا قال التابعي: (**من السُنة كذا**) فقد اختُلِف في رفعه ووقفه، وأن يكون له حكم المرسل أو موقوف؟ والذي رجَّحَه عددٌ من أهل العلم أن هذا يكون له حُكم الإرسال، أي وله حُكم الرفع، وإن كان مُرسلًا - وهو الذي تميل إليه نفسي، والله أعلم، وممن رجح هذا من العلماء:

قال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك إذا قال التابعي: «من السنة كذا» كان بمنزلة المرسل، فيكون حجة على الصحيح من الروايتين، كما قال سعيد بن المسيب: «من السنة إذا أُعْسِر الرجل بنفقة امرأته أن يُفَرَّق بينهما»».

... وقد نقل أبو النضر العجلي عن أحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: في جراحات النساء مثل جراحات الرجال، حتى تبلغ الثلث، فإذا زاد؛ فهو على النصف من جراحات الرجل، قال: هو قول زيد بن ثابت، وقول علي كُلُّه على النصف، قيل له: كيف لم تذهب إلى قول علي؟ قال: لأن هذا -يعني قول زيد- ليس بقياس، قال سعيد بن المسيب: هو السنة.

قال أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا يقتضي أن قول التابعي: (من السنة)، أنها سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه قَدَّمَ قول زيد على قول علي؛ لأنه وافق قول سعيد: إنما هي السنة، وبين أنه ليس بقياس».(١)

وقد تعقَّب شيخ الإسلام ابنُ تيمية أبا يعلى رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في هذا، حيث جاء في «المُسَوَّدة»: «قال شيخنا ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: قلت: ويغلب على ظني أن هذا الضِّرب لم يذكره أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث المسند؛ فلا يكون عنده مرفوعًا

---

(١) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٩٩٢).

... فإن قال التابعي ذلك؛ فكذلك؛ إلا أنه يكون بمنزلة المرسل، وقد أومأ أحمد إلى ذلك، قال المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقول التابعي والصحابي في ذلك سواء، إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر». (١)

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول التابعي: «أُمِرنَا أو نُهِينَا أو من السنة» كالصحابي عند أصحابنا، وأومأ إِليه أحمد في: «من السنة»، لكنه كالمرسل». (٢)

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْله: (الثَّانِيَة: قَول التَّابِعِيّ: «أمرنَا»، أَو «نهينَا»، أَو «من السّنة»)، كَقَوْل الصَّحَابِيّ ذَلِك عِنْد أَصْحَابنَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمد فِي «من السّنة» لكنه كالمرسل.

قَالَ أَبُو الْخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التَّمْهِيد»: وأصل ذَلِك الْمَرَاسِيل، وفيهَا رِوَايَتَانِ..». (٣)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا لَوْ قَالَ التَّابِعِيُّ: «من السنة كذا»؛ فَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ السَّابِقِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، ... فَتَلَخَّصَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَأَطْلَقَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ قَوْلَ الرَّاوِي: «من السنة كذا»، حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: ثُمَّ إنْ كَانَ الرَّاوِي صَحَابِيًّا؛ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا؛ كَانَتْ رِوَايَتُهُ مُرْسَلَةً، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَرَاسِيلِ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي

---

(١) انظر: «المُسَوَّدة» ص (٢٩٤).

(٢) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٥٨٦)، وانظر: «المختصر في أصول الفقه «لابن اللحام (ص: ٩٠).

(٣) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٠٢٧).

أَبُو الطَّيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شَرْحِ الْكِفَايَةِ»: قَوْلُ التَّابِعِيِّ: «من السنة كذا»؛ فِي حُكْمِ الْمَرَاسِيلِ، إِنْ كَانَ قَائِلُهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَنْهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ مِنْ تَعْلِيقِهِ حِكَايَةَ وَجْهَيْنِ أَصَحُّهُمَا وَأَشْهُرُهُمَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ. وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ، وَقَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ «اللُّمَعِ»: إِنْ كَانَ قَائِلُهُ صَحَابِيًّا؛ فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ مِن التَّابِعِينَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَكَذَا حَكَى ابْنُ الصَّبَّاغِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْعُدَّةِ «الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِ سَعِيدٍ خَاصَّةً الْخِلَافُ فِي قَبُولِ مُرْسَلِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّقَصِّي»: إِذَا أَطْلَقَ الصَّحَابِيُّ السُّنَّةَ، فَالْمُرَادُ بِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَهَا غَيْرُهُ مَا لَمْ تُضَفْ إِلَى صَاحِبِهَا، كَقَوْلِهِمْ: سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ».(١)

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولُ التابعيِّ: من السُّنّةِ كذا يُنَزَّلُ منزلةَ إرسالِهِ، إن قلنا إن ذلكَ من الصّحابيِّ مرفوعٌ، كذا صرَّحَ بهِ بعضُ العلماءِ».(٢)

وظاهر اختيار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ التسوية بين الصحابي وغيره، بشرط ألا يضيفه التابعي إلى غير النبي -صلى الله عليه وسلم- كسُنَّة العُمَرَيْن؛ حيث قال: «ومِن الصِّيَغِ المحتَمِلَةِ قولُ الصَّحابيِّ: مِن السُّنَّة كذا: فالأكثر أَنَّ ذلك مرفوعٌ، ونَقل ابنُ عبدِ البرِّ فيهِ الاتِّفاقَ، قالَ: وإذا قالَها غيرُ

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» (١/ ٢٠٧)، (٢/ ١١١).

الصَّحابيِّ؛ فكذلك، ما لم يُضِفْها إلى صاحِبِها، كسُنَّةِ العُمَرَيْن، وفي نقْل الاتِّفاقِ نظرٌ؛ فعَنِ الشَّافعيِّ في أَصلِ المسألة قولان، وذَهَبَ إلى أَنَّهُ غيرُ مرفوعٍ أَبو بكرٍ الصَّيرفيُّ مِن الشَّافعيَّةِ، وأَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفية، وابن حزم مِن أَهلِ الظَّاهِرِ، واحتَجُّوا بأَنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بين النبي -صلى الله عليه وسلَّمَ- وبينَ غيرِه.

وأُجِيبوا: «بأَنَّ احْتِمالَ إرادةِ غيرِ النبي -صلى الله عليه وسلم- بعيدٌ، وقد روى البُخَارِيّ في «صحيحِه» في حديثِ ابنِ شِهابٍ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ في قصَّتِه معَ الْحَجَّاج، حينَ قالَ لهُ: إنْ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ؛ فَهَجِّرْ بالصلاة، قالَ ابنُ شِهابٍ: فقلتُ لسالمٍ: أَفَعَلَهُ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلَّمَ-؟ فقالَ: وهل يَعْنون بذلك إلاَّ سُنَّتَهُ؟!، فَنَقَلَ سالمٌ -وهو أحدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ مِن أهل المدينة، وأحدُ الحفَّاظِ مِن التَّابعينَ- عنِ الصَّحابةِ أَنَّهم إِذا أَطلقوا السُّنَّة لا يُريدونَ بذلك إلاَّ سُنَّةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم».(١)

✍ **قلت**: الذي يترجح عندي أن قول التابعي: «من السنة كذا»، أو «مَضَت السنة بكذا»، أنه في حكم المرسل، لاسيما إذا أطلق ذلك أحد الفقهاء أو الأئمة الذين عُرِفوا بالتحري في الاتِّباع، وبنى حكمه على ذلك، أو كان كلامُه في أمرٍ غَيْبِي، وكذلك الصحابي، إلا أن الرفع في حق الصحابي أظهر منه في التابعي، والله أعلم.

✍ **قلت**: جاء ذِكْرُ قول التابعي: «من السنة كذا» تبعًا للكلام على تعريف المقطوع، وإلا فالأَوْلَى تقديم الكلام على قول الصحابي «من السنة كذا»

---

(١) انظر: «النزهة» (ص: ١٣٥).

وغيره من العبارات التي لها حكم الرفع.(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد تكلَّم الشيخ أبو عمرو** -يعني ابن الصلاح- **على قول الصحابي**: «**كنَّا نَفْعلُ**»، **أو** «**نقول كذا**»، **إن لم يُضِفْه إلى زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي: إنه من قَبِيل الموقوف، وحَكَمَ النيسابوري برفعه؛ لأنه يَدُلُّ على التقرير، ورجحه ابن الصلاح**).

تكلم الحافظ ابن كثيرٍ تبعًا لابن الصلاح رَحِمَهُمَاٱللَّهُ على قول الصحابي: «**كنَّا نَفْعلُ**»، **أو** «**نقول كذا**»، وقد ذكروا لإضافته إلى زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثالًا، وهو: قول أبي سعيد الخدري ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «**كنا نَعْزِلُ، والقرآنُ يَنْزِلُ، ولو كان شيئًا يُنْهَى عنه؛ لَنَهَى عنه القرآن**».(٢)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْعَزْلُ هُوَ أَنْ يُجَامِعَ فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ».(٣)

---

(١) ولمزيد بحث هذه المسألة انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤٣٠)، و«فتح المغيث» (١/ ١٥٩)، و«فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (١/ ١٩٠)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٤٠) بلفظ «كنا نعزل، والقرآن ينزل»، زاد إسحاق، قال سفيان: «لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٠٧)، بلفظ «كنا نعزل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- والقرآن يَنْزِل»، وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه» (١١٣٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٢٧)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٩).

وقوله: «**والقرآن يَنْزِل**» أي أن ذلك كان في حياة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لأن نزول القرآن انتهى بموته ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

وقوله: «**ولو كان شيئًا يُنْهَى عنه؛ لنَهَى عنه القرآن**»، وهذا عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١)؛ فهذا دليلٌ على أن هذا الأثر الذي أُضِيف إلى عهد النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أو إلى زمانه، له حكمُ الرفع بلا إشكال، وأن الذين قالوا بعدم رفعه؛ فكلامهم مرجوحٌ، بل هو خطأٌ؛ لأن قول الصحابي: «**كنا نفعل كذا**»، ويضيفه إلى العهد النبوي، دالّ على كثرة فِعلِهِم هذا الشيءَ، وهم أحرصُ الناسِ على الإتباع والسؤال عن دينهم؛ فيُسْتَبْعَدُ عدم إخبارهم النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بذلك، فإذا لم يَنْهَهُم عن ذلك؛ دلَّ على إقراره فِعْلَهُم.

إلا أن الاختلاف اشتهر في قول الصحابي: «**كُنَّا نَفْعل كذا، أو كنا نقول كذا**»، دون أن يضيف ذلك إلى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

والذي ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورجحه، وعزاه إلى صنيع الشيخين، واعتبره من مذهب البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أن الصحابي إذا أَطْلَقَ ذلك، وإن لم يُضِفْهُ إلى عهد النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن له حكم الرفع أيضًا.

---

(١) وسبق أن هذه اللفظة رواها مسلم برقم (١٤٤٠) مدرجةً من كلام سفيان.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مرفوعٌ مطلقًا، وقد حكاه شيخنا - أي العراقي - وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْمًا: أَنْ يُخْبِرَ الصحابيُّ أَنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبي -صلى الله عليه وسلَّمَ- كذا، فإِنَّهُ يكونُ لهُ حُكْم الرَّفعِ مِن جهةِ أنَّ الظاهر اطِّلاعُهُ -صلى الله عليه وسلَّمَ- على ذلك؛ لِتَوَفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِهِ عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمانَ زمانُ نزولِ الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فِعْل شيءٍ ويستمرُّونَ عليهِ إِلاَّ وهُو غيرُ ممنوعِ الفعل، وقد استدل جابر وأبو سعيد ـ رَضِي الله عَنهُما ـ على جوازِ العَزْل بأَنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ يَنْزل، ولو كانَ ممَّا يُنْهَى عنه لَنَهَى عنه القرآن... -إلى أن قال-: ومِن ذلك قولُه: «كنَّا نفعَلُ» كذا؛ فلهُ حكم الرفع أيضًا، كما تقدم».(٢)

✍ **قلت**: ومن أدلتهم على ذلك أيضًا: أن قوله: **(كنا نفعل كذا)** يدل على كثرة هذا الفعل منهم وتكراره واشتهاره بينهم دون نكير، وليس من المعقول أن الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ يكررون مثل هذا الفعل، دون أن يكون لهم برهان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وهم أحرص هذه الأمة المباركة على الاتباع، وأَبْعَدُهم عن الابتداع، وهم مِنْ أعرف الناس بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [النمل:٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥١٥).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٣٤).

[الحشر:٧]، وقوله -جل ذكره-: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النور:٥٤].

أَضِفْ إلى ذلك: أن الصحابي إذا قال ذلك في مَعْرِضِ الاحتجاج، وبيان أن هذا الأمر من الدين، أو بيان أن هذا حلالٌ، أو جائزٌ، والصحابيُّ يعلم أن الحلال أو الحرام لا يؤخذُ من مجردِ قول أو فعل أحدٍ من الناس؛ إنما هذا كله يُؤْخَذُ من كلام الله عَزَّوَجَلَّ أو كلام رسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

فإذا أضاف الصحابي ذلك إلى عَهدِ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ؛ فلا إشكال في أنه مرفوع، وإن لم يُضِفْه؛ فالراجح أنه مرفوعٌ أيضًا.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حالة الإضافة إلى الزمن النبوي بقوله: «**لأنه يَدُلُّ على التقرير**»، أي أن الصحابة ما كانوا يكررون هذا الفعل إلا لأنهم قد أُقِرُّوا على ذلك من قِبَل رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

والذي ذهب إليه الحاكم ورجحه ابن الصلاح رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أن الصحابي إذا لم يُضِفْهُ إلى زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه من قبيل الموقوف، وأما إذا أضافه الصحابي إلى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقد رجح الحاكم وابن الصلاح رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أن له حكم الرفع.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنه قول الصحابي المعروف بالصحبة «أُمِرنَا أن نفعل كذا» و «نُهِينَا عن كذا وكذا» و «كنا نُؤْمَر بكذا» و «كنا نُنْهَى عن كذا» و «كنا نَفْعَل كذا» و «وكنا نقول ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- فينا» و

«كنا لا نرى بأسًا بكذا» و «كان يقال كذا وكذا» وقول الصحابي «من السنة كذا» وأشباه ما ذكرناه، وإذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة؛ فهو حديث مُسْنَد، وكل ذلك مُخَرَّج في المسانيد».(١)

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، أَوْ كُنَّا نَقُولُ كَذَا» إِنْ لَمْ يُضِفْهُ إِلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَوْقُوفِ، وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالَّذِي قَطَعَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْبَيِّعِ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْبُرْقَانِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ الْإِمَامَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَقْرِيرُهُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَنِ الْمَرْفُوعَةِ، فَإِنَّهَا أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَقْوَالُهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَمِنْهَا أَفْعَالُهُ، وَمِنْهَا تَقْرِيرُهُ وَسُكُوتُهُ عَنِ الْإِنْكَارِ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ».(٢)

والراجح ما تقدم في الأمرين: سواءٌ أضافه إلى زمن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أو لم يُضِفْه؛ لكن لو أن التابعي قال: «كُنَّا نَفْعَلُ كذا»؛ فلا يلزم من ذلك أن يكون له حُكْم الوقف، فضلًا عن أن يكون له حُكْمُ الرفع؛ لأنه لا يلزم منه أن يكون جميعُ التابعين فعلوا ذلك، إنما هو قول جماعة

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٣).

(٢) انظر: «معرفة أنوع علوم الحديث» (ص: ٤٧).

معينة في مصر من الأمصار في زمن التابعين، مثل أهل المدينة، أو أهل البصرة.

قال أبو عمرو الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَكُنَّا نُؤْمَرُ بِكَذَا، أَوْ أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا، وَنُهِينَا عَنْ كَذَا، وَمِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَمِنَ الْفِطْرَةِ كَذَا، وَكُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِينَا كَذَا، وَكُنَّا ولا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا، وَكَانَ يُقَالُ كَذَا وَكَذَا، وَشِبْهُ هَذَا، إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ بِالصُّحْبَةِ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَسَانِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الصَّحَابِيُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ».(١)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَظَاهِرُ اسْتِعْمَالِ كَثِيرِينَ مِن الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُطْلَقًا: سواء أضافه أو لَمْ يُضِفْهُ، وَهَذَا قَوِيٌّ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: (كُنَّا نَفْعَلُ) أَوْ: (كَانُوا يَفْعَلُونَ) الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَأَنَّهُ فُعِلَ عَلَى وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَيَبْلُغُهُ».(٢)

ومنهم من قال: إن قول الصحابي: «**كنا نفعل كذا**» له حكم الرفع إذا حَكَى الإجماع، وإذا لم يَحْكِ الإجماع؛ فلا يكون له حُكْمُ الرفع.

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا)، (وَكَانُوا

(١) انظر: «علوم الحديث» لأبي عمرو الداني (ص: ٢٢).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٠)، وبنحوه ذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٦٦)، و«المختصر في علم الأثر» للكافِيَجي (ص: ١٤٥).

يَفْعَلُونَ كَذَا) ... فَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مَحْمُولٌ عَلَى فِعْلِ الْجَمَاعَةِ دُونَ بَعْضِهِمْ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ، وَيَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً إِنْ لَوْ كَانَ مَا نَقَلَهُ مُسْتَنِدًا إِلَى فِعْلِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْبَعْضِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى فِعْلِ الْجَمِيعِ؛ لَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلَمَا سَاغَ مُخَالَفَتُهُ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَحَيْثُ سَوَّغْتُمْ ذَلِكَ؛ دَلَّ عَلَى عَوْدِهِ إِلَى الْبَعْضِ دُونَ الْكُلِّ، قُلْنَا: تَسْوِيغُ الِاجْتِهَادِ فِيهِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ إِضَافَةَ ذَلِكَ إِلَى الْجَمِيعِ وَقَعَ ظَنًّا لَا قَطْعًا، وَذَلِكَ كَمَا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِيمَا يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْقَاطِعَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا كَانَ طَرِيقُ اتِّبَاعِهِ ظَنِّيًّا، وَإِنْ كَانَ لَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ عِنْدَمَا إِذَا ثَبَتَ بِطَرِيقٍ قَاطِعٍ».(١)

✍ **قلت**: وليس ذلك القول بسديدٍ؛ لأن الصحابي إذا حكى الإجماع؛ فالحجةُ في الإجماع في هذه الحالة، لا في قوله: «كنا..». الدال على التَّكرار والتكثير.

ومنهم من يقول: إذا قال ذلك أحدٌ من أهل الاجتهاد من الصحابة؛ فهو موقوفٌ، وإلا فلا!

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وينقدح أن يقال: إن كان قائلُ «كنا نفعل» أهلَ الاجتهاد؛ احتمل أن يكون موقوفًا، وإلا فهو مرفوع، ولم أر من صرح بنقله.

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٩٩).

قلت -أي الحافظ-: ومع كونه موقوفًا، فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟ فيه خلافٌ مذكورٌ في الأصول، جزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا، فمن قبيل نقل الإجماع، وإلا فلا».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثالث: إن أورده الصحابي في مَعْرِض الحجة؛ حُمِلَ على الرفع، وإلا فموقوف، حكاه القرطبي».(٢)

✍ **قلت**: والصحيح الإطلاق، وهذه الكلمات ما عُرِفَت إلا عن علماء الصحابة المشهورين ـ رَضِي الله عَنهُم ـ ، بأنهم كانوا يقولون: «كُنا نفعل كذا»، أو «كنا نقول كذا».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال** -أي ابن الصلاح-: **ومن هذا القَبِيل قولُ الصحابي: كنا لا نرى بأسًا بكذا**).

وهذا القول له حكم الرفع؛ لكنَّه دون القول الأول: (كنا نفعل كذا)، أو (كنا نقول كذا) لأن قوله: «كنا نرى»، «وكنا لا نرى» تُشَمُّ منه رائحةُ الاجتهاد، وما كان كذلك؛ فيكون أنزل رتبةً من غيره.

وقول الصحابي: «**أُمِرْنا بكذا**» هناك من قال: أي أَمَرنا القرآن، أو أمَرنا الإجماع، أو أمَرنا القياس، أو أمَرَنا الأمير، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩]، أو أحد الخلفاء الراشدين، أو غير ذلك، قال: فلا يلزم من ذلك أن يكون الآمِر هو رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥١٦).

(٢) انظر: نفس المرجع.

قال علاء الدين البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَعِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَا يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ إلَّا بِدَلِيلٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ وَالشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِن الْمُتَأَخِّرِينَ. وَكَذَا الْخِلَافُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: (أُمِرْنَا بِكَذَا) أَوْ (نُهِينَا عَنْ كَذَا)».(١)

وقال أبو بكر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (أُمِرْنَا بِكَذَا)، (وَنُهِينَا عَنْ كَذَا) وَقَوْلُهُ: (السُّنَّةُ كَذَا) لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنْهُ رِوَايَةً عَن النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، إذْ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالسُّنَّةُ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، دُونَ غَيْرِهِ مِن النَّاسِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء:٥٩]، فَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِلْأَمِيرِ وَالْوُلَاةِ، فَلَا دَلَالَةَ فِي مِثْلِهِ عَلَى: أَنَّهُ رِوَايَةٌ عَن النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ».(٢)

وقال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاخْتلف الْعلمَاء فِي فصل من هَذَا الْجِنْس، وَهُوَ أَن الصَّحَابِيّ إذا قَالَ: (أُمِرْنَا بِكَذَا) أو (وَنُهِينَا عَنْ كَذَا) أَو (السّنة كَذَا) فَالْمَذْهَب عندنَا: أَنه لَا يُفْهَم من هَذَا الْمُطلق الْإِخْبَار بِأَمْر رَسُول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَو أَنه سنة رَسُول الله ... وَحجَّتنَا فِي ذَلِك: أَن الْأَمر وَالنَّهْي يتَحَقَّق من غير رَسُول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كَمَا يتَحَقَّق مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء:٥٩] وَعند الْإِطْلَاق لَا يَثْبُتُ إِلَّا أدنى الْكَمَال،

---

(١) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٢/ ٣٠٨).
(٢) انظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٩٧).

أَلا ترى أَن مُطْلَق قَول الْعَالم (أُمرنَا بِكَذَا) لَا يُحْمَل على أَنه أَمْرُ الله أنزلهُ فِي كِتَابه نصًا، فَكَذَلِك لَا يُحْمَل على أَنه أَمر رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نصًا؛ لاحْتِمَال أَن يكون الْآمِر غَيره مِمَّن يجب مُتَابَعَته». (١)

وقال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالَّذِي يجب أَن نَخْتَار فِي ذَلِك: أَن اللَّفْظَة مترددة، فَإِن تَعرَّتْ عَن الْقَرَائِن، وقارنَهَا الِاحْتِمَال، فَلَا يُحمل على أَمر الرَّسُول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَإِن اقْترن اللَّفْظ من قَيْدِ مقَالٍ، أَو قرينَة حَال؛ فَيجْرِي على قضيتها حِينَئِذٍ». (٢)

وقد أجاب على ذلك جماعة من العلماء أيضًا:

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (أُمِرْنَا بِكَذَا) عَلَى أَنَّهُ أَمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَقَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ: يَجِبُ الْوَقْفُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعْنِيَ بِذَلِكَ أَمْرَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ، كَمَا أَنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: (أُمِرْنَا بِكَذَا) فَإِنَّمَا يَقْصِدُ الِاحْتِجَاجَ لِإِثْبَاتِ شَرْعٍ وَتَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ وَحُكْمٍ يَجِبُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِأَمْرِ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَمْرًا عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَثَبَتَ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَهُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: (أُمِرْنَا بِكَذَا) أَوْ (نُهِينَا عَنْ كَذَا) لِيُخْبِرَ بِإِثْبَاتِ شَرْعٍ وَلُزُومِ حُكْمٍ فِي الدِّينِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَمْرَ غَيْرِ الرَّسُولِ وَمَنْ لَا يَجِبُ طَاعَتُهُ، وَلَا

(١) انظر: «أصوله» (١/ ٣٨٠)، و«تقويم الأدلة في أصول الفقه» (ص: ٧٨).

(٢) انظر: «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٤١٢).

يَثْبُتُ شَرْعٌ بِقَوْلِهِ، وَأَنَّهُ مَتَى أَرَادَ أَمْرَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ وَجَبَ تَقْيِيدُهُ لَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَمْرَ مَنْ يَثْبُتُ بِأَمْرِهِ شَرْعٌ، وَهَذِهِ الدِّلَالَةُ بِعَيْنِهَا تُوجِبُ حَمْلَ قَوْلِهِ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا) عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ». (١)

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقول الصاحب: (أُمِرْنَا ونُهينا عن كذا) يَحْتَمِل عَوْدَهُ على الخلفاء، أو على تأويله على الله، أو على الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لكن كافة المحدثين وأكثر الأصوليين يحملونه محمل المسند بظاهره أنه أَمْرُ الرسول، وجماعة من الأصوليين يَأْبَوْنَ إسناده للاحتمال، ومحققو الأصوليين يميلون إلى هذا، إلا أن تصحبه قرينة تدل على أن الآمر الرسولُ». (٢)

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وخالف في ذلك طائفةٌ تَمَسّكوا باحتمالِ أَنْ يَكونَ المرادُ غيرَهُ، كأَمرِ القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخلفاء، أَو الاستِنْباطِ؟

وأُجيبوا: بأَنَّ الأصلَ هو الأوَّلُ، وما عداهُ محتَمَلٌ، لكنَّهُ بالنسبةِ إليهِ مرجوحٌ، وأيضًا فَمَن كان في طاعةِ رئيسٍ، إِذا قالَ: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنهُ أَنَّ آمِرَه إِلاَّ رئيسُهُ.

وأَمَّا قولُ مَن قالَ: يُحْتمل أنْ يَظُنَّ ما ليسَ بأَمْرٍ أَمْرًا؛ فلا اختصاصَ لهُ

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص: ٤٢١).

(٢) انظر: «إكمال المعلم (٢/ ٥٦٨)، وانظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٩٨-٢٩٩)، و«الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (١/ ١٢٢)، و«مختصر التحرير» (٢/ ٤٨٤).

بهذِهِ المسأَلَةِ، بل هُو مذكورٌ فيما لو صَرَّح؛ فقالَ: أَمرنا رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلَّمَ- بكذا، وهو احتمالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ عدْلٌ عارفٌ باللِّسانِ؛ فلا يُطْلِقُ ذلك إلاَّ بعد التحقيق». (١)

✍ **قلت**: فمن قال أن قوله: «أُمِرْنا» ويَقْصُد بذلك القرآن، غير ظاهر؛ لأن القرآن يعرفه كل أحد؛ فليس الناس محتاجين إلى ما يأتي من نص هذا الصحابي: «أُمرنا بكذا» وكذلك إذا قال ذلك، وأراد به قوْل أحد الخلفاء الراشدين؛ فالأصل أن أمرَ الخليفة الراشد هو فرعٌ عن أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فالمتبادر إلى الفهم الأصلُ لا الفرع.

ومن قال: «أُمرنا»؛ أي بالإجماع، فالصحابي داخلٌ في أهل الإجماع، فيُستَبعد أن يقول: «أُمِرْنا» وهو آمِرٌ لنفسه من جملة الآمِرين، ومن قال: إن الأمر في ذلك راجعٌ إلى القياس؛ فغير صحيح؛ لأن الأمر لا يكون بالقياس -حتى لو كان القياس صحيحًا- فهو راجعٌ إلى أصلٍ، فيكون الأمر في ذلك أيضًا راجعا إلى المتبادر في ذلك، وهو الأصل لا الفرع.

فالراجح: أن ذلك من الصِّيَغ التي لها حُكْمُ الرفع، والدليل على ذلك: ورودُ هذه الأحاديث التي وردت بهذه الصيغة على صيغة الرفع الصريح، فيقول الصحابي: «أُمرنا بكذا» ونجد هذا الحديث قد جاء من طريق أخرى: «أمرَ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بكذا»، أو «كُنَّا في مكان كذا، فسمعت الرسول يقول كذا»، فورود هذه الأحاديث من وجوهٍ أخرى بالرفع الصريح؛ دليلٌ على أن ما ورد بهذه الصيغة هو إلى الرفع أقرب منه إلى

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ١٣٨)، و«النكت» (٢/ ٥٢٠).

الوقف، والله أعلم.

والقول بأن هذا له حكم الرفع هو الراجح، بل قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَرِيقٌ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ**).

قلت: ومنهم من نازع في أصل هذه المسألة، وقال: قول الصحابي: «أُمِرْنا بكذا» بل لو قال: الصحابي: «أَمَرَ رسول الله بكذا» فلا نقبلُ هذا منه، إلا إذا أتى لنا بالصيغة التي تَكَلَّم بها رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؛ لاحتمال أن الصحابي فَهِمَ من هذه الصيغة الأمر، وهي ليست كذلك**!!**

فقد حُكيَ هذا القول عن داود الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض المتكلمين.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَو صرَّح بِالْأَمر كَقَوْلِه: (أمرنَا رَسُول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ) فَهُوَ مَرْفُوع بِلَا خلاف لانْتِفَاء الْإِشْكَال، لَكِن حَكَى القَاضِي أَبُو الطّيب وَالشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق وَغَيرهم عَن دَاوُد وَبَعض الْمُتَكَلِّمين أَنه لَا يكون حجَّة حَتَّى ينْقل لنا لَفظه، وَهَذَا ضَعِيف بَاطِل إِلَّا أَن يُرِيدُوا لَا يكون حجَّة فِي الْوُجُوب، كَمَا هُوَ ظَاهر تَعْلِيلهم».(١)

وذكر نحوَه العراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «... إلا أنْ يريدوا بكونِهِ لا يكونُ حجةً، أي في الوجوب، ويدلُّ على ذلك تعليلُهُ للقائلينَ بذلكَ، بأنَّ مِنَ الناسِ مَنْ يقولُ: المندوبُ مأمورٌ به، ومنهم مَنْ يقولُ: المباحُ مأمورٌ به أيضًا، وإذا كانَ

(١) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٤٢٧).

ذلكَ مرادَهم؛ كان له وجهٌ، والله أعلم».(١)

وقد رَدَّ على ذلك العلماء، وأَبَوْا هذا المذهبَ وهَجَروه، وشَنَّعوا على قائله، وقالوا: إن الصحابي عَدْلٌ في الشريعة، وعدْلٌ في اللغة، وهو يدْري ما يدل عليه كلامُ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وإذا لم يعرف ذلك الصحابيُّ العربيُّ الذي زكاه الله عَزَّوَجَلَّ وزكى إخوانه من الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ فمن الذي سيعرف بعد ذلك؟ وهذا هو الراجح.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجيب: بأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا يُطْلِق ذلك إلا فيما تحقق أنه أَمْرٌ أو نَهْيٌ من غير شك؛ نفيًا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو أمرًا ولا نهيًا».(٢)

وخلاصة أدلة القول الراجح:

١ - أن الصحابي عَدْلٌ في دينه ولغته، وهو أعلم ممن بعده بما يدل على الأمر أو النهي وما لا يدل على ذلك.

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٩)، وانظر: «المقنع في علوم الحديث» (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥٢٢).

ومن أطال في ردِّ هذا القول من المتقدمين: أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، فانظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٩٧) ففيه فائدة، وانظر: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (١/ ٢٤٧): «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢/ ٧٥٠)، و «ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم» (ص: ٤٥).

٢- أننا نَقْبَل من الصحاب الرواية بالمعنى، ولو كان قول المانع من قبول قوله: أَمَر رسول الله بكذا، ونهى عن كذا، حتى ينقل لنا الصيغة باللفظ النبوي صحيحًا؛ للزِمَ ردّ الأحاديث المروية بالمعنى، وهي أكثر الأحاديث.

٣- لو ادعى الصحابي مما لا يفيد الأمر أمرًا؛ لزم من ذلك اتهامه بالتلبيس والتدليس، وحاشاهم من ذلك.

٤- أن الصحابة منهم من سأل أخاه عن السنة في أمر ما؛ فأفتاه المسؤول بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أمر بكذا، ونهى عن كذا، وسنّ كذا، فقبل منه، ولم يطالبه برواية اللفظ، مما يدل على اشتهار ذلك وإقراره بينهم؛ فيلزم من بعدهم اتباعهم.

٥- أن الصحابي يطلق هذا القول في مقام الاحتجاج على حكم شرعي، فلو كان يعلم أن اللفظ الذي سمعه لا يدل على هذا الحكم؛ لكان محللًا ومحرمًا بهواه، وحاشاهم من ذلك

٦- أن الأصل حمل الأمر على الوجوب، لا الندب ولا الإباحة إلا بقرينة، ومع الإطلاق يُحْمل الأمر على الوجوب.

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذا الكلام على قوله: (من السنة كذا) وقول أنس: (أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَع الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ).**

لا أدري لماذا أَخَّر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذِكْرَ هذا الحديث: «أُمِرَ بلال..». الحديثْ عن قوله: «أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا»؟ مع أن ذكره بعد هذا القول أشبه، فابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدخل قول الصحابي: «من السنة كذا» بين كلام يرتبط بعضه ببعض.

وعلى كل حال: فقول أنس: «أُمر بلال.». إلخ. ظاهر في أن له حكم الرفع، وإن كان بصيغة البناء للمجهول؛ لأن الأمر لبلال في كيفية الأذان والإقامة لا يكون إلا من رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، ولا يُعقل أن بلالًا -وهو مؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ - قد مات رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وهو لا يعرف كيفية الأذان، حتى جاءه الأمر بعد ذلك ممن هو بعد النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في تعليمه كيفية الأذان والإقامة؟!

وهذا كله يدل على أن الآمِر هو رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وما قيل: من أن تَفْسير الصحابيِّ في حُكم المرفوع؛ فإنما ذلك فيما كان سببَ نُزولٍ، أو نَحْوَ ذلك، أما إذا قال الراوي عن الصحابي: «يَرْفَعُ الحديثَ» أو «يَنْمِيهِ» أو «يَبْلُغُ به النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ »**[1] **فهو عند أهل الحديث من قَبِيل المرفوع الصريح في**

(١) قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -: «أرى أن ذِكْر كلمة: «النبي -صلى الله عليه وسلم-» هنا مما لا وجْه له؛ لأن القصْد أنه إذا قال التابعي: «يرفع الحديث» دون التصريح بأن الرفع هو إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فله حُكْم المرفوع، وكذلك إذا قال: «ينْميه» أو «يبْلُغ به» أما لو قال: «يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-» فهذا صريح في الرفع، لا أظن أحدًا يخالف فيه». قال: ثم رجعْتُ إلى الأصل -أعني المقدمة ص(٥٣)- فلم أرَ ذِكْر كلمة: «النبي -صلى الله عليه وسلم-» فعلمتُ أنه سَبْق قلَم من المؤلِّف أو بعض النُّسَّاخ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٣٦): وقد تقرر في علوم الحديث: أن قول الراوي: «روايةً» أو «يرويه» أو «يبلُغ به» ونحو ذلك محمول على الرفع».

الرفع، والله أعلم).

✍ **قلت: أمَّا تفسير الصحابة: فقد قال ابن الصّلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ، يُخْبِرُ بِهِ الصَّحَابِيُّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَقَوْلِ جَابِرٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا؛ جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] الْآيَةَ، فَأَمَّا سَائِرُ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَمَعْدُودَةٌ فِي الْمَوْقُوفَاتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

وساق أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «بإسناده: إلى أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٩] قَالَ: «**تَلْقَاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَلْفَحُهُمْ لَفْحَةً، فَلَا تَتْرُكُ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا وَضَعَتْ عَلَى الْعَرَاقِيبِ**» قَالَ: وَأَشْبَاهُ هَذَا مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ تُعَدُّ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، فَأَمَّا مَا نَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ مُسْنَدٌ، فَإِنَّمَا نَقُولُهُ فِي غَيْرِ هَذَا النَّوْعِ، فَإِنَّهُ كَمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا؛ جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]» قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ مُسْنَدَةٌ عَنْ آخِرِهَا، وَلَيْسَتْ بِمَوْقُوفَةٍ؛ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٥٠).

الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ فَأَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ».(١)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْوَلَدُ أَحْوَلَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٢٣] قَالَ: مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا، وَلَا يَأْتِهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى».

فَهَذَا يُتَوَهَّمُ مَوْقُوفًا؛ لِأَنَّهُ لَا ذِكْرَ فِيهِ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَاهَدَ الْوَحْيَ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْنَدًا».(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا، هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ، كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟ فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ؟ وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ؟ وَأَكْثَرُ الْمَسَانِدِ عَلَى هَذَا الِاصْطِلَاحِ كَمُسْنَدِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ، فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ».(٣)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ التَّفْسِيرِ مَا يَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ الْبَلَاغَةِ وَاللُّغَةِ، كَتَفْسِيرِ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، أَوْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمٍ

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٩).

(٢) انظر: «الجامع (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٤٠).

شَرْعِيٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، فَلَا يُحْكَمُ لِمَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِ هَذَا الْقَبِيلِ بِالرَّفْعِ ؛ لِعَدَمِ تَحَتُّمِ إِضَافَتِهِ إِلَى الشَّارِعِ.

أَمَّا اللُّغَةُ وَالْبَلَاغَةُ: فَلِكَوْنِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ بِالْمَحَلِّ الرَّفِيعِ، وَأَمَّا الْأَحْكَامُ: فَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَفَادًا مِنَ الْقَوَاعِدِ، بَلْ هُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمَوْقُوفَاتِ.

وَمِنْهُ - وَهُوَ الْمَرْفُوعُ - مَا لَا تَعَلُّقَ لِلِسَانِ الْعَرَبِ بِهِ، وَهُوَ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ؛ كَتَفْسِيرِ أَمْرٍ مُغَيَّبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَوِ الْآخِرَةِ، أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ، أَوْ تَعَيُّنِ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سَبَبِ نُزُولٍ ؛ كَقَوْلِ جَابِرٍ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا؛ جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] الْآيَةَ». (١)

قلت: أمَّا تفسير الصحابي لكلمة من القرآن لغةً، أو لمعنى آية كريمة، أو ما كان للاجتهاد فيه مجالٌ ومَسْرَحٌ؛ فإن ذلك من اجتهاده، ولا يكون له حُكْم الرفع، لكنَّ تفسير الصحابي -مع ذلك- أولى لنا من تفسيرنا، وفَهم الصحابة للقرآن أولى لنا من فهمنا؛ لأن الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ هم الذين عاصروا التنزيل، والقرآن الكريم نزل على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وهو بين ظهرانيهم.

وكانوا يسمعونه من فِيِّ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وكانوا أهلَ العربية وأهلَ اللسان، ويعرفون الكلام العربي أفضل من غيرهم؛

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٥٦).

فتفسير الصحابة مقدم على تفسير غيرهم، لا سيما تفسير عبد الله بن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ الذي دعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- واستجيبت دعوته فيه بأن يُعَلِّمَهُ الله التأويلَ، ويُفَقِّهَه في الدِّين(١).

فهذا الدعاء من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لعبد الله بن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ جَعَلَ له مزِّيةً، وليس معنى ذلك: أنه كلما خالف ابنُ عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ رجلًا من الصحابة؛ كان القولُ قولَ ابن عباس، فقد يكون هناك دليل قوي يعضد قول المخالف لابن عباس، لكن لو فرضنا أنه ليس مع أحد منهما دليل، وليس لهذا القول وجهٌ يترجح به على ذاك القول، وكان القولان متعارضين، أو مختلفين اختلاف تضاد، وليس اختلافَ فَهْم أو تأويل؛ ففي هذه الحالة نقدم كلام ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ على كلام غيره للمزِيَّة التي عُرِفَ بها ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ دون بقية هذه الأمة: الصحابة فمن دونهم.

هذا من ناحية كلام الصحابي في تفسير القرآن الكريم.

✍ **قلت**: وأيضًا تفسير الصحابة للقرآن منه ما هو راجعٌ إلى تفسير الكلام لغةً، فمثل هذا ليس له حُكْم الرفع، ومنه ما هو تفسيرٌ راجعٌ للأحكام

---

(١) (**متفق عليه**) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٧٧)، وغيرهما، ولفظ البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلى الله عَلَيه وسَلم- دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا»؟، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٣٩٧) بلفظ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ».

الفقهية التي يكون للاجتهاد فيها مجالٌ؛ فهذا ليس له حُكم الرفع أيضًا، ومنه ما هو من أخبارِ الأمم السابقة، أو ما يَجْري في الآخرة؛ فهذا إذا جاء عن صحابيٍّ قد عُرف بالرواية عن أهل الكتاب، كعبدالله بن عَمرو بن العاص، أو ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُم ـ فهذا ليس له حكم الرفع، أما إذا كان من تفسير القرآن الذي لا مجال فيه للرأي، كأخبار الجنة والنار وأهلهما، وما أعدَّه الله لهم، وأخبار الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مع أُممهم، وما سيجري في آخر الزمان من الفتن والملاحم، وما ليس فيه مجالٌ للاجتهاد؛ فهذا له حكم الرفع؛ لأن الصحابة من أبعد الناس عن التهجُّم على الغيبيات والقول على الله بغير علم، والله أعلم.

قال أبو عمرو الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ يَحْكِي الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لا يُضِيفُهُ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَلا يُسَمِّيهِ بَلْ يُوقِفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُخْرِجُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ الْمُتَّصِلِ بِالنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لامْتِنَاعِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ يَقُولُ رَأْيًا دُونَ التَّوْقِيفِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».(١)

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحقُّ أن ضابط ما يفسره الصحابي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولًا عن لسان العرب؛ فَحُكْمُه الرفع، وإلا فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة

(١) انظر: «كتاب في علم الحديث» للداني (ص: ١٧).

الجنة والنار، والأخبار عن عَمَلٍ يحصُل به ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوصٌ؛ فهذه الأشياء لا مجالَ للاجتهاد فيها؛ فيُحكَم لها بالرفع»، قال أبو عمرو الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... فذكر كلامه السابق ثم قال: «وأما إذا فسَّر آية تتعلق بحكم شرعي؛ فيُحتمل أن يكون ذلك مستفادًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو من القواعد، فلا يُجْزَمُ برفعه، وكذا إذا فسَّر مفردًا؛ فهذا نَقْلٌ عن اللسان خاصةً؛ فلا يُجْزَم برفعٍ، وهذا التحرير الذي حَرَّرْناه هو مُعْتمدُ خَلْقٍ كثيرٍ من كبار الأئمة، كصاحِبَي «الصحيح» والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر ابن مردويه في «تفسيره» المسنَد، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين؛ إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك: ما كان المفسِّرُ له من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- من عُرِف بالنظر في الإسرائيليات».(١)

واعترض الحافظ السخاويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على شيخه ومن سبقه كابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الاستثناء - أعني مسألة الأخذ عن أهل الكتاب-، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد أن أورد كلام شيخه السابق: «قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْمُتَّصِفَ بِالْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسَوِّغُ حِكَايَةَ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مُسْتَنِدًا لِذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ مَعَ آية ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[العنكبوت: ٥١]الَّتِي جَنَحَ الْبُخَارِيُّ إِلَى تَبْيِينِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ**

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٣١).

بِالْقُرْآنِ» بِهَا، وَعِلْمُهُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، بِحَيْثُ سَمَّى ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ صَحِيفَتَهُ النَّبَوِيَّةَ «الصَّادِقَةَ»، احْتِرَازًا عَنِ الصَّحِيفَةِ «الْيَرْمُوكِيَّةِ».

وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ - حِينَ سَأَلَ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ: كَيْفَ تَجِدُ قَوْمَكَ لَكَ؟ قَالَ: مُكْرِمِينَ - مَا نَصُّهُ: مَا صَدَّقَتْنِي التَّوْرَاةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا: «إِذَا مَا كَانَ رَجُلٌ حَكِيمٌ فِي قَوْمٍ إِلَّا بَغَوْا عَلَيْهِ وَحَسَدُوهُ».

وَكَوْنُهُ فِي مَقَامِ تَبْيِينِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، كَمَا قِيلَ بِهِ فِي «أُمِرْنَا، وَنُهِينَا، وَكُنَّا نَفْعَلُ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ، خُصُوصًا وَقَدْ مَنَعَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَعْبًا مِنَ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، قَائِلًا لَهُ: «لَتَتْرُكَنَّهُ؛ أَوْ لَأُلْحِقَنَّكَ بِأَرْضِ الْقِرَدَةِ».

وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَنْعُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ وَلَوْ وَافَقَ كِتَابَنَا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَا نَهَى عَنْ مِثْلِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلِ امْتَنَعَتْ عَائِشَةُ مِنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ رَجُلٍ، مُعَلِّلَةً الْمَنْعَ بِكَوْنِهِ يَنْعَتُ الْكُتُبَ الْأُوَلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: مَا لَهُمْ يَنْفُونَ تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ؟ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَسْأَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَلَا يُنَافِيهِ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، فَهُوَ خَاصٌّ بِمَا وَقَعَ فِيهِمْ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَخْبَارِ الْمَحْكِيَّةِ عَنْهُمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِبْرَةِ وَالْعِظَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تِلْوَهُ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمُ الْأَعَاجِيبُ»، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا: هَذَا دَالٌّ عَلَى سَمَاعِهِ لِلْفُرْجَةِ لَا لِلْحُجَّةِ، كَمَا بَسَطْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَاضِحًا

فِي كِتَابِي «الْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّقْلِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ».(١)

✍ **قلت**: الأمر كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب الاحتياط والتحرُّز في نسبة الأقوال إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مع قيام الاحتمال بأن الصحابي تلقَّى هذا القول عن أهل الكتاب، إلا إذا نفى الصحابي ذلك؛ فيكون له حكم الرفع، وإن كان ممن يروي الإسرائيليات، والله أعلم.

أمَّا قولهم: «**يَنْمِيهِ**»؛ فاعلم أن هذا القول ليس من قول الصحابي، بل هو كما لو قال -مثلًا- سعيد بن المسيب: عن أبي هريرة (يَنْمِيهِ) أو قال: (الزهري) -مثلا- عن أنس (يَرْفَعُه) أو إذا كان أحد التابعين وقد ساق الإسناد إلى واحد من الصحابة، ثم قال: (يُسْنِدُه) أو (روايةً)، وغير ذلك من هذه الألفاظ؛ فهذا القول (يَنميه) أو (يرفعه)، أو (مرفوعًا)، أو (رَفَعه)، أو (روايةً)، أو (رواه)، أو (يرويه)، أو (يَبلُغ به) كل هذا ليس من قول الصحابي، إنما هو قول من دون الصحابي، والمتبادر أنه التابعي، ولا نستطيع أن نقول: إن هذا القول من قول الصحابي؛ لأن المقصود من ذلك القول أن الصحابي يرفع الحديث أو ينميه أو يبلغ به إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٦٦).

مسألة: قوله: يرفعه، أو يُنميه، أو يَبْلُغ به إلى من؟

لا يُقال: إلى رب العزة؛ لأن هذا التعبير ليس معتادًا في غالب الروايات، فيكون المقصود للنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، فهذا كله له حُكم الرفع -أيضًا- والله أعلم.

مسألة: إذا كان الصحابي سمع الحديث من رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وحدّث به التابعيَّ، فلماذا يَعدِلُ التابعي عن قوله: (عن الصحابي الفلاني) قال: (سمعت رسول الله)؟ بدل قوله: (يَنْمِيهِ) أو (يبلغ به)، أو (يرفعه)، أو (مرفوعًا...) أو غير ذلك من العبارات.؟

هنا جوابان في هذا الموضع:

١- إما أن يكون التابعي سَلك في ذلك سبيل الاختصار، وطلبًا للتخفيف، فأراد أن يختصر الكلام، فقال: (يَنميه، **أو يبلغ به**..) إلى آخر.[1]

٢- وإما أنه شَكَّ في الصيغة التي حكاها الصحابي له، هل قال له: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ؟ أو قال له: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، أو قال له: جاء رجلٌ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقال له كذا، فقال كذا؟[2]

فالتابعي قد يَشُكُّ في هذه الصيغة التي أخبره بها الصحابي، وعند ذلك يأتي بكلمةٍ دالةٍ على الاتصال بين الصحابي والنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَتُحَقِّق المقصود من الرواية، وتبرأ ذمة التابعي من إتيانه بكلمة غير

(١) انظر: «النكت» (٢ / ٥٣٧).

(٢) انظر: «النكت» (٢ / ٥٣٧).

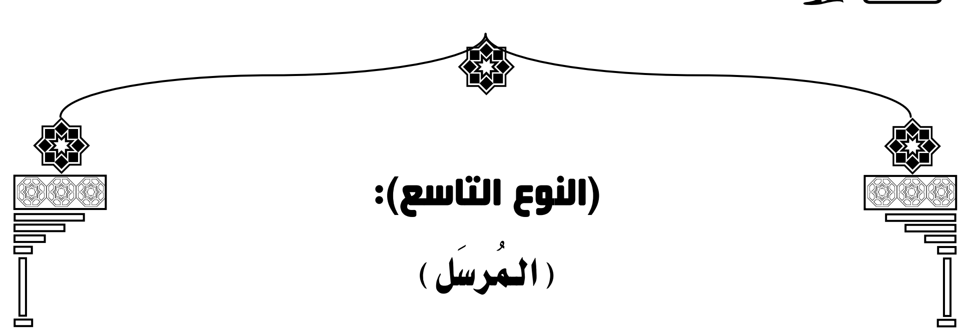
التي قِيلت له من الصحابي، فيُعبِّر عن ذلك بشيء من هذه العبارات السابقة.

٣- **قال الحافظ السخاويّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل أن يكون ذلك منه ورعًا حيث علم أنَّ المرويّ بالمعنى».(١)

وهذا إنما يدل على مزيد ورعِ التابعي، ودقَّته، وأمانته، وخشيته من أن يقول قولًا خلاف ما قاله الصحابي.



(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٥٨).



(النوع التاسع):

(المُرسَل)

❖ قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (قَالَ ابْنُ اَلصَّلَاحِ: وَصُورَتُهُ اَلَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا: حَدِيثُ اَلتَّابِعِيِّ اَلْكَبِيرِ اَلَّذِي قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِن اَلصَّحَابَةِ، وَجَالَسَهُمْ، كَعُبَيْدِ اَللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ، ثُمَّ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ، وَأَمْثَالِهِمَا إِذَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اَللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ».

قَالَ: وَالْمَشْهُورُ اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ اَلتَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ إِرْسَالُ صِغَارِ اَلتَّابِعِينَ مُرْسَلًا، ثُمَّ إِنَّ اَلْحَاكِمَ يَخُصُّ اَلْمُرْسَلَ بِالتَّابِعِينَ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ اَلْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ يُعَمِّمُونَ اَلتَّابِعِينَ وَغَيْرَهُمْ.

قُلْتُ: كما قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ اَلْحَاجِبِ فِي «مختصره» فِي أُصُولِ اَلْفِقْهِ: اَلْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ اَلصَّحَابِيِّ: «قَالَ رَسُولُ اَللهِ -صلى الله عليه وسلم-».

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصَوُّرِهِ عِنْدَ اَلْمُحَدِّثِينَ، أما كونُهُ حُجَّةً في الدين؛ فذلك يتعلّق بعلم الأصول، وقد أشبَعْنا الكلام فيه في كتابنا «المقدمات»، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ»: «أَنَّ الْمُرْسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَكَذَا حَكَاهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: «وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ: هُوَ الَّذِي اِسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِ الْأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِم.

قَالَ: «وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا فِي طَائِفَةٍ» وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ؛ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حِسَانٌ، قَالُوا: لِأَنَّهُ تَتَبَّعَهَا فَوَجَدَهَا مُسْنَدَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فِي «الرسالة»: «أَنَّ مَرَاسِيلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ حُجَّةٌ إِنْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَلَوْ مُرْسَلَةً، أَو اِعْتَضَدَتْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ كَانَ الْمُرْسِلُ لَوْ سَمَّى لَا يُسَمِّي إِلَّا ثِقَةً؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً، وَلَا يَنْتَهِضُ إِلَى رُتْبَةِ المتصل».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَأَمَّا مَرَاسِيلُ غَيْرِ كِبَارِ التَّابِعِينَ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبِلَهَا».

قَالَ اِبْنُ الصَّلَاحِ: «وَأَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْثَالِهِ؛ فَفِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ، فَجَهَالَتُهُمْ لَا تَضُرُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُم الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ.

وَذَكَرَ اِبْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، (وَيُحْكَى هَذَا الْمَذْهَبُ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ) لِاحْتِمَالِ تَلَقِّيهِمْ ذلك عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ وَقَعَ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

(تَنْبِيهٌ): وَالْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» وَغَيْرِهِ يُسَمِّي مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِن الصَّحَابَةِ: «مُرْسَلًا» فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال ابن الصَّلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا: حديث التابعي الكبير...إلخ)** لما كان ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صَدَد بيان صورة المرسل المتفق عليها؛ قَيَّدَهُ بالتابعي الكبير؛ ليدخل في ذلك قولُ من خصَّ المرسل برواية كبار التابعين دون متوسِّطيهم وصغارهم، ويسْلم التعريف من الخلاف فيه.

ومعلومٌ أن كبار التابعين: هم الذين جُلُّ روايتهم عن متوسطي وصغار الصحابة، أو أدركوا جماعة كثيرين من الصحابة، أو رَوَوْا عن كبار الصحابة، بخلاف المتوسطين أو الصغار من التابعين؛ فإن متوسطِّي وصغار التابعين: جُلُّ روايتهم عن التابعين، ولهم بعض الروايات عن الصحابة، كما سيأتي قريبا - إن شاء الله تعالى -.

ثمَّ مثَّل ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعُبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار، وسعيد بن المسيب، وأمثالهما من كبار التابعين.

وقد ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك اعتراضًا لبعضهم، وأجاب عليه، فقال: «اعْتُرِضَ عليه -أي على ابن الصلاح- بأن عبيد الله بن عدى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذُكِر في جملة الصحابة، وهذا الاعتراض ليس بصحيحٍ؛ لأنهم إنما ذكروه جريًا على قاعدتهم في ذكر من عاصره -أي عاصر النبي صلى الله عليه

وعلى آله سلم- في جملة الصحابة-؛ لأن عبيد الله وُلِدَ في حياته -صلى الله عليه وسلم- ولم يُنْقَل أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- كما ذكروا قيس بن أبى حازم وأمثاله ممن لم ير النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لكونهم عاصروه -على القول الضعيف في حَدّ الصحابي-، وإنما رَوَى عبيدُ الله بن عَدى عن الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ: عمر وعثمان وعلى في آخرين، ولم يَسْمَع من أبى بكر فضلًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم -».(١)

وكذلك أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عدم ثبوت صحبة عبيد الله، فقال: «قلت: عدي بن الخيار-أي والد عبيد الله- مات قبل فتح مكة بمدةٍ، وابنه عبيد الله كان بمكة لما دخلها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد وُجِد في منقولاتٍ كثيرةٍ: أن الصحابة من النساء والرجال كانوا يُحْضِرون أولادهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يتبركون بذلك؛ وهذا منهم؛ لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريفَ الرتبة بدخوله في حَدّ الصحبة، أن يكون ما يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُعَدُّ مرسلًا؟ هذا محلُّ نظرٍ وتأمل!!

والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة: أن مرسله كمرسل غيره، وأن قولهم: مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم- مقبولةٌ بالاتفاق إلا عند بعض من شَذَّ: إنما يَعْنُون بذلك مَنْ أَمْكَنَهُ التحملُ والسماعُ، أما من لا يمكنه ذلك؛ فَحُكْم حديثه حُكْمُ غيره من المُخَضْرَمين الذين لم يسمعوا من النبي - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم -».(٢)

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (٧١).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٠).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملة: فتمثيل ابن الصلاح بعبيد الله بن عدي مُعْتَرَض؛ لأنه كان يمكنه أن يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو- أي ابن الصلاح- تابعٌ في ذلك لابن عبد البر، فإنه قال لما ذكر «المرسَل»: «هذا الاسم واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل: أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل، ومن كان مثلهما: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك من دون هؤلاء، كسعيد بن المسيب ..». إلى آخر كلامه»[1]، قلت: ولو مَثَّلَ بمحمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - الذي ما أدرك من حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا ثلاثة أشهر؛ لكان أَوْلَى».[2]

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القسم الثاني: من ذُكِرَ في الصحابة من الأطفال الذين وُلدوا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعض الصحابة من النساء والرجال، ممن مات - صلى الله عليه وسلم - وهو في دون سن التمييز؛ إِذْ ذِكْرُ أولئك في الصحابة إنما هو على سبيل الإلحاق: لغلبة الظن على أنه -صلى الله عليه وسلم- رآهم؛ لتوفر دواعي أصحابه على إحضارهم أولادَهُم عنده عند ولادتهم؛ ليُحَنِّكَهم ويُسَمِّيَهم وُيُبَرِّك عليهم؛ والأخبار بذلك كثيرة شهيرة: ففي «صحيح مسلم» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُؤْتَى بالصبيان فَيُبَرِّكُ عليهم**».[3]

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ١٩).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٥٦٧٠).

وأَخرجه الحاكم في كتاب الفتن في «المستدرك»، عَن عبد الرحمن بن عوف قال: «**ما كان يُوْلَدُ لأحد مولود إلا أَتَي به النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فدعا له**» - الحديث.(١)

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث، ولذلك أفردتهم عَن أهل القسم الأول».(٢)

فالتابعي الكبير: هو الذي يُدرك عددًا من كبار الصحابة، أو من تقدَّمت وفاتُهم منهم، **والمتوسط من التابعين**: هو الذي يُدرك قليلًا من كِبار الصحابة في أواخر أيامهم، وجُلُّ روايته عن متوسطي الصحابة، وكذلك الصغير من التابعين مع الصغار من الصحابة، ويَرْوِي عن الواحد أو الاثنين منهم.

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم، قد يُفَرَّق في مثل هذا بين التابعي الكبير المتقدم، وبين من بعده؛ إذ الغالب على الظن أن التابعي الكبير إنما يروي عن الصحابة دون التابعي الصغير».(٣)

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ بعض مَشَايِخنَا: ضَابِط التَّابِعِيّ الْكَبِير: أَنه من أَكْثَرُ رواياتِهِ عَن الصَّحَابَة، وَالصَّغِير من أَكثر رواياته عَن التَّابِعين، وَأما ضبط الصَّغِير بِأَنَّهُ لم يَلْقَ إِلَّا الْوَاحِد والاثنين وَنَحْوهمَا من الصَّحَابَة؛ فَلَا

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨٤٧٧) وقال عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

(٢) انظر: «الإصابة» (١/ ١٢).

(٣) انظر: «تحقيق منيف الرتبة» (٥٤).

يلائم تَعْلِيلهم». [١]

❑ **ومن التابعين الذي وُصَفوا بأنهم من كبار التابعين:**

١ - «زر بن حبيش»: ذكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢].

٢ - «أبو مَيسرةَ عَمْرُو بنِ شُرحَبيلَ الهمْدانيِّ» قال فيه المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكوفيِّ، التابعيِّ الكبيرِ، الراوي أيضًا عَن الأكابرِ منَ الصحابةِ» [٣].

٣ - «الأسود بن يزيد النخعي» ذكره السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٤].

٤ـ «زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ» ذكره الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٥].

٥ـ «قيس بن أبي حازم» ذكره الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٦].

٦ـ «مالك بن أوس بن الحدثان النصري» ذكره الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٧].

٧ـ «أبو مُرّة مولى عَقيل بن أبي طالب» ذكره الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٨].

٨ـ «المعرور بن سويد» ذكره الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٩].

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٩٨).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (٣٢٦).

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٥٤٤).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٨٤٤).

(٥) انظر: «المدخل إلى الإكليل» (٣٧).

(٦) انظر: «المدخل إلى الإكليل» (٣٨).

(٧) انظر: «المعرفة» (٣٠٣).

(٨) انظر: «المعرفة» (٢٧٩).

(٩) انظر: «المعرفة» (٢٥٧).

٩ـ «أبو بحرية عبد الله بن قيس الكندي» ذكره الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١).

١٠ـ «مسروق بن الأجدع» ذكره الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْمَشْهُورُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ ٱلتَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ**(٣))؛ أي أن المشهور من استعمال المحدثين: أن كل من كان تابعيًّا -كبيرًا كان أو صغيرًا- ويروي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فحديثه يُسمى مرسلًا، سواء كان تابعيًّا كبيرًا، أو متوسطًا، أو صغيرًا.

فقد قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومثله أيضًا: مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم: مرسَلُ مَنْ دون هؤلاء، مثل: حديث ابن شهاب، وقتادة، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يُسَمُّونه مرسلًا كمرسل كبار التابعين، وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يُسَمَّى منقطعًا؛ لأنهم لم يَلْقَوْا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يُسْمَّى منقطعًا». (٤)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ لَا يُعَدُّ إِرْسَالُ صِغَارِ ٱلتَّابِعِينَ مُرْسَلًا**).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف المرسل: «هو إضافةُ التابعي إلى

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٩٤).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٤)، و(٣/ ٤٧٦).

(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٥٣).

(٤) انظر: «التمهيد» (١/ ٢٠).

النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير تقييدٍ بالكبير، وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحًا عن أحدٍ، لكن نقله ابن عبد البر عن قومٍ، بخلاف ما يوهمه كلامُ المصنف، نعم قَيَّد الشافعيُّ المرسل الذي يُقْبلُ - إذا اعتُضِدَ - بأن يكون من رواية التابعيِّ الكبير».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم إن الحاكم يَخُصُّ المرسَلَ بالتابعين، والجمهورُ من الفقهاء والأصوليين يُعَمِّمون التابعين وغَيْرَهُم)**.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي، فكان فيه رواية راوٍ لم يسمع من المذكور فوقه؛ فالذي قطع به الحاكمُ الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث: أن ذلك لا يُسَمَّى مرسلًا، وأن الإرسال مخصوصٌ بالتابعين؛ بل إن كان مَنْ سَقَطَ ذِكْرُهُ قبل الوصول إلى التابعي شخصًا واحدًا؛ سُمِّيَ منقطعًا فحسْب، وإن كان أكثر من واحدٍ؛ سُمِّيَ مُعْضَلًا، ويُسَمَّى أيضًا منقطعًا».(٢)

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ مَشَايِخَ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ: هُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ بِأَسَانِيدَ مُتَّصِلَةً إِلَى التَّابِعِيِّ، فَيَقُولُ التَّابِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»(٣)، وله قولٌ آخرَ سيأتي ذكره قريبًا - إن شاء الله تعالى -.

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْمُرْسَلُ: فَهُوَ مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، بِأَنْ يَكُونَ

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٣).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (٥٢).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (٢٥).

فِي رُوَاتِهِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالْإِرْسَالِ -مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ-: مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَيْسَ بِمُدَلَّسٍ: «هُوَ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ، أَوْ لَمْ يَلْقَهُ: نَحْوَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَبِمَثَابَتِهِ فِي غَيْرِ التَّابِعِينَ، نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَرِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ، فَهَذِهِ كُلُّهَا رِوَايَاتٌ مِمَّنْ سَمَّيْنَا عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرُوهُ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ؛ فَمِثَالُهُ: رِوَايَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمَا كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ، وَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَنَا وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ أَرْسَلَ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ، وَسَمِعَ مَا عَدَاهُ».(٢)

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرسل من الحديث: هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- ناقلٌ واحدٌ فصاعدًا، وهو المنقطع أيضًا...».(٣)

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٨٤).

(٢) انظر: «الكفاية» (٣٨٤).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٢).

✍ **قلت:** لم يَفْصِل ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين المنقطع والمرسل من حيث الاصطلاح، وقد بيَّن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ثَمَّ فارقًا بينهما، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّوْعُ التَّاسِعُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ الْمُنْقَطِعِ مِنَ الْحَدِيثِ: وَهُوَ غَيْرُ الْمُرْسَلِ، وَقَلَّ مَا يُوجَدُ فِي الْحُفَّاظِ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا».(١)

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَقد يُطْلِقُ بعضُ القدماء الْمُرْسل على مَا سقط مِنْهُ رجلٌ مُطلقًا، وَإِن كَانَ فِي أَثْنَائِهِ، وَمَا سقط مِنْهُ رجلٌ فِي أَثْنَائِهِ يُسَمِّي بالمنقطع».(٢)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَم أَن الْمَشْهُور عِنْد الْأُصُولِيِّينَ أَن الْمُرْسل: هُوَ قَول من لم يَلْقَ النَّبِيَّ - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -: قَالَ رَسُول الله -صلى الله عليه وسلم- سَوَاء التَّابِعِيّ أم تَابِعِيّ التَّابِعِيّ فَمن بعده».(٣)

ثم ذَكَر الزركشيُّ كلامَ النَّوَوِيّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «وأما المرسل: فهو عند الفقهاء، وأصحاب الأصول، والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادي، وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وَجْهٍ كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع، وقال جماعاتٌ من المحدثين أو أكثرهم: لا يُسَمَّى مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعيُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ انتهى».(٤)

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَعْنَاهُ أَن الْأُصُولِيِّينَ وَمن مَعَهم لم يفرقُوا بَين

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (٢٧).

(٢) انظر: «الاقتراح» (١٦).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٤٤٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» (١/ ٣٠).

المعضل والمرسل والمنقطع، بل قَالُوا: الثَّلَاثَة: قَول من لم يَلْق النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - وَقد تقدمهم الشَّافِعِي - رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ - فَأطلق الْمُنْقَطع على الْمُرْسل، وَأكْثر الْمُحدثين فَرَّقَ، فَجعل الْمُرْسلَ قَولَ التَّابِعِيّ، والمنقطعَ قَول تَابِعِيّ التَّابِعِيّ، والمعضلَ قَولَ من بعد التَّابِعِيّ».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والثالث: ما سقط منه رجل، وهو على هذا هو والمنقطع سواء، وهذا مذهب أكثر الأصوليين، قال الأستاذ أبو منصور: «والمرسل: ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر من واحد؛ فهو مُعْضَل»، وقال أبو الحسن ابن القطان: «المرسل: أن يروي بعض التابعين عن النبي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - خبرًا، أو يروي رجل عمن لم يره».

✍ **قلت**: وهذا اختيار أبي داود في «مراسيله»، والخطيب وجماعة، لكن الذي قبلَهُ أكثر في الاستعمال».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقَريبٌ مِن هذا اختِلافُهُم في المُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ؛ وهلْ هُما مُتغايِرانِ أَوْ لاَ؟ فأَكْثَرُ المُحَدِّثين على التَّغايُرِ، لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ، وأمَّا عندَ اسْتِعمَالِ الفِعْلِ المُشْتَقِّ؛ فَيَسْتَعْمِلونَ الإرسالَ فقَطْ، فيَقولونَ: أَرْسَلَهُ فلانٌ، سواءٌ كانَ ذلكَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا، ومِن ثَمَّ أَطْلَقَ غيرُ واحِدٍ - مِمَّن لم يلاحِظْ مواضِعَ اسْتِعمالِهِ على كثيرٍ مِن المُحدِّثينَ أَنَّهُم لا يُغايِرونَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ! وليسَ كذلك؛ لما حَرَّرناهُ، وقَلَّ مَن نبَّهَ على النُّكْتَةِ

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٤٨).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٣).

في ذلك، واللهُ أعلمُ».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما حَدُّهُ: فاختلفت عباراتهم فيه على أربعة أوجه: والثاني: هو إضافة التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير تقييد بالكبير، وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أرَ تقييده بالكبير صريحًا عن أحدٍ».(٢)

✍ **قلت**: وتَعريف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدقُّ وأشمل.

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَعْرِيفه الْمُرْسل بِمَا يرويهِ التَّابِعِيّ منقوضٌ بِمَا لَو سمع كَافِر من النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- حَدِيثًا، ثمَّ أسلم بعد وَفَاة النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - وَرَوَاهُ بقوله: قَالَ رَسُول الله -صلى الله عليه وسلم- فَإِنَّهُ تَابِعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لم يكن مُؤمنًا عِنْد الرُّؤْيَة، مَعَ أَن حَدِيثه مُسْندٌ قطعًا لَيْسَ بمرسلٍ؛ إِذْ حُكْمُه حُكْمُ الْمسندِ لَا حُكْمَ الْمُرْسل، وعَلى هَذَا يُلْغَز، فَيُقَال: تَابِعِيّ يَقُول: قَالَ رَسُول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - كَذَا، وَهُوَ مُسْندٌ لَا مُرْسل.

وَقد يُجَاب عَن هَذَا النَّقْض بالعناية بكلامهم، وَأَن مُرَادهم بالتابعي من لم يَلْقَ النَّبِيَّ - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - أصلًا، وَهَذَا حُكْمُه حُكْمُ التَّابِعِيِّ؛ لَا أَنه تَابِعِيٌّ حَقِيقَة؛ لوُجُود الرِّوَايَة، إِلَّا أَنه فَاتَ شَرطهَا، وَنحن إِنَّمَا نرد الْمُرْسل لجَهَالَة الْوَاسِطَة، وَهِي هَا هُنَا مفقودة».(٣)

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (٥٧).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٣).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٤٣٩).

✍ **قلت**: يشير بذلك لقصة التَّنُّوخِيِّ، ولا يصحُ سندها، فُينْظَر: هل هناك مثالٌ آخر؟

قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولُهُ: (مرفوعُ تَابعٍ ...) إلى آخرهِ، دَخلَ في التعريفِ ما إذا سمعَ الكافِرُ مِن النَبي - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ لَم يُسلِم حَتى ماتَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -؛ فإنَّهُ تَابعيٌ اتفاقًا، فَمقتضَى التَعريفِ: أنْ يَكونَ حديثُهُ الذِي سَمعَه منهُ - صلى الله عليه وسلم – مُرسلًا، وليسَ كَذلِكَ؛ بَل هوَ موصُولٌ، لا خِلافَ في الاحتجَاجِ بهِ، وَذلِكَ كَالتَّنُّوخِيِّ رَسولِ (هِرقلَ)- وَفي روايةٍ (قَيصَرَ)- فَقد أَخرجَ حدِيثَهُ الإمامُ أحمَدُ وأبو يَعلَى في مُسندَيهِمَا، وسَاقاهُ مَساقَ الأحاديثِ المُسندةِ مِن حديثِ أحدِ ثِقاتِ التابعينَ: سعيدِ بنِ أبي راشدٍ: أَنَّهُ حدثهُ أَنَّهُ قدِمَ على رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - في تبوكَ، وَكانتْ لهُ معهُ قِصةٌ طويلةٌ.. .».[1]

✍ **قلت**: وعندي أن المرسل هو: «ما أضافه التابعي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مالم يسمعه منه» وهذا التعريف أدقُّ وأشملُ لسببيّن:

الأول: قولي: «هو ما أضافهُ التابعيُّ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ » يشمل القول والفعل والتقرير من رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ويشمل التابعي الكبير والمتوسط والصغير.

الثاني: قولي: «مالم يسمعه منه» احترز من التابعيِّ الذي عاصره-صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وسمع منه حال كفره، ولم يُسلِم إلا بعد موته -

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٣٦٥)، انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٧٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٨١).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فهو تابعي، وإن اتصلت روايته، كرواية التنوخي - إن صَحَّتْ؛ ولا أُراها تصح[١]، -لكن إن صَحَّ لذلك مثالٌ آخر؛ فالتعريف لا يشمله، وروايته متصلةٌ غيرُ مرسلة، والله أعلم -.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصَوُّرِهِ عِنْدَ ٱلْمُحَدِّثِينَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ حُجَّةً فِي ٱلدِّينِ؛ فَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ ٱلْأُصُولِ؛ فَقَدْ أَشْبَعْنَا ٱلْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا «ٱلْمُقَدِّمَاتِ»**).

قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حكم العمل بالمراسيل وقبولها، وأبو حنيفة قائل بجميعها، قابل لها، عامل بها، والشافعي - رضي الله عنهما - لا يعمل بشيء منها، ومُتَعَلَّقُ أصحاب أبي حنيفة: أن الراوي إذا كان في نفسه عدلًا ثقة؛ فروايته محمولة على وَجْهٍ يقتضي القبول، ولو عَيَّنَ من روى عنه وعَدَّله، وكان من أهل التعديل؛ لَقُبِلَ تعديله كما قُبِلت روايته؛ فإذا أرسل الحديث جازمًا، وأطلق الرواية بَاتَّةً؛ أَشْعَرَ بنهاية الثقة».[٢]

وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أن المرسل غيرُ مقبولٍ، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة: إنه مقبولٌ، ولنا: أن

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٦٥٥) وقد سبق الكلام عليه.
وأخرجه مختصرًا أبو عبيد في «الأموال» (٦٢٥)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٩٦١) عن إسحاق بن عيسى.
وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٢٧٦-٢٧٧، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٦٦) عن الحميدي، عن يحيى بن سُلَيم، به، مختصرًا أيضًا.
(٢) انظر: «البرهان» (١/ ٢٤٦-٢٤٣).

عدالة الأصل غير معلومةٍ؛ فلا تكون روايته مقبولةً، إنما قلنا: إن عدالة الأصل غير معلومةٍ؛ لأنه لم توجد إلا رواية الفرع عنه».(١)

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَسْأَلَةٌ: مَرَاسِيلُ غير الصَّحَابَة لَيست بِحجَّة، وَقَالَ مَالك وَأَبُو حنيفَة: هُوَ حجَّة، وَهُوَ قَول الْمُعْتَزلَة، وَقَالَ عِيسَى بن أبان: تُقْبل مَرَاسِيل الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وتابع التَّابِعين، وَلَا تُقْبل مَرَاسِيل من بعدهمْ، إِلَّا أَن يكون إِمَامًا، لنا: مَا اسْتدلَّ بِهِ الشَّافِعِي ـ رَضِي الله عَنهُ ـ وَهُوَ أَن الْخَبَر كَالشَّهَادَةِ.

وَالدَّلِيل عَلَيْهِ: أَن الْعَدَالَة مُعْتَبرَة فِي كل وَاحِد مِنْهُمَا، ثمَّ ثَبت أَن الْإِرْسَال فِي الشَّهَادَة يمْنَع صِحَّتها؛ فَكَذَلِك هَاهُنَا فِي الْخَبَر».(٢)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْمُرْسَلُ: فَهُوَ مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، ... وَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ، وَالَّذِي تُرِكَ تَسْمِيَتُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ عَدْلًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ حَتَّى يُعْلَمَ».(٣)

وقال الكَلْوَذَاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلفت الراوية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المراسيل، وهو أن يسمع من زيدٍ عن عمروٍ حديثًا، فإذا رواه: قال عمروٌ، وأَضْرَبَ عن ذِكْرِ زيد، أو يقول: حدثني الثقة، وما أشبهه، فرُوِيَ عنه ما يدل على قبولها، وهي اختيار شيخنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وجماعة من

---

(١) انظر: «المحصول» (٤/ ٤٦٥-٤٥٤).

(٢) انظر: «التبصرة» (٣٢٦).

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٩١).

المتكلمين، وعنه: أنه لا يُقبَلُ إلا مراسيل الصحابة، وبه قال الشافعي وطائفة من أهل الظاهر والحديث».(١)

وفي **«المسودة» لآل تيمية** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «مسألة: الخبر المرسل حجةٌ، نُصَّ عليه في مواضعَ، ..».(٢)

قال ابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَعَن الإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنَّ الْمُرْسَلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ».(٣)

وقال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما القابلون له - أي: المرسل - المحتجون به: فهم: مالك، وأبو حنيفة، وجمهور أصحابهما، وأكثر المعتزلة، وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ».(٤)

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا: أنه الصحيح عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأصحاب مالك أيضًا، هكذا أطلقوه، وفي ذلك نظر، سنُبيِّنُ علته - إن شاء الله تعالى -».(٥)

---

(١) انظر: «التمهيد» (٣/ ١٣١).

(٢) انظر: (٢٥٠)، «فتح المغيث» (١/ ١٧٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٨١)، «جامع الأصول» (١/ ١١٧)، «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/ ٩٢٩)، «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٦).

(٤) انظر: «جامع التحصيل» (٣٣)

(٥) انظر: «شرح العلل» (١/ ٥٤٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يصحِّحْ أحمدُ المرسَلَ مطلقا، ولا ضَعَّفَه مطلقا، وإنما ضَعّفَ مرسل من يأخذ عن غير ثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء، وهي أضعف المراسيل؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل، ثم قال: إنما يُضَعَّف مراسيل من عُرِفَ بالرواية عن الضعفاء خاصة، وكان أحمد يُقَوِّي مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم، ثم قال: وظاهر كلام: أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف ما لم يجيء عن النبي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - أو عن أصحابه خلافه».(١)

✍ **قلت**: وفي هذا الإطلاق نظرٌ، والله أعلم.

وذكر ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «أن كثيرًا من الفقهاء استدلوا بالمرسل، وذكر أنه لا منافاة بين قول الحفاظ وقول الفقهاء في الاحتجاج بالمرسل، وأن الحفَّاظ إنما يريدون صحة الحديث المعيَّن إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيحٍ على طريقتهم لانقطاعه، وعدم اتصال إسناده، وأما الفقهاء فمُرادهم صحة ذلك المعني الذي دلَّ عليه الحديث، فإذا عَضَّدَ ذلك المرسلَ قرائنُ تدل على أن له أصلًا؛ قَوِيَ الظنُّ بصحة ما دَلَّ عليه، فاْحتُجَّ به مع ما حُفَّ به من القرائن».(٢)

✍ **قلت**: الكلام على حكم الاحتجاج بالمرسل منفردًا، وعلى ذلك فَبَيْن قول الحفَّاظ والفقهاء في الاحتجاج بالمرسل فرق - في الجملة - فإن أكثر الحفَّاظ على طرح الاحتجاج به، وكثيرًا من الفقهاء على الاحتجاج به،

---

(١) انظر: «شرح العلل» (١/ ٥٥٢).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٣).

أما المرسل إذا عَضَّده دليلٌ آخرَ؛ فهو حجةٌ عند الجميع أو الأكثر، وليس عند الفقهاء فقط، وكلامنا في الاحتجاج بالمرسل المجرد لا الذي له قرائن يُعْتَضدُ بها، والله أعلم.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ»: «أَنَّ اَلْمُرْسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ اَلْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ اَلْحَدِيثِ**، قال: **وَقَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ: وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ، وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ؛ هُوَ اَلَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَّاظِ اَلْحَدِيثِ وَنُقَّادِ اَلْأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ**.

قال: قَالَ -أي ابن الصلاح-: **وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا فِي طَائِفَةٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.**

✍ قُلْتُ: وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ[١]).

مسألة: هل الحديث المرسل حجةٌ في الدين أم لا؟

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهم في ذلك مذاهب منتشرةٌ، يرجع حاصلها إلى ثلاثة أقوال، وهي: القبول مطلقًا، والرد مطلقًا، والتفصيل».[٢]

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فاختلفوا في الاحتجاج به على أقوالٍ،

---

(١) قال الأثرم: «كان أبو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، مثل: حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه».
ينظر «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٥٤).

(٢) انظر: «جامع التحصيل» (٣٣).

وذكر ثلاثة عشر قولًا، فقال: «وأما حكم المرسل: فاختلفوا في الاحتجاج به على أقوال:

أحدها: الرد مطلقًا، حتى لمراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وحُكِيَ ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

ثانيها: القبول مطلقًا في جميع الأعصار والأمصار، كما قدمنا حكايته ورَدَّهُ.

ثالثها: قبولُ مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فقط، وَرَدُّ ما عداها مطلقًا، حكاه القاضي عبد الجبار في «شرح كتاب العمدة»، قلت: وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث.

رابعها: قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين.

خامسها: كالرابع، لكن من غير قيد بالكبار، وهو قول مالك وأصحابه وإحدى الروايتين عن أحمد.

سادسها: كالخامس، ولكن بشرط أن يُعْتَضَد، ونَقَلَه الخطيبُ عن أكثر الفقهاء.

سابعها: إن كان الذي أَرْسَلَ من أئمة النقل المرجوع إليهم في التعديل والتجريح؛ قُبِلَ مُرْسَلُهُ، وإلا فلا، وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية، واختاره أبو بكر الرازي منهم، وكثير من متأخريهم، والقاضي عبد الواهب من المالكية، بل جعله أبو الوليد الباجي شرطا عند من يقبل المرسل مطلقًا.

ثامنها: قبول مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وبقية القرون

الفاضلة دون غيرهم، وهو مَحْكِيٌّ عن محمد بن الحسن، ويشير إليه تمثيل إمام الحرمين بما قال فيه الشافعي: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

تاسعها: كالثامن بزيادة من كان من أئمة النقل -أيضًا-.

عاشرها: يُقْبل مراسيل من عُرِفَ منه النظر في أحوال شيوخه، والتحري في الرواية عنهم، دون من لم يُعْرَف منه ذلك.

حادي عشرها: لا يُقْبَل المرسل إلا إذا وافقه الإجماع، فحينئذ يحصل الاستغناء عن السند، ويُقْبَل المرسل، قاله ابن حزم في «الإحكام».

ثاني عشرها: إن كان المرسِلُ موافقا في الجرح والتعديل؛ قُبِلَ مرسَلُه، فإن كان مخالفا في شروطهما؛ لم يُقْبَل، قاله ابن برهان، وهو غريب.

ثالث عشرها: إن كان المرسِلُ عُرِفَ من عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة؛ قُبِل وإلا فلا».[١]

✍ **قلت**: ومن هذا يتضح أن من العلماء من قَبِل المرسل مطلقًا، ومنهم من ردَّه مطلقًا، ومنهم من فصَّل فيه، فقبله حينًا، وردَّه حينًا آخره.

ومن قال منهم: المرسَل ليس بحجةٍ أصلًا: والسبب في ذلك: جهالة الراوي الساقط من السند، فنحن لا نعرف حال هذا الساقط، ولا اسمه، فكيف نحتجُّ به في الدين؛ فهذا هو القول الصحيح الراجح: فلا يُحتجُّ به - بمفرده - مطلقًا، سواءً كان عن أحد كبار التابعين، أو كان عمن عُرِفَ بأنه ينتقي في مشايخه، أو غير ذلك؛ لأننا إذا عملنا بالمرسل في هذه الحالة؛ فقد

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٥٢-٥٤٦).

نسَبْنا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قولًا مع عدم العلم بحقيقة هذه النسبة، وكيف نَعْزُو إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كلامًا ونحن لا نعرف من الذي نقله عنهـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؟

أما مرسَل الصحابي فمقبولٌ؛ لأن الغالب أنه رواه عن صحابي آخر عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهذا هو الأغلب في حق الصحابي، والشاذ لا يُقاس عليه، والصحابة كلهم عدولٌ، سواءٌ عرفنا عين الواحد منهم، أم لم نعرفه، وقد عدّلهم الله عَزَّوَجَلَّ، ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وأجمعت الأمة على تعديلهم إلا من ضَلّ وشَذّ من أهل البدع والحقد والأهواء!!

مسألة: فإن قيل: إن كبار التابعين جُلُّ روايتهم عن الصحابة؛ فلماذا لا نُطْلِقُ الاحتجاج بمرسلهم أيضًا؟

قلت: ولهم أيضًا رواياتٌ كثيرةٌ عمَّن دون الصحابة، ولو علمنا أنهم لا يروون إلا عن الصحابة فقط؛ فجهالةُ الصحابيِّ لا تَضُر، لكن الواقع أنهم يروون أيضًا عن غير الصحابة رواياتٍ كثيرةٍ، ففي هذه الحالة لا تطمئن النفس إلى القول في الدين بمثل هذه الرواية.

مسألة: فإن قالوا: إن فلانًا التابعي من أهل الانتقاء قد كفانا مؤنة البحث عن حال من حدثه؛ فإنه لا يروِي إلا عن ثقة؟

فالجواب: أن الذين وُصفوا بأنهم لا يَرْوون إلا عن ثقة، قد وُجدَتْ لهم روايات عن غير الثقات أيضًا، كل ما في الأمر أن مشايخهم -في الجملة- أنقى وأجود من مشايخ غيرهم، أمَّا أن يُقال: كل شيخٍ من مشايخهم ثقةٌ؛ فغيرُ

مُسلَّمٌ به، والواقع يشهد بذلك، وقد ذكرتُ أمثلة كثيرة لذلك في كتابي «إتحاف النبيل».(١)

أضِف إلى ذلك: أن كثيرًا ممن عُرِفوا بالانتقاء، لم يلتزموا هذا الشرط إلا مؤخَّرًا، والعادة تقضي بذلك: لأنه في بداية الطلب من الراوي يروي الطالب عن كل أحد، فإذا تَضلّع في معرفة الرواة والروايات، وعرف الثقة من غيره؛ هنالك يتيسر له الانتقاء - في الجملة -، وهناك من استثنى من ذلك عبد الله بن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فإنه كان لا يكتب من بداية طلبه عن أحدٍ إلا بإذن أبيه، وقد كان أبوه آنذاك عالمًا مُتضلِّعًا خبيرًا بالرواة والروايات، فكون الراوي ما التزم الرواية عن الثقات إلا مؤخَّرا؛ فهذا يدل على أن من جملة مشايخه قبل التزامه هذا الشرطَ من ليس بثقة، أو من هو ضعيف، والواقع يدل على ذلك، بل قد يكون فيهم المتروك.

أضِف إلى ذلك: أن من وصفوه بذلك -أيضًا- قد يَذْهَل الواحد منهم عن شرطه أحيانًا، أو يرى من شيخه الضعيف، أو المتروك، أو المجهول، ما لا يَصْبِر على تركه، أما لعلو في سنده، أو لغرابة... ونحو ذلك مما يتنافس المحدثون في جمْعه؛ فيرويه عنه، وقد يوثق الراوي رجلا، لكنَّ غيرَهُ لو وقف على اسمه فقد يطلع فيه على قادح مؤثِّر، بل إن العلماء لم يقبلوا توثيق المبهم، كقول الراوي: «حدَّثني الثقة» فما ظنك بما نحن فيه؟ وقد فصّلْتُ هذا في كتابي «إتحاف النبيل».

فالشاهد: أن القول بالاحتجاج بالحديث المرسل؛ هو احتجاجٌ في الدين

---

(١) انظر: (٢/ ٨٤) السؤال: (٢٠٨).

برواية راوٍ مجهولٍ لا يُعْرَف اسمه - فضلًا عن حاله -، وإن كان بعض العلماء قد احتجوا ببعض المراسيل؛ فلعل ذلك لقرائن انضمَّت إلى المرسل، لا بالمرسل منفردًا، وهذا قولٌ له وجههٌ، والله أعلم.

فالمذهب الصحيح من هذه المذاهب: أن المرسَل لا يُحتجُّ به بمفرده، إلا إذا كانت له قرائن تقويه: كأن يأتي من جهةٍ أخرى مرفوعًا، وفيه ضعفٌ خفيف منَ قبل حِفْظ راويه، أو يأتي بمعناه من قول صحابي، ولم يُخالَفْ، أو يأتي بمعناه من فتوى أهل العلم، أو أن القول بمعناه مشهور عند أهل العلم، أو يأتي من مرسلٍ آخر عن تابعيٍ آخر ومن مخرج آخر، فكل هذا ونحوه يقوي المرسل ويعضُدُه، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- تفاصيل الكلام على ما ذكره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك.

قال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ».(١)

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ: الِانْقِطَاعُ فِي الْأَثَرِ عِلَّةٌ تَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَسَوَاءٌ عَارَضَهُ خَبَرٌ مُتَّصِلٌ أَمْ لَا، وَقَالُوا: إِذَا اتَّصَلَ خَبَرٌ وَعَارَضَهُ خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ؛ لَمْ يُعَرَّجْ عَلَى الْمُنْقَطِعِ مَعَ الْمُتَّصِلِ، وَكَانَ الْمَصِيرُ إِلَى الْمُتَّصِلِ دُونَهُ، وَحُجَّتُهُمْ فِي رَدِّ الْمَرَاسِيلِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ، فَإِذَا حَكَى التَّابِعِيُّ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ؛ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوَاسِطَةِ؛ إِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ التَّابِعِينَ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ رَوَوْا عَنِ

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١/ ٢٤).

الضَّعِيفِ وَغَيْرِ الضَّعِيفِ، فَهَذِهِ النُّكْتَةُ عِنْدَهُمْ فِي رَدِّ الْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّ مُرْسِلَهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِمَّنْ يَجُوزُ، قَبُولُ نَقْلِهِ وَمِمَّنْ لَا يَجُوزُ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ عَدَالَةِ النَّاقِلِ؛ فَبَطُلَ لِذَلِكَ الْخَبَرُ الْمُرْسَلُ لِلْجَهْلِ بِالْوَاسِطَةِ، قَالُوا: وَلَوْ جَازَ قَبُولُ الْمَرَاسِيلِ؛ لَجَازَ قَبُولُ خَبَرِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمِثْلِهِمْ إِذَا ذَكَرُوا خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ فِيهِمْ؛ لَجَازَ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى عَصْرِنَا، وَبَطُلَ الْمَعْنَى الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْخَبَرِ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ: أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الِاتِّصَالُ وَالْمُشَاهَدَةُ؛ فَكَذَلِكَ الْخَبَرُ يَحْتَاجُ مِنَ الِاتِّصَالِ وَالْمُشَاهَدَةِ إِلَى مِثْلِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّهَادَةُ؛ إِذْ هُوَ بَابٌ فِي إِيجَابِ الْحُكْمِ وَاحِدٌ، هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ». (١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال ابن الصلاح: وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ، وَالْحُكْمِ بِضَعْفِهِ؛ هُوَ ٱلَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَّاظِ ٱلْحَدِيثِ وَنُقَّادِ ٱلْأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي تَصَانِيفِهِمْ**).

قلت: ومع ذلك؛ فهناك من ادَّعى ضد ذلك.

فقد قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَزَعَمَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قبول المرسل، ولم يأت عَنْهُمْ إِنْكَارُهُ وَلَا عَنْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوَّلُ مَنْ أَبَى مِنْ قَبُولِ

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٥).

الْمُرْسَلِ». (١)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: إِن ثَبت عَنهُ؛ فمراده: حَدَثَ الْقَوْل بِهِ - أي: القول بالمنع - لَمَّا احْتِيجَ إِلَيْهِ؛ لِأَن أحدا قَبْل ذَلِك لم يكن يعْمل بِهِ - أي بالمرسل -، فَلَمَّا تطاول الزَّمن؛ احْتِيجَ إِلَى إِنْكَاره، فَكَانَت بِدعَة وَاجِبَة، وَلَوْلَا هَذَا التَّأْوِيل؛ لعارضناه بِكَلَام مُسلم بن الْحجَّاج الَّذِي نَقله ابْن الصّلاح». (٢)

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما إجماع التابعين على قبول المراسيل؛ فرواه العلامة محمد بن جرير الطبري، الإمام المعروف، صاحب «التفسير» و «التاريخ الكبير» وغيرهما، حكاه عنه ابن عبد البر في مقدمة كتابه «التمهيد»، ...». (٣)

✍ **قلت**: لا زال العلماء يُفَتِّشون عن الأسانيد قبل الشافعي، فهذا ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: «كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، حَتَّى كَانَ بِآخِرِهِ؛ فَكَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، لِيَنْظُرُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ؛ كَتَبُوا عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ؛ لَمْ يَكْتُبُوا عَنْهُ». (٤)

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٤).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٩٢)، وقول محمد بن جرير الطبري هذا - ذكره أيضًا: الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٤٦٠)، والعلائي في «جامع التحصيل» (٦٦)، والحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٦٧) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(٣) انظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه» (١/ ١٥)، والدارمي في «سننه» (٤٣٠)، وأبو =

وممن نص على عدم الاحتجاج بالمرسل قبل الشافعي وبعده أيضًا ممن لم يُذْكَر فيما سبق:

ما قاله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال سعيد بن الْمسيب (ت بعد ٩٠ هـ) - وَهُوَ إِمَام التَّابِعين -: إِنَّه لَيْسَ بِحجَّة، كَذَا نَقله عَنهُ الْحَافِظ أَبُو عبد الله الْحَاكِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَنَقله ابْن الْأَثِير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مُقَدّمَة «جَامع الْأُصُول» عَن الزُّهْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وصَحَّ ذَلِك عَن عبد الله بن الْمُبَارك وَغَيره، وَكَانَ يحيى بن سعيد الْقطَّان - ووفاته قبل الشَّافِعِي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ شَدِيد الْإِنْكَار للمرسل: فروى ابْن أبي حَاتِم عَن أَحْمد بن سِنَان عَنهُ أَنه كَانَ لَا يرى إِرْسَال الزُّهْرِيّ وَقَتَادَة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ شَيْئًا، وَيَقُول: هُوَ بِمَنْزِلَة الرّيح، وَيَقُول: هَؤُلَاءِ قومٌ حفاظٌ، كَانُوا إِذا سمعُوا الشَّيْء عَلَّقوه، وَقَالَ: سعيد بن الْمسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن أبي بكر ذَاك شِبْهُ الرّيح، وَقَالَ: مَالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن سعيد بن الْمسيب: أَحَبُّ إِلَيّ من سُفْيَان عَن إِبْرَاهِيم، وكُلٌّ ضَعِيفٌ، وَقَالَ: سُفْيَان عَن إِبْرَاهِيم لَا شَيْء، وَقَالَ: مرسلات أبي إِسْحَاق الْهَمدَانِي عِنْدِي لَا شَيْء، وَالْأَعْمَش والتيمي وَيحيى بن أبي كثير -يَعْنِي مثله- وَقَالَ: مرسلات ابن أبي خَالِد، يَعْنِي - إِسْمَاعِيل ابْن أبي خَالِد - لَيْسَ بِشَيْء، وَقَالَ: مرسلات ابْن عُيَيْنَة شِبْهُ الرّيح، ثمَّ قَالَ: (إِي وَالله) وسُفْيَان بن سعيد، وَقَالَ: كَانَ شُعْبَة يُضَعِّف إِبْرَاهِيم عَن عَليّ، فهَذِه أَقْوَال يحيى بن سعيد، وناهيك بِهِ.

وَقَالَ ابْن أبي حَاتِم: سَمِعت أبي وَأَبا زرْعَة يَقُولَانِ: لَا يُحْتَج بالمراسيل،

=

نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٧٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٠٨)، والخطيب في «الكفاية» (١٢٢).

وَإِنَّمَا تقوم الْحجَّة بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاح الْمُتَّصِلَة، وبقولهما أَقُول، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي «علله»: والْحَدِيث إِذا كَانَ مُرْسلا فَلَا يَصح عِنْد أَكثر أهل الحَدِيث، قد ضعفه غير وَاحِد مِنْهُم، قَالَ: وَمن ضَعَّفه؛ فَإِنَّمَا ضَعَّفه من قِبَلِ أَن هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة قد حَدَّثوا عَن الثِّقَات وَغير الثِّقَات، فَإِذا روى أحدهم حَدِيثا وأرسله، لَعَلَّه أَخذه عَن غير ثِقَة». (١)

✍ **قلت:** سبق أن من العلماء من يطلق المرسل على كل سندٍ فيه انقطاعٌ، والمقامُ في الكلام على رواية التابعي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فتنبَّه؛ لكن يَصْفُو من هذه النقولات شيءٌ في المرسل الاصطلاحي، والله أعلم.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمَرَاسِيلُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَحُجَّتُهُمْ فِيهِ كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢] فَقَرَنَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الرِّوَايَةَ بِالسَّمَاعِ مِنْ نَبِيِّهِ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ أَدَائِهِ إِلَى مَنْ وَرَاءَهُ، وَهَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي خُطَبٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ: «**نَضَّرَ اللهُ امرءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا؛**

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٩٤).

حَتَّى يُؤَدِّيهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا».

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو قول ابن المسيب، والزهري، والأوزاعي، ومَن بعدهم من فقهاء الحجاز».(١)

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِهَا الْحُجَّةُ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَا يَرَى إِرْسَالَ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ شَيْئًا، وَيَقُولُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرِّيحِ، وَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ حُفَّاظٌ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا الشَّيْءَ عَلَّقُوهُ».(٢)

✍ **قلت:** وقد كانوا في بداية الأمر -في زمن انتشار العدالة والسنة - لا يسألون عن الإسناد، وكانوا إذا سمعوا رجلًا يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ابْتَدَرَتْهُ أبصارُهم، وأصْغَوْا إليه بآذانهم، وقَبِلُوا قوله؛ لذيوع العدالة، وانتشار الأمانة في ذلك الوقت، ولعلمهم أن أحدًا لا يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلا بعد ما يتأكد أن هذا من قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وتطمئن نفسه إلى ذلك، لا سيما قُرْب الاسناد أيضًا.

ولكن لمَّا رَكِبَ الناسُ الصَّعب والذلول، وانتشرت الأخبارُ الضعيفةُ، وحصلت الرِّكَّةُ في الديانة، والتأويلاتُ الفاسدة، وانتشرت البدع والأهواءُ في

(١) انظر: «جامع الأصول» (١/ ١١٨).

(٢) انظر: «المراسيل» (٣).

الناس، وحَمَلَتْهم الأهواء على أن يقولوا أقوالًا فاسدة لنصرة مذاهبهم وأقوالهم، أو للنيل من خصومهم، ووضعوا لذلك أحاديث، متأولين أن هذا نصرة للدين!!

فلما انتشر هذا وذاك؛ وقف التابعون فيما سمعوه -فضلًا عمَّن دونهم- وفتَّشوا في الأسانيد، وبحثوا عن الرواة، وأخذوا حديث الثقات، وردُّوا حديث غيرهم.

فعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ:** «جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَسْمَعُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ؛ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ».(١)

فالقول بأن: «المراسيل كانت مقبولةٌ إلى ما قبل المائتين، حتى جاء محمد بن إدريس الشافعي، ومنع من ذلك» قولٌ بإطلاق هكذا غيرُ صحيحٍ!!

وقد ذكر العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أدلة ردِّ المرسل من المنقول والمعقول:**

فمن الأدلة النقلية: «حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال، قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: «**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ**

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٣)، والدارمي في «سننه» (٤٤٠).

سَمِعَ مِنْكُمْ» رواه أبو داود في «سننه».

وحديث: «**نَضَّر الله امرءًا سَمِعَ مقالتي فوعاها؛ ثم أداها إلى من لم يسمعها**»، وفي لفظ: «**سمع منا حديثًا، فبلَّغه إلى من لم يسمعه**» وله طرقٌ كثيرةٌ عن جماعات من الصحابة - رضي الله عنهم -».(١)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحجة في رد الإرسال: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المُخْبَرِ عنه، وأنه لا بد من معرفة ذلك، فإذا حكى التابع عمن لم يَلْقه؛ لم يكن بُدٌّ من معرفة الواسطة؛ إذ قد صح أن التابعين أو كثيرًا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل؛ لأن مرسِلَهُ يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نَقْلِهِ وعمن لا يجوز».(٢)

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: سُقُوطُ فَرْضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بِعَدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ».(٣)

واحتج أبو المظفر بن السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ** ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا**

---

(١) سبق تخريج تلك الأحاديث في المقدمة.

(٢) انظر: «التمهيد» (١/ ٦).

(٣) انظر: «الكفاية» (٣٨٧).

تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩] قال: ونحن إذا قَبِلْنا خبر من لا نعلم حاله في الصدق والعدالة، ومن حاله في خلاف ذلك؛ قَفَوْنا ما ليس لنا به عِلْم، وقُلْنا على الدين والشرع ما لا نتحققه، ثم أورد على ذلك: أن مَنْ رَدَّ المرسل أيضًا؛ فقد قال أيضًا ما لا عِلْم له به، ومَنَعَ ما لم يتحققه، وهذا الدليل الذي أشار إليه أبو المظفر هو الذي عَوَّلَ عليه أئمة الحديث والأصول والفقه في ردِّ المرسل بعباراتٍ مختلفة».(١)

✍ **قلت**: كلامه الأخير عن اهل الأصول والفقه فيه نظر!!

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ودليلنا في ردِّ المرسَل مطلقًا: أنه إذا كانت رواية المجهول المُسَمَّى لا تُقْبلُ لجهالة حاله؛ فرواية المرسَل أَوْلَى؛ لأن المرويَّ عنه محذوفٌ، مجهولُ العين والحال».(٢)

وقال فخر الدين الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لنا: أن عدالة الأصل غير معلومة لنا؛ فلا تكون روايته مقبولةً؛ فإنه لم يوجد إلا رواية الفرع عنه، ورواية الفرع عنه لا تكون تعديلًا له؛ إذِ الفرع قد يرسل عمن لو سُئِلَ عنه لتوقف فيه، أو لَجَرَّحَه، وبتقدير أن تكون تعديلًا؛ لا يقتضي أن يكون عدلًا في نفس الأمر؛ لاحتمال أنه لو عَيَّنه لنا؛ لعرفناه بفسق لم يَطَّلِعْ عليه العدل، فثبت أن العدالة غير معلومة، وإذا كان كذلك؛ وجب أن لا نقبل روايته؛ لأن ذلك يقتضي قبول شَرْعٍ عامٍّ في حق كل المكلفين من غير رضاهم، وذلك ضرر، والضرر على خلاف الدليل تُرِكَ العمل به فيما إذا عُلِمَتْ عدالةُ الراوي، فبقي في

(١) انظر: «جامع التحصيل» (ص: ٦٣).
(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٦٠)

الباقي على الأصل».(١)

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دليل آخر ذكره ابن عبد البر، وأبو بكر الخطيب، وغيرهما من الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهو «الاتفاق على أن الإرسال في الشهادة غير مقبول، بل لا بد وأن يَذْكُر شهودُ الفرع شهودَ الأصل الذين تَلَقَّوْا منهم الشهادة بعيونهم، واحْتَج به قديمًا الإمامُ أبو بكر الحميدي شيخُ البخاري بنحو من ذلك، بل ذكره الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» عن الإمام الشافعي، وأنه استدل به، والجامع بين الشهادة والخبر أن كلاًّ منهما يَثْبُتُ به الحكم، لكن الأول حُكْمٌ خاصٌّ، وهذا حُكْمٌ عامٌّ، والعدالة مشترطة فيهما اتفاقًا، فلما لم يصح الإرسال في الشهادة إجماعًا؛ لزم مثله في الرواية، وقرره ابن الصباغ بوجه آخر، وهو: أن شهودَ الفرع إذا لم يُسَمُّوا شهودَ الأصل؛ لم يكن شهادتهم تعديلًا لهم مع عدم تسميتهم، فكذلك هنا».(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإِنَّما ذُكِرَ في قسمِ المَردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ؛ لأَنَّه يُحتَمَلُ أَنْ يكونَ صحابيًّا، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ تابعيًّا، وعلى الثَّاني يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ضَعيفًا، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ثقةً، وعلى الثَّاني يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن صحابيٍّ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن تابعيٍّ آخَرَ، وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السَّابقُ، ويتعدَّدُ؛ وأَمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ فإِلى ما لا نهايةَ لهُ، وأَمَّا بالاستقراءِ؛ فإِلى ستَّةٍ أَو سبعةٍ، وهو أَكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التَّابعينَ عن بعضٍ».(٣)

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٤/ ٤٥٥).

(٢) انظر: «جامع التحصيل» (ص: ٦٣).

(٣) انظر: «نزهة النظر» (٨٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال** -أي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **والاحتجاجُ به مذهبُ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، وأصحابِهِما في طائفةٍ، والله أعلم.**

قُلْتُ: وهو مَحْكِيٌّ عن الإمام أحمد بن حنبل في روايةٍ، وأما الشافعي فنصَّ على أن مرسلات سعيد بن المسيب حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة، والله أعلم)

✍ **قلت:** سبق نَقْلُ كلام الأئمة في المذاهب الأربعة على حُكْم الاحتجاج بالمرسل قبل قليل بما يُغني عن إعادته.

الآن المرسل الذي يحتج به عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ له عدةُ قيودٍ:

١ـ أنه لا يَقْبَلُ إلا مراسيل أهل المدينة.

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتحقيق مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا تُقْبَلُ إلا مراسيل أهل المدينة».(١)

٢ـ لا يَقْبَلُ خبر المرسِل إلا إذا كان يرسل عن الثقات، ومنهم كبار التابعين ومتقدموهم.

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المُرسِل له غير مُتَحَرِّز، يُرْسِل عن الثقات وغيرهم، فأما إذا عُلِمَ من حاله أنه لا يُرْسِل إلا عن الثقات؛ فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجَبِهِ: كإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والصدر الأول كُلِّهم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين».(٢)

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «إحكام الفصول» (١/ ٢٥٧).

✍ **قلت**: كون المرسِل لا يُرْسِل إلا عن ثقةٍ عنده؛ لا يفيد القبول مطلقًا؛ فقد يكون المحذوف ثقةً عنده ولو سماه ظهر فيه قادحٌ عند غير المرسِل، والله أعلم.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الصحابةُ: فلا فَرْقَ بين إسنادهم وإرسالهم؛ إذ الكلُّ عدولٌ على مذهب أهل الحَقِّ، كما أوضحناه في الأصول؛ وكُلُّ من خالَفَ في قبول مراسيل غير الصحابة؛ وافَقَ على قبولِ مراسيل الصحابة، وأما كُبَرَاءُ التابعين ومتقدِّموهم: فالظاهر من حالهم أنهم يحدِّثون عن الصحابة إذا أرسلوا، فتُقْبَلُ مراسيلهم، ولا ينبغي أن يُخْتَلَفَ فيها؛ لأنَّ المسكوتَ عنه صحابيٌّ، وهم عدول، وهؤلاء التابعون هم: كعروةَ بن الزُّبَيْرِ، وسعيد بن المسيِّب، ونافعٍ مولى ابن عمر، ومحمد بن سِيرِينَ، وغيرهم مِمَّنْ هو في طبقتهم، وأمَّا من تأَخَّر عنهم ممن حدَّثَ عن متأخِّرِي الصحابة وعن التابعين؛ فذلك محلُّ الخلاف، والصواب: قَبُولُ المرسَل إذا كان المُرْسِلُ مشهورَ المذهب في الجرح والتعديل، وكان لا يحدِّثُ إلا عن العدول؛ كما أوضحناه في الأصول».(١)

لكن ذكر العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مذهب مالكٍ اختصاص القبول بالتابعين:

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وثالثهما: اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم، وهذا هو الذي يقول به مالك، وجمهور أصحابه، وأحمد بن حنبل، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث، ثم من أَلْحَقَ بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي؛ يَقْبَلُه أيضًا كما

---

(١) انظر: «المُفهم» (١/ ٢٢).

يَقْبَلُ المرسَل، وهو مقتضى مذهب المالكية في احتجاجهم ببلاغات «الموطأ» ومنقطعاته، وهو الذي أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك ونَصَرَهُ».(١)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأصحاب مالك أيضًا، هكذا أطلقوه».(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تقدَّم النقلُ عن ابن عبد البر وغيره أن من قال بالمرسل لا يقول به على الإطلاق، بل شرطه أن يكون المرسِلُ ممن يحترز في الرواية، أما من كان يكثر الرواية عن الضعفاء، أو عُرِفَ من شأنه أنه يرسل عن الثقات والضعفاء؛ فلا يُقْبَل مرسَله مطلقًا، وممن حكاه - أيضًا- أبو بكر الرازي من الحنفية، وهذا واردٌ على إطلاق المُصَنِّف النقلَ عن المالكية والحنفية أنهم يقبلون المرسل مطلقًا، وكذا نقل الحاكم عن مالك: أن المرسل عنده ليس بحجة، وهو نقلٌ مُسْتَغْرَبٌ، والمشهور خلافه - والله أعلم - ثم لا يخفى أن محل قبول المرسل عند من يقبله: إنما هو حيث يصح باقي الإسناد، أما إذا اشتمل على علة أخرى؛ فلا يُقْبَل، فهذا واضح، ولم يَذْكُر المصنفُ مذهب أحمد بن حنبل في المرسل، والمشهور عنه الاحتجاج به؛ لأنه في رسالة أبي داود كما ترى أن أحمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به، واقتضى إطلاقُ المصنِّفِ النقلَ عن المالكية والحنفية

(١) انظر: «جامع التحصيل» (٣٤).

(٢) انظر: «شرح العلل» (١/ ٥٤٣).

أنهم يقبلونه مطلقًا، وليس كذلك؛ فإن عيسى بن أبان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية، وابن الحاجب ومن تبعه من المالكية لا يقبلون منه إلا ما أرسله إمام من أئمة النقل، بل رده القاضي الباقلاني مطلقًا، ونازع في قبوله إذا اعتضد - أيضًا - وقال: الصوابُ رَدُّهُ مطلقًا، وهو من أئمة المالكية- والله أعلم -».(١)

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْأَصْلُ الرَّابِعُ: الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ عَلَى الْقِيَاسِ».(٢)

وقال الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إسناده شيءٌ يأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبتُ منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهَجَري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجيء خلافه».(٣)

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كَانَ اللَّحْمُ مُخْتَلِفًا أَوْ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ، وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ».(٤)

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٦٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٥).

(٣) ينظر: «المسودة في أصول الفقه» آل تيمية (٢٧٣).

(٤) كما في «مختصر المزني» (٨/ ١٦٨)، ونقله الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٣١٤).

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وقد ذكرنا في «كتاب المدخل» من أمثلتها بعضها، وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يَقْبَلْه: سواء كان مرسل ابن المسيَّب أو غيره، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع مراسيلَ لابن المسيب لم يَقُلْ بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيلَ لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها، وزيادة ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على غيره في هذا: أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ، والله أعلم».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وغيرهم من كبار التابعين في مواضع من كتبه، حين اقترن به ما أكده، ولم يجد ما هو أقوى منه، وترك عليهم من مراسيلهم ما لم يجد معه ما يؤكده، أو وجد ما هو أقوى منه».(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فِي «الرسالة»: أَنَّ مَرَاسِيلَ كِبَارِ اَلتَّابِعِينَ حُجَّةٌ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ -وَلَوْ مُرْسَلَةً- أَو اِعْتَضَدَتْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ أَكْثَرِ اَلْعُلَمَاءِ، أَوْ كَانَ اَلْمُرْسِلُ لَوْ سَمَّى لَا يُسَمِّي إِلَّا ثِقَةً؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً، وَلَا يَنْتَهِضُ إِلَى رُتْبَةِ اَلْمُتَّصِلِ.**

قَالَ اَلشَّافِعِيُّ: «وَأَمَّا مَرَاسِيلُ غَيْرِ كِبَارِ اَلتَّابِعِينَ؛ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبِلَهَا»).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ فِي «الْمُخْتَصَرِ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «المراسيل» فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ـ رَضِي

---

(١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: «رسالته للجويني» (٩٤).

الله عَنهُ ـ ليس المنقطع بشيءٍ مَا عَدَا مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ: وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ حَمَلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِهَا وَلَا تَكُونُ حُجَّةً، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ «الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ»(١) وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ: «اختلف الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ هَذَا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِهِ أَنَّ مُرْسَلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ حُجَّةٌ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدٍ تُتُبِّعَتْ فَوُجِدَتْ كُلُّهَا مَسَانِيدَ عَن الصَّحَابَةِ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدٍ وَمُرْسَلِ غَيْرِهِ مِن التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ والترجيح بالمراسل صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِن الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ فِي مَرَاسِيلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يُوجَدْ مُسْنَدًا بِحَالٍ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ».

قُلْتُ-أي النووي-: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الرسالة»...».(٢)

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ: فَكَيْفَ قَبِلْتُمْ عَن ابْنِ الْمُسَيِّبِ مُنْقَطِعًا، وَلَمْ تَقْبَلُوهُ عَنْ غَيْرِهِ؟ قُلْنَا: لاَ نَحْفَظُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ رَوَى مُنْقَطِعًا إِلَّا وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَسْدِيدِهِ، وَلاَ أَثَرُهُ عَنْ أَحَدٍ فِيمَا عَرَفْنَاهُ عَنْهُ إِلَّا ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، فَمَنْ كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِ؛ قَبِلْنَا مُنْقَطِعَهُ، وَرَأَيْنَا غَيْرَهُ يُسَمِّي الْمَجْهُولَ، وَيُسَمِّي مَنْ

---

(١) انظر: «الكفاية» (٤٠٤).

(٢) في «الإرشاد» (١/ ١٧٥)، والنص مطبوع على هامش كتاب الأم، طبعة دار الشعب بالقاهرة (٢/ ١٥٧ – ١٥٨)، وانظر: «اللمع» (٧٣).

يُرْغَبُ عَن الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَيُرْسِلُ عَن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَنْ بَعْضِ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسْتَنْكَرَ الَّذِي لاَ يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ يُسَدِّدُهُ؛ فَفَرَّقْنَا بَيْنَهُمْ لِافْتِرَاقِ أَحَادِيثِهِمْ، وَلَمْ نُحَابِ أَحَدًا».(١)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَحْتَجُّ بِمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ، مِمَّنْ يُقْبَلُ عَنْهُ الْعِلْمُ، أَوْ وَافَقَ قَوْلَ بَعْضِ الصحابة، أَوْ أَفْتَى أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِمُقْتَضَاهُ، قَالَ: وَلَا أَقْبَلُ مُرْسَلَ غَيْرِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَلَا مُرْسَلَهُمْ إِلَّا بِالشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْتُهُ»، هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي «الرسالة» وَغَيْرِهَا، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ: كَالْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ وَآخَرِينَ: وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا عِنْدَهُ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ» فِي آخِرِ بَابِ الرِّبَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ»، وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جزورا نُحِرَت على عهد ابن بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ، فَقَالَ: أَعْطُونِي بِهَذِهِ الْعَنَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ لَا يَصْلُحُ هَذَا»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ - رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ،

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٣٩٠).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ»، هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» نَقَلْتُهُ بِحُرُوفِهِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِن الْفَوَائِدِ، فَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَد اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «إِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ» عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْمُصَنِّفُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ «اللُّمَع»(١)، وَحَكَاهُمَا أَيْضًا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابَيْهِ: كِتَابِ «الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ»، و «الْكِفَايَة»، وَحَكَاهُمَا جَمَاعَاتٌ آخَرُونَ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا الحجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مُسْنَدَةً، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ بَلْ هِيَ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالُوا: وَإِنَّمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ بِمُرْسَلِهِ وَالتَّرْجِيحُ بالمرسل جائزٌ»، قال الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ «الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقِّهُ»: وَالصَّوَابُ الوجه الثاني، وأما الأول فليس بشيء»، وَكَذَا قَالَ فِي «الْكِفَايَة»:

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا مِن الْوَجْهَيْنِ: ..».(٢)

وردَّ ذلك العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال بعد نقل كلامهم السابق:** «... وقد تأول الخطيب وغيره من أصحابنا ذلك على أنه أراد إذا اعتضدت بشيء مما ذكره من هذه الوجوه؛ لا أنها تُقْبَلُ بانفرادها؛ لأنه وُجِدَ لسعيد بن المسيب عِدَّةُ مراسيل لم تُعْرف مُسْنَدَةً، ولم يَقُلْ بها الشافعي، وكذلك قال البيهقي أيضًا في بعض كتبه، واختاره النووي أيضًا، وفي كل ذلك نظر لما تقدم من قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب؛ فإن

---

(١) انظر: «اللمع» (٧٣).

(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٦١).

هذا ظاهر في استثنائه مراسيله من بين جميع المراسيل، وأنها تقبل بمجردها، ويعتضد ذلك بنصه الذي نقله المزني عنه في «المختصر» أيضًا، ولو كان أراد بذلك ما إذا اعتضد بشيء من هذه الوجوه؛ لم يكن الاستثناء به مراسيل سعيد وحده فائدة، بل مراسيل غيره كذلك إذا اعتضدت، وكذلك قال أيضًا غير الشافعي في مراسيل ابن المسيب، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: كان ابن المسيب يُسَمَّى رَاوِيَةَ عُمَر؛ لأنه كان أحفظَ الناس لأقضيته، قال: وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا سئل عن شيء فأُشْكِل عليه؛ يقول: سَلُوا سعيد بن المسيب؛ فإنه قد جالس الصالحين، وسئل مالك عن سعيد بن المسيب: هل رأى عمر – رضي الله عنه –؟ فقال: لا، ولكنه ولد في زمانه، فلما كبُرَ أَكَبَّ على المسألة عن شأنه وأمره، حتى كأنه رآه، وقال: وبلغني أن ابن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب فيسأله عن بعض شأن عمر وأَمْرِه ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ذكر ذلك كله ابن وهب عن مالك، وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – يقول: مرسلات ابن المسيب صحاح، لا تَرَى أصحَّ منها، وقال يحيى بن معين: أصحُّ المراسيل مراسيلُ سعيد بن المسيب، فهذا كله يعضد أن مراد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكلامه استثناء مراسيل ابن المسيب وقبولها مطلقًا من غير أن يعتضد بشيء مما تقدم، وقد حكى القفال المروزي عن الشافعي أنه قال في كتاب «الرهن الصغير»: إرسال ابن المسيب عندنا حجة، وذلك أيضا يؤيد ما اخترناه، وقول الخطيب: إن الشافعي لم يَقُلْ ببعضها؛ لا يَرُدُّ ذلك، إلا إذا صَرَّحَ برده لكونه مرسلا؛ إذ يجوز أن يكون تَرَكَهُ لمعارضٍ راجح عليه، كما في الحديث المسند إذا عارضه ما يُرَجِّح عليه، وقوله: إنه لم يوجَدْ بعضُها مسندًا؛ لا يَرُدُّ أيضًا؛ لأن الحكم إنما ترتب في

قبول ما أرسله على اعتبار غالب مراسيله، والبحث عنها وعلى ما عُرِفَ من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور، أو من هو من الصحابة – رضي الله عنهم –وهو الغالب، وحَسْبُك أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يسأله عن قضايا أبيه مع طول صحبته له وملازمته إياه، وابن المسيب لم يسمع منه؛ بقي النظر في أن ذلك: هل هو مُخْتَصٌّ بابن المسيب، أم يتعدى إلى من كان مثله، والذي يظهر ولا بُد: أن من كان مثل ابن المسيب، وعُرِف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدلٍ مشهورٍ؛ فمراسليه يُحْتَجُّ بها وإن لم يَعْتَضِد كما تقدم من قول الإمام أبي نصر بن الصباغ، وهذا هو اختيار المحققين كما تقدم، ولا شك أن القول بقصر هذا الحكم على ابن المسيب ظاهرية محضة لا وجه له».(١)

✍ **قلت**: على كل حالٍ: فالمسألة فيها خلاف، ولو سلَّمنا بأن هذا الإطلاق لا خلاف في أنه من كلام الإمام الشافعي؛ بقي أن مراسيل سعيد بن المسيب إذا فُتِّشتْ فوُجِدت متصلة، فهل وُجدت متصلةً بالثقات؟ أو هل وُجِدتْ متصلة بالذين لا يُحتج بهم؟ فقد تكون متصلة بأناسٍ لا يُحتج بهم.!!

ولو سلَّمنا بأنها وُجِدَت متصلةً بالذين يُحتج بهم عند الإمام الشافعي؛ فهل من كان مُحتجًّا به من الرواة عند الإمام الشافعي، كان مُحتجًّا به عند غيره؟

أليس قد مرَّ بنا أن العلماء لا يَقبلُون توثيق المبهم، وذلك فيما إذا قال أحد الأئمة: «حدثني الثقة»، ثم يسوق الإسناد؛ فإن الأئمة لا يَقبَلُون هذا

(١) انظر: «جامع التحصيل» (٤٦).

القول منه حتى يصرِّح باسم هذا الثقة؛ لاحتمال أنه لو بيَّن اسمه؛ وقف الناس على جَرْحٍ فيه.

فغاية صنيع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون هذا من باب توثيق المبهم، ومع ذلك فتوثيق المبهم لا يُحتجُ به.

نعم، الواسطة بين ابن المسيب ورسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كثيرًا ما تكون صحابيًا فقط، لكن روايته عن غير الصحابي عن صحابي موجودةٌ أيضًا، ففي النفسِ شيء من الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك، لكنها لعلها أفضل من غيرها، والله أعلم.

✍ **قلت**: وأما قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما مراسيل غير كبار التابعين؛ فلا أعلمُ أحدًا قبلها) فيه نزاعٌ ذكره بعض الشافعية:

قال اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على قبول المرسل: ... وثالثها: أن يكون من كبار التابعين، وهذا الشرط وإن كان منصوصًا في كلام الشافعي؛ لكن عامة أصحابه لم يأخذوا به، بل أطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين، إذا وُجدت فيها الشروط الباقية».[1]

✍ **قلت**: ويدل على ذلك أيضًا صنيعُ الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه الكبرى» مع أنَّه نصَّ على اعتماده الكلام الذي قال به الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «دلائل النبوة»[2]، إلا أنَّه في «السنن الكبرى» استشهد بالمرسل

---

(١) كما في «ظفر الأماني» (٢٠٧).

(٢) انظر: (١/ ٣٩-٤٠).

مطلقًا،[١]، فقد استشهد بمراسيل غير كبار التابعين: كالحسن، ومجاهد، والشعبي، وفي «السنن الكبرى»[٢]، قَوَّى مرسل ابن المسيب بمرسل الزهري، وعمرو بن شعيب، وعبدالرحمن بن حرملة الأسلمي- رحمهم الله -، وفي مواضع كثيرةٍ وقف في مرسل ابن المسيب، وقوَّاه هنا في الجملة، فقال: هذه مراسيل يؤكِّد بعضُها بعضًا، وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ يُسْتَشْهد فيها بالمنقطع والمبهم، وقَوَّيَ بها المراسيل، ولا شك أن المرسل – وإن كان من غير كبار التابعين – أولى من سندٍ فيه مبهمٌ غير مُسَمَّى.

وكذا صنيع الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه: فإنه يُقَوِّي المراسيل ببعضها، دون حصرٍ ذلك في كبارِ التابعين، يَعْرِفُ ذلك من نظرَ في «التلخيص الحبير» و «الفتح» و «نتائج الأفكار» وغيرها، ومن تتبَّعَ ذلك؛ ظفرَ بأمثلةٍ كثيرةٍ[٣]، وقد أطلق شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبولَ المراسيل إذا تعددت طرقها، فقال: «والمراسيل إذا تعددت طرقها، وَخلَت عن المواطأة قَصْدًا، أو الاتفاق بغير قصدٍ؛ كانت صحيحة قطعًا.. .».[٤] وكلامه هذا قد يحتمل التأويل، والله أعلم.

وفي **«العلل» للرازي** اعتمد أبو زرعة مرسل سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر مولى غُفْرة عمن حدَّثه، كلهم عن النبي ـ صلى

---

(١) انظر: (٤/ ١٢٩) ك/ صدقة الزرع، ب/ الصدقة فيما يزرعه الآدميون.

(٢) انظر: (٨/ ١٣٤) ك/ القسامة، ب/ لا يرث القاتل.

(٣) انظر: مثالًا لذلك في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٥٢) المجلس (١٥١).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٤٧).

الله عليه وعلى آله وسلم ـ وذكروا بلالًا في الحديث، بخلاف من جعله عمارًا، فسئل أبو زرعة: فما الصحيح عندك: بلال، أو عمار؟

فقال أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رواه المدنيون على أنَّه بلال، وهم أعلم، وإن (كانت روايتهم مرسلة) فلولا أنهم سمعوه من أصحاب النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ما كانوا يقولونه».(١)

مع أنَّه قد يقال: لو سمعوه من الصحابة؛ لصرحوا بأسمائهم، فلما لم يصرحوا؛ دلَّ ذلك على أن من حدثهم إنما هو من التابعين وليس من الصحابة، ومع هذا الاحتمال، وكون أبي سلمة تابعيًا متوسطًا، وعمر مولى غُفْرة – على ضعفه – من الصغار، فهو من الخامسة؛ ومع ذلك اعتمد مرسَلَهم هذا، وإن كان كلامُ أبي زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يَتَطرَّق إليه تأويلٌ وبحثٌ.

وقد أطلق ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاعتضاد بالمرسل، ولم يُفَصِّل بين كبار التابعين وصغارهم، وتَبِعَهُ في الإطلاق النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عامة كتبه، قاله السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث».(٢)

وبَيَّنَ أن النوويَّ تَنَبَّه لتقييد الشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في شرحه «للوسيط»، وهو من أواخر تصنيفه.

وفي الحاشية (٥) اعتراض على السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دعواه: أن النووي تنبه لذلك القيد في شرحه «للوسيط» فقط، وذكر صاحب الحاشية أن

---

(١) (١/ ١٠٠/ ٢٧٠).

(٢) انظر: (١/ ١٦٩).

السخاوي تَبِعَ فيه العراقيَّ، وإلا فقد نبه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا القيد في «المجموع» (١/ ١٠٣-١٠٤)، و «تهذيب الأسماء» (١/ ١/ ٢٢١).[١]

فالإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حسْب كلامه في «الرسالة»[٢]- قَبِلَ مراسيل كبار التابعين إذا انضمت إليها قرائن، وهذا معناه: أنه إذا لم يكن من كبار التابعين؛ فلا يُقْبل مرسله، وإن انضمت إليها هذه القرائن، وقد سبق أن بعض أئمة الشافعية أطلق قبول المرسل إذا اعتضد بأحد هذه القرائن التي ذكرها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الراجح، وبعض ما ذكره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه بحثٌ.

فهل يُتصور أن رجلًا من كبار التابعين كل مشايخه لم يشاركه فيهم أو في بعضهم رجلٌ تابعي آخر في طَبَقَة كبار التابعين أيضًا؟

وشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- نقل هذا الشرط من كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يعترض عليه في رسالته «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق»، قال: «قلت: فإذا عُرِفَ أن الحديث المُرسَل لا يُقْبَلُ، وأن السبب هو الجهل بحال المحذوف؛ فَيَرِدُ عليه أن القول بأنه يَقْوَى بمرسل آخر غير قوي؛ لاحتمال أن يكون كل من أرسله إنما أخذه عن راوٍ واحد، وحينئذ تَرِدُ الاحتمالات التي ذكرها الحافظ، وكأن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد لاحظ ورود هذا الاحتمال وقوته؛ فاشترط في المرسل الآخر أن يكون مُرسِلُه أَخَذَ العلم عن غير رجال التابعي الأول، وكأن ذلك لَيغلب على الظن أن

(١) يُنْظَرُ: كتابي «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٢٩).
(٢) انظر: «الرسالة» (ص ٤٦١).

المحذوف في أحد المرسَلين هو غيره في المرسَل الآخر، وهذه فائدةٌ دقيقةٌ لم أجدها في غير كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاحفظها وراعِها فيما يمر بك من المرسَلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسَلين دون أن يراعوا هذا الشرط المهم، ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد نصّ أيضًا على هذا الشرط في كلام له مفيد في «أصول التفسير»، نقله عنه الحافظ محمد بن عبد الهادي في كتاب له مخطوط في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة «حديث(٤٠٥/ ٢٢١)»، فقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما أسباب النزول؛ فغالبها مرسل، ليس بمسند، لهذا قال الإمام أحمد: ثلاث علوم لا إسناد لها - وفي لفظ: ليس لها أصل- التفسير والمغازي والملاحم، يعني أن أحاديثها مرسلةٌ، ليست مسندةً، والمراسيلُ قد تنازع الناس في قَبولها وردها، وأصحُّ الأقوال: أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن عُلم من حاله أنه لا يُرْسِلُ إلا عن ثقة؛ قُبل مُرسَلُه، ومن عُرف أنه يُرْسِل عن الثقة وغير الثقة؛ كان إرسالُهُ روايةً عمن لا يُعرف حاله؛ فهو موقوف، وما كان من المراسيل مخالفًا لما رواه الثقات؛ كان مردودًا، وإن جاء المرسَل من وجهين، كل من الراويين أخذ العلم عن غير شيوخ الآخر؛ فهذا يدل على صِدْقه، فإن مثل ذلك لا يُتصور في العادة تماثُلُ الخطأ فيه وتعمُّدُ الكذب...».(١)

قال -شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-: ومع أن التحقق من وجود هذا الشرط في كل مرسَل من هذا النوع، ليس بالأمر الهيِّن؛ فإنه لو تحققنا من وجوده؛ فقد يَردُ إشكال آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون كل من الواسطتين أو

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٤٣٥ -٤٣٦).

أكثر ضعيفًا، وعليه يحتمل أن يكون ضعفهم من النوع الأول الذي ينجبر بمثله الحديث، ويحتمل أن يكون من النوع الآخر الذي لا يَقْوَى الحديثُ بكثرة طرقه، ومع ورود هذه الاحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث المرسل وإن تعددت طرقه، وهذا التحقيق مما لم أجد مَن سبقني إليه، فإن أَصَبْتُ؛ فمن الله تعالى، وله الشكر، وإن أخطأتُ؛ فمن نفسي، وأستغفر الله من ذنبي». (١)

قلت: فيما قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن بعده – من حيث الواقع والعادة بحثٌ ونظرٌ: إذْ كيف يَنُصُّون على وجود تَابِعِيَّيْنِ في عصرٍ واحدٍ، وكلٌ منهما يطلب العلم، ويحرص على لقاء أهله –وهم شيوخ التابعي هذا– قد أخذ كلٌ منهما العلم عن غير جميع مشايخ الآخر؟ إن التحقُّق من هذا الشرط يُفْضي إلى ترك العمل بالمُرْسَلَيْنِ أصلًا؛ لأن الأصل اشتراك التابعيْن في أخذ العلم عن شيخٍ واحدٍ فأكثر، لا سيما والتلميذان التابعيان قد يكونان في بلد واحدٍ، وقريبين من بعضهما في البلد؛ فكيف يُتصور وقوع هذا الشرط؟ فإذا كان من اشتركا في الأخذ عنه غير ثقة؛ فَيُرَدُّ الحديث لذلك، وإن كان ثقةً؛ نُظر؛ هل أخذه هذا الثقة عن غير ثقة أم لا؟ وهكذا، وقد أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذ المعنى في مسألة الاحتجاج بالمرسل وعدمه.

ومن العجب أن شيخنا الألباني –رحمه الله تعالى– أشاد بهذا الشرط، وذكر أنه لا يعلم من سبقه إلى هذا التحقيق؛ وكُتُبُه مليئة بتقوية المرسل بالمرسل دون مراعات هذا القيد إلا نادرًا جدًّا!!

(١) انظر: «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق» (ص: ٤٣-٤٤).

وفي كلام الإمام الشافعي مواضع تحتاج إلى توضيحٍ، فمن ذلك:

١- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هل يوافقه مُرْسِلٌ غيره ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذي قُبل عنهم**»

فإذا كان المراد من قوله: «**من غير رجال الأول**» أي التلاميذ الذين يروون الرواية إلى التابعي؛ فلا بأس بذلك، لكن ظاهر النص وأكثر كلام الأئمة الذين فسَّروا كلام الإمام الشافعي، أنهم لم يُفَسِّروه بتلاميذ التابعي، أو بالإسناد إلى التابعي، إنما فسَّروه بمن فوق التابعي إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

هذا، وإن كان كلام البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما عزاه لشيخه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير إلى أن المراد برجال الأول تلامذة التابعي لا شيوخه!!

قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: **(من أخذَ العلمَ عن غيرِ رجالِ التابعيِّ الأولِ)**، أي: فلو جاءَ مرسَلٌ آخرُ بنحوِهِ، أرسله مَن أخذَ العلمَ عن رجالِ هذا التابعيِّ؛ لم يكنْ عاضدًا؛ لأنَّهُ يطرقهُ احتمالُ أنْ تكونَ تسميته غيرَ ذلكَ التابعي من قبيلِ الاضطرابِ والاختلافِ منَ الرواةِ، فإذا كانَ الذي أرسلَ لم يأخذْ عن أصحابِ هذا التابعي؛ لم يجئْ هذا الاحتمالُ، قالَ شيخُنا-أي الحافظ ابن حجر-: «وهذا كلامُ منْ طالتْ ممارستهُ لهذا الفنِّ، وكَثُرَ استعمالُه إياهُ، ودامَ تصرفُه في أنواعِ فنونه، حتى صار مالكَ قيادهِ، وجهبذَ نقادهِ»، قالَ: ومثالُ: ذلكَ أنْ يرويَ عُقيلٌ، عنِ الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثًا، ويرويهِ بعينهِ أو معناهُ يونسُ، عنِ الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم-، فلا

يكونُ هذا عاضدًا لذلكَ المروي عن سعيدٍ؛ لاحتمالِ اختلافِ الرواةِ على الزهريِّ، وأنْ يكونَ الزهريُّ إنما رواهُ من إحدى الطريقينِ فقط، فلو رواهُ أحدٌ من الرواةِ عنِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ؛ عددناه عاضدًا؛ لابتعادِ احتمالِ الاختلافِ على مَن أخذَ العلمَ عن رجالِ التابعيِّ الأولِ، وهم رواةُ الزهريِّ الآخذِ عن سعيدٍ، هكذا قالَ شيخُنا - يعني الحافظ ابن حجر -، والذي يظهرُ لي أَنَّهُ الأقربُ إلى مرادِ الشافعيِّ: أَنْ يُحملَ الرجالُ على الشيوخِ، فيكونَ المعنى: أرسلهُ مَن أخذَ العلمَ عن غيرِ شيوخِ التابعيِّ الأَولِ؛ لأَنَّهُ ربما كانَ الساقطُ من المرسَلِ الأولِ تابعيًا ضعيفًا، فإذا أرسله هذا الثاني الذي لم يروِ عن أحدٍ من شيوخِ الأولِ؛ عُلِمَ أَنَّ شيخه فيهِ غيرُ شيخِ الأولِ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ وجهٌ آخرُ». (١)

٢- وقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أو اعْتَضَدَتْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ**)؛ هذا لا بأس به، ويُزاد عليه: إذا لم يُخالَف الصحابي من صحابي آخر؛ لأن قول الصحابي الذي لم يُخَالَفْ يدل على أن له حجة على قوله؛ وإلا لخالفه من عَلِمَ بقوله، وعَلِم بما يخالفه، وبخاصة إذا لم يكن هذا القول مما يُظن فيه أن الصحابي أتى به من الإسرائيليات أو غير ذلك.

٣- وقوله: (**أَوْ أَكْثَرِ اَلْعُلَمَاءِ**)؛ أي كان معناه موافقا لفتوى أهل العلم، وهذه المسألة لها أمثلة كثيرة، وذلك أن الحديث وإن كان ضعيفًا في السند، لكن العلماء قَبِلُوه وعَمِلوا بما فيه، وفرَّعُوا عليه، واحتجوا به بعضهم على بعض دون نكير، أو أَفْتَوْا به؛ فهذا كله يدل على تقوية الحديث المُرسل.

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٢٤٢).

٤-قوله: (**أَوْ كَانَ اَلْمُرْسِلُ لَوْ سَمَّى لَا يُسَمِّي إِلَّا ثِقَةً**) أي لنطمئن إلى ثقة من أسقطه التابعي، وغالبًا ما يكون بعده صحابيًا، لاسيما إذا كان المرسِل من كبار التابعين، لكن احتمال الرواية عن ضعيف لازال واردًا، وإن قَلّ في حق بعض الكبار، وهذا الشرط وحده -لو سلمنا بتحققه- يدل على الاحتجاج بالمرسَل هذا بمفرده.

بل العلائي نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تنبه لهذا، وقال: «هذا الشرط وحده كافٍ في الاحتجاج بالمرسل، فكيف نجعله شرطًا في الاستشهاد بالمرسل؟ فقد قال: «الأمر الخامس: أن يُنْظَر في حالِ المرسِل: فإن كان إذا سَمَّى شيخه، لم يُسَمِّ إلا مقبولَ القول ثقة؛ قُبِلَ منه، وإن كان يُرْسِلُ عن كل ضَرْبٍ من الناس، وإذا سَمَّى شيخه سَمَّى تارةً ضعيفًا، وأخرى مجهولًا، وأخرى واهيًا؛ لم يُحْتَجَّ بمرسَله، وقد قال أبو عمر بن عبد البر، وأبو الوليد الباجي: «لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسِلُه غير مُتَحَرّز، يُرْسِل عن غير الثقات»، وهذا الشرط وحده كافٍ في اعتبار المرسل وقبوله، كما تقدم في احتجاج الإمام الشافعيِّ بمراسيل سعيد بن المسيب، ثم إن هذا القول من الإمام الشافعي يقتضي أن المرسَلَ عنده ليس مختصًا بما روى التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بحيث يكون قد أسقط منه الصحابي فقط، إذ لو كان كذلك؛ لما احتاج إلى هذا الاعتبار في شيوخ المرسِلِ الذين يرسِل عنهم، بل يُطْلِقُ المرسَلَ على كل ما سقط منه رجل أو أكثر، كما تقدم عن اختيار الخطيب، وأنه اصطلاح جمهور الفقهاء، وحينئذ فَيُشْكِل على ذلك: قولُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر كلامه: «فأما من بعد كبار التابعين؛ فلا أعلم من يَقْبَلُ مرسَله»، وأراد بذلك رَدَّ مراسيل صغار التابعين، كالزهري ونحوه فمن

بعدهم بطريق الأولى، ويمكن الجمع بين الكلامين: بأن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَقُلْ بردِّ مراسيل صغار التابعين مطلقًا بالنسبة إليه وإلى غيره، بل أشار إلى علمه وما يترتب على سَبْرِه أحوالَهم، ومقتضي ذلك أن من سَبَر أحوال الراوي، وعرف منه أنه لا يرسل إلا عن عدلٍ ثقةٍ؛ يُحتجُّ بمرسله، لكن الإمام الشافعي لم يَعْرِف هذه الحالة من أحدٍ بعد كبار التابعين، وقد أشار إلى ذلك في كلامه على حديث القهقهة، فقال في كتاب «الرسالة»: «أنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر رجلًا ضَحِكَ في الصلاة أن يُعِيدَ الوضوء والصلاة**»، قال: وقد أنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا، قال الشافعي: وابن شهاب عندنا إمام، ولكن ابن أرقم واهٍ، ويقولون: أنَّا نُحابي، ولو حابَيْنَا أحدًا؛ لحابَيْنَا الزهري، وإرسالُ الزهري عندنا ليس بشيءٍ، وذلك أنَّا نجده يروي عن سليمان بن أرقم».(١)

٥- قوله: (**فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً**)؛ هناك شرطٌ آخر ذكره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الرسالة» ولم يذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، وهو: «أن يكون هذا الراوي إذا خالف الحُفَّاظَ لا يزيد عليهم، إنما يُنَقِّص عنهم»؛ وهذا الشرط كما ذكر العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في «جامع التحصيل»: إنما هو شرطٌ في معرفة الثقات.

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمرُ السادسُ: أن يُنْظَر إلى هذا الذي أرسل الحديث: فإن كان إذا شَرِكَ غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه، ولم

(١) انظر: «جامع التحصيل» (٤٢).

يخالفه؛ دل ذلك على حِفْظِه، وإن كان يخالف غيره من الحفاظ: فإن كانت المخالفة بالنقصان، إما بنقصان شيء من متنه، أو بنقصان رفعه أو بإرساله؛ كان في هذا دليل على حِفْظِه وتحريه، كما كان يفعله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الناس إذا شكُّوا في الحديث؛ ارتفعوا، ومالك إذا شَكَّ فيه؛ انخفض، يشير إلى هذا المعنى، وإن كانت المخالفة للحفاظ بالزيادة عليهم؛ فإنها تقتضي التوقف في حديثه، والاعتبارَ عليه بالمتابعة أو الشاهد، وهذا المعنى لا ينفرد به قبول المرسل، بل هذا الاعتبار جارٍ في كل راو: سواء روى مرسلًا، أو مسندًا بخلاف الأمور المتقدمة؛ فإنها معتبرةٌ في المرسل تقويةً له حتى يفيد الظن إذا انضم إليه شيءٌ مما تقدم، وإنما ذكر الشافعي هذا الشرط هنا، وهو جارٍ في كل راوٍ، كما صرح به في موضع آخر في الراوي مطلقًا، بقوله: «إِذَا شَرِكَ أَهْلَ الْحِفْظِ فِي حديثهم وافقهم؛ لئلا يُظَن أن الأمور المتقدمة وحدها كافية في قبول المرسل إذا انضم بعضها إليه، فبين الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا بد مع ذلك من هذا الشرط في الراوي له، كما هو شرطٌ في راوي المسند، ويؤخذ من كلام الشافعي هذا أيضًا: أن الزيادة في الحديث ليست مقبولة من الثقة مطلقًا، كما يقوله كثيرٌ من الفقهاء، بل فيها تفصيل، ويشترط فيها أن لا يكون فيها مخالفة لرواية من هو أحفظ ممن زادها، أو أكثر عددًا، وليس هذا موضع الكلام في ذلك».[1]

✍ **قلت**: وهذا السبيلُ من طرق معرفةِ الأئمة حالَ الرواة، إذْ كيف يُعْرف أن الراويَ ثقةٌ؟ **والجواب**: يُعرف أن الراوي ثقة بمقارنة روايته برواية

(١) انظر: «جامع التحصيل» (٤٢).

غيره من الثقات المعروفين، فإذا عُلِمَ أنه يُكْثِر من موافقتهم؛ كان ثقة فيما تفرد به، وإذا عُلِمَ أنه يخالفهم؛ نظرنا في نوع المخالفة: فإن كانت مخالفة بالزيادة عليهم؛ طُعِنَ فيه، وإن كانت مخالفة بنقصٍ مما رووه إسنادًا ومتنًا؛ لم يُطْعَن فيه؛ لأن الناقص لا يُلام على تحريه وتوقفه.

فهذا الشرط شرطٌ عامٌّ لمعرفة الثقات في الجملة، وليس شرطًا فقط في مسألة الاستشهاد بالمرسل.

والذي نَخْلُص به من ذلك: أن المُرْسَلَ -سواءً كان من مراسيل كبار التابعين أو صغارهم- فإنه يُستشهد به إذا عضَّدَه مرسَلٌ آخر، أو قولُ صحابيٍّ لم يخالَفْ، أو كان عليه فتوى عامة أهل العلم، فكلُّ هذا يُقَوِّي المرسل، إلا أن تظهر لنا قرينةٌ تدل على أن المرسلات كلها تدور على رجلٍ واحدٍ، ففي هذه الحالة لا يُؤخذ بالمرسل، وإن عضَّدَه عدةُ مراسيل؛ لأنه يدور على رجلٍ واحدٍ، وقد يكون غير حجة.

كما في حديث أبي العالية الرياحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القهقهة»: أي في بطلان الوضوء والصلاة بالقهقهة، فبجمع طرقه عادت كل الطرق إلى طريقٍ واحدٍ، سيَّما إذا كانت تدور على ضعيفٍ؛ فلا حجة فيها.

(**فائدة**): من وُصِفَ مرسَلُه بأنه من أَضْعَف أو أَوْهَى المراسيل؛ فنرجع إلى السبب في ذلك، فقد يكون لكثرة روايته عن المتروكين والهلكى، وقد يكون لروايته عن الضعفاء الذين يصلح الاستشهاد بهم، فإن كانت الحالة الأولى؛ فالراجح عدم الاستشهاد بروايتهم، وإن كانت الثانية؛ فلا بأس بالاستشهاد بها، إذا كان الراوي نفسه ليس ضعيفًا جدًّا، فقد قالوا نحو ذلك

في مشاهير لعدم انتقائهم في الرواية عن شيوخهم؛ كقتادة، والحسن، والزهري، والله أعلم.

١ـ قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: «كَانَ قَتَادَةُ لَا يُغَثُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَرْوِي عَنْ كُلِّ أَحَدٍ».

وقال جرير عن مغيرة عن الشعبي: قتادة «حاطب ليل».(١)

٢ـ الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذكر الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن محمد بن سيرين - وكان عالمًا بأبي العالية وبالحسن - قال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية؛ فإنهما لا يباليان عَمَّنْ أخذا..... وقال علي بن المديني: سمعت جريرًا، وذَكَر عن رجل عن عاصم، قال: قال لي ابن سيرين: ما حَدَّثْتَنِي فلا تحدِّثْنِي عن رجلين من أهل البصرة: عن أبي العالية والحسن؛ فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما.... وقال: ابن عون عن محمد قال: كان أربعة يُصَدِّقون من حَدَّثَهم، ولا يبالون ممن يسمعون الحديث: الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال، وداود بن أبي هند».(٢)

٣ـ الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن يحيى بن سعيد يقول: مرسل الزهري شرٌّ

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٤١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٠).

من مرسل غيره؛ لأنه حافظٌ؛ وكُلُّ ما يَقْدِرُ أن يُسَمِّى سَمَّي، وإنما يَتْرُكُ من لا يستجيزُ أن يُسَمِّيَه»

وقال يحيى بن معين: «مراسيل الزهري ليس بشيء»، وقال الشافعي: «إرسال الزهري - عندنا - ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم».(١)

وقال ابن أبي حاتم -رحمه الله: «بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِهَا الْحُجَّةُ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَا يَرَى إِرْسَالَ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ شَيْئًا، وَيَقُولُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرِّيحِ، وَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ حُفَّاظٌ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا الشَّيْءَ عَلَّقُوهُ».(٢)

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِن أوهى المراسيل عندهم: مراسيلُ الحَسَن، وأوهى من ذلك: مراسيلُ الزهري، وقتادة، وحُمَيد الطويل من صغار التابعين، وغالبُ المحقِّقين يَعُدُّون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلاتٍ ومنقطِعات؛ فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير، عن صحابيّ، فالظنُّ بِمُرْسِلِه أنه أَسقَطَ من إسنادِه اثنين».(٣)

(تنبيه) ذِكر الراوي في أضعف وأوهى المراسيل: فإن كان لترك شيوخه؛ فلا يستشهد بمرسله مع مرسل من هو مثله، وإن كان لضعف شيوخه لا لتركهم؛ يُستشهد بمرسله مع مرسل من هو مثله؛ والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح العلل» (١/ ٥٣٥).

(٢) انظر: «المراسيل» (٣).

(٣) انظر: «الموقظة» (٤٠).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَأَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْثَالِهِ؛ فَفِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ، فَجَهَالَتُهُمْ لَا تَضُرُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ»، قُلْتُ وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُم الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَيُحْكَى هَذَا الْمَذْهَبُ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ؛ لِاحْتِمَالِ تَلَقِّيهِمْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

وَقَدْ وَقَعَ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ -اللهُ تَعَالَى-.

«تَنْبِيهٌ» وَالْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» وَغَيْرِهِ يُسَمِّي مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِن الصَّحَابَةِ «مُرْسَلًا» فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

هنا مسألتان:

▪ **المسألة الأولى**: مراسيل الصحابة، هل تُقْبَل أو تُرَدُّ.

▪ **المسألة الثانية**: قول التابعي: «عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أو: «حدثني رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ » هل هو مسند أو مرسل.

▪ **المسألة الأولى:** صورتها: أن الصحابي الذي عُرِفَ بأنه قد أخذ بعض الأشياء عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ والبعض الآخر عن غيره عنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فما حُكْم روايته، التي أخذها بواسطة؟

وقد مثَّل ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] في ذلك بابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ لأن ابن عباس معروفٌ عنه بأن الأشياء التي سمعها من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قليلةٌ، فمنهم من قال: جملة الأحاديث التي سمعها ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ (أربعون حديثًا)[(٢)] وبقية أحاديث ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ الكثيرة عنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إنما يرويها عن غير النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن النبي، وهذا الغير هم الصحابة، فإذا كان مرسل ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ مقبولًا -مع قلة سماعه من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فمن باب أولى قبول مرسل غيره من الصحابة المكثرين في السماع من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

فقالوا: إذا كان ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ما سمع كل هذا من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إنما سمعه من صحابي آخر عنه؛ فما الحكم إذن في مراسيل الصحابة؛ لأن الصحابي ما سمعها من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إنما سمعها من صحابي آخر، ويُستبعد أن يقال: الصحابي الذي أخذ عنه ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ إنما سمعها من تابعي عن صحابي آخر؟

والذي عليه أكثر أهل العلم: أن مرسل الصحابي حجةٌ إذا صحَّ الإسنادُ

(١) انظر: «المقدمة» (٥٦).

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٢٤)، «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٢١)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٩).

إليه؛ لأن الواسطة الساقطةَ معنا هي واسطةٌ مُعدَّلةٌ، وواسطةٌ موثوقٌ بها، وهو الصحابي، بخلاف مرسل التابعي؛ فإن مرسل التابعي يُخشى فيه أن يكون الساقطُ تابعيًّا آخر بين التابعي المرسِل والصحابي، وأسقطهما التابعي المذكور جميعًا، فقالوا -أي جمهور أهل العلم-: إن مراسيل الصحابة حجةٌ ومقبولةٌ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وعلى تقدير أن يكون أبو أيوب في نفس الأمر لم يسمعه إلا من أُبَيٍّ بن كعب؛ فهو مرسلُ صحابيٍّ، وقد اتفق المحدثون على أنه في حُكْم الموصول».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن ابن الزبير صحابي، فَهَبْهُ أرسل؛ فكان ماذا؟ وكم في الصحيح من مرسل صحابي، وقد اتفق الأئمة قاطبةً على قَبُولِ ذلك؟ إلا من شذَّ ممن تأخَّر عصره عنهم؛ فلا يُعتَدُّ بمخالفته، والله أعلم».(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحق الذي جزم به أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة: أن مرسله كمرسل غيره، وأن قولهم: مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم- مقبولةٌ بالاتفاق، إلا عند بعض من شذَّ، إنما يعنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع، أما من لا يمكنه ذلك-أي: المعاصر للنبي -صلى الله عليه وسلم- ولكنه لم يسمع منه- فَحُكْم حديثه حُكْم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم».(٣)

---

(١) انظر: «هدي الساري» (٣٥٠).

(٢) انظر: «هدي الساري» (٣٧٨).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤١).

وقـــال الزركشـــي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمـــا مُرْســـل الصَّـــحَابَة فمقبـــول أَي: بِالْإِجْمَاع».(١)

وقال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْمَرَاسِيلِ مِنَ الْعَدْلِ: أَمَّا الصَّحَابَةُ؛ فَإِنَّهُمْ قَبِلُوا أَخْبَارَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَعَ كَثْرَةِ رِوَايَتِهِ».(٢)

وقال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - أنها حجة؛ لأنهم صحبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما يروونه عن رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مطلقًا، يُحْمل على أنهم سمعوه منه أو من أمثالهم».(٣)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُحْكَى هَذَا ٱلْمَذْهَبُ عَنِ ٱلْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ؛ لِاحْتِمَالِ تَلَقِّيهِمْ عَنْ بَعْضِ ٱلتَّابِعِينَ)**

✍ **قلت**: وليس الْإِسْفَرَايِينِيُّ وحده الذي خالف، فقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت»(٤): أن هناك أيضًا من وافق الْإِسْفَرَايِينِيَّ على هذا المذهب:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما حكم المرسل: فاختلفوا في الاحتجاج به على

---

(١) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٥٠٠).

(٢) انظر: «الإحكام» (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٥٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٢)، و«روضة الناظر» (١/ ٣٦٣)، و«التمهيد» للكَلْوَذَاني (٣/ ١٣٤).

(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٦).

أقوال:

أحدها: الرد مطلقًا حتى لمراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وحُكِيَ ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وظنَّ قومٌ أنه تفرد بذلك، واحتجوا عليه بالإجماع، وليس بجيدٍ؛ لأن القاضي أبا بكر الباقلاني قد صرح في «التقريب» بأن المرسل لا يُقْبَل مطلقًا حتى مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين، قال: إلا أن يخبر عن نفسه بأنه لا يَرْوي إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن صحابيٍّ؛ فحينئذ يجب العمل بمرسله، قلت -أي الحافظ -: نقل عنه الغزالي في «المنخول»: أن المختار عنده: أن الإمام العدل إذا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أخبرني الثقة؛ قُبِلَ؛ فأما الفقهاء والمتوسِّعون في كلامهم فقد يقولونه لا عن تثبتٍ؛ فلا يُقْبَل منهم؛ لأن الروايةَ قد كَثُرَتْ وطال البحث واتَّسَعَت الطرق؛ فلا بد من ذِكْر اسم الرجل، قال الغزالي: «والأمر كما ذُكِرَ، لكن لو صادفنا في زماننا متقنًا في نقل الأحاديث، مثل مالكٍ؛ قبلنا قوله، ولا يختلف ذلك بالأعصار -يعني أن الحكم لا يختلف جوازًا- وأن الواقع أن أهل الأعصار المتأخرة ليس فيهم من هو بتلك المثابة، وقد قال القاضي عبد الجبار: مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصحابي - رضي الله تعالى عنه - إذا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا؛ قُبِلَ، إلا إن عُلِم أنه أرسله، وهذا النقل مخالفٌ للمشهور من مذهب الشافعي، فقد قال ابن بُرْهان في «الوجيز»: «مذهب الشافعي: أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ومراسيل سعيد بن المسيب، وما انعقد الإجماع على العمل به،

وكذا ما نقله ابن بطال في أوائل «شرح البخاري» عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة، ثم أغرب ابن بُرْهان فقال في «الأوسط»: «إن الصحيح: أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - ومراسيل غيرهم».

قلت-أي الحافظ -: «فتلخص من هذا: أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرائيني لم ينفرد بردِّ مراسيل الصحابة - رضي الله تعالى عنه - وأن مأخذه في ذلك احتمال كون الصحابي - رضي الله تعالى عنه - أخذه عن تابعي».(١)

✍ **قلت:** ومِثْلُ أبي بكر الباقلاني: وأبو الحسن ابن القطان صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام» رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فإنهما يريان أن مراسيل الصحابة ليست حجةً، مضعِّفًا لذلك أحاديث كثيرةً؛ لأن فيها أن الصحابي ما سمع هذا الحديث من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إنما سمعه من صحابيٍّ آخر.

ومن هذا الفريق من صرَّح بأنه ضعَّفها لا لطعن في الصحابي الذي لم يظهر اسمه، ولكن لاحتمال أن يكون الصحابي قد أخذ عن تابعيٍّ آخر عن صحابي، كالحال تمامًا في مراسيل التابعين، وتكون روايتهم عن التابعين من باب (رِوايَةِ الأَكَابِرِ عَنَ ٱلَأصاغِرِ)، ورواية (الْآبَاءِ عَنَ ٱلْأَبْنَاءِ)؛ فما الذي يمنع أن هذا الصحابي يَنْزِلُ في الرواية عن تابعيٍّ صغيرٍ، ثم بعد ذلك يرتقي إلى الصحابي المذكور؟ ويرون أن هذا ليس بممتنع، فإذا لم يكن ممتنعًا؛ فلنقف

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٤٦).

في رواية الصحابي الذي لم يسمع من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ هذه الرواية، كما وقفنا في رواية التابعي تمامًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: في إطلاق هذا النفي عن المحدثين نظرٌ؛ فإن أبا الحسن ابن القطان صاحب «بيان الوهم والإيهام» منهم، وقد ردَّ أحاديث من مراسيل عن الصحابة - رضي الله عنهم - ليست لها علة إلا ذلك..».(١)

✍ **قلت: وهذا نصُّ كلام ابن القطان- رحمه الله – حيث قال:** «وَهُوَ أَيْضًا يجب أَن يكون مُرْسلا كَذَلِك؛ إِذْ لم يذكر جَابر من حَدثهُ بذلك، وَهُوَ لم يُشَاهد ذَلِك صَبِيحَة الْإِسْرَاء؛ لما عُلِمَ من أَنه أَنْصَارِي، إِنَّمَا صحب بِالْمَدِينَةِ، وَابْن عَبَّاس، وَأَبُو هُرَيْرَة اللَّذَان رويا أَيْضا قصَّة إِمَامَة جِبْرِيل؛ فَلَيْسَ يلْزم فِي حَدِيثهمَا من الْإِرْسَال مَا فِي رِوَايَة جَابر؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا: إِن رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَلِك، وقَصَّهُ عَلَيْهِم».(٢)

وقد ذكر أبو إسحاق الْإِسْفَرَايِينِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما خلاصته: «أننا لو تأكدنا أن الساقط صحابيٌّ؛ لمشَّيْنا الحديث، أو الرواية، لكن من المحتمل أن يكون الساقطُ غير صحابي؛ فمن هنا وقَفْنَا في الرواية».(٣)

وعلى هذا وقفَ من وقفَ في مرسل الصحابي، كما وقف الجمهور في مُرسل التابعي.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧١).

(٢) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٦٧).

(٣) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢١٥١).

والصحيح: كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظاهر فيما رووه أنهم سمعوه - أي الصحابة رضي الله عنهم- من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من صحابي سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما روايتهم عن التابعي فقليلةٌ نادرةٌ، فقد تُتُبِّعتْ وجُمِعَتْ لقلتها، قلت: وقد سردها شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أي الحافظ العراقي- في «النكت»[١] فأفاد وأجاد».[٢]

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره في رواية الصحابة عن التابعين، فبلغوا جمعًا كثيرًا، إلا أن الجواب عن ذلك: أن رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة، وإنما هي من الإسرائيليات أو حكايات أو موقوفات، وبلغني أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون قد وُجِدَ شيءٌ من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيت أن أذكر هنا- ما وقع لي من ذلك للفائدة، فمن ذلك.... فسردها ثم قال: «روى هذه الأحاديث أيضًا الخطيبُ بأسانيد ضعيفة، فهذه عشرون حديثًا من رواية الصحابة مرفوعة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة؛ ذكرتها للفائدة، والله أعلم».[٣]

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب: المشهور: أنه يُحْتَجُّ به -أي بمرسل الصحابي-مطلقًا؛ لأن روايتهم عن غير الصحابة نادرةٌ، وإذا رَوَوْها بَيَّنُوها، والله أعلم».[٤]

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٧٦-٧٩).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٠).

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» (٧٦).

(٤) انظر: «الإرشاد» (١٧٥)، انظر: «المقنع» (١/ ١٣٨)، «توضيح الأفكار» (١/ ٣١٨).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعيٍّ ضعيفٍ: نادرٌ جدًّا؛ لا يُؤَثِّر في الظاهر، بل حيث رَوَوْا عن من هذا سبيله بَيَّنُوه وأَوْضَحُوه، وقد تَتَبَّعْتُ روايات الصحابة - رضي الله عنهم - عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعيٍّ ضعيفٍ في الأحكام شيء يَثبت، فهذا يدل على ندور أَخْذِهِم عن من يُضَعَّف من التابعين - والله أعلم-».(١)

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، أَمَّا مُرْسَلُهُ)، كَإِخْبَارِهِ، عَنْ شَيْءٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ لِصِغَرِ سِنِّهِ، أَوْ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ، (فَمَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ) الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ الْمُشْتَرِطُونَ لِلصَّحِيحِ، الْقَائِلُونَ بِضَعْفِ الْمُرْسَلِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَاتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَرِوَايَاتُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ نَادِرَةٌ، وَإِذَا رَوَوْهَا بَيَّنُوهَا، بَلْ أَكْثَرُ مَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ، عَنِ التَّابِعِينَ لَيْسَ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً، بَلْ إِسْرَائِيلِيَّاتٌ، أَوْ حِكَايَاتٌ، أَوْ مَوْقُوفَاتٌ».(٢)

وعلى كل حال: فالنادرُ لا يُقعَّد عليه، وليس كل احتمالٍ يُعْمَل به، إنما الاحتمال الذي يُعْمَل به هو الذي يكون له حظٌّ من النظر والوجاهةِ، فالأصل إطلاقُ القول بأن مراسيل الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ حجةٌ، إلا ما يظهر فيه أن الصحابي أَخَذَه عن تابعيٍّ ضعيفٍ؛ فهذا أمرٌ آخر.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٠).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٤)، و«فتح المغيث» (١/ ١٩٢).

وكما أننا نقول: الأصل في رواية الثقات الاحتجاج بها، إلا أن يظهر أن الثقة قد وَهِمَ، فما لم يظهر أنه قد وهم؛ فرواية الثقة مقبولة؛ فكذلك الصحابيُّ، الأصل أن مرسله مقبولٌ؛ إلا أن يظهر أنه أخذ ذلك عن تابعي ضعيفٍ عن صحابي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وبهذا يتقوى عندنا ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

▪ **المسألة الثانية: قول التابعي: «عن رجل من الصحابة»، هل هو مسندٌ أو مرسلٌ؟**

وهذه المسألة دفعني إليها قولُ الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَنْبِيهٌ: وَالْحَافِظُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «ٱلسُّنَنِ ٱلْكَبِير» وَغَيْرِهِ يُسَمِّي مَا رَوَاهُ ٱلتَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِن ٱلصَّحَابَةِ «مُرْسَلًا»، فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلُ ٱلصَّحَابَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ**).

وهذه مسألةٌ كَثُر فيها النزاع، وهي: قول التابعيِّ: «عن رجلٍ من الصحابة»، ونحن لا ندري باسم هذا الرجل الصحابي، لا لأن إبهام اسمه يضر رواية الصحابي؛ لكن من أجل أن نعرف: هل هذا التابعي سمع منه أم لا؟ ولعل هذه هي العلة التي من أجلها سمَّى البيهقي ذلك مرسلًا -فيما يظهر لي-، لا من جهة جهالة الصحابيِّ؛ فإن الصحابة كلهم عدول، ولذلك فأبو بكر الصيرفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعُدُّ هذه الرواية مرسلةً لهذه العلة.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم، فَرَّقَ أبو بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب «الدلائل» بين أن يرويه التابعي عن الصحابي مُعَنْعنًا، أو مع التصريح بالسماع، فقال: «وإذا قال في الحديث بعضُ التابعين: «عن رجل من

أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –» لا يُقْبَل؛ لأني لا أعلم: سمع التابعيُّ من ذلك الرجل، إذْ قد يُحَدِّثُ التابعيُّ عن رجلٍ وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدرى هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ فلو عَلِمْتُ إمكانه منه؛ لجعلته كَمُدْرِك العصر، قال: وإذا قال: «سمعت رجلًا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قُبِلَ؛ لأن الكل عدولٌ»، انتهى كلام الصيرفي، وهو حَسَنٌ مُتَّجِهٌ، وكلام من أطلق قبوله محمولٌ على هذا التفصيل، والله أعلم».(١)

✍ **قلت**: لكن لو نظرنا إلى صنيع العلماء: كالإمام أحمد، والإمام البخاري، والإمام مسلم، وتصريح الحافظ العراقي، وتلميذه الحافظ ابن حجر، وجماعة من العلماءرَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ رأيناهم يعتبرون أن هذه الرواية من جملة الأحاديث المتصلة، فإذا قال التابعي: «عن رجلٍ من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وصحَّ الإسناد إلى التابعي؛ فهو متصل، وهذا صنيع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد صحَّح أحاديث كثيرة على هذا الشكل، وكذلك صنيع البخاري ومسلمرَحِمَهُمَا اللَّهُ، ففي «الصحيحين» أحاديث من هذا الباب، وقد صرَّح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن الشرط الوحيد الذي يُشْتَرَطُ في هذا: أن يكون التابعي غير مدلِّسٍ، فإذا كان التابعي غير مدلِّس؛ فروايته متصلةٌ صحيحةٌ.

وعن أبي بَكْرٍ الْأَثْرَم، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ: «حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (٧٤).

ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ» فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».[(١)]

وعن الْحُسَيْنِ بْنِ إِدْرِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «سَأَلْتُهُ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ -: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّهُمْ حَجَّةٌ».[(٢)]

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما ذكرهُ المصنِّفُ عَن بعضِ كُتبِ الأصولِ قَد فَعلهُ أبو داودَ في كِتابِ «المراسيل»، فيروي في بعضها ما أُبْهِمَ فيهِ الرجلُ؛ ويجعلهُ مرسلًا؛ بل زادَ البيهقيُّ على هَذا في «سننه» فجعلَ ما رواهُ التابعيُّ عَن رجلٍ منَ الصَحابةِ؛ لَم يُسَمَّ مرسلًا، وليسَ هَذا منهُ بجيدٍ، اللهمَّ إلا إنْ كانَ يسميهِ مرسلًا، ويجعلُه حُجةً كمراسيلِ الصَحابةِ؛ فهوَ قَريبٌ، وقد روى البخاريُ، عَن الحميدي، قالَ: إذا صحَّ الإسنادُ عَن الثقاتِ إلى رَجلٍ مِن أصحابِ النَبي - صلى الله عليه وسلم - فهوَ حُجةٌ، وإنْ لَم يُسَمَّ ذَلِكَ الرجلُ، وقالَ الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ -يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ -: إذا قالَ رَجلٌ مِن التابعينَ: حَدّثَني رجلٌ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ولم يُسمِّهِ، فالحديث صَحيحٌ؟ قالَ: نَعم».[(٣)]

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله (ع) -أي شيخه العراقي- بل زاد البيهقي، ..». قلت -أي الحافظ-: يريد شيخنا أن يجعل الخلاف من

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٤١٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٤١٥).

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» (٧٤).

البيهقي لفظيًا، وهو توجيهٌ جيدٌ، وقد صرح البيهقي بذلك في «كتاب المعرفة» في الكلام على القراءة خلف الإمام؛ لكنه خالف ذلك في «كتاب السنن» فقال - في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري: - حدثني رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن الوضوء بفضل المرأة. «وهذا حديث مرسل»، أورد ذلك في معرض ردِّه معتذرًا عن الأخذ به، ولم يعلله إلا بذلك، وهذا مصيرٌ منه إلى أن عدمَ تسمية الصحابي يضرُّ في اتصال الإسناد، فإن قيل: هذا خاصٌّ، فكيف يُستَنبط منه العموم في كل ما هذا سبيله؟ قلت: لأنه لم يذكر للحديث علةً سوى ذلك، ولو كان له علة غير هذا لبينها؛ لأنه في مقام البيان، وقد بالغ صاحب «الجوهر النقي» في الإنكار على البيهقي بسبب ذلك، وهو إنكارٌ متجه - والله أعلم -».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما لو قال التابعي: (عن رجل) فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة؛ أم لا، إن لم يصفه بالصحبة؛ فلا يكون ذلك متصلًا؛ لاحتمال أن يكون تابعيًا آخر، بل هو مرسل على بابه، وإن وصفه بالصحبة، فقد حكى شيخنا كلام أبي بكر الصيرفي في ذلك وأقره، وفيه نظرٌ؛ لأن التابعي إذا كان سالمًا من التدليس؛ حُمِلَتْ عنعنته على السماع، وإن قلت: هذا إنما يتأتى في حقِّ كبارِ التابعين، الذين جُلُّ روايتهم عن الصحابة بلا واسطةٍ، وأما صغار التابعين الذين جُلُّ روايتهم عن التابعين؛ فلا بدَّ من تحقق إدراكه لذلك الصحابي، والفرض أنه لم يسمع حتى يُعْلَم هل أدركه أم لا؟ فينقدحُ صحة ما قال الصيرفي، قلت: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٦٣).

على قوة الظن به، وهي حاصلة في هذا المقام - والله أعلم».(١)

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى-: «هذا الإلزام ليس على إطلاقه؛ لأننا لا نفهم من الكلام المنقول عنه أنه يريد أن ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة هو مرسل صحابي، بل مرسل بمعنى منقطع، وهذا الانقطاع إنما هو بين التابعي والرجل من الصحابة، هذا هو الذي يحسن أن يوجه به كلام البيهقي، وقد ذكر نحوه الصيرفي في «كتاب الدلائل» كما تراه في «شرح العراقي على مقدمة علوم الحديث» (ص ٥٨) وخلاصة ما نقله عنه وارتضاه: أن التابعي إن قال: «سمعت رجلا من الصحابة» قُبِلَ، وإن قال: «عن» لم يُقْبل، «ورأيي أن الأخير ينبغي أن يقيَّد بما إذا كان التابعي المعنعن معروفًا بالتدليس، وإلا فهو مقبولٌ أيضًا، والله أعلم».(٢)

فالراجح من ذلك: أن قول التابعي: «عن رجلٍ من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ » أنه من قبيل المتصل ما لم يكن التابعي مدلسًا.

هذا إذا كان المراد من قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحافظ البيهقي في كتابه «اَلسُّنَنِ اَلْكَبِير»، وغيره يُسَمِّي ما رواه التابعيُّ عن رجل من الصحابة مُرسلًا) أن البيهقي يرى الإبهام إرسالًا؛ لأن إبهام الصحابي يُعتبر انقطاعًا عنده، كما هو مذهب جماعة من العلماء: أن المبهم لا يُسمَّى متصلًا، إنما

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٦٢)، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٣٨٨)، «النكت» للزركشي (١/ ٤٦٣).

(٢) انظر: تعليق شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - على «الباعث» (١/ ١٦٠-١٦١).

يكون منقطعًا، والصحيح أنه متصلٌ، وفي سنده مبهمٌ، فإذا كان ذلك كذلك؛ فهذه المسألة قد يُقال فيها: لا مُشاحة في الاصطلاح، -وإن سماها البيهقي: مرسلة- لكن البحث هل يُحتجُّ بها أم لا؟

فإن كان البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَحْتجُّ بها؛ فالأمرُ سهلٌ، وإن كان لا يَحْتجُ بها؛ فهو مذهبٌ مرجوحٌ، وقد سبق أنه يُحْتَجُّ به، فلا إشكال حينئذٍ.

وقد نُقِلَ هذا المذهبُ-أي تسمية ما فيه مجهول منقطعًا- عن جماعة من العلماء، فمن هؤلاء:

١ـ الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْخَبَرَيْنِ مَعًا غَيْرُ مُتَّصِلَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا ـ وَهُوَ خَبَرُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ـ رَجُلًا مَجْهُولًا لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَفِي خَبَرِ عُرْوَةَ أَنَّ الْحَيَّ حَدَّثُوهُ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ مِن الرِّوَايَةِ؛ لَمْ تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ، انْتَهَى».(١)

٢ـ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذَلِكَ لِما في إسنادِه مِنَ الإرسالِ، وهو أن شَبيبَ بنَ غَرقَدَةَ لَم يَسمَعْه مِن عُروةَ البارِقِيِّ، إنَّما سَمِعَه مِنَ الحَىِّ يُخبِرونَه عنه، وحَديثُ حَكيمِ بنِ حِزامٍ أيضًا عن شَيخٍ مِن أهلِ المَدينَةِ عنه».(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ لَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ فَهُوَ عَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِ أَهْلِ

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٩٠).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١٢/ ١٠١).

الْحَدِيثِ: يُسَمُّونَ مَا فِي إِسْنَادِهِ مُبْهَمٌ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا، وَالتَّحْقِيقُ: إِذَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ مُبْهَمٌ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاتِّصَالِ وَالِانْقِطَاعِ بَيْنَ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ وَالْمَعْرُوفِ، فَالْمُبْهَمُ نَظِيرُ الْمَجْهُولِ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُقَالُ فِي إِسْنَادٍ صَرَّحَ كُلُّ مَنْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانُوا أَوْ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ». (١)

٣-الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالرَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُنْقَطِعُ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ: فَمِثَالُ نَوْعٍ مِنْهَا مَا... عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُعَلِّمُ أَحَدُنَا أَنْ يَقُولَ فِي صَلَاتِهِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّثَبُّتَ فِي الْأُمُورِ، وَعَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ»**.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا الْإِسْنَادُ مَثَلٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْمُنْقَطِعِ؛ لِجَهَالَةِ الرَّجُلَيْنِ بَيْنَ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَشَوَاهِدُهُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ يُرْوَى الْحَدِيثُ وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ غَيْرُ مُسَمًّى، وَلَيْسَ بِمُنْقَطِعٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:...فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي لَا يَقِفُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَافِظُ الْفَهِمُ الْمُتَبَحِّرُ فِي الصَّنْعَةِ، وَلَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ، جَعَلْتُ هَذَا الْوَاحِدَ شَاهِدًا لَهَا». (٢)

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٣٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٥)، و«فتح الباري» (٥/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٧-٢٨).

٤ - ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمَّ قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدثنَا رجل ثِقَة، يُكْنى أَبَا يَعْقُوب، قَالَ: حَدثنَا هِشَام بْن يُوسُف عَن ابْن جريج، عَن عبد الحميد بن جُبَير بن شيبَة، عَن صَفِيَّة بنت شيبَة، قَالَت: أَخْبَرتنِي أم عُثْمَان بنت أبي سُفْيَان، أَن ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مثله. وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطع؛ فَإِنَّا مَا لم نَعْرِف الَّذِي حَدَّثَ بِهِ حَتَّى يُوضَعَ فِيهِ النّظر؛ فَهُوَ بِمَثَابَة مَنْ لم يُذْكَر».(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَرَسَمُوا) أَيْ: سَمَّى جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ (مُنْقَطِعًا) قَوْلَهُمْ: (عَنْ رَجُلٍ) أَوْ شَيْخٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبْهَمُ الرَّاوِي فِيهِ، وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيرَةٌ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لَهُ، وَمِنْ قَبْلِهِ الْحَاكِمُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا، و(فِي) كُتُبِ (الْأُصُولِ) كَـ (الْبُرْهَانِ) لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (نَعْتُهُ) يَعْنِي تَسْمِيَتُهُ (بِالْمُرْسَلِ): وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ مِنْ صُوَرِهِ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ: «عَنْ فُلَانٍ الرَّاوِي»، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهُ. أَوْ: «أَخْبَرَنِي مَوْثُوقٌ بِهِ رِضَيٌ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ الْأَخْبَارِ إِلَى كُتُبِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُلْحَقٌ بِالْمُرْسَلِ؛ لِلْجَهْلِ بِنَاقِلِ الْكِتَابِ، بَلْ فِي «الْمَحْصُولِ» أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا سَمَّى الْأَصْلَ بِاسْمٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ؛ فَهُوَ كَالْمُرْسَلِ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمُهْمَلَ؛ كَعَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ جَمَاعَةً يُسَمَّوْنَ بِذَلِكَ، وَكَذَا الْمَجْهُولُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ.

وَمِمَّنْ أَخْرَجَ الْمُبْهَمَاتِ فِي الْمَرَاسِيلِ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَا أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي

---

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٤٣)، وانظر: «المقنع» (١/ ١٣٣)، و«جامع التحصيل» (٩٥).

غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى رِوَايَةِ الْمُبْهَمِ مُرْسَلًا، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؛ فَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ مِنْ عُلَمَاءَ الرِّوَايَةِ وَأَرْبَابِ النَّقْلِ - كَمَا حَكَاهُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي كِتَابِهِ «الْغُرَرِ الْمَجْمُوعَةِ» عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ، وَاخْتَارَهُ الْعَلَائِيُّ فِي «جامع التحصيل» وَأَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ تَلَامِذَةِ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمُبْهِمُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ وَنَحْوِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَكَذَا قُيِّدَ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِ الْجَهَالَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَجِئْ مُسَمًّى فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ إِلَّا بَعْدَ التَّفْتِيشِ ؛ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ تَوَقُّفِ الْفَقِيهِ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِلْحُكْمِ مَعَ كَوْنِهِ مُسَمًّى فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ بِإِسْنَادِهِ وَلَا مَتْنِهِ مَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ حُجَّةً، وَلِذَا كَانَ الِاعْتِنَاءُ بِذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْمُبْهَمَاتِ». (١)

ولعله لذلك تردد الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة احتجاج البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الرواية، فقال: (**فَإِنْ كَانَ يَذْهَبُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ**)؛ لأن الصحابي الذي يروي عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بواسطة، فقد رجحنا أنه في الغالب يروي عن صحابي آخر، مع احتمال أنه قد ينزل في الرواية؛ فيروي عن تابعي عن صحابي، لكن هذا نادرٌ، فإذا كان التابعي صرَّح بأنه روى عن رجلٍ صحابيٍّ، ومع ذلك يقول البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أحتج به، فيلزمه إذا كان الصحابي يروي عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بواسطة

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٨٩).

صحابي آخر فقط -على أحسن الأحوال- وهي صورة مرسل الصحابي أن لا يحتج به، لكن سبق أنه يحتج به، ولله الحمد!!.

وهذا نصُّ كلام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال:** «وهَذا الحديثُ رُواتُه ثِقاتٌ، إلا أن حُمَيدًا لم يُسَمِّ الصحابيَّ الذي حدَّثه؛ فهوَ بمَعنَى المُرسَلِ، إلا أنَّه مُرسَلٌ جَيِّدٌ، لَولا مُخالَفَتُه الأحاديثَ الثّابِتَةَ المَوصولَةَ قَبلَه».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «وَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي فُلَانٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَالرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَا يَكُونُ إِلَّا ثِقَةً».(٢)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فَقَدْ وَقَعَ فِي أَمَاكِنَ مِنَ السُّنَنِ وَغَيْرِهَا لِلْبَيْهَقِيِّ تَسْمِيَتُهُ أَيْضًا مُرْسَلًا، وَمُرَادُهُ مُجَرَّدُ التَّسْمِيَةِ؛ فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِرْسَالِ فِي نَفْيِ الِاحْتِجَاجِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنْ «مَعْرِفَتِهِ» عَقِبَ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، فَتَرْكُ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ فِي الْإِسْنَادِ لَا يَضُرُّ؛ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ. انْتَهَى».(٣)

وقال الدكتور نجم خلف: «قد ثبت أن البيهقي يُسَمِّي هذا النوع من الحديث أحيانًا مرسلًا، وهو بذلك لا يريد أنه في حُكْم المرسل من حيث

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: «القراءة خلف الإمام» (٧٥).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٠).

الاحتجاج، وهو وإن كان استعمالًا ضيقًا؛ لم يتجاوز عدد مرَّاته ثلاثًا في كتابه «السنن الكبرى» رغم ضخامة الكتاب وسعته؛ ولكن العلماء احتجوا عليه بسببها، وناقشوه فيها»[1] ثم ذكر كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا.

مسألةٌ: إذا كان الراوي لا يروي إلا عن ثقةٍ، وينتقي في مشايخه، فلماذا يُرسل، أو يُسقط مشايخه في بعض رواياته مع أن مشايخه نقاوةٌ؟

والجواب: أن الراوي قد يُرسل الرواية المسندة عنده لأسبابٍ: فإذا كان هذا الراوي ممن يروي عن الثقات وينتقي في شيوخه؛ فقد يُرسل لأنه في مقام الوعظِ والإرشاد، أو في مقام التَّذْكِير، فلو أن رجلًا جَلسَ يُذكِّر الناسَ، ويُخوِّفهم من عذاب الله، وقام يسوق الأسانيد: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان... إلى آخره، فربما كان في سياقة هذا السند ما يُذهبُ هذا الخوف والوجل الذي في القلوب، فيحتاجُ الواعظُ أو القاصُّ أو المُذكِّر أن يَذكر متن الحديث، أو الشاهد من الحديث في موضعٍ منه، ويُهْمل بقية الإسناد أو بقية المتن، إذا لم يكن له حاجة بذلك.

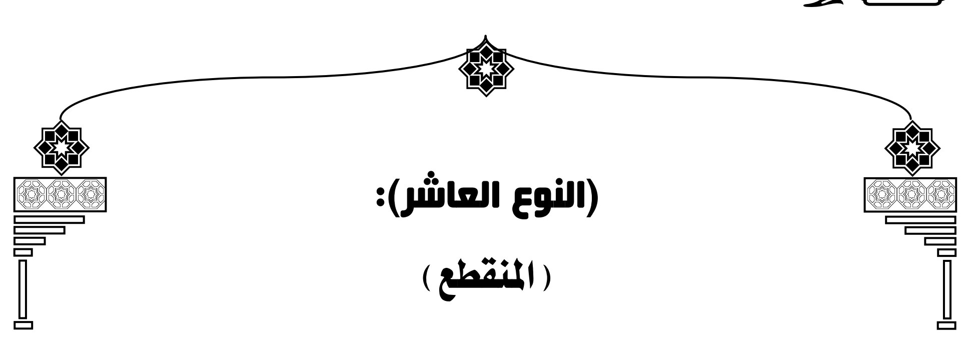
إذًا: فقد يكون الكلام خرجَ مخرْجَ التذكير والوعظ، وقد يكون الكلام قد خرج مخرج المذاكرة والاختبار، فإذا جلس الحُفَّاظُ وتذاكروا فيما بينهم، فربما يَذْكُرون طرفًا من الإسناد، أو طرفًا من المتن، فيسمعُ بعض الناس الحاضرين في هذا المجلس الحديثَ مبتورًا؛ سندًا أو متنًا، وفي هذه الحالة يرويه كما سمعه، فيقول: أرسله فلان، مع أن الحديث عند صاحبه مسندٌ، إلا أنه احتاج إلى الإرسال من أجل المذاكرة بينه وبين غيره؛ ليعلم من يذاكره

(١) انظر: «الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للبيهقي» (ص: ٢٦١).

الحديث سندًا ومتنًا؛ فيرويه بما هو عنده من أسانيد أخرى.

وقد يُحْتاج إلى الإرسال لأسباب أخرى؛ فليس كل إرسالٍ يكون لضعف الشيخ، لاسيما في حق الذين عُرِفُوا بالانتقاء في المشايخ، أما إذا كان الراوي ممن عُرِف بأنه يروي عن كل أحد، أو عُرف بالتدليس؛ فيُحتمل في حقه أنه ما أسقط شيخه إلا لضعفه، والله تعالى أعلم.





(النوع العاشر):

(المنقطع)

❖ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ ابْنُ اَلصَّلَاحِ: «وَفِيهِ وَفِي اَلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْمُرْسَلِ مَذَاهِبُ»، قُلْتُ: «فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ اَلْإِسْنَادِ رَجُلٌ، أَوْ يُذْكَرَ فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ»، وَمَثَّلَ ابْنُ اَلصَّلَاحِ الْأَوَّلَ: بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ عَن الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا: «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ»... اَلْحَدِيثَ.

قَالَ: فَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اَلرَّزَّاقِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ اَلثَّوْرِيِّ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ عَن اَلنُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ اَلْجَنَدِيِّ عَنْهُ، وَالثَّانِي: أَنَّ اَلثَّوْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْهُ.

وَمَثَّلَ اَلثَّانِيَ: بِمَا رَوَاهُ أَبُو اَلْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلَيْنِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، حَدِيثُ: «اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلثَّبَاتَ فِي اَلْأَمْرِ»، ومنهم من قال: المنقطع مثلُ المرسَل، وهو كلُّ ما لا يَتَّصِلُ إسنادُهُ، غير أن المرسَل أكثرُ ما يُطْلَق على ما رواه التابعي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال ابن الصلاح: وهذا أقْرَبُ، وهو الذي صار إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذَكَرَهُ الخطيب البغدادي في «كفايته».

قال: وحَكَىَ الخطيبُ عن بعضهم: أن المنقطع ما رُوِيَ عن التابعي فمن دونه موقوفًا عليه من قوله أو فِعلِهِ، قال ابن الصلاح: وهذا بعيدٌ غريبٌ، والله أعلم).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ ابْنُ اَلصَّلَاحِ: وَفِيهِ وَفِي اَلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْمُرْسَلِ مَذَاهِبُ**)؛ وكان الأَوْلَى به أن يُصَدِّر الكلام بتعريف المنقطع عند ابن الصلاح وغيره، ثم بعد ذلك يتكلم عن الفرق بينه وبين المرسل، وهل هو والمرسل سواء، أو بينهما اختلاف؟ فالكلام في الفرق بينه وبين المرسل فرعٌ عن تعريف المنقطع أولًا؛ إلا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر الاختلاف في تعريفه في مقام الفرق بينه وبين المرسل، فالأمر سهلٌ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ اَلْإِسْنَادِ رَجُلٌ، أَوْ يُذْكَر فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ**)؛ إذًا عندنا قولان مشهوران للعلماء في تعريف الحديث المنقطع:

القول الأول: تعريف ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «المنقطع عندي: كلُّ ما لا يتصل: سَوَاءً كَانَ يُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - أو إلى غَيْرِهِ».(١)

وذهب إلى هذا التعريف جماعةٌ من العلماء:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢١).

عبد البر وغيرهما من المحدثين: أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وَجْهٍ كان انقطاعه».(١)

وقال ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ مَا لم يتَّصل إِسْنَاده على أَي وَجه كَانَ، وَبِه قَالَ طوائف من الْفُقَهَاء والمحدثين، مِنْهُم الْخَطِيب وَابْن عبد الْبر».(٢)

وقال البيقونيرَحِمَهُ اللَّهُ **في البيقونية:** «وكُلُّ ما لم يتصِلْ بحالِ ... إسنادُه منقطعُ الأوصالِ».

فقد عَرَّفه الناظم بأنه الحديث الذي لم يتصل إسناده بحال من الأحوال، وهذا يدل على أن كل ما فيه سقط؛ فهو منقطعٌ عند الناظم-البيقوني رَحِمَهُ اللَّهُ: سواءٌ كان ذلك السقطُ في أوله، أو وسطه، أو آخره، ويَرِدُ عليه وعلى غيره من قال بهذا: أن تعريفهم هذا ليس على صناعة الحدود والتعريفات؛ لأنه غيرُ مانعٍ من دخول غير المنقطع - اصطلاحًا - فيه: كالمعضَل، والمعلَّق، والمرسَل، ونحو ذلك، والأصل في التعريف أن يكون جامعًا مانعًا؛ ليتميز الشيء المراد تعريفه من غيره، وهذا مفقود في تعريف الناظم».(٣)

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَاهُ: أَن الْأُصُولِيِّينَ وَمن مَعَهم لم يفرقُوا بَين المعضل والمرسل والمنقطع، بل قَالُوا: الثَّلَاثَة قَولُ من لم يَلْقَ النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -، وَقد تقدمهم الشَّافِعِي -رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ- فَأطلق

---

(١) انظر: «التقريب والتيسير» (٣٥)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: «المنهل الروي» (٤٦)، وانظر: «المقنع» (١/ ١٤١)، «فتح الباقي» (١/ ٢٠٥)، «الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث» (٣٧)، «الخلاصة» (٧٤).

(٣) انظر: كتابي «الجواهر السليمانية» (٢٣٩).

الْمُنْقَطع على الْمُرْسل، وَأَكْثر الْمُحدثين فَرَّق، فَجعل الْمُرْسَلَ: قَول التَّابِعِيّ، والمنقطع: قَول تَابِعِيّ التَّابِعِيّ، والمعضَل قَول من بعد تابع التَّابِعِيّ». (١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَسَمِّ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (بِالْمُنْقَطِعِ) عَلَى الْمَشْهُورِ (الَّذِي سَقَطَ) مِنْ رُوَاتِهِ (قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ) أَيْ: بِسَنَدِهِ (رَاوٍ فَقَطْ) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَمَنْ وَافَقَهُ بِذَلِكَ، بَلْ سَمَّوْا مَا يُبْهَمُ فِيهِ الرَّاوِي، كَـ «عَنْ رَجُلٍ» مُنْقَطِعًا، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي الْمُرْسَلِ، وَبَالَغَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَصْرِيُّ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَسَمَّى السَّنَدَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى إِجَازَةٍ مُنْقَطِعًا، وَسَيَأْتِي رَدُّهُ فِي الْإِجَازَةِ، وَكَذَا لَا انْحِصَارَ لَهُ فِي السَّقْطِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلْ لَوْ سَقَطَ مِنْ مَكَانَيْنِ أَوْ أَمَاكِنَ: بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ كُلُّ سَقْطٍ مِنْهَا عَلَى رَاوٍ - لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُنْقَطِعًا، وَلَا فِي الْمَرْفُوعِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مَوْقُوفُ الصَّحَابَةِ، وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْوَاحِدِ الْمُعْضَلُ، وَبِمَا قَبْلَ الصَّحَابِيِّ الْمُرْسَلُ، وَلِذَا قَالَ الْحَاكِمُ فِي «عُلُومِهِ»: هُوَ غَيْرُ الْمُرْسَلِ، قَالَ: وَقَلَّمَا يُوجَدُ فِي الْحُفَّاظِ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، كَذَا قَالَ، وَالَّذِي حَقَّقَهُ شَيْخُنَا: أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَايُرِ - يَعْنِي كَمَا قُرِّرَ - لَكِنْ عِنْدَ إِطْلَاقِ الِاسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ؛ فَإِنَّهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْإِرْسَالِ، فَيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ فُلَانٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا، قَالَ: (وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَمْ يُلَاحِظْ مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ - يَعْنِي كَالْحَاكِمِ - عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا حَرَّرْنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ». (٢)

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٥)، «التوضيح الأبهر» (٣٨).

والقول الثاني: بأن المنقطعَ هو: «**الذي في إسناده رجلٌ مُبْهَمٌ**»؛ وهذا أيضًا موضعُ نظرٍ وخلافٍ؛ فالإسناد الذي فيه أحدُ الرواة يقول: «حدثني شيخ»، أو «حدثني رَجلُ»، قال: «حدثني آخر»، فكيف يُقَال في هذه الحالة: هو منقطعٌ، مع تصريحه بأنه سمعه من شيخه؟!

فالصحيح: أنه متصل في إسناده مُبهمٌ؛ لأن التلميذ المصرَّح باسمه يقول: «حدثني شيخ»، أو «حدثني رَجلُ»، فها هو يصرِّح ويقول: «حدثني»، فكوننا لم نعرف هذا الشيخ، أو هذا الرجل من هو؛ فليس معنى ذلك أنه يكون منقطعًا، أو أن الواسطة لم تُذْكر، فالواسطةُ مذكورةٌ عندنا، لكنها لم تُسَمَّ أو لم تُعيَّن فقط!!(١)

❑ أقوالٌ أخرى في تعريف المنقطع:

وهناك من يُعَرِّف الحديث المنقطعَ بأنه: «الذي يَسْقُطُ من إسناده رجلٌ واحدٌ قبلَ الوصول إلى الصحابي في موضعٍ واحدٍ أو أكثر» فقيْدُ «قبل الصحابي» أخرج المرسَل، وقيْدُ «راوٍ واحدٍ في موضعٍ واحدٍ أو أكثر»، أخرج المُعْضَلَ، والمعَلَّقَ في بعض صُوَره.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَالْمُنْقَطِعُ مِثْلُ الْمُرْسَلِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ، مِثْلَ أَنْ يَرْوِيَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَوْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَوْ

(١) سبق ذكر هذه المسالة محررة، في النوع السابق المرسل، ولمزيد بحثٍ فيها، انظر: «التقييد والإيضاح» (٧٣)، «غرر الفوائد المجموعة» (٢٢٢)، «جامع التحصيل» (٩٥)، «النكت الوفية» (١/ ٣٨٦)، «فتح المغيث» (١/ ١٨٩)، «تدريب الراوي» (١/ ٢٢١).

شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ». (١)

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختُلِفَ في صورةِ الحديثِ المنقطعِ؛ فالمشهورُ: «أنّهُ ما سقطَ من رواتِهِ راوٍ واحدٌ غيرُ الصحابيِّ»، وحكى ابنُ الصلاحِ عن الحاكمِ وغيرِهِ من أهلِ الحديثِ: «أنَّهُ ما سقطَ منه قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ شخصٌ واحدٌ»، وإن كان أكثر من واحدٍ؛ سُمَّي: مُعْضَلًا، ويُسَمّى أيضًا: منقطعًا، فقولُ الحاكمِ: «قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ»، ليس بجيّدٍ؛ فإنَّهُ لو سقط التابعيُّ كان منقطعًا أيضًا، فالأَوْلَى أنْ يُعبِّرَ بما قلناهُ: «قبل الصحابيِّ».

وقالَ ابنُ عبد البرِّ: «المنقطعُ ما لم يتصلْ إسنادُهُ»، والمرسلُ مخصوصٌ بالتابعينَ، فالمنقطعُ أعمُّ، وحكى ابنُ الصلاحِ عن بعضِهِم أنَّ المنقطعَ مثلُ المرسلِ، وكلاهما شاملٌ لكلِّ ما لا يتصلُ إسنادُه، قال -: وهذا المذهبُ أقربُ، صارَ إليه طوائفُ من الفقهاءِ ..». (٢)

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولهُ: (راوٍ فقط)، أي: في الموضعِ الواحِدِ؛ وَذلكَ أنَّ الراوِيَ للجنسِ، فَإنَّما تكونُ وَحْدة السَاقِطِ مِن الرواةِ قَيدًا بالنسبةِ إلى موضعٍ واحِدٍ، وإلاَّ فَلو تَعددتِ المَواضِعُ؛ لَم يَضُرَّ تعددُ السَاقِطِ في تسميتِهِ مُنقطعًا مَا لم يَتوالَ، فلَو سَقطَ منَ السَندِ اثنانِ فصاعدًا، لا على التَوالي، بل مِن كلِ مَوضعٍ واحِدٌ فَقط؛ كانَ منقطعًا مِن موضعينِ، أو مواضِعَ، كما ذُكرَ في الشَرحِ». (٣)

---

(١) انظر: «الكفاية» (٢١).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٠٠).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإِنْ كانَ السَّقْطُ باثنينِ غيرِ متوالِيَيْنِ في مَوضِعَيْنِ مثلًا؛ فهُو المُنْقَطِعُ، وكذا إِنْ سَقَطَ واحدٌ فقط، أَو أَكثرُ مِن اثنينِ، لكنَّه بشرطِ عدمِ التَّوالي».(١)

✍ **قلت:** فالتعريفُ المستخلَصُ من كلام العلماء، والذي تميلُ إليه نفسي للمنقطعِ، هو: «**الذي يَسْقُط أثناء إسناده قبلَ الصحابيِّ راوٍ واحدٍ، في موضعٍ واحدٍ أو أكثر**»، فقيْدُ: «**أثناء إسناده**» أخرج ما كان السقط فيه في أول السند، من جهة المصنِّف، فيخرج بذلك المعلَّق، سواءٌ سقط منه راوٍ واحدٍ أو أكثر على التوالي، فاشترك مع المعضَل في بعض صُوَرِهِ، وكذلك إذا كان السقطُ في آخر السند، كسقوطِ تابعيٍّ، فيخرج بذلك المرسَلُ، وهذا قريبٌ من تعريف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق.

وقيدُ «**راوٍ واحدٍ**» أخرج المعضَل -وإن كان في أثناء السند- الذي يسقطُ فيه أكثرَ من واحدٍ على التوالي، سواءٌ في أول السندِ؛ كما في بعض صُوَر المعلق، أو في أثنائه، كما في بعض صُوَر المعضل.

وقيدُ «**في موضعٍ واحدٍ أو أكثر**» يشمل ما إذا كان الانقطاعُ في أكثر من موضع، فقد يكون السند منقطعًا في موضعين أو أكثر، لا سيما عند طول السند ونزوله.

فالعبرةُ في المنقطع بأن يكون السقطُ في أثناء السند، ليس في أوله ولا في آخره، والتعبير بذلك أَدَقُّ من قول من قال: «في وسط السند».

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (٨٤)، وانظر: «فتح الباقي» (١/ ٢٠٥).

- فإن كان في أوله؛ فهو المعلَّق، وبعضُ صُور المعضَل.

- وإن كان في آخره؛ فهو المرسل، وبعض صور المعلَّق.

- فبقي السقطُ في الأثناء -أي ليس في أول السند ولا في آخره- ويكون الساقطُ راويًا واحدًا؛ ليخرج بذلك المُعضل.

والمثالان اللذان مثَّلَ بهما ابن الصلاح قد اعْتُرِضَ عليه في هذا التمثيل:

ففي المثالِ الأولِ يقول: ما رُوِّيناه عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع عن حذيفة مرفوعًا: «**إن وليتموها أبا بكرٍ؛ فقويٌّ أمين**»، قال: فيه انقطاعٌ في موضعين:

أحدهما: أن عبد الرزاق لم يسمع من الثوري، إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجنَدي عنه.

والثاني: أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، إنما رواه عن شريك عنه.

وقد اعْتَرَض على ذلك الحافظُ ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: «فهذا الإسناد إذا تأمله الحديثيُّ؛ ظنَّه متصلًا إلى آخره، وفيه أمران:

أحدهما: أن هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلَّس؛ لأن كل راو من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه، وإنما طرأ احتمال الانقطاع فيه من قِبَل التدليس، والأَوْلَى في مثال المنقطع: أن يُذْكَر ما انقطاعُه فيه من عدم اللقاء - كمالك عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، والثوري عن إبراهيم النخعي، وأمثال ذلك».(١)

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٢).

ومعلوم أن التدليس فيه شبهة الانقطاع، وليس الانقطاع الصريح.

وذكر الشيخ علي الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعليقه على «الباعث»**[(١)] أن الروايات التي فيها إثبات الواسطة -التي تدل على الانقطاع في الروايات السابقة- روايات من طُرقٍ ضعيفةٍ، لا يُعتمدُ عليها؛ فبقي الإعلالُ بالتدليسِ.

ومَثَّل للثاني: بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن رجلين، عن شداد بن أوس...

فهذا على مذهب من يرى أن المنقطع يكون بمجرد وجود المبهم في الإسناد، والصحيح أنه ليس كذلك.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومنهم من قال: المنقطِعُ مثلُ المرسَل، وهو كل ما لا يتصل إسناده، غير أن المرسَلَ أكثر ما يُطْلَق على ما رواه التابعي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال ابن الصلاح: وهذا أَقْرَبُ، وهو الذي صار إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذَكَره الخطيبُ البغدادي في «كفايته»، قال: وحَكَى الخطيبُ عن بعضهم: أن المنقطع ما رُوِيَ عن التابعي فمن دونه موقوفًا عليه من قوله أو فِعلِهِ، وهذا بعيدٌ غريبٌ، والله أعلم)**.

سبق الكلام على هذه التفرقة في مبحث الحديث المرسل، وكلام العلماء في تعريفهما، وترجيح الراجح من ذلك، بما يغني عن تَكْرَارِه هنا.[(٢)]

---

(١) (١/ ١٦٣-١٦٤).

(٢) انظر: لمزيد بحث هذه المسألة: «الرسالة» (٤٦١)، «المعتمد» (٢/ ١٤٣)، «الإحكام» (٢/ ٢)، «التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه» (٢/ ٧١٢)، «القواطع» (١/ ٣٨٦)، «شرح مسلم» (١/ ٣٠)، «جامع التحصيل» (٢٥)، =⇦

❑ **وهناك أقوالٌ أخرى في تعريف المنقطع، فمن ذلك:**

ما ذكره السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] وهو عصريُّ ابن الصلاح- أنه قال: الحديثُ المنقطعُ: هو الذي في إسناده إجازةٌ، يعني قوله «أنبأنا فلان إجازةً»، فما كان بالإجازة فهو منقطعٌ، وهذا القول أيضًا قولٌ لا يُلتفت إليه؛ لبُعدِه عن أقوال أهل العلم.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبَالَغَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَصْرِيُّ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَسَمَّى السَّنَدَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى إِجَازَةٍ مُنْقَطِعًا».[٢]

وقال أبو الحسن إلْكِيَا الهراسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] فيما نقله عنه الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «وَفَاتَ المُصَنِّفَ من الْأَقْوَال: أَن الْمُرْسل قَول الرَّاوِي: حَدثنِي

=

«الاقتراح» (١٦)، «محاسن الاصطلاح» (٢٠٤)، «البحر المحيط» (٦/ ٣٣٨)، «إيضاح المحصول من برهان الأصول» (٤٨٥).

(١) سبقت ترجمته في الحديث الصحيح.

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٥).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الهراسي.

رحل، فتفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، وقدم بغداد، فولي النظامية سنة (٤٩٣) إلى أن مات.

قال ابن الأثير: اتهم إلكيا مدرس النظامية بأنه باطني، فقبض عليه السلطان محمد، فشهدوا ببراءة الساحة، فأُطْلِق، و«الكيا» بالعجمي هو الكبير القدر المقدم، ومن كلامه: إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح؛ طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح.

مات: سنة أربع وخمس مائة، وله ثلاث وخمسون سنة.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٥٠)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٢/ ٥٥).

فلَان عَن رجل، فَيُرْسل صفته، والمنقطع أَن يَقُول: قَالَ رَسُول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم - من غير ذكر راو أصلًا، حَكَاهُ الكيا الطَّبَرِيّ فِي تَعْلِيقه، وَقَالَ: فالمرسل إِذا ذكر رَاوِيا وَلم يذكر اسْمه وَصفته، والمنقطع إِذا لم يذكر رَاوِيًا أصلًا، وَإِن كَانَ على الْحَقِيقَة لَا بُد من إِسْنَاد، هَذَا مصطلح الْمُحدثين، انْتهى، وكتبته من خطّ الْمُصَنّف فِي فَوَائِد رحلته، وَأنْكرهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا لَا نعرفه، وَإِنَّمَا هُوَ من كتبه». (١)

✍ **قلت**: ولعله «من كيسه» كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ والله أعلم.

قال: وقد شَنَّعَ عليه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: هذا الكلام كلامٌ من كِيسِه(٢)، والعجب أنه ينسبه إلى المحدثين، وليس ذلك من كلامهم.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ: الْمُنْقَطِعُ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ وَمَنْ دُونَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ». (٣)

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولُهُ: (وعكْسُهُ اصطلاحُ البَرْدعيِّ)، وهو أنَّ الحافظَ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ هارونَ البَرْدِيجيَّ البَرْدعيَّ، جعلَ المنقطعَ هو قولُ التابعيِّ، قال ذلك في جزءٍ له لطيفٍ». (٤)

لكن قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قُلْتُ: وَعَكْسُهُ) أَيْ: عَكْسُ مَا لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ مَعَهُ (اصْطِلَاحُ) الْحَافِظِ الثِّقَةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ رَوْحٍ

---

(١) انظر: «النكت» للزركشي (٢/ ١٢)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٥٧٣).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٩٤)

(٣) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (١/ ٩٧).

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٦)، انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٣).

الْبَرْدِيجِيّ (الْبَرْدَعِيّ) - بِإِهْمَالِ دَالِهِ، نِسْبَةً لِبَرْدَعَةَ، بَلْدَةٍ مِنْ أَقْصَى بِلَادِ أَذَرْبِيجَانَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَرْدِيجَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ..».[(١)]

إذًا: هذه أقوالٌ عِدَّةٌ في تعريف المنقطع، والمعتمد عليه من هذه الأقوال: هو «ما سقط في أثناء سندهِ رجلٌ واحدٌ في موضعٍ واحدٍ أو أكثرَ.

مسألة: إذا كان هذا التعريف المعتمد للمنقطع، فهل يُحْتَجُّ به أم لا يُحْتَجُّ به؟

الجواب: لا يُحتج به؛ لأن الساقط لا ندري ما حاله جرحًا أو تعديلًا: هل هو من أهل العدالة الذين يُقبل حديثُهم، أو من أهل الجرح الذين يُردُّ حديثُهم؟ نحن لا نعلمُ شيئًا من ذلك، فإذا كنَّا لا نعلمُ شيئًا من ذلك؛ فلا نحتجُّ به، والله أعلم.

واعلم أن العلماء الذين احتجوا بالمرسل اختلفوا في الاحتجاج بالمنقطع، والذين لم يحتجوا بالمرسل لم يحتجوا بالمنقطع من باب أولى؛ لأن المنقطع أشدُّ ضعفًا من المرسل؛ ولأنه إذا كان الراجح: أن المرسل: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ مما لم يسمعه، فالساقطُ هنا -في المرسل فيما يظهر- رجلٌ في طبقةٍ عاليةٍ، وهي طبقةٌ مشهورةٌ بالخير، سواءً كان الساقط من التابعين، أو الصحابة؛ فالخير فيهم مشهورٌ وذائعٌ، بخلاف الساقط فيمن بعدهم؛ فإن الكذب قد انتشر فيهم، كما أخبر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بقوله: «**خَيْر الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلُونهم، ثم يَفْشو بعد ذلك الكذب ..**».[(٢)] الحديث.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٤٠).

(٢) **الشطر الأول: (متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٥٢)، ومسلم في =

فالأجيال أو العصور التي يكون الكذب فيها قليلًا؛ يكون الساقط فيها -في الجملة- أحسن حالًا من الساقط الذي من الأجيال التي يكون فيها الكذب كثيرًا؛ لأنه يحتمل أن تكون الرواية عن أحد هؤلاء الكذابين في السند، وأن يكون هو الساقط من السند.

أما في العصور الأولى فالكذب فيها أقل، ولذا كان المرسل أحسن حالًا من المنقطع، مع عدم الاحتجاج بهما -على الراجح-.

وعلى كل حال: فالذين احتجوا بالمرسل اختلفوا في المنقطع، والذين لم يحتجوا بالمرسل؛ لم يحتجّوا بالمنقطع من باب أولى، والعلم عند الله تعالى.

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرسل ما ذكرناه، والمنقطع: هو أن يكون بين الراوِيَيْنِ رجل لم يُذْكَر، فمن منع من قبول المراسيل؛ كان من قبول هذا أَمْنَعَ، ومن جَوَّز قبول المراسيل؛ اختلفوا في المنقطع الذى ذكرناه، فَقَبِلَهُ

=

«صحيحه» (٢٥٣٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

أما الشطر الثاني:

فقد أخرجه الترمذي في «سننه» (٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٥)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٦٣)، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (١١١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ».

بعضهم كالمرسل، وَمَنَعَ منه بعضهم، وإن عَمَلَ بالمرسل، والفرق صعبٌ جدًّا لمن يَرَوْنَ الفَرْقَ، اللهم إلا أن يقول: أن الإرسال على الوجه الذى قلناه معتاد متعارف، وهو من حسب المتعارف دليل على تعديل من روى عنه في الصورة التي بيناها ببينة أن الإخلال بِذْكِرِ هذا الراوي الواحد مع ذِكْر الراوي قبله دليل على ضعفه، وقال أصحاب الحديث: مرسل ومنقطع ومعضل، فالمرسل ما ذكرنا، والمنقطع أن يسقط واحد من الوسط».(١)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَم أَن المُصَنِّف لم يَذْكُر حُكْمَ الْمُنْقَطع كَمَا تعرَّضَ للْخلاف فِي الْمُرْسل، وَقَالَ ابْن السَّمْعَانِيّ فِي «القواطع»: من منع قبُول الْمَرَاسِيل؛ كَانَ من قبُول هَذَا أمنع، وَمن قَبِلَهَا؛ اخْتلفُوا فِيهِ: فَقيل: يُقْبَل، وَقيل: لَا، وَإِن عَملنَا بالمرسل».(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل، وحكايَةِ الخلافِ في قبوله وَرَدِّه، وقد قال ابن السمعاني: «من منع من قبول المرسل؛ فهو أشدُّ منعًا لقبول المنقطعات، ومن قَبِلَ المراسيلَ اختلفوا»، قلتُ: وهذا على مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع، أما من يُسَمِّي الجميع مرسلًا على ما سبق تحريره؛ فلا - والله أعلم -».(٣)

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ١٢).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٣)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٨).



(النوع الحادي عشر)

(المعضل)

❖ قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (وهو ما سَقَطَ من إسناده اثنانِ فصاعدًا، ومنه ما يُرسِلُه تابعُ التابعيِّ.

قال ابن الصلاح: ومنه قولُ المصنِّفين من الفقهاء: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال: وقد سَمَّاه الخطيبُ في بعض مُصَنَّفاتِهِ مُرْسَلًا، وذلك على مَذْهب من يُسَمِّي كُلَّ ما لا يَتَّصِلُ إسنادُهُ «مُرْسَلًا».

قال ابن الصلاح: وقد رَوَى الأعمشُ عن الشعبي، قال: ويقال للرجل يوم القيامة: عَمِلْتَ كذا وكذا؛ فيقول: لا، فيُخْتَمُ على فِيهِ... الحديث. قال: فقد أَعْضَلَهُ الأعمشُ؛ لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فقد أَسْقَطَ منه الأعمشُ أَنَسًا والنبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فناسَبَ أن يُسَمَّى مُعضَلًا.[1]

---

(١) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (٣٨) قال: «وَشَبِيهُ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: = ⇦

قال -أي ابن الصلاح-: **وقد حاول بعضُهم أن يُطْلِقَ على الإسناد المعَنْعَن اسمَ الإرسال، أو الانقطاع.**

قال: والصحيحُ الذي عليه العملُ: أنه مُتَّصِلٌ محمولٌ على السماع؛ إذا تعاصَروا مع البراءة من وَصْمَةِ التدليسِ، وقد ادَّعَى الشيخُ أبو عَمْرٍو الداني[(١)] المقرئُ إجماعَ أهلِ النقل على ذلك، وكاد ابنُ عبد البر أن يدَّعيَ ذلك أيضًا.

قلت: وهذا هو الذي اعْتَمَدَهُ مُسْلمٌ في «صحيحِه» وشَنَّع في خُطْبَتِهِ على مَنْ يَشْتَرِطُ مع المعاصرة اللُّقِيَّ، حتى قِيل: إنه يُريدُ البخاريَّ، والظاهرُ أنه يريدُ علي بن المديني؛ فإنه يَشْتَرِطُ ذلك في أَصْلِ صِحَّةِ الحديثِ، وأما البخاريُّ فإنه لا يَشْتَرِطُهُ في أَصْلِ الصِّحَّة، ولكن التزم ذلك في كتابه

= «يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا عَمِلْتُهُ، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ؛ فَيُنْطِقُ جَوَارِحَهُ، أَوْ قَالَ: يُنْطِقُ لِسَانَهُ، فَيَقُولُ لِجَوَارِحِهِ: أَبْعَدَكُنَّ اللهُ؛ مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فِيكُنَّ «قَالَ: قَدْ أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ».

(١) أبو عمرو الداني هو: عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم القرطبي المقرئ صاحب التصانيف: وعرف بالداني لسكناه بدانية، قال: ولدت سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، وكان يقول: ما رأيت شيئًا قط إلا كتبته، ولا كتبته إلا حفظته، ولا حفظته فنسيته.
مات: سنة أربع وأربعين وأربع مائة.
ينظر «معجم الأدباء» للحموي (٤/ ١٦٠٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٢١١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٧٧).

«الصحيح»، وقد اشْتَرَطَ أبو المظفر السمعاني[١] مع اللقاء طُولَ الصَّحَابةِ[٢]، وقال أبو عَمْرٍو الداني: إنْ كان معروفًا بالرواية عنه؛ قُبِلَت العنعنة، وقال القابِسي[٣]: «إن أَدْركَهُ إدراكًا بَيِّنًا...).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا)، هذا أيضًا كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، وسَلَفُهُم في ذلك هو الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذكر الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه أنه يرى أن المعْضَل ما سَقَطَ من إسناده اثنان فصاعدًا.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ: هَذَا النَّوْعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ هُوَ الْمُعْضَلِ مِنَ الرِّوَايَاتِ، فَقَدْ ذَكَرَ إِمَامُ الْحَدِيثِ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَئِمَّتِنَا: أَنَّ الْمُعْضَلَ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُرْسِلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ، وَأَنَّهُ غَيْرُ

---

(١) ستأتي ترجمته–إن شاء الله تعالى–.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بفتح الصاد وقد تُكْسرُ أيضًا؛ مصدر: صَحِبَهُ يصْحبُهُ».
ينظر: «الباعث الحثيث» (١/ ١٧٠).

(٣) القابسي هو: الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري.
كان حافظًا بارعًا في علم الحديث، رجلًا صالحًا، جليل القدر.
توفي: سنة ثلاث وأربعمائة.
ينظر: «البداية والنهاية» (١٥/ ٥٥٠)، و«ترتيب المدارك» (٧/ ٩٣)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٠).

الْمُرْسَلِ؛ فَإِنَّ الْمَرَاسِيلَ لِلتَّابِعِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ».[(١)]

✍ **قلت**: ويُشْتَرطُ في سقوط الاثنين فأكثر أن السَّقْط يكون على التوالي، والأمثلة التي مَثَّل بها تَدُلُّ على ذلك؛ فإذا قال تابُع التابعين: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ » فقد أسقط يقينًا تابعيًّا وصحابيًّا على التوالي، وقد يكون هناك أكثر من ذلك.

وثَمَّ شرْطٌ آخر؛ - حتى تتميز الأنواع -أن يكون السقط ليس في أول السند من جهة المصنِّف، حتى لا يدخل فيه المعلَّق، أما إذا كان السقط في أثناء السند أو آخره من جهة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فلا بأس بتسميته معضلًا، تبعًا للعلماء الذين قالوا بذلك، إلا أن يكون أحد من الأئمة الأوائل أطلق الإعضال على السقط في أول السند؛ وهل يشهد له قول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صنيع المصنفين من الفقهاء؟ موضع احتمال، والله أعلم.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْمُعْضَلِ: أَنْ يُعْضِلَهُ الرَّاوِي مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، فَلَا يَرْوِيَهُ عَنْ أَحَدٍ، وَيُوقِفَهُ، فَلَا يَذْكُرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُعْضَلًا، ثُمَّ يُوجَدُ ذَلِكَ الْكَلَامُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَّصِلًا..».[(٢)]

✍ **قلت**: ولعل مراده بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا يرويه عن أحد» أي لا يُسَمِّي

---

(١) انظر: «المعرفة» (٣٦)، «النكت» للحافظ بن حجر (٢/ ٥٧٩)،. و«النكت» للزركشي (٢/ ١٤).

(٢) انظر: «المعرفة» (٣٧).

أحدًا بينه وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، وقوله: «ويوقفَهُ فلا يَذْكُرَه عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم -»، أي يرويه دون ذِكر رسول الله-صلى الله عليه وسلم -، ويكون ظاهره: أن من دون تابع التابعي يوقفه على نفسه، وليس الحديث كذلك، والله أعلم.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِذَا رَوَى تَابِعٌ عَنِ التَّابِعِ حَدِيثًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَدْ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ نَوْعًا مِنَ الْمُعْضَلِ، مِثَالُهُ: «مَا رُوِّينَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، ... عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: مَا عَمِلْتُهُ، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ» الْحَدِيثَ. فَقَدْ أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مُتَّصِلًا مُسْنَدًا، قُلْتُ: هَذَا جَيِّدٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الِانْقِطَاعَ بِوَاحِدٍ مَضْمُومًا إِلَى الْوَقْفِ يَشْتَمِلُ عَلَى الِانْقِطَاعِ بِاثْنَيْنِ: الصَّحَابِيِّ وَرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَلِكَ بِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْإِعْضَالِ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ». (١)

مسألة: ورد في كلام الأئمة التعبير بالإعضال على أحاديث ليس فيها سقطٌ بالمرَّةً، فما معنى ذلك؟

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: وجدتُ التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة، فمن ذلك: ما قال محمد بن يحيى الذهلي - في الزهريات -:

حدثنا أبو صالح الهراني ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن

(١) انظر: «المقدمة» (٦٠).

شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف، فَيَمُرُّ بالمريض فيُسَلِّم عليه ولا يقف»، قال الذهلي: «هذا حديث مُعْضَل لا وجه له، إنما هو فعل عائشة - رضي الله عنها - ليس للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيه ذكر، والوهم فيما نرى من ابن لهيعة».(١)

✍ **قلت**: المراد أن هذا معضلٌ من حيث المخالفة ووجود العلة الخفية.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ذلك: قال النسائي - في اليوم الليلة -: ثنا يزيد بن سنان نا مكي بن إبراهيم، عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.». الحديث، قال النسائي: «هذا حديث معضلٌ لا أعلم من رواه غير مكي، لا بأس به، لا أدري من أنبأني به.

ومن ذلك قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - في ترجمة ضبارة بن عبد الله أحد الضعفاء -: «روى حديثًا معضلًا» وهو متصل الإسناد.

وقال ابن عدي - في ترجمة زهير بن مرزوق - في «الكامل»: قال ابن معين: «لا أعرفه»، قال: «وإنما قال ابن معين ذلك؛ لأنه ليس له إلا حديثٌ معضلٌ وساقه، وإسنادُه متصل.

وقال الحاكم أبو أحمد - في ترجمة الوليد بن محمد الموقري -: «كتبنا له عن المسيب بن واضحٍ أحاديث مستقيمة، ولكن حاجب بن الوليد وعلي

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٥).

بن حُجْر حدثا عنه بأحاديث معضلة. وقال ابن عبد البر: في حديث رواه عبد الجبار بن أحمد السمرقندي عن محمد بن عبد الله المنقري عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «**مِنْ حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»: لا مدخل لسعيد ولا لأبي هريرة - رضي الله عنه - في هذا الحديث، وإنما رواه الزهري عن علي بن الحسين - رضي الله عنه - وهذا مما أخطأه فيه عبد الجبار وأعضله. قال أبو الفتح الأزدي- في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري -: «روى عن ملك بن دينار معاضيل»، ونسخة هذا الرجل هي عن مالك بن دينار عن أنس- رضي الله عنه - وغيره، ولا انقطاع فيها».(١)

✍ **قلت**: فهذا كله في إطلاق بعض المعضل على ما لا انقطاع فيه.

فإذا سقط من إسناده اثنان فصاعدًا على التوالي؛ فهذا هو المعْضَل، أي مُعْضَل الإسناد لكثرة من سقط منه، وإلا فقد ذكرَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا- في «النكت» كما مرَّ معنا، أن المُعْضَل يُطْلَقُ عند المحدثين على معنيين: مَعْنى يتصل بالإسناد، وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا على التوالي، ومعنى آخر يُراد به أن الأمر مُشْكِلٌ ومُسْتغْلِقٌ شديدٌ، أو أن الأمر مُحَيِّرٌ، وهذا المعنى يتصل بالمتن وبفقهه والمشقة الحالة في معرفة علته؛ فقد يكون السندُ مُتَّصِلًا ولا إشكال في ذلك -كما في الأمثلة التي ذكرها الحافظ قبل قليلٍ-؛ لكن يَصْعُب فَهمُهُ وتأويلُه وتَوْجِيهُهُ، فيقال عنه: مُعضَل -بفتح الضاد المعجمة- أو يقال: مُعْضِل -بكسر الضاد المعجمة-، فيكون الإعضالُ هنا بمعنى

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٥).

الاستبهام واستغلاق الأمر، فيكون في هذه الحالة معضَلًا، أو معضِلًا، فنبه الحافظ على ذلك، وقد ذكر الحافظ أمثلةً كثيرةً في إطلاق العلماء المعضَل أو المعضِل على ما كان متصل السند، مما يدل على أن الإعضال قد يكونُ في المتن، ويكون في الإسنادِ.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا تقرر هذا؛ فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المُعضل الذي عرَّف به المصنف، وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق الشديد، وفي الجملة فالتَّنْبِيهُ على ذلك كان متعينًا».(١)

تنبيهٌ: ذكر ابن الصلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أن من المعضَل قولَ المصنِّفين من الفقهاء: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**» لأن المصنف أسقط اثنين فأكثر، فكم سقط من الرواة بينه وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ؟!!

قلت: قد مرَّ بنا أن هذا يُسَمَّى «مُعلَّقًا»، وأن السقط من جهة المصنِّف يُسمَّى تعليقًا، ويُشْتَرط في المعضَل-على الراجح- ألا يكون السقطُ في أول السند، كي لا يتداخل مع المعلق، ولا مانع فيه من أن يكون السقط أثناء السند وفي آخره إذا كان على التوالي، وإن كان من العلماء من لا يراعي هذه الدِّقة في الفروق، ويُطلق (المعضَل) أو (المعلَّق) وغيره على ما إذا كان السقطُ فيه أكثر من واحدٍ على التوالي دون النظر إلى موقع السقط: في أول السند، أو في آخره، أو في أثنائه، والأمر سَهْلٌ في ذلك؛ لأن التعاريف في علوم

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٧٩).

المصطلح والمصطلحات ينبغي أن تكون تابعة لصنيع الأئمة الأوائل، من غير عكسٍ، والله أعلم.

لكن قد يُقال: إن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما يتكلم عن مُصنِّفي الفقهاء، لا مصنفي الأحاديث والرواية في دواوين السنة، فإن مُصنِّفي الأحاديث والرواية؛ كالبخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ مثلًا- إذا قالوا: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يُعدُّ ذلك مُعلَّقًا، أما الفقهاء الذين يَذْكُرون المتن عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقط دون أن يكون هَمُّهُم ذِكْرَ شيءٍ من الأسانيد؛ فهذا يُسَمَّى معضلًا.

وإن كان هذا له وجْهٌ إلا أنه يَردُ هنا إشكالٌ، وهو: لو كان الأمر كذلك؛ لسَمَّيْنا كل الأحاديث الموجودة في كتب الفقه التي يَسْتدل بها الفقهاء دون ذِكْرِ إسنادها مُعْضَلاتٍ، وليس الأمر كذلك؛ إنما المراد في تعريف المعضل أن يكون الحديث في ذاته -من جهة الطريق التي رُوي بها- معضَلًا، أي أننا نكون قد بحثنا في كتب الرواية؛ فلم نجد هذا الحديث فيها إلا مُعْضَلًا، فهنا يُسَمَّى معضلًا.

وهل يصح إذا قال أحدٌ من الفقهاء: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، أن يُقال: هذا حديثٌ مُعْضَلٌ، أو أَعْضَلَه فلان؟ هذه تسمية غير صحيحة، والأمثلةُ في ذلك كثيرةٌ.

فهل لأحدٍ أن يقول: هذا حديثٌ مُعضلٌ على أحاديث «الصحيحين» لمجرد أن أحد الفقهاء أو الوعَّاظ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كذا؟!

نعم، إذا كان الحديث من أساسه ليس له إسنادٌ، فهو مُعْضَلٌ أو مُعَلَّقٌ.

وكذا ما ذكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية الأعمش عن الشعبي قال: «ويُقال للرجل يوم القيامة ..». الحديث، فالأعمش رواه معضلًا عن الشعبي؛ لأن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسنده، كما في رواية الإمام مسلم(١) عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فأسقط الأعمشُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية السابقة المعضلة أنسًا والرسولَ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

مسألة: حُكمُ الاحتجاج بالحديث المُعْضَل، وحُكمُ الاسْتِشهاد به؟

من خلال تعريف المعضل، يَظْهَر لنا أنه أَشَدُّ انقطاعًا من المنقطع؛ لأن سقوط اثنين على التوالي أو أكثر؛ أَشَدُّ من سقوط واحدٍ فقط في موضعٍ واحدٍ، ولذلك سُمِّي المعضَل مُعضَلًا؛ لتعدُّد الرجال الذين أُسْقِطوا من السند، فلو كان الساقطُ واحدًا فقط؛ فلربما تَمَكَّن الباحثُ من معرفته بالنظر في التلميذ والشيخ الموجوديْن في السند، لكن عند التعدد على التوالي تكون هنالك مُعْضِلةٌ، والله أعلم.

هذا إذا كان الانقطاع في الحديث المنقطع في موضعٍ واحدٍ، فيكون

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٦٩) «وساق بسنده... عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ».

الانقطاع أخفَّ إشكالًا وأحسنَ حالًا من الإعضال، لكن إذا كان الانقطاعُ في موضعين من السند؛ وهنا يستويان، وإذا كان الانقطاع في ثلاثة مواضع من السند؛ فهنا يكون الانقطاع أشدَّ إشكالًا، وأسوأَ حالًا، وهذه المقارنةُ في الجملة، لا في كل انقطاع.

إذًا فلا يُطْلَقُ القول: «إن المعضل أسوأ حالًا من المنقطع»، وإن كان الأمر كذلك في الجملة.

قال الجُوزَقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُرْسَلَ عِنْدَنَا لَا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، والْمُنْقَطِعَ عِنْدَنَا أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُرْسَلِ، والْمُعْضَلَ عِنْدَنَا أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُنْقَطِعِ».(١)

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الجوزجاني- في مقدمة كتابه في الموضوعات: «المعضل أسوأ ...، قلت: وإنما يكون المعضل أسوأ حالًا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضعٍ واحدٍ من الإسناد، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر، فإنه يُساوِي المعضَلَ في سوء الحال - والله تعالى أعلم -».(٢)

حُكم الاستشهاد بالمُعْضَل:

ذكر الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنه - أي المعضل -هو والمنقطع يُسْتَشهدُ بهما».(٣)

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى-: فقد أخرجه الإمام مالك (٣ - ١٤٠) عن يحيى بن سعيد أنه قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ

---

(١) انظر: «الأباطيل والمناكير» (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥٨١).

(٣) انظر: «التأصيل» (١/ ١٨٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: يا رسول الله، دار سَكَنَّاها، والعددُ كثيرٌ، والمال وافر، فَقَلَّ العدد، وذهب المال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دَعُوها ذميمةً**». وهذا معضلٌ، لكن قال ابن عبد البر: «هذا حديثٌ محفوظٌ من وجوهٍ من حديث أنس وغيره».

ثم الحديث أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١ / ٤٨٢) عن موسى بن مسعود أبي حذيفة حدثنا عكرمة به».[١]

✍ **قلت:** فقد صرح الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الموضع السابق بالاستشهاد به، وكذلك استشهد به شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى-، كما سبق نقله، والبيهقي في «الكبرى»[٢] ورأيت صاحب «مناهج المحدثين»[٣]، قد نقل كلامًا للخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو موجودٌ في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»[٤]، في باب القول في كَتب الحديث على وَجْهِهِ وعمومه...، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحُكم المعضل مثل حُكْم المرسل في الاعتبار به فقط، اهـ، فظن المؤلف وغيره - حفظ الله الجميع - أن الخطيب يرى الاعتضاد بالمعضل كالاعتضاد بالمرسل، لقوله السابق، وعندي: أن كلام الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب آخر، فإنه ذكر أثرًا عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابة الحديث المرسل؛ لتُعرف به علة الحديث المسند، ثم ذكر قول ابن مهدي:

---

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤١٨).

(٢) انظر: (٥/ ٧٣).

(٣) انظر: (ص:٢٤٩).

(٤) انظر: (٢/ ٢٨١).

لأن أعرف علة حديث؛ أَحَبُّ إليّ من أن أستفيد عشرة أحاديث، ثم قال الخطيب عقب ذلك: وحُكْمُ المعضل مثل حكم المرسل في الاعتبار به فقط، اهـ، فلم يقصد الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك باب الشواهد والمتابعات، إنَّما قصد باب السبْر والاعتبار، لمعرفة علة الحديث المسند بالحديث المعضل، كما تُعرف علة الحديث المسند بالحديث المرسل، فقد يُروى الحديث مسندًا، ويكون المحفوظ فيه أنَّه مرسل أو معضل، هذا هو المراد هنا بالاعتبار، والعلماء يستعملون كلمة الاعتبار في باب الشواهد، وفي باب الإعلال أيضًا، والمراد به: سلوك الطريقة التي تُعرف بها علة الحديث، بجمع الطرق، والنظر فيمن يدور عليه السند، ومن اختلفوا عليه، وما هو الراجح في صور الخلاف؟ وهذا هو المناسب للباب الذي ذكر تحته الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الآثار وهذه المقالة، والله أعلم.

لكن لعل دليل من استشهد بالمعضل: الاستشهاد بالمنقطع، ووجهه أننا إذا استشهدنا بالمنقطع في موضعٍ واحدٍ، فكذلك يلزمنا الاستشهاد بالمنقطع في موضعين؛ لأننا نستشهد بالحديث الذي فيه ضعيف وضعيفان، أو فيه أكثر من علة ليست بالشديدة، والمنقطع في موضعين يساوي المعضل، كما صرح بذلك الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت».

وإذا كان المعضل يساوي المنقطع في موضعين، ونحن نستشهد بالمنقطع في موضعين؛ لزمنا الاستشهاد بالمعضل، فلعل هذا وجه من استشهد بالمعضل، وعندي أن في ذلك توسعًا غير مرضي، فأصل الاستشهاد بالمنقطع، هو الاستشهاد بالمرسل، ولا شك أن المرسل أحسن حالًا من المنقطع؛ لأن المرسل يكون الساقطُ فيه في طبقةٍ عاليةٍ، وقد كان الكذب فيها

أخفَّ مما بعدها من الطبقات، كما مرّت الإشارة إليه من كلام الجوزقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكما قال ابن السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما تحدث عن حكم الحديث المنقطع: مَنْ منع قبول المرسل، فهو أشد منعًا لقبول المنقطعات، ومن قَبِلَ المراسيل اختلفوا، اهـ، والاستشهاد بالمرسل فيه نزاعٌ قد سبق بيانه، والمنقطعُ أسوأ حالًا من المرسل، أعني المرسل بالمعنى الاصطلاحي المشهور، لا كل من سقط منه راو، لأنَّ الساقط في المرسل غالبًا ما يكون من الطبقات التي لم يفْشُو فيها الكذب، بخلاف الطبقات النازلة، ففي النفس غضاضة من الاستشهاد بالمنقطع، ولولا تصريح جماعة من المحدثين، بالاستشهاد بالمنقطع؛ أو صنيعهم يدل على ذلك؛ لما قَبِلْنا الاستشهاد بالمنقطع.

ومع هذا كله: فهل يليقُ أن نقيسَ المعضلَ على المنقطع في موضعين؟ فيكون قياسًا على قياسٍ على أصلٍ فيه نزاعٌ؟! حيث قسنا المعضل على المنقطع – مع الفارق –، والمنقطع على المرسل – مع الفارق – وفي الاستشهاد بالمرسل نزاعٌ وقيودٌ، قد سبق بيانها.

ثم لو سلمنا بذلك؛ فقد يقول قائل: إذا أجزتم الاستشهاد بمنقطع في موضعين، فكذلك يلزم الاستشهاد بمنقطع في ثلاثة مواضع أو أكثر، فإن سلمنا بذلك؛ سقط معنى تشديد العلماء في الرواية بالأسانيد، ولزمنا –طَرْدًا لهذه الأقيسة!!– أن نقبل في الشواهد قول أحدِ المصنفين: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كذا وكذا، وإذا كان ذلك كذلك – لا سيّما إذا كان الشاهد والمشهود له من هذا الصنف – فعلى الأسانيد السلام، وانقطع الكلام، ومن شاء أن يقول قولًا فلْيَقُلْه!! وإذا رفضنا الاستشهاد

بمنقطعٍ في ثلاثة مواضع فأكثر؛ لزم التحكُّم بلا دليلٍ ولا برهانٍ، فإن قيل: إن الأمر يرجع إلى غلبة الظن، قلت: وغلبةُ الظن أنَّه لا فائدة في المعضلات والمنقطعات المتكررة في السند الواحد، ولا أعرف ذلك عن السلف، إلا من كلام البيهقي، وإن وُجِدَ فنادرٌ جدًّا، ولا يُقعَّد عليه؛ لاحتمال أنَّهم قبلوه لقرائن أخرى لا تطَّرِد في بقية الأحاديث، والله أعلم.

نعم، إذا كان هناك من الأسانيد ما يُعتمد عليه لذاته أو لغيره، وانضم إليه شيءٌ من ذلك، فإن نَفَعَهُ وإلا فما ضَرَّهُ، والله أعلم».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال -يعني ابن الصلاح-: **وقد حاولَ بعضُهُم أن يُطْلِقَ على الإسناد المعَنْعَنِ اسم «الإرسال» أو «الانقطاع»، قال:** -أي ابن الصلاح-: **والصحيحُ الذي عليه العملُ: أنه مُتَّصِلٌ محمولٌ على السماع إذا تعاصَروا، مع البراءة من وَصْمة التدليس، فقد ادعي الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ، إجماع أهل النقل على ذلك، وكادَ ابن عبد البر أن يدَّعي ذلك أيضًا**).

قال الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: كُلُّ مَنْ رَوَى مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبَرًا فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «سَمِعْتُهُ»، وَلَا «حَدَّثَنَا»، وَلَا «أَنْبَأَنَا»، و «أخبرنا»، وَلَا لَفْظَةً تُوجِبُ صِحَّةَ الرِّوَايَةِ، إِمَّا بِسَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَغَيَّرُ وَاجِبٍ أَنْ يُحْكَمَ بِخَبَرِهِ، وَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ»، وَلَا مَا يَقُومُ بِهِ مَقَامَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ؛ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فُلَانٍ الَّذِي

(١) انظر: كتابي: «إتحاف النبيل» (٢/ ٢٣٤) س (٢٢٦).

حَدَّثَهُ وَبَيْنَ فُلَانٍ الثَّانِي رَجُلٌ آخَرُ لَمْ يُسَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: حُدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِكَذَا وَكَذَا، وَفُلَانٌ حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَسَوَاءٌ قِيلَ ذَلِكَ فِيمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَمْ يَرَهْ، أَوْ فِيمَنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَن»، إِنَّمَا هُوَ أَنَّ رَدَّ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ، وَهَذَا سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْمَرَاسِيلِ».(١)

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فروع، أحدها: الإسناد المعنعن، وهو الذي فيه فلان عن فلان. ذهب بعض العلماء إلى أنه مرسلٌ، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله جمهور العلماء المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول وغيرهم: أنه متصل».(٢)

وقال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لفظ «عن»، وقد اختلف فيها في ألفاظ المتقدمين: فذهب بعض الأئمة إلى أن ما كان فيه لفظ «عن» فهو من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبين اتصاله من جهة أخرى، وهذا القول حكاه ابن الصلاح ولم يُسَمِّ قَائِلَهُ، ونقله قبله القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل» عن بعض المتأخرين من الفقهاء، وَوَجَّهَ بعضُهم هذا القولَ بأن هذه اللفظة لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل، وبصحة وقوعها فيما هو منقطع، كما إذا قال الواحد منا مثلًا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عن أنس ونحوه، فهذا القول في «عن» وإنْ قَلَّ من يقول به، وهو أَضْيَقُ الأقوال».(٣)

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (٤٥٠).

(٢) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٨٥).

(٣) انظر: «جامع التحصيل» (١١٦).

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ الإسنادَ المعنعنَ من قبيلِ المرسلِ والمنقطعِ، حتى يتبينَ اتصالُهُ بغيرِهِ، وهذا المرادُ بقولِهِ: (وقيل كلُّ ما أتانا منه منقطع)، إلى آخرِهِ».(١)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فقد ادعي الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ، إجماع أهل النقل على ذلك، وكادَ ابن عبد البر أن يدَّعي ذلك أيضًا**).

قال أبو عمرٍو الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَا كَانَ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُعَنْعَنَةِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا نَاقِلُوهَا: «عَن»، فَهِيَ أَيْضًا مُسْنَدَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ النَّاقِلَ أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، بِالْجِيزَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الزُّنبَرِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: أَخبَرَنِي عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –«**يَصُومُ حَتَّى أَعْرِفَ ذَلِكَ فِيهِ، وَيُفْطِرُ حَتَّى أَقُولَ: مَا هُوَ بِصَائِمٍ، وَكَانَ أَكْثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ**».

فَهَذَا مُسْنَدٌ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ سَمَاعٌ؛ لأَنَّ رُوَاتَهُ مَدَنِيُّونَ، وَلَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِمُ التَّدْلِيسُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَرِدُ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ؛ لأَنَّهُمْ لا يُدَلِّسُونَ.

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢٢)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٠٦).

وَإِذَا قَالَ النَّاقِلُ عَنِ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْهُ: قَالَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، وَشِبْهَهُ مِنَ اللَّفْظِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي فَلانٌ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ سَالِمًا مِنَ التَّدْلِيسِ؛ فَهُوَ أَيْضًا مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ...

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدُونٍ الزَّاهِدُ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا عَلِيٌّ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، إِلَى آخِرِهِ.

فَحَمَلَهُ مَحْمَلَ الْمُتَّصِلِ؛ لاسْتِيقَانِ صُحْبَةِ ابْنِ شِهَابٍ لِعُرْوَةَ مَعَ سَلامَتِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَكَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ لاسْتِيقَانِ إِدْرَاكِ عُرْوَةَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ بَشِيرٍ». [(١)]

وقال ابن رشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِلَى هَذَا الْمَعْنى أَيْضًا ذهب الْحَافِظ أَبُو عَمْرو المقرئ الداني فِي جزء لَهُ...، فَهَذَا مُوَافق ظَاهره لهَذِهِ الرِّوَايَة، وَقد يحْتَمل أَن يكون مُرَاده بقوله: «يظْهر سَمَاعه بِسنٍّ يحتملها» أَي أَنه يُعْلَم السماع بقوله، وَتَكون سِنُّه تُصَدِّقُ ذَلِك، وَالله أعلم». [(٢)]

وقد اعترض الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح: رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وتعجب من صنيعه: كيف يَنْقُل عن أبي عمرو الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماعَ أهل النقل على ذلك، مع أن أبا عمرو الداني أخذ هذا الكلام من كلام الحاكم، والحاكمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أئمة الحديث، فكان الأَوْلَى بابن الصلاح أن يَنْقُلَه عن الحاكم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أو يعْزوه إليه!!

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لأبي عمرو الداني (ص: ٢٤).

(٢) انظر: «السَّنَنِ الأبين» (٥٩).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله - أي ابن الصلاح - عنه أَوْلَى؛ لأنه - أي الحاكم - من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف نزل عنه إلى النقل عن الداني»؟!(١)

✍ **قلت: وهذا نصُّ كلام الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «ذِكْرُ النَّوْعِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ: هَذَا النَّوْعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ هُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُعَنْعَنَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيسٌ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى تَوَرُّعِ رُوَاتِهَا عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ».(٢)

بل قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣): كان الأَوْلَى أن يَنْقُلُ من كلام الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من «كفايته»، وهو مُعَوَّلٌ لابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدمته» ويرجع إلى «الكفاية» في مواضع كثيرة، والخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه قد صرح بهذا، فلماذا نزل ابن الصلاح؟ وكان من الممكن أن يَعْلُوَ في العَزْو**!!**

✍ **قلت**: وهذا أمر نستفيده منه في الكتابة والتصنيف، أنه إذا أمكن العزْوُ إلى العالي؛ فهو أولى من أن تعزُو إلى النازل؛ لأن العزو إلى العالي دليل على سَعَة الاطلاع، والصبر في البحث، والهمة العالية، كما أن الإسناد العالي من قبل كان دليلًا على الصبر في الرحلة، وعلى الاجتهاد والتبكير في الطلب، فكذلك أيضًا العَزْو إلى الأعلى في التأليف دليل على سعة الاطلاع، والصبر

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٨٣)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: «المعرفة» (٣٤).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٥٨٣).

في البحث، والهمة العالية.(١)

✍ **قلت: وهذا نصُّ كلام الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، «عَنْ فُلَانٍ» صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَجِيزُ إِذَا حَدَّثَهُ أَحَدُ شُيُوخِهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَدْرَكَهُ حَدِيثًا نَازِلًا، فَسَمَّى بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْنَادِ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ، أَنْ يُسْقِطَ ذَلِكَ الْمُسَمَّى، وَيَرْوِيَ الْحَدِيثَ عَالِيًا، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ «عَنْ فُلَانٍ» أَعْنِي الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحَدِيثِ السَّالِمِ رِوَايَةً مِمَّا وَصَفْنَا الِاتِّصَالُ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَنْعَنَةُ هِيَ الْغَالِبَةَ عَلَى إِسْنَادِهِ».(٢)

---

(١) قال الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المحدث الفاصل» (٢١٦) «تَخْتَلِفُ مَذَاهِبُ طُلَّابِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا: فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْمُحَدِّثِ، وَهُوَ عَلَى أَنْ يَسْمَعَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِ قَادِرٌ، فَتَنْزِعَ نَفْسُهُ إِلَى لِقَاءِ الْأَعْلَى، وَالسَّمَاعِ مِنْهُ بِالْمُشَاهَدَةِ، إِنْ كَانَ دَانِي الدَّارِ، وَبِالرِّحْلَةِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ بَعِيدَ الدَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْتَغِلُ بِالرِّحْلَةِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْحَدِيثُ عَمَّنْ يَرْتَضِيهِ، تَنَزَّلَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ تَعَالَى فِيهِ، وَأَهْلُ النَّظَرِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: التَّنَزُّلُ فِي الْإِسْنَادِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّاوِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَتَأْوِيلِهِ، وَفِي النَّاقِلِ وَتَعْدِيلِهِ، وَكُلَّمَا زَادَ الِاجْتِهَادُ؛ زَادَ صَاحِبُهُ ثَوَابًا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْخَبَرَ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ، وَقَالَ آخَرُونَ: التَّعَالِي فِي الْإِسْنَادِ مُسْقِطٌ لِبَعْضِ الِاجْتِهَادِ، وَسُقُوطُ الِاجْتِهَادِ فِيمَا أَمْكَنَ أَسْلَمُ، قَالَ الْقَاضِي: وَفِي الِاقْتِصَارِ عَلَى التَّنَزُّلِ فِي الْإِسْنَادِ إِبْطَالُ الرِّحْلَةِ وَفَضْلِهَا»، وانظر: «الجامع» (١١٦)، (١١٧)، و«المعرفة» (٦)، والكلام على هذه المسألة سوف يأتي في محله مفصلًا محررًا - إن شاء الله-.

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٩١).

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وَمِمَّنْ حكى الْإِجْمَاع مَعَ اللقي وَالسَّمَاع مِنْهُ الْخَطِيب فِي «الْكِفَايَة»...؛ لَكِن فِي نقل هَذَا الْإِجْمَاع نظر؛ فقد رَأَيْت فِي كتاب «فهم السّنَن» للْإِمَام الْحَارِث بن أَسَد المحاسبي: اخْتلف النَّاس فِيمَا تَثبُتُ بِهِ السّنة، فَقَالَ قوم: تَثبُتُ بِخَبَر الْوَاحِد إِذا جَاءَ مُتَّصِلا بِرِجَال معروفين بِالصّدقِ وَالْحِفْظ واللقاء بَعضهم لبَعض، إِذا قَالَ: «سَمِعت» أَو «حَدثنِي» كل وَاحِد مِنْهُم فَمن فَوْقه إِلَى النَّبِي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَما إِذا كَانُوا ثقاتٍ، قد لَقِي بَعضهم بَعْضًا، وَلم يَقُلْ كل وَاحِد مِنْهُم: «سَمِعت» أَو «حَدثنِي» أَو قَالُوهُ جَمِيعًا إِلَّا وَاحِدًا؛ فَلَا يثبت بِهِ أبدا سُنَّةً؛ لأَنا قد وجدنَا الْحفاظ يروون عَن غَيرهم مَا لم يسمعوه مِنْهُم، إِذا أخْبرهُم عَنْهُم غَيرهم؛ فَلَا يجوز إِلَّا أَن يَقُول كل وَاحِد مِنْهُم: «سَمِعت» أَو «حَدثنِي» أَو «أَخْبرنِي»، وَقَالَ آخَرُونَ: يثبت إِذا عُرِفُوا بِالْحِفْظِ واللقاء وَعدم التَّدْلِيس، وَقَالَ آخَرُونَ: يُقْبَل وَإِن كَانَ فيهم من يُدَلس، إِذا كَانَ لَا يُدَلس إِلَّا عَن ثِقَة، فَإِن كَانَ يُدَلس عَن غير ثِقَة؛ لم يُقْبَل» هَذَا كَلَامه».(١)

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكاد ابن عبد البر أن يدَّعي ذلك أيضًا).**

قلت: وهذا نصُّ كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «اعْلَمْ – وَفَّقَكَ اللهُ – أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذلك، إذا جمع شروط ثَلَاثَةً: وَهِيَ عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً وَمُشَاهَدَةً، وَأَنْ يَكُونُوا

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٢٤).

بُرَآءً مِنَ التَّدْلِيسِ، وَالْإِسْنَادُ الْمُعَنْعَنُ: «فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ».(١)

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا حاجة إلى قوله: «وكاد» فقد ادَّعاه، فقال: ...».(٢)

✍ **قلت**: لكنَّ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانت له نظرةٌ ثاقبةٌ في كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فحمل كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على محملٍ آخر، يُبيِّنُ دقته في التعبير!!

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما عَبَّر هنا بقوله: «كاد»؛ لأن ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل».(٣)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قلتُ: وهذا هو الذي اعتمده مسلم في «صحيحِه» وشنَّع في خُطبته على من يشترط مع المعاصرة اللُّقِيَّ، حتى قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد عليَّ بن المديني؛ فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح»، وقد اشترط أبو المظفر السمعاني مع اللقاء طولَ الصَّحابة، وقال أبو عمرو الداني: إذا كان معروفًا بالرواية عنه؛ قُبِلَت العنعنة، وقال القابسيُّ: إن أدْركه إدْراكًا بيِّنًا**).

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ١٢).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح» (٨٣)، «النكت» الزركشي (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٥٨٣).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا؛ فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا، فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ، فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ؛ طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ؛ قِيلَ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ، وَلَمَّا يُعَايِنْهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُم اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ

لِأَدْنَى شَيْءٍ؛ ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ؛ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ، وَتَرْكِكَ الِاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ؛ لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ»، وَذَلِكَ: أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا؛ فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا فَيُسَمِّيَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ، وَيَتْرُكَ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ».(١)

قلت: استدل مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإجماع السلف على خلاف من يشترط مع المعاصرة اللُّقِيَّ، ومثَّل أمثلة على هذا الشيء، فذكر أن هناك تلامذة قد

---

(١) انظر: «مقدمة صحيحه» (١/ ٢٩).

عُرِفوا بالرواية عن بعض المشايخ، ولم تأتِ روايةٌ قطُّ بأن هذا التلميذ قد لقي شيخه أو سمعه، وقد رَدَّ على ذلك الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «شرح علل الترمذي» ردًّا بليغًا، وبين خطأ الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك.(١)

وذكر أن دعواه: إجماع العلماء على قبول هذه الرواية قولٌ مخالفٌ للصواب، ويكاد أن يكون الإجماع على عكس هذا القول، فقال: «وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني، والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله...

وما قاله ابن المديني، والبخاري هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع، كما تقدم عن الشافعي - رضي الله عنه -».(٢)

وذكر كلامًا بذلك لشعبة، ويحيي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وذكر كلامًا لأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وذكر كلام الأئمة الذين أعلُّوا أحاديث كثيرةً بأن فلانًا لا يُعلَم له سماعٌ من فلانٍ، أو قالوا: إن فلانًا دَخلَ على فلان ومع ذلك لم يسمع منه شيئًا.

فمع وجود اللقاء لم يثبتوا السماع، وهذا أشدُّ من القول الذي شنّع عليه

---

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٦)، وقد مرَّ الكلام على هذه المسألة محررةً، في النوع الأول «الصحيح»، عند قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا هو الحديث الذي يُحْكَم له بالصحة بلا خلافٍ بين أهل الحديث...) فراجعه إن شئت.

(٢) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٦).

وعلى قائله مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد بَيَّن الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك، حتى قال: لو أن أحدًا ادَّعى الإجماع على خلاف قول مسلمٍ؛ لكان قريبًا من الصواب، فهذا صنيع الأئمة، ثم رجح أن الراوي إذا روى عن شيخه رواية، ولم تأتِ رواية قط تدل على أن هذا الراوي قد سمع من شيخه، أو لم يسمع من شيخه؛ فالأصل أننا نعتبر أن هذه الرواية غير متصلة، لكن يحتج بها كالاحتجاج بالمرسل!

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال قائل: هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث، وترك الاحتجاج بها، قيل من ههنا عظم ذلك على مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ والصواب: أن ما لم يَرِدْ فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله، ويُحَتَجُّ به مع إمكان اللُّقيِّ، كما يُحْتَجُّ بمرسل أكابر التابعين، كما نصَّ عليه الإمام أحمد، وقد سبق ذِكر ذلك في المرسل»(١)، وفيما قاله في ذلك نظرٌ، والله أعلم.

فقد ختم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحثه بما يُفْضي إلى مخالفة ما نُقِلَ عن أئمة الحديث، فإنهم لم يُثْبِتُوا الروايات التي لم يعلموا أصل السماع فيها من الراوي لها عن شيخه، أما الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد مال إلى أنها غير متصلة؛ لكن يُحَتَجُّ بها كما يُحَتَجُّ بمراسيل كبار التابعين، **ويجاب عنه بأمرين:**

الأول: أن هذا مخالفٌ لظاهر كلام هؤلاء الأئمة مما نَقله عنهم من رواياتٍ، ونُقُولاتٍ من خلال صنيعهم.

الثاني: أننا لا نُوافقُه على إطلاق الاحتجاج بمراسيل كبار التابعين؛ بل فيها تفصيلٌ قد مرَّ معنا، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٦).

✍ **قلت:** بقي فيما لو شكَّكُوا أو شكَّك أَحَدُهم في اللقاء أو السماع، فقال: «لا أعلم له سماعًا من فلان»، أو «لا يُدْرَى أسِمِع أم لا»؟ -فضلًا عن أن يقول: «لم يسمع منه» - ففي هذه الحالة لا يُقال بقول الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا يُقال في هذه الحالة: إن الأصل هو السماع ما لم يَغْمِزْ أحدٌ من الأئمة في السماع!! لأننا لا نَقْبَلُ الحديث مع احتمال وجود السماع واحتمال عدمه؛ فالأصل أننا لا نَقْبَلُ الرواية إلا إذا ترجَّح عندنا ثبوتُ الاتصال والعدالة وغير ذلك من شروط الصحة، أما مع الشك فالأحوطُ الوقْفُ في صحة الرواية.

هذه خلاصة ما في المسألة من كلامٍ: فالأصل أننا نعمل بكلام الإمام مسلمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لم يَغْمِزْ أحدٌ من الأئمة في السماع، ولو بالتشكيك فيه، وإن لم يُصَرِّح بنفيه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح»)**

قال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، ولكن التزمه في جامعه».(١)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قَوْله) وَأنكر مُسلم بن الْحجَّاج فِي خطْبَة «صحيحِه» على بعض أهل عصره... إِلَى آخِره، قيل: يُرِيد بِهِ البُخَارِيّ، نعم البُخَارِيُّ لَا يشْتَرط ذَلِك فِي أصل الصِّحَّة وَلَكِن الْتزمهُ فِي «جامعه» فَلَعَلَّهُ

---

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٢٢٤).

يُرِيد ابْن الْمَدِينِيّ؛ فَإِنَّهُ يشْتَرط ذَلِك فِي أصل الصِّحَّة على مَا قيل».[١]

✍ **قلت**: وأما القول بأن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يشترطُ هذا القول إلا في كتابه «الصحيح»؛ فظاهره أنه في غير «الصحيح» يُمشِّي أحاديث من هذا النوع، وقد بيَّن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «النكت» - أن هذا القول خطأٌ على الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ادَّعى بعضهم أن البخاريَّ إنما التزم ذلك في «جامعه» لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرطٌ في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك».[٢]

✍ **قلت**: وهذا يدل على أن البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى ثبوت اللقاء شرطًا في أصْل الصحة لا في كتابه «الجامع الصحيح» فقط، والله أعلم.

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى-: على أنني كنت وقفت على قولٍ لبعضهم في شروح المصطلح: أنَّ شرط اللقاء عند البخاري إنَّما هو في «صحيحِه» فقط، وكنتُ متوقِّفًا عنه بُرهةً من الزمن؛ حتى رأيتُ التِّرمذي قد نقل عنه في «سننه» (١٢٨) تحسينَ سند حديثٍ؛ فيه مَنْ لا يمكن إثباتُ لقائه للراوي عنه، تم رأيتُهُ في «العلل الكبير» (١/ ١٨٨ - بترتيب القاضي)؛ وفيه قوله: «هو حديثٌ حسنٌ، إلا أنّ إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديمٌ، ولا أدري: سمع منه عبد الله بن محمد بن عَقِيل، أم لا؟! وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديثٌ صحيحٌ»، وفي ظنِّي أنَّه من الممكن أن يجد الباحث فيه

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٣٩).

(٢) انظر: في «النكت» (٢/ ٥٩٥).

أمثلةً أخرى عند التتبُّع، ... فَقَوِيَ الظنّ عندي أنَّه شَرْطُ كمالٍ عنده، وليس شَرْطَ صِحَّةٍ». (١)

✍ **قلت**: هذا المثال ليس كافيًا -لاحتماله- في هذه الدعوى، وسيأتي أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن هذا الشرط عند البخاري شرط صحة لا شرط كمال في «جامعه» فقط، والله أعلم.

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللِّقَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَجَعَلَاهُ شَرْطًا فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا الْتَزَمَ ذَلِكَ فِي جَامِعِهِ فَقَطْ». (٢)

وقد ذكر شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد صحح حديثًا على شرط مسلمٍ، لكن قد يكون هذا نادرًا، أو يكون هذا لأن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد رأى شيئًا يُقَوِّي الحديث، ولم نطَّلع نحن عليه؛ فهذا أمرٌ آخر، والله تعالى أعلم.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-: «ففيه لَفتةُ نَظرٍ مهمةٍ، وهي أن المعاصرة كافيةٌ في إثبات الاتصال، ولذلك حَسَّن إسناده جوابًا عن سؤاله: «يحتج بحديث ربيعة؟»، لكن في ذلك كله إشارة قوية إلى أن مرتبة حديث مِثْلِهِ دون مرتبةَ من ثَبَتَ لقاؤه لمن عنعن عنه، وحينئذٍ فلا تعارض بين هذا وبين ما هو معروفٌ عنه من إعلاله للأسانيد بعدم اللقاء بين الراوي المعنعِن

---

(١) انظر: «النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة» (١٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٠٥).

والمعنعَن عنه، فإن الجمع بين هذا وبين ما تقدم: أن يُحمل هذا على نفي الصحة لا الحُسن، وبهذا يُجْمَعُ بين قول من اشترط في الاتصال اللقاء - كالبخاري -، وبين قولِ من اكتفى بالمعاصرة - كمسلمٍ -، فهذا شرطُ صحةٍ، وذاك شرط كمالٍ، ولذلك قال بعضهم «إن الاتصال إنما هو شرطٌ للبخاري في «صحيحِه» دون غيره، ولعله يشهد لهذا تحسين البخاري لحديث أبي بسرة الغفاري المشار إليه آنفًا؛ لأنه لم يصرح بالسماع ولا باللقاء، وإنما هي المعاصرةُ، وفي اعتقادي أن الأمثلة في هذا تكثر، لو تيسَّر تتبُّعها، والله أعلم».(١)

✍ **قلت:** لا يلزم مما ذكره شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- صحة دعواه بتحسين سندٍ من لم يثبت له لقاءٌ بشيخه، لكن لا يُصَحَّح!! فإن الأمثلة التي ذكرها فيها احتمالات عدة، ليس هذا موضع بسطها، ولذلك فما قال الحافظ في «النكت» والسخاوي في «فتح المغيث» وما سيأتي عن المعلمي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَوْلَى، والله أعلم.

قال المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وزعم بعض علماء العصر أن اشتراط البخاري العلم باللقاء إنما هو لما يخرجه في «صحيحِه» لا للصحة في الجملة، كذا قال، وفي كلام البخاري على الأحاديث في عدة من كتبه ك «جزء القراءة»

---

(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٤/ ١١٥)، تحت حديث (٦٥٤٦) من «السلسلة الضعيفة»: «الصلاة مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهُّدٌ في كل ركعتين، وتَضَرُّعٌ وتَخَشُّع، وتَمَسْكُن..». وحكم عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالنكارة.

وانظر: «النصيحة بالتحذير من تخريب (ابن عبد المنان) لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة» (١٨).



وغيره ما يَدفعُ هذا، والله الموفق».(١)

✍ **قلت: وقد ذكر العلماء أن للعنعنة أحوالًا:**

الحالة الأولى: أن تكون العنعنة في حُكم التصريح بالسماع، وهذا حال أكثر العنعنة من الثقات غير المدلِّسين.

الحالة الثانية: أن تكون العنعنة من المدلس؛ فهي غير مقبولة، وفيها شُبْهة الانقطاع.

الحالة الثالثة: إطلاق العنعنة في الإجازة، وهذه حالة ثالثة، والأصل قبول الرواية بالإجازة.

الحالة الرابعة: ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي ما إذا كانت من باب رواية القصة، وليس المراد منها بيان الاتصال أو عدمه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا تقرر هذا؛ فقد فات المصنفَ حالةٌ أخرى لهذه اللفظة، وهي خَفِيَّةٌ جدًّا قَلَّ من نبَّه عليها، بل لم يُنبِّه عليها أحد من المصَنِّفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها، وهي أنها تَرِدُ ولا يتعلق بها حُكْمٌ باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها سياق القصة، سواءٌ أدركها الناقل أو لم يدركها، ويكون هناك شيءٌ محذوفٌ مُقَدَّرٌ، ومثال ذلك: ما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبيه قال: ثنا أبو بكر بن عياش. ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج، فقتلوه، فهذا لم يُرِدْ أبو إسحاق بقوله: «عن أبي الأحوص» أنه أخبره به، وإنما فيه شيءٌ محذوفٌ

---

(١) انظر: «التنكيل» (١/ ٢٧٠).

تقديره: عن قصة أبي الأحوص، أو عن شأن أبي الأحوص، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حَدَّثَه بعد قتله، ونظيرُ ذلك: ما رواه ابن مندة في «المعرفة» في ترجمة معاوية بن معاوية الليثي قال: أنا محمد بن يعقوب: ثنا ابن أبي داود ثنا يونس بن محمد ثنا صدقة بن أبي سهل، عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية - رضي الله عنه - قال: «**إن رسول الله** - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **كان غازيًا بتبوك، فأتاه جبريل - عليه الصلاة والسلام-، فقال: يا محمد، هل لك في جنازة معاوية بن معاوية؟ قال - صلى الله عليه وسلم -: نعم، فقال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ هكذا بيده، فَفُرِجَ له عن الجبال والآكام**» فذكر الحديث، قال ابن مندة: «هكذا قال يونس بن محمد عن معاوية، والصواب مرسل».

قلت -أي الحافظ-: ووجه الإشكال فيه: أن معاوية - رضي الله عنه - مات في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكيف يتهيأ للحسن أن يسمع منه قصة موته، ويُحدِّثَ بها عنه؟!

وما المراد إلا ما ذكرت أنه لم يقصُدْ بقوله: «عن معاوية» الرواية، وإنما يُحْمل على محذوف تقديره: «عن قصة معاوية بن معاوية - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» إلى آخره، فيظهر حينئذ الإرسال، ونظير ذلك: ما ذكره موسى بن هارون الحمال، ونقله عنه أبو عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد» فقال: ... انتهى كلام موسى بن هارون ملخصًا، وهو صريحٌ فيما قصدناه.

وقال ابن عبد البر - في حديث - بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - في قصة الاستئذان ثلاثا:

«ليس المقصود من هذا رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - لهذا الحديث عن أبي موسى؛ لأن أبا موسى سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - وشهد بذلك لأبي سعيد عند عمر - رضي الله عنه - وإنما وقع هذا على سبيل التحرز، والمراد عن أبي سعيد، عن قصة أبي موسى- رضي الله عنه -».

قلت -أي الحافظ-: وأمثلة هذا كثيرة، ومن تَتَبَّعها وجد سبيلًا إلى التعقب على أصحاب المسانيد، ومُصَنِّفي الأطراف في عدة مواضع يتعين الحمل فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنعنة - والله أعلم -».(١)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن كان القدماء كثيرًا ما يقولون: «عن فلان» ويريدون به الحكاية عن قصته، والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه، وقد حكى الدارقطني، عن موسى بن هارون الحافظ، أن المتقدمين كانوا يفعلون ذلك».(٢)

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد اشترط أبو المظفر السمعاني مع اللقاء طولَ الصَّحابة ...)**.

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قولهم: أنه تُقْبَلُ الرواية بالعنعنة، قلنا: نحن لا نقبل إلا أن تَعْلَمَه أو يَغْلِبَ على الظن أنه غير مرسل، وهو أن يقول:

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٨٦-٥٨٨)، وانظر: و«فتح الباقي» (١/ ٢١١)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٧)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٠٣).

«حدثنا فلان» أو «سمعت فلانا» أو يقول: «عن فلان» ويكون قد أطال صحبته؛ لأن ذلك أمارةٌ تدل على أنه سمعه منه، فأما بغير هذا فلا يُقْبَل حديثه».(١)

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... وَوَجْهُهُ: أن طول الصحبة يتضمن غالبا السماع لِحَمْلِهِ ما عند المحدث، أو أَكْثَرِه، فَتُحْمَل «عن» على الغالب وإن كانت محتملة للإرسال».(٢)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورُوِيَ عن أبي المظفر السمعاني ...، وأما أبو عمرو الداني فيشترطُ أن يكون الراوي معروفًا بالرواية عن المُعَنْعَنِ عنه، واشترط أبو الحسن القابسي إدراك الناقل للمنقول عنه إدراكًا بينًا».(٣)

✍ **قلت**: ولا شك أن هذا المذهب مخالفٌ لمذهب جمهور المحدثين، كما سبق؛ بل مخالفٌ لإجماع الأئمة المتقدمين على السمعاني - رحمهم الله -.

قال ابن رشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمَذْهَب الثَّانِي: وَهُوَ أَيْضا من مَذَاهِب أهل التَّشْدِيد إِلَّا أَنه أخف من الأول وَهُوَ مَا حَكَاهُ الإِمَام أَبُو عَمْرو النصري ابْن الصّلاح، قَالَ: وَذكر أَبُو المظفر السَّمْعَانِيّ فِي المُعْنعِنَة أَنه يُشْتَرط طول الصُّحْبَة بَينهم».(٤)

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «جامع التحصيل» (١١٦).

(٣) انظر: «شرح العلل» (١/ ١٩٥).

(٤) انظر: «السنن الأبين» (ص: ٥١).



قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قالَ شيخُنا -أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن حَكَمَ بالانقطاعِ دائمًا؛ شددَ، ويليهِ مَن شرطَ طولَ الصحبةِ، ومنِ اكتفى بالمعاصرةِ؛ سهَّلَ، والمذهبُ الوسطُ الذي ما بعدهُ إلا التعنتُ مذهبُ علي بنِ المديني والبخاري من أنَّهُ يُشْتَرَطُ اللقاء فقط».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد اختلف الأئمةُ فيما إذا قال الراوي: «أنَّ فلانا قال»: هل هو مِثْلُ قوله: «عن فلان» فيكون محمولًا على الاتصال حتى يَثْبُتَ خلافُهُ؟ أو يكون قوله: «أن فلانًا قال» دون قوله: «عن فلان؟» كما فرَّق بينهما أحمد بن حنبل، ويعقوبُ بن شيبة،(٢) وأبو بكر البرديجي، فجعلوا «عن»**

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٠٩)، «تدريب الراوي» (١/ ٢٤٧)، «فتح المغيث» (١/ ٢٠٧)، «اليواقيت والدرر» (٢/ ٢٨)، «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٦٧٦)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ١٨٩).

(٢) يعقوب بن شيبة هو: أبو يوسف، السدوسي، البصري، ثم البغدادي.
الحافظ، الكبير، العلامة، الثقة، صاحب (المسند الكبير)، العديم النظير، المعلِّل، الذي تم من مسانيده نحو من ثلاثين مجلدا، ولو كَمُلَ؛ لجاء في مائة مجلد.
مولده: في حدود الثمانين ومائة، وثقه: أبو بكر الخطيب، وغيره.
قال أبو بكر المروذي: أظهر يعقوب بن شيبة الوقف في ذلك الجانب من بغداد، فَحَذَّر أبو عبد الله منه، وقد كان المتوكل أمر عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان أن يسأل أحمد بن حنبل عمن يُقَلِّد القضاء، قال عبد الرحمن: فسألته عن يعقوب بن شيبة، فقال: متبدع، صاحب هوى، قال الخطيب: وصفه أحمد بذلك لأجل الوقف.
وفاته: سنة اثنتين وستين ومائتين.
ينظر: «تاريخ بغداد» وذيوله (١٤/ ٢٨٢)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» =

صيغةَ اتصال، وقولَه: «أن فلانًا قال كذا» في حُكْم الانقطاع حتى يَثْبُتَ خلافه، وذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما مُتَّصِلَيْنِ، قاله: ابن عبد البر، وممن نصَّ على ذلك مالك بن أنس).

سبق أنَّ حُكْمَ العنعنة الاتصالُ إلا إذا كانت من مدلِّس، أو كما ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها عند المتأخرين من بعد الخمسمائة استُعمِلَتْ في الإجازة.

قال ابنُ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَثُرَ فِي عَصْرِنَا وَمَا قَارَبَهُ بَيْنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ «عَن» فِي الْإِجَازَةِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَظُنَّ بِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الِاتِّصَالِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما المتأخرون: وهم من بعد الخمسمائة وهَلُمَّ جَرًّا؛ فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنزلة «أخبرنا»، لكنه إخبار جُمَليٌّ، كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة، وهذه الحالة الثالثة».(٢)

=

(ص: ٤٩٤)، «طبقات الحنابلة» (١/ ٤١٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٦٧)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٤٥٢)، «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٣/ ١٢٣).

(١) انظر: «المقدمة» (٦٢).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٥٨٦).

مسألة: إذا قال التلميذ فيما يروي عن شيخه: «عن فلان»، كأن يروي سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فيقول: «عن أبي هريرة» أو يقول: «إن أبا هريرة قال كذا»، هل حكمهما واحدٌ، أم بينهما اختلافٌ؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى «أَنَّ» هَلْ هِيَ بِمَعْنَى «عن» محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبين انقطاعها، أو حَتَّى يُعْرَفَ صِحَّةُ اتِّصَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ: «مَالِكٍ عن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ كذا»، ومثل: «مالك عن هشام بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ كَذَا»، وَمِثْلُ: «حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ كَذَا»، فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ «عن» و «أَنَّ» سَوَاءٌ، وَأَنَّ الِاعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيحًا؛ كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَبَدًا بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ مَحْمُولًا عَلَى الِاتِّصَالِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ فِيهِ عِلَّةُ الِانْقِطَاعِ، وَقَالَ الْبَرْدِيجِيُّ: «أَنَّ» مَحْمُولَةٌ عَلَى الِانْقِطَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَهُ وَسَمِعَهُ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: هذا عندي لا معنى له؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُتَّصِلَ بِالصَّحَابِيِّ سَوَاءٌ قَالَ فِيهِ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، أَوْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ»، أَوْ «عَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ»، أَوْ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحَكَى ابنُ عبدِ البرِّ عَنْ أبي بكرٍ البِرْدِيْجِيِّ:

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢٦)، وانظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٠٣).

...قال-أي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلتُ: ووَجدْتُ مِثلَ ما حكاهُ عَنِ البَرْدِيجيِّ أبي بكرٍ الحافظِ، للحافظِ الفَحْلِ يعقوبَ بنِ شيبَةَ في «مسندِهِ» الفحلِ، فإنَّهُ ذكرَ ما رواهُ أبو الزبيرِ عَنِ ابنِ الحنفيَّةِ عَنْ عَمَّارٍ، قالَ: أتيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وهوَ يُصَلِّي، فسَلَّمْتُ عليهِ، فردَّ عليَّ السلامَ، وجعلَهُ مسندًا موصولًا. وذكرَ: روايةَ قيسِ بنِ سَعْدٍ لذلكَ عنْ عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عنِ ابنِ الحنفيَّةِ: «أنَّ عَمَّارًا مرَّ بالنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وهوَ يُصَلِّي»، فجعلَهُ مُرسلًا مِنْ حيثُ كونُهُ قالَ: (أنَّ عمَّارًا فَعَلَ)، ولَمْ يقلْ: (عَنْ عمَّارٍ) واللهُ أعلمُ».(١)

لكن: قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد نوزع ابْن الصّلاح فِيهِ بِأَن يَعْقُوب لم يُرِدْ هَذَا، وَلم يَجعله مُرْسلًا من حَيْثُ إِنَّه لم يسند حِكَايَة الْقِصَّة إِلَى عمار، وإلا فَلَو قَالَ: إن عمارا قَالَ: مَرَرْت بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما جعله مُرْسلا، فَلَمَّا أَتَى بِهِ بِلَفْظ: «أَن عمارا مَرَّ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَكَانَ مُحَمَّد بن الْحَنَفِيَّة هُوَ الحاكي لقصة لم يُدْرِكهَا؛ لِأَنَّهُ لم يدْرك مُرُور عمار بِالنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَكَانَ لذَلِك مُرْسلا، وَهَذَا يلْتَفت على معرفَة مَسْأَلَة، وَهِي: أَن الرَّاوِي إِذا روى حَدِيثا فِيهِ قصَّة أَو وَاقعَة، فَإِن كَانَ أدْرك مَا رَوَاهُ، بِأَن حَكَى قصَّةً وَقعتْ بَين النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَين بعض الصَّحَابَة، والراوي لذَلِك صَحَابِيّ أدْرك تِلْكَ الْوَاقِعَة؛ فَهِيَ مَحْكُوم لَهَا بالاتصال، وَإِن لم نَعْلَم أنه شَاهدهَا، وَإِن لم يدْرك تِلْكَ الْوَاقِعَة؛ فَهُوَ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ، وَإِن كَانَ الرَّاوِي تابعيا؛ فَهُوَ مُنْقَطع، وَإِن روى التَّابِعِيّ

(١) انظر: «المقدمة» (١٤١).

عَن الصَّحَابِيّ قصَّة أدْرك وُقُوعهَا؛ كَانَ مُتَّصِلًا وَإِن لم يدْرك وُقُوعهَا، وأسندها إِلَى الصَّحَابِيّ؛ كَانَت مُتَّصِلَة، وَإِن لم يُدْرِكهَا وَلَا أسْند حكايتها إِلَى الصَّحَابِيّ؛ فَهِيَ مُنْقَطِعَة، كَرِوَايَة ابْن الْحَنَفِيَّة الثَّابِتَة عَن عمار، وَلَا بُد من اعْتِبَار السَّلامَة من التَّدْلِيس فِي التَّابِعين وَمن بعدهمْ، وَقد حكى أَبُو عبد الله بن الْمواق فِي كِتَابه «بغية النقاد» اتِّفَاق أهل التَّحْقِيق من أهل الحَدِيث على ذَلِك فِي الْكَلَام على حَدِيث عرْفجَة».[1]

وقال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْفَرَقُ فِيمَا بَيْنَ «عَن»، و «أَنَّ» فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ مَعْنَى «عن» عَلَى السَّمَاعِ حَتَّى يُعْلَمَ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّ مَعْنَى «أَنَّ» عَلَى الِانْقِطَاعِ حَتَّى يُعْلَمَ مَا سِوَاهُ».[2]

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَبُو الْحسن الْحصار فِي «تقريب المدارك» وَفِي «إِن» و «أَنَّ» اخْتِلَاف، وَالْأَوْلَى أَن يُلْحَقَا بالمقطوع؛ إِذْ لم يتفقوا على عَدِّهما فِي الْمسند، وَلَوْلَا إِجْمَاعهم فِي «عَن»؛ لَكَانَ فِيهِ نظر».[3]

✍ **قلت**: جمهور العلماء على أن حُكمهما واحدٌ، وهذا هو الصواب: أن العنعنة والأنأنة سواءٌ في ثبوت الاتصال، أي أن قولهم: «عن فلان قال» أو «وأن فلانًا قال» ما بينهما فرق من جهة ثبوت الاتصال بهما.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولُهُ: (وحكمُ «أنَّ» حكمُ «عن» فالجُلُّ سَوَّوْا)

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٦٣).

(٣) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ٣٣)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٠٩).

أي: ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى التسويةِ بين الروايةِ المعنعنةِ، وبين الروايةِ بلفظِ: «أنَّ فلانًا قالَ» وهو قولُ مالكٍ، وممنْ حكاهُ عن الجمهورِ ابنُ عبد البرِّ في «التمهيدِ»، وأنَّهُ لا اعتبارَ بالحروفِ والألفاظِ، وإنّما هو باللقاءِ والمجالسةِ والسماعِ والمشاهدةِ، يعني: مع السلامةِ من التدليسِ».(١)

✍ **قلت**: وما نُقِلَ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو غيره أنه فَرَّقَ بينهما؛ فلم يُفرِّق بينهما من أجل هذه الصيغة؛ إنما فرَّق بينهما فيما إذا كان التابعي يقول: إنَّ فلانًا الصحابي قال لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو غيره كذا، في أمر لم يُدْرِكْهُ.

وهذا نصُّ كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعن سُلَيْمَان بْن الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل -، قَالَ: «كَانَ مَالِكٌ - زَعَمُوا - يَرَى «عَنْ فُلَانٍ» و «أَنَّ فُلَانًا» سَوَاءٌ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ، وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْكٍ أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: قال عُرْوَةُ: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ»، و «عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ»؟ سَوَاءٌ، قَالَ: كَيْفَ هَذَا؟ لَيْسَ هَذَا بِسَوَاءٍ».

قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَتَأْثِيرُ الْخِلَافِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ فِي رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَّ

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢٢)، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٢١)، «شرح ألفية العراقي» للعيني (١١٠).

عَائِشَةَ». (١)

✍ **قلت:** ففي المثال السابق الذي ذكره الخطيب - رحمه الله – عن عروة بن الزبير، يروي عن خالته عائشة أم المؤمنين ـ رَضِي الله عَنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فإذا قال هشام بن عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني أبي عن عائشة قالت كذا؛ فهذا سندٌ متصلٌ، لكن لو قال هشامُ بن عروة: حدثني أبي أن عائشة قالت لرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كذا وكذا، ففي هذه الحالة لا تُعدُّ هذه الرواية متصلة؛ لأن عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يدرك النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، ولم يدرك قول عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ له ولا رده -صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ ، ولم يَذْكر هشام عن أبيه أن عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ قالت له: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال لها كذا وكذا، لكنَّه يحكي ما حدث بين خالته أم المؤمنين ـ رَضِي الله عَنهُما ـ وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وهو لم يُدرك زمان قول عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ للرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم - هذا القول، فلما لم يُدرك عروةرَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الزمن؛ قال العلماء: روايته هذه مرسلةٌ، وليست متصلةٌ؛ لأن عروة بن الزبيررَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس صحابيًا، فلم يدرك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فعدم اتصالها ليس للفرق بين قول عروةرَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «وقوله: «أن عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ قالت» إنما هو لما سبق.

---

(١) انظر: «الكفاية» (٤٠٧).

هذه هي الصورة التي توقَّف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحكم لها بالاتصال، بخلاف «هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ »

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتقريرُ هذهِ القاعدةِ: أنَّ الراوي إذا رَوَى حديثًا فيه قِصّةٌ، أو واقعةٌ، فإن كان أدركَ ما رواهُ، بأنْ حكى قصةً وقعت بين النبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وبينَ بعضِ الصحابةِ، والراوي لذلك صحابيٌّ، أدركَ تلك الواقعةَ؛ فهي محكومٌ لها بالاتصالِ – وإنْ لم يُعلَمْ أنّهُ شاهدَها – وإنْ لم يُدركْ تلك الواقعةَ؛ فهو مرسلُ صحابيٍّ.

وإن كان الراوي تابعيًا؛ فهو منقطعٌ، وإن روى التابعيُّ عن الصحابيِّ قِصَّةً أدركَ وُقوعَها؛ كان متّصلًا، وإن لم يدركْ وُقوعَها، وأسندَها إلى الصحابيِّ؛ كانت متّصلةً، وإنْ لم يدركْهَا، ولا أسندَ حكايتَها إلى الصحابيِّ؛ فهي منقطعةٌ، كروايةِ ابنِ الحنفيةِ الثانيةِ، عن عمّارٍ، ولابُدَّ من اعتبارِ السلامةِ من التدليسِ في التابعينَ، ومَنْ بعدَهم، وقد حكى أبو عبدِ اللهِ بنُ الموَّاقِ اتفاقَ أهلِ التمييزِ من أهلِ الحديثِ على ذلك في كتابه «بُغية النُّقّاد» عند ذكرِ حديث عبدِ الرحمنِ بنِ طَرفةَ أنَّ جدَّهُ عَرْفجةَ قُطِعَ أنفُهُ يومَ الكلابِ، ... الحديث، فقال: الحديثُ عندَ أبي داودَ مرسلٌ، وقد نبّهَ ابنُ السَّكَنِ على إرسالِه، فقال: فذكرَ الحديثَ مرسلًا، قال ابنُ الموَّاقِ: وهو أمرٌ بَيِّنٌ لا خلافَ بين أهل التمييزِ من أهلِ هذا الشأنِ في انقطاعِ ما يُرْوَى كذلك، إذا عُلمَ أنَّ الراويَ لم يدركْ زمانَ القِصَّةِ، كما في هذا الحديثِ».(١)

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢٤).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله (ص): «فروينا عن مالك أنه كان يرى «عن فلان» و «أن فلانًا» سواءٌ، وعن أحمد بن حنبل: أنهما ليسا سواء»، قلت: ليس كلامُ كلٍّ منهما على إطلاقه، وذلك يتبين من نصِّ سؤال كل منهما عن ذلك، أما مالك؛ فإنه سُئِلَ عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال كذا» و «أن فلانًا قال كذا»، فقال: «هما سواء»، وهذا واضحٌ، وأما أحمد، فإنه قيل له: إن رجلًا قال: عن عروة عن عائشة، وعن عروة أن عائشة - رضي الله عنها - سَأَلَت النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - هل هما سواء؟ فقال: «كيف يكونان سواء؟ ليسا سواء»، فقد ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد، وحاصله: أن الراوي إذا قال: «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق، وإذا قال: «إن فلانًا» ففيه فرقٌ، وذلك أن يُنْظَرَ: فإن كان خَبَرُها قولًا لم يَتَعدَّ لمن لم يُدْرِكْه؛ التحقتْ بحكم «عن» بلا خلافٍ، كأن يقول التابعي: إن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: «سمعت كذا»، فهو نظيرُ ما لو قال: «عن أبي هريرة أنه قال: «سمعت كذا»، وإن كان خبرها فعلًا؛ نُظِرَ: إن كان الراوي أدرك ذلك؛ التحقَتْ بحكم «عن» وإن كان لم يدركه؛ لم تلتحق بحكمها، فكون يعقوب بن شيبة قال في رواية عطاءٍ: «عن ابن الحنفية: أن عمارا مَرَّ بالنبي - صلى الله عليه وسلم — «هذا مرسلٌ، إنما هو من جهة كونه أضاف إلى صيغة الفعل الذي لم يُدْرِكْه ابن الحنفية، وهو مرور عمارٍ؛ إذ لا فرق أن يقول ابن الحنفية: «أن عمارا مَرَّ بالنبي - صلى الله عليه وسلم —» و «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بعمارٍ»، فكلاهما سواءٌ في ظهور الإرسال، ولو كان أضاف إليها القول، كأن يقول: «عن ابن الحنفية أن عمارًا قال: مَرَرْتُ بالنبي - صلى الله عليه وسلم

-» لكان ظاهر الاتصال، وقد نبَّه شيخنا على هذا الموضع، فأردّتُ زيادة إيضاحه، ثم إنه نقل عن ابن المواق تحرير ذلك، واتفاق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله، وهو كما قال؛ لكن في نقل الاتفاق نظرٌ، وقد قال ابن عبد البر – في الكلام على حديث ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله قال: «إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأضحى والفطر»... الحديث.

قال: «قال قوم: هذا منقطعٌ؛ لأن عبيد الله لم يَلْقَ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقال قومٌ: بل هو متصلٌ؛ لأن عبيد الله لقي أبا واقد».

قلت –أي الحافظ –: وهذا وإن كنا لا نسلِّمه لأبي عُمَرَ، فإنه يخدشُ في نقل الاتفاق، وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا، ونظيره: ما رواه ابن خزيمة – أيضًا – قال: حدثنا محمد بن حسان ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان، عن بلال –رضي الله عنه – أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: «**لا تَسْبِقْني بآمين**»، قال ابن خزيمة: «هكذا أملاه علينا، والرواة يقولون في هذا الإسناد: عن أبي عثمان أن بلالًا – رضي الله عنه – قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: فإن كان محمد بن حسان حفظ فيه هذا الاتصال؛ فهو غريبٌ، وأمثلة ذلك كثيرة».(١)

✍ **قلت**: إلا أن العلماء استثنوا من الحكم بعدم الاتصال في هذه الصورة إذا صدرت ممن كان مُكثرًا عن شيخه، مثل: عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ، قالوا: عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُكثرٌ من الرواية عن عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٥٩٠).

، فالمتوقع أو المتبادر أن هذه الحكاية قد أخذها عن عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، فالراوي المكثر عن شيخه يعلم ما هو من حديثه مما ليس كذلك.

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما قول الراوي: «أن فلانا»... والقسم الثاني: أن يكون ذلك القول المحكي عن المروي عنه أو الفعل مما لا يمكن أن يكون قد شهده الراوي، مثل أن لا يكون قد أدرك زمانه، كقول عروة: إن عائشة قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم –كذا وكذا، فهل هو مرسل لعدم الإتيان بما يبين أنه رواه عن عائشة، أم هو متصل؛ لأن عروة قد عُرف بالرواية عن عائشة، فالظاهر أنه سمع ذلك منها؟ هذا فيه خلاف...

والحفاظ كثيرًا ما يذكرون مثل هذا، ويَعُدُّونه اختلافًا في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجود كثيرًا في كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني وغيرهم من الأئمة، ومن الناس من يقول: هما سواء، كما ذُكِر ذلك لأحمد، وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة، أما من لم يعرف له سماعٌ منه، فلا ينبغي أن يحمل على الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللقى، والبخاري قد يخرج من هذا القسم في «صحيحِه»، كحديث عكرمة: «أن عائشة قالت للنبي –صلى الله عليه وسلم – في قصة امرأة رفاعة، وقد ذكرناه في كتاب النكاح، هذا على تقدير أن يكون عكرمة سمع من عائشة، وقد ذكر الإسماعيلي في «صحيحِه» أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين هاتين العبارتين، وكذلك ذكر أحمد أيضًا أنهم كانوا يتساهلون في ذلك، مع قوله: إنهما ليسا سواء، وأن حكمهما مختلفٌ، لكن كان يقع ذلك منهم أحيانًا على وجه التسامح، وعدم التحرير،

قال أحمد، في رواية الأثرم، في حديث سفيان، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة في النهي عن صيام أيام التشريق: ومالكٌ قال فيه: عن سليمان بن يسار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة.

قال أحمد: هو مرسلٌ، سليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حذافة، قال: وهم كانوا يتساهلون بين: «عن» عبد الله بن حذافة، وبين «أن» النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عبد الله بن حذافة»، قيل له: وحديث أبي رافع: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه يخطب ميمونة، وقال مطر: عن أبي رافع؟ قال: نعم وذاك أيضًا».(١)

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ترجمة: سليمان بن مهران الكاهلي الكوفيّ الأَعمش، قلت: وهو يُدَلِّس، وربما دلَّس عن ضعيفٍ، ولا يَدْرِي به، فمتى قال: «حدثنا» فلا كلام، ومتى قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخٍ له أَكْثَرَ عنهم: كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولةٌ على الاتصال».(٢)

إذًا: الأصل في الأنأنة والعنعنة أنهما سواءٌ في باب الاتصال، ولكن هناك افتراقٌ بينهما في بعض الصور، كما مرَّ آنفًا، والله أعلم.

فالصيغة التي فيها شبهةُ الإرسال: هذه التي يقف فيها العلماء، أما دونها فلا، وعلى ذلك فلا فرق بين كلام الإمام أحمد وكلام الإمام مالك رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٠١).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠٨)، وانظر: «التنكيل» (٢/ ٨٦٥).

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد حَكَي ابنُ عبد البر الإجماعَ على أن الإسناد المتصلَ بالصحابي: سواءٌ فيه أن يقول: «عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» أو «قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-» أو «سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-»)**.

هذا الكلام معناه: أن الرواية بالعنعنة رواية متصلةٌ، سواءٌ قال الصحابيُّ: «قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ » أو «عن رسولِ الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ » أو «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ » هذا كله له حُكْم الاتصال، «سمعت»، و «قال»، و «عن».

فإن قيل: لابد أن يُصَرح الصحابي بالتحديث؟

فالجواب: أن الصحابة كُلَّهم مبرؤون من التدليس، والإيهام، ومبرؤون من التشبُّع بما ليس فيهم، فإن التدليس مذموم، والصحابة مبرؤون من عمل شيء يُذَمُّون به ـ رَضِي الله عَنهُم ـ.

وعلى ذلك؛ فالعنعنة من الصحابة متصلةٌ، ولا وجْه لمن ردّها لبراءة الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ من التدليس، والله أعلم.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَم أَن هَذَا التَّعْرِيف الَّذِي ذكره المُصَنّف مُنْطبقٌ على مُرْسل الصَّحَابَة، مَعَ أَنه لَا يُطلق عَلَيْهِ تَدْلِيس، وَأما مَا رَوَاهُ ابْن عدي فِي «كَامِله» عَن يزِيد بن هَارُون قَالَ سَمِعت شُعْبَة يَقُول: «أَبُو هُرَيْرَة كَانَ يُدَلس»[1]، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ إِسْقَاط الْوَاسِطَة بَينه وَبَين النَّبِي - صلى الله عَلَيْهِ

(١) ✍ **قلت**: وقد تأول هذا الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في «البداية والنهاية» = ⇦

وَسلم - فِي بعض الأحيان، كَمَا اتّفق لَهُ فِي حَدِيث صَوْم الْجنب، لما أُنْكِر عَلَيْهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ الْفضل بن الْعَبَّاس، وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاق مثل هَذِه الْعبارَة فِي حق الصَّحَابَة - رَضِي الله عَنْهُم- وَإِنَّمَا ذَلِك إرْسَالٌ، وَقد نقل ابْن الْحَاجِب وَغَيره أَن قَول الصَّحَابِيّ الْعدْل: قَالَ رَسُول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم -يدل على سَمَاعه مِنْهُ خلافًا للْقَاضِي أبي بكر». (١)

✍ **قلت**: القصة من أساسها ساقطةٌ كما مرَّ، ولله الحمد.

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» أن تعريف التدليس لا ينطبق على مراسيل الصحابة؛ لأن التدليس: أن يروي الراوي عمن سمع منه

=
(١١/ ٣٧٧) «وكان شعبة يشير بهذا إلى حديثه: «من أصبح جنبًا؛ فلا صيام له» فإنه لما حُوقِق عليه؛ قال: أخبرنيه مُخْبِر، ولم أسمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

✍ **قلت**: هذا الأثر قد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٠٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٣٥٩)، قال ابن عدي: أخبرنا الحسن بن عثمان التستري، حَدثنا سلمة بن شبيب، قال: سمعتُ يزيد بن هارون، قال: سمعتُ شُعبَة يقول: «أَبو هريرة كان يدلس».

وشيخ ابن عدي التستري هذا، ذكره ابن عدي نفسه فقال فيه كما في (٣/ ٥٦١): «الحسن بن عثمان بن زياد بن أبي حكيم، أبو سعيد التستري، كان عندي يضع، ويَسرِق حديث الناس، سألت عبدان الأهوازي عنه، فقال: هو كذاب».

فالأثر سنده ساقطٌ، ومتنه منكرٌ، إذْ فيه كلامٌ يخالف الأدب مع الصحابة - رضي الله عنهم - أضف إلى ذلك أن هناك شرطًا مذْمومًا في التدليس: وهو قصد الإيهام والتشبُّع، والصحابة مبرؤون من ذلك - رضي الله عنهم-.

(١) انظر: «النكت» للزركشي (٢/ ٦٩).

ما لم يسمع منه موهمًا أنه سمعه منه، فقالوا: ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ لم يَصْحَب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلا بعد عام الفتح؛ ولكنه يروي أحاديث كثيرة عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ حتى قال: بعضهم: إنه ما سمع إلا أربعين حديثًا –وقيل: أقلَّ من ذلك– وبقيةُ الأحاديث التي عنده إنما هي معدودة في مراسيل الصحابة، فقالوا: هذا ينطبق عليه اسم التدليس؛ فإنه راوية من سمع منه ما لم يَسْمَعْه منه.

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا الصَّحَابَةُ فَإِنَّهُمْ قَبِلُوا أَخْبَارَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَعَ كَثْرَةِ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سِوَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، لِصِغَرِ سِنِّهِ».(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَلْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا دُونَ الْعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَسَائِرُهَا عَنِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –».(٢)

لكن: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: رُوِيَ عن غندر أن بن عباس لم يسمع من النبي –صلى الله عليه وسلم – إلا تسعة أحاديث، وعن يحيى القطان عشرة، وقال الغزالي في «المستصفى»: أربعة، وفيه نظرٌ؛ ففي «الصحيحين» عن ابن عباس مما صرَّح فيه بسماعه من النبي –صلى الله عليه وسلم– أكثر من عشرة، وفيهما مما يشهد فعله نحو ذلك، وفيهما مما له حكم الصريح نحو ذلك، فضلًا عما ليس في «الصحيحين».(٣)

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٢١).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا:** «واعلم أن التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما لم يسمعوه منه، وإنما لم يطلقوا عليه اسم التدليس أَدَبًا، على أن بعضهم أطلق ذلك، روى أبو أحمد ابن عدي في «الكامل» عن يزيد بن هارون عن شعبة قال: «كأن أبو هريرة - رضي الله عنه - ربما دلس، والصواب ما عليه الجمهور من الأدب في عدم إطلاق ذلك - والله أعلم».(١)

فقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن تعريف التدليس يشملهم، لكن العلماء ما سمَّوهم بهذا الاسم تأدُّبًا مع الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ .

✍ **قلت:** إن تعريف التدليس ليس مُنْطَبِقًا على الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ ؛ لأن التدليس رواية الراوي عمن سمع منه لم يسمعه منه، موهمًا أنه سمعه منه، وهذا ليس موجودًا في الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ ، ويَسْتَدِلُّ أيضًا الحافظُ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، على ذلك بأثرٍ رُوي عن شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال في ترجمة أبي هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ: «أَبُو هُرَيْرَة كَانَ يُدَلس»؛ لكنَّ سندها ساقطٌ، كما سبق تحريرها قبل قليل، والله أعلم.

● قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَبَحَثَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَهُنَا فِيمَا إِذَا أَسْنَدَ اَلرَّاوِي مَا أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَحَ فِي عَدَالَتِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ اَلْمُخَالِفُ لَهُ أَحْفَظَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ عَدَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ بِالْكَثْرَةِ أَو اَلْحِفْظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ اَلْمُسْنَدَ مُطْلَقًا؛ إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا، وَصَحَّحَهُ اَلْخَطِيبُ وَابْنُ اَلصَّلَاحِ، وَعَزَاهُ إِلَى اَلْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَحَكَيَ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اَلزِّيَادَةُ مِنَ اَلثِّقَةِ**

(١) انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٩).

مَقْبُولَةٌ).

✍ **قلت**: مسألة زيادة الثقة: سيأتي الكلام عليها أيضًا في النوع السابع عشر -إن شاء الله تعالى-.

وزيادة الثقة تقع في المتن والإسناد: كأن يروي الحديثَ رَاوٍ، ويرويه عنه جماعةٌ بوجْهٍ، فيُخالفهم في الرواية عنه أحدُ زملائهم -سندًا أو متنًا- فيرفع ما أوقفوه، أو يُسند ما أرسلوه؛ أو يصِلُ ما قَطَعوه، أو يزيد لفظةً في متن الحديث **تَحْمِلُ زيادةً في المعنى**، ومن جملة الزيادات في الإسناد: تعيينُ المُهْمَل، وتَسْمِيةُ المُبْهَم ... ونحو ذلك.

فاختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قَبِل الزيادة مُطلقًا؛ بحجة أنها زيادة ثقة، ومنهم من ردَّها مُطلقًا باعتبار أن الجماعة أولى من الفرد، ومنهم من فصَّل في ذلك.

والصحيح: أن أئمة هذا الشأن ليس لهم قانونٌ مُطَّرِدٌ في قبولها أو ردها، وليس لهم عادةٌ مستمرة في الحكم على الزيادات في الأحاديث قبولًا أو ردًّا، فلا نراهم دائمًا يَقْبَلُون الرواية الناقصةَ، ويَرُدُّون الرواية الزائدةَ، كما لا نراهم دائمًا يَقْبَلُون الرواية الزائدةَ، ويَرُدُّون الروايةَ الناقصةَ، إنما يدورون من القرائن، فتارةً يَقْبَلُون الزيادة، وتارةً يردونها، وليس ذلك منهم على سبيل التشهي والهوى، ولكن لكونهم قد اتسعت حصيلتهم؛ وطالت خِبْرتُهم، وعرفوا الرواية والرواة؛ فإنهم يَحْكُمون أحكامًا دقيقةً على الرواة والروايات، وقد تكون هذه الأحكام في نظر من لم يَصِلْ إلى مرتبتهم ضربًا من الكهانة، ولكن الواجب علينا التسليمُ لهم، فكل عالمٍ في فَنِّهِ يُؤْخَذ بقوله -في الجملة-

لا سيما إذا لم يُخالفه غَيْرُهُ ممن هو أحفظ منه، وأمكنُ وأقعد في هذا الشأن، فإذا اختلف أئمة هذا الشأن؛ جمعنا بين كلامهم، وإلا رجحنا القول الراجح، وقدمناه على المرجوح، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]. **وقال -جل شأنه-:** ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

وقد قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: جاءني رجلٌ من جِلَّة أصحاب الرأي، من أهل الفهم منهم، ومعه دفترٌ، فعرضَهُ عليّ، فقلت في بعضها: هذا حديثٌ خطأ، قد دخل لصاحبه حديثٌ في حديثٍ، وقلت في بعضه: هذا حديثٌ باطلٌ، وقلت في بعضه: هذا حديثٌ منكرٌ، وقلت في بعضه: هذا حديثٌ كَذِبٌ، وسائِرُ ذلك أحاديثُ صحاحٌ، فقال لي: من أين عَلِمْتَ أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غَلِطْتُ، وأني كَذَبْتُ في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطلٌ، وأن هذا الحديث كذبٌ، فقال: تَدَّعي الغيب؟ قال: قلت: ما هذا ادعاءُ الغيب: قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلتُ: سَلْ عما قلتُ من يُحْسِن مثل ما أُحْسِن، فإن اتفقنا؛ علمتَ أنا لم نجازف، ولم نَقُلْه إلا بفهمٍ، قال: من هو الذي يُحْسِن مثل ما تُحْسِن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عَجَبٌ؛ فأَخَذَ فَكَتَبَ في كاغِدٍ ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إليّ وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت: إنه باطل؛ قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب

والباطلُ واحدٌ، وما قلت: إنه كذبٌ؛ قال أبو زرعة: هو باطلٌ، وما قلت: إنه منكرٌ؛ قال: هو منكرٌ كما قلت، وما قلت: إنه صحاحٌ؛ قال أبو زرعة: صحاحٌ: فقال: ما أعجبَ هذا، تتفقان من غير مواطأةٍ فيما بينكما، فقلت: فَعِنْدَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّا لَمْ نُجَازِفْ، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقوله: بأن دينارًا بهرجًا يُحْمَل إلى الناقد، فيقول: هذا دينار بَهْرَجُ، ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له: من أين قلتَ: إن هذا تَبَهْرَجَ؟ هل كنتَ حاضرا حين بُهْرِج هذا الدينار؟ قال: لا، فان قيل له: فأخبرك الرجل الذي بَهْرَجَهُ إني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل: فمن أين قلت إن هذا نبهرج؟ قال: عِلْمًا رُزِقْتُ، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك، قلت: فتحمل فَصَّ ياقوت إلى واحد من البُصَراء من الجوهريين، فيقول: هذا زجاج، ويقول لمثله: هذا ياقوت، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت؟ هل حَضَرتَ الموضع الذي صُنِع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا، قيل له: فهل أَعْلَمَك الذي صاغَهُ بأنه صاغَ هذا زجاجًا؟ قال: لا، قال: فمن أين عَلِمْتَ؟ قال: هذا عِلْمٌ رُزِقْتُ، وكذلك نحن رُزِقْنَا عِلْمًا، لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف عَلِمْنا بأن هذا الحديث كذبٌ، وهذا حديثٌ منكرٌ إلا بما نعرفه»[(١)].

أما مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين[(٢)] فعندهم زيادة الثقة مقبولةٌ

(١) انظر: «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٩).

(٢) سبق ذكر طرفٍ من هذه المسألة في النوع الأول -الحديث الصحيح- عند وقوله: (ولا يكون مُعللًا)، وسوف يأتي مزيدُ تفصيلٍ لها في النوع السابع عشر إن شاء الله.

مُطلقًا، ومع ذلك فهناك مواضع يرجعون فيها إلى أهل الحديث، فالنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من الذين ينصرون قاعدة: (الزيادة من الثقة مقبولة)، وقد أكثر من ذكر ذلك في مواضع لا تُحصى في شرحه لـ «صحيح مسلم»، وغيره».(١)

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ وَآخَرُونَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْوَاقِفُونَ أَكْثَرَ مِنَ الرَّافِعِينَ؛ حُكِمَ بِالرَّفْعِ، كَيْفَ وَالْأَمْرُ هُنَا بِالْعَكْسِ، وَدَلِيلُهُ مَا سَبَقَ أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةُ ثِقَةٍ؛ فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَلَا تُرَدُّ لِنِسْيَانٍ أَوْ تَقْصِيرٍ حَصَلَ بِمَنْ وَقَفَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -».(٢)

✍ **قلت**: إلا أن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع ذلك سَلَّم للعلماء الذين انتقدوا على مسلم زيادة: «**وإذا قرأ فانصتوا**» واعتبر أن نقدَ هؤلاء الأئمة مُقَدَّمٌ على تصحيح مسلمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه اللفظة، **قال مسلم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ، وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لِمَ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ:

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٨١)، وانظر: (٦/ ٢١٤)، (٣/ ١٧)، (١/ ٣٢)، و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٩٥).

لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ ها هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ». (١)

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ» هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ، صَاحِبُ مُسْلِمٍ، رَاوِي الْكِتَابِ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ» يَعْنِي طَعَنَ فِيهِ وَقَدَحَ فِي صِحَّتِهِ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: أَتُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ، يَعْنِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ كَامِلُ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، فَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَةُ غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ، فقال أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَ لَمْ تضعه ها هنا فِي صَحِيحِكَ؟ فَقَالَ مُسْلِمٌ: لَيْسَ هَذَا مُجْمَعًا عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَكِنْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي، وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحِ عِنْدِي وَضَعْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنَّمَا وَضَعْتُ فِيهِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدْ يُنْكَرُ هَذَا الْكَلَامَ، وَيُقَالُ: قَدْ وَضَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً غَيْرَ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِصِفَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ هَذَا السُّؤَالَ وَجَوَابَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» مِمَّا اخْتَلَفَ الْحفاظُ فِي صِحَّتِهِ، فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ شَيْخِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ الله، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ؛ قَدْ خَالَفَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِيهَا جَمِيعَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ، لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَرْوِهَا

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٠٤).

مُسْنَدَةً فِي صَحِيحِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

✍ **قلت:** فقد تَبِعَ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعلال هذه اللفظة الحفاظَ من المحدثين، مع أنها على خلاف مذهبه!

قال ابن عمار الشهيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، هُوَ عِنْدَنَا وَهْمٌ مِنَ التَّيْمِيِّ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَذْكُرْهُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ: مِثْلُ سَعِيدٍ، وَمَعْمَرٍ، وأَبِي عَوَانَةَ، وَالنَّاسِ».(١)

وقال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ هَذِهِ الكلمةُ بِالْمَحْفُوظِ، وَهُوَ مِنْ تخاليطِ ابْنِ عَجْلان، وقد رواهُ خارِجةُ بنُ مُصعبٍ أيضًا، وتابع ابنَ عَجْلان، وخارِجةُ أيضًا ليس بِالقوِيِّ».(٢)

وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد خالف التيميَّ جماعةٌ منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبُو عوانة، ومَعْمر، وعدي بن أبي عمارة، ورووه عن قتادة، لم يَقُلْ أحد منهم: «**وإذا قرأ فانصتوا**»، وقد رُوِيَ عن عمر بن عامر، عن قتادة متابعةُ التيمي، وعمر ليس بالقوي، تركه يحيى القطان، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله أعلم».(٣)

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْحُفَّاظُ عَلَى خَطَأِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ،

---

(١) انظر: «علل أحاديث صحيح مسلم» (٤٧).

(٢) انظر: «العلل» (٢/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «الإلزامات والتتبع» (٢٧٧).

وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ». (١)

فعندما يقول العلماء: الفقهاء والأصوليون يقبلون الزيادة من الثقة مُطلقًا، فهذا معناه: جمهور الفقهاء والأصوليين، وإلا فبعض الفقهاء والأصوليين قد يوافق مذهب المحدثين، ومن المحدثين من يوافق جمهور الفقهاء على إطلاق قبول الزيادة، فممن رأي قبولها مطلقًا من الأصوليين والفقهاء:

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «انفرادُ الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلةِ مقبولٌ عند الجماهير، سواءٌ كانت الزيادةُ من حيث اللفظ أو من حيث المعنى؛ لأنه لو انفرد بنقل حديثٍ عن جميع الحفاظ لقُبِل؛ فكذلك إذا انفرد بزيادةٍ؛ لأن العدل لا يُتهم بما أمكن». (٢)

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبولٌ، سواءٌ كانت لفظًا أو معنى؛ لأنه لو انفرد بحديثٍ لقُبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة». (٣)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَاصِل مَا حَكَاهُ الْمُصَنّف ثَلَاثَة مَذَاهِب: ... وَالثَّالِث: قبُولهَا مُطلقًا، وَعَزاهُ لِلْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ القَاضِي عبد الْوَهَّاب عَن مَالك، وَسَوَاء كَانَت من شخص وَاحِد بِأَن رَوَاهُ نَاقِصا مرّة وَمرَّة كَامِلا، أَو

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٧٤).

(٢) انظر: «المستصفى» (١/ ٣١٥).

(٣) انظر: «روضة الناظر» (١/ ٣٥٨).

كَانَت الزِّيَادَة من غير تَعَرُّضٍ لشَيْء من الشُّرُوط، قَالَ: وَإِلَيْهِ ذهب كَافَّة الْمُحَقِّقين، مِنْهُم: أَبُو حنيفَة، وَجرى عَلَيْهِ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق وَالْغَزالِيّ وَابْن برهَان وَغَيرهم».(١)

✍ **قلت:** وهذا هو مذهب الأئمة النُّقَّاد؛ وأهل الخبرة والممارسة من المحدثين، وعندما يُقال: المحدثون يرون أنه لابد من الرجوع إلى القرائن، ولا يرون قبول الزيادة مُطلقًا؛ فهذا محمول -أيضًا- على جمهور المحدثين، وإلا فبعض المحدثين: كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم -وهم محدثون- قد يقبلون الزيادة، ويرون ترجيح من رواها على من لم يروها، وفي بعض المواضع قد يصرح ابن خزيمة، بأن هذه الزيادة غيرُ مقبولةٍ، لكن الأصل عنده أن الزيادة مقبولة.

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَصْلًا فِي زِيَادَةِ مِنْ زَادَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» قَالَ: لَسْنَا نَدْفَعُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ مَقْبُولَةً مِنَ الْحُفَّاظِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا نَقُولُ: إِذَا تَكَافَأَتِ الرُّوَاةُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ، فَزَادَ حَافِظٌ مُتْقِنٌ عَالِمٌ بِالْأَخْبَارِ كَلِمَةً؛ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ، لَا أَنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَوَاتَرَتْ بِنَقْلِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ بِخَبَرٍ، فَزَادَ رَاوٍ لَيْسَ مَثَلَهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ زِيَادَةً، أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ تَكُونُ مَقْبُولَةً، كَذَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ».(٢)

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ١٨٣)، وانظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤١٤)، و«جامع التحصيل» (٤٤).

(٢) انظر: «القراءة خلف الإمام» (١٣٨).

✍ **قلت**: وهذا الكلام في هذا الموطن موافقٌ للتفصيل الدقيق عند أهل الحديث، بخلاف إطلاق الفقهاء والأصوليين.

✍ **قلت**: وقد فصَّل ابن حبان البستي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وأما زيادة الألفاظ في الروايات: فإنا لا نقبل شيئًا منها إلا عن من كان الغالبُ عليه الفقه، حتى يُعْلَم أنه كان يروي الشيء ويَعْلَمه؛ حتى لا يُشَك فيه أنه أزاله عن سَنَنِهِ، أو غَيَّره عن معناه أم لا؛ لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبرا، وكان الغالب عليه الفقه؛ لم أقبل رَفْعَهُ إلا من كتابه؛ لأنه لا يَعْلَم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إِحْكَامُ المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ».(١)

✍ **قلت**: والعبرة بالأحفظ والأكثر لمن روى الزيادة متنًا وإسنادًا، وأن الحافظ الثقةَ اليقظَ يُتقن الإسناد والمتن، ويتحرى في روايتهما، وإلا تعرَّض لقدح من الأئمة، لكن قد يُحتاج إلى هذا التفصيل إذا تكافأ المختلفون حفظًا وعددًا؛ فيكون الترجيح بما قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينئذٍ له وجه، ولذا سيأتي عن ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردُّ هذا التفصيل من ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريبًا.

---

(١) انظر: «التقاسيم والأنواع» (١/ ١١٣).

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه؛ لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يَذْكُرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها، وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كان السننُ كأنها نُصْبَ عينيه إلا محمد بن إِسحاق بن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقط، فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيه، وحَدَّثَ من حفظه؛ ربما قلب المتن، وغَيَّر المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويُقْلَب إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم؛ فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته إلا أن يُحَدِّث من كتاب، أَو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار».(١)

✍ **قلت**: لو صح ما قاله ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الثقة الحافظ غير الفقيه؛ لكان مطعونًا فيه، وهذا ليس في موضع النزاع، ثم ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عناية المحدث وغيره وذكره الإسناد وطرفًا من المتن؛ فهذا في المذاكرة في مجالس الإملاء والرواية، فلا يتجه ما قاله بإطلاق**!!**

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيما ذكره نظرٌ، وما أظنُّه سُبِقَ إليه، ولو فُتِحَ هذا الباب؛ لم يُحْتَجّ بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين، كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك، اللهم إلا أن يعرف من أحد أنه لا يقيم متون الأحاديث، فيتوقف حينئذ فيما انفرد به، فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر

(١) انظر: «المجروحين» (١/ ٨٦).

حفظه وإتقانه؛ فلا يكفي في رد حديثه -والله أعلم -».[١]

✍ **قلت:** ولله دَرُّ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد أفاد وأجاد.

وقد ذهب عبد القادر المحمدي في كتابه: «الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين»، إلى أن ابن حبان وابن خزيمة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يذهبان إلى أن زيادة الثقة تقبل بالقرائن وليس مطلقًا، وذكر أمثلةً على ذلك من كلامهما السابق ومن صنيعهما.

فقال بعد ذكر نص ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ **السابق:** «فهذا نصٌّ منه على مراعاة التكافؤ في قبول الزيادات، وشرط في الزيادة المقبولة عنده، فقال: «فإن أرسله عدلان؛ وأسنده عدلان، قُبِلَتْ رواية العَدْلَيْن اللذين أسنداه على الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قَلَّ، وفي حالة التعارض تُراعَى القرائن، وهو معنى قوله: «فإن أرسله خمسةٌ من العدول، وأسنده عدلان؛ نظرتُ حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار وحَكَمْتُ لمن يجب»، ثم مَثَّل له وذكر أحاديث بَيَّنَ فيها أن ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يذهب إلى القبول مطلقًا، فمما ذكره: «قال في (٢٣١٩) و(٢٤١٩): «حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: «لا أُخْرِج إلا ما كنت أُخْرِج في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع إقط، فقال له رجل من القوم: أو مُدَّيْن من قمح؟ فقال: لا،

---

(١) انظر: «شرح العلل» (١/ ٤٣١).

تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها، قال أبو بكر: ذِكْر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، أقول: دار الحديث على محمد بن إسحاق رواه عنه جماعة: «عبدة وغيره «دون زيادة- صاع حنطة - كما قاله أبو داود (١٦١٦)، وعدها غير محفوظة، ورواه إسماعيل ابن علية عن ابن إسحاق بالسند نفسه فزادها: أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٩) - وعدها غير محفوظة -، وابن حبان (٨/ ٩٨) (٣٣٠٦)، والحاكم (١/ ٥٧٠) وصححها، والدارقطني (٢/ ١٤٥)، والبيهقي (٤/ ١٦٥)، ورواه أبو داود (١٦١٧) من طريق مسدد عن ابن علية -دونها -، وقد توبع ابن إسحاق، تابعه يزيد بن الهاد عن عبد الله _ دون الزيادة -: أخرجه النسائي (٥/ ٥٣)، ورواه ابن عجلان، وداود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح دون زيادة، قال الزيلعي: «وأما ما رواه الحاكم فيه «**أو صاعًا من حنطة**»، فقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية في «سننه» وضعفها، فقال: وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية: «**أو صاع حنطة**» وليس بمحفوظ. انتهى، وقال ابن خزيمة فيه: وذِكْر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، وقول الرجل له: «**أو مُدَّيْن من قَمْح**» دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم؛ إذ لو كان صحيحًا لم يكن لقوله: «أو مدين من قمح معنى، أقول: ابن خزيمة أعل الزيادة، ولو قال بالقبول لما عدل عنها، ولصححها كما فعل ابن حبان والحاكم».[1]

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأما من حكى شَيْئا من هَذِه الْأَقْوَال عَن أهل

(١) انظر: (١٩٠)، و(٣٥١).

الحَدِيث أَو أَكْثَرهم؛ فقد أنكرهُ الإِمَام الْحَافِظ أَبُو الْفَتْح الْقشيرِي فِي مُقَدّمَة «شرح الْإِلْمَام»، وَقَالَ: إِن ذَلِك لَيْسَ قانونًا مُطَّردًا، وبمراجعة أحكامهم الْجُزْئِيَّة يُعْرَفُ صَوَابُ مَا نَقُول؛ فَإِنَّهُم يروون الحَدِيث من رِوَايَة الثِّقَات الْعُدُول، ثمَّ تقوم لَهُم عِلَلٌ فِيهِ تَمْنَعُهُم من الحكم بِصِحَّتِهِ، لمُخَالفَة جَمْع كثيرٍ للأقل، وَمن هُوَ أحفظ مِنْهُ، أَو قيام قرينَة تُؤثر فِي أنفسهم غَلَبَة ظنٍّ بغلطِهِ، وَإِن كَانَ هُوَ الَّذِي وصل أَو رفع، وَلم يَجْرُوا فِي ذَلِك على قانون وَاحِد يُسْتَعْمل فِي جَمِيع الْأَحَادِيث، قَالَ: وَأقرب النَّاس إِلَى إطراد هَذِه الْقَوَاعِد بعضُ أهل الظَّاهِر، وَمِنْ هُنَا حكى بعض الْمُتَأَخِّرين تَقْدِيم أَحدهمَا على الآخر بِحَسب الْقَرَائِن، فَإِن كَانَ الواقفون لَهُ ثِقَاتٍ حفاظا أوثقَ وأحفظَ مِمَّن رَفعه؛ فَالْحكم للْوَقْف، وَكَذَا إِذا كَانُوا عَن شيخ لَهُم، وَأَهْلَ بَلَدٍ؛ فهم أَحَقُّ بِهِ مِمَّن لَيْسَ هُوَ شَيْخه، وَلَا كَثُرَتْ ملازمته لَهُ، وَلَا هُوَ من أهل بَلَده، وَإِن كَانَ الرافع لَهُ كثيرين ثِقَات حفاظا، وَإِن تعَارض الْحَال؛ تُوقِّف فِي التَّرْجِيح، وَالتَّحْقِيق: أَن جِهَتَيْ طُرُق الحَدِيث إِمَّا ضَعِيف أَو صَحِيح، فالأخذ بِالصَّحِيحِ مُتَعَيّن، وَإِمَّا صَحِيحَانِ، فَإِن تَفَاوتا؛ فالأخذ بالأصح أولى وأحوط، وَإِن اسْتَويَا فِي الصِّحَّة؛ فَهَل الْأَخْذ بالمتيقن الْأَقَل أَو بِالزَّائِدِ؟ فِيهِ الْقَوْلَانِ المتقدمان، وَالْمُخْتَار: تَقْدِيم الرّفْع، وَإِلَّا لزم الْأَخْذ بِالْأَصْل فِي زِيَادَة الْمَتْن، وَهُوَ خلاف الْعَمَل فِي قبُول الزِّيَادَة الصَّحِيحَة، نعم لَو اتَّصل الحَدِيث من وَجه صَحِيح، ثمَّ ذكر رَاوِيه لذَلِك الحَدِيث طَرِيقا آخر مَقْطُوعًا على وَجه التَّعْرِيف والمتابعة؛ فَذَلِك لَا يُؤثر فِي اتِّصَاله، قَالَه الْحَافِظ رشيد

الدّين الْعَطار».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «مَا حَكَاهُ عَن الْخَطِيب وَأقرهُ، قد اسْتشْكَلَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدّين العلائي حكايته عَن الْمُحدثين، وَقَالَ: الَّذِي يظْهر من كَلَامهم خُصُوصا الْمُتَقَدِّمين: كيحيى بن سعيد الْقطَّان، وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي، وَمن بعدهمَا: كأحمد بن حَنْبَل، وَعلي بن الْمَدِينِيّ، وَيحيى بن معِين، وَهَذِه الطَّبَقَة، وَمن بعدهمْ: كالبخاري، وَأبي زرْعَة، وَأبي حَاتِم الرازيين، وَمُسلم، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وأمثالهم، وَالدَّارَقُطْنِيّ، والخليلي، - كل هَؤُلَاءِ مُقْتَضى تصرفهم فِي الزِّيَادَة قبولا وردا: التَّرْجِيح بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَقْوَى عِنْد الْوَاحِد مِنْهُم فِي كل حَدِيث، وَلَا يَحْكُمون فِي الْمَسْأَلَة بِحكم كُلِّيٍّ يَعُمُّ جَمِيع الْأَحَادِيث، وَهَذَا هُوَ الْحق، ...».(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الترمذي في أواخر «الجامع»: «وإنما تقبل الزيادة ممن تُعْتَمد على حفظه»، وفي «سؤالات السهمي» للدارقطني: سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: «يُنْظَر ما اجتمع عليه ثقتان؛ فيُحْكَم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتُقْبَل تلك الزيادة من مُتْقِن، ويُحْكَم لأكثرهم حفظا وثَبْتًا على من دونه».

قلت -أي الحافظ-: وقد استعمل الدارقطني ذلك في «العلل» و «السنن» كثيرًا، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «إنما تُقْبَل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه، وكان أحفظَ وأتقنَ ممن قَصَّر أو مِثْلَه في الحفظ؛ لأنه كأنه

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٠).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ١٧٥).

حديث آخر مُسْتَأْنَفٌ، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظٍ ولا مُتْقنٍ؛ فإنها لا يلتفت إليها.

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة: أن الزيادة إنما تُقْبَل ممن يكون حافظًا متقنًا، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقًا؛ فإن زيادته لا تُقْبَل، وهذا مغايرٌ لقول من قال: زيادة الثقة مقبولةٌ، وأطلق - والله أعلم -». (١)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورُبَّ حديثٍ اسْتُغْرِب لزيادةٍ تكون في الحديث، وإنما يَصحُّ إذا كانت الزيادةُ ممن يُعتَمدُ على حفظه، مثل ما روى مالكُ بن أنسٍ، عن نافعٍ عن ابن عمر، قال: «**فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر في رمضان على كل حُرٍّ أو عَبْد ذَكَرٍ أو أنثى، من المسلمين: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير**، فزاد مالك في هذا الحديث «**من المسلمين**»، وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكر فيه: «**من المسلمين**»، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، ممن لا يعتمد على حفظه، وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك، واحتجوا به: منهم الشافعي، فإذا زاد حافظ ممن يُعْتَمَدُ على حِفْظِهِ؛ قُبِلَ ذلك عنه، هذا أيضًا نوع من الغريب، وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهورًا، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تُسْتَغْرَب.

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٩).

وقد ذَكَرَ الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظٍ يُعتمد على حفظه؛ فإنها تُقْبَل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقةً لا يُعتمد على حفظه؛ لا تُقْبَل زيادته، وهذا -أيضًا- ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية صالح: قد أُنْكِر على مالك هذا الحديث، يعني زيادته «**من المسلمين**»، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحدٌ ممن قال بالرأي أثبت منه، يعني في الحديث،... ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالذي يدُل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب: إن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مُبَرَّزًا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يَذْكُر الزيادة، ولم يُتَابَعْ عليها؛ فلا يُقْبَل تفرُّده، وإن كان ثقة مُبَرَّزًا في الحفظ على من لم يذكرها؛ ففيه عنه روايتان؛ لأنه قال مرة في زيادة مالك «**من المسلمين**»: كنتُ أتهيَّبُه حتى وجدته من حديث العُمَرِيَّيْنِ، وقال مرةً: إذا انفرد مالكٌ بحديث هو ثقةٌ، وما قال أحدٌ بالرأي أثبت منه، وقال في حديث أيوب عن نافع، عن ابن عمر المرفوع: «**من حلف، فقال: إن شاء الله؛ فلا حِنْثَ عليه**»: خالفه الناس؛ عبيد الله وغيره فوقفوه، وأما أصحابنا الفقهاء، فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد: بالقبول مطلقًا، وعدمه مطلقًا، ولم يذكروا نصًا له بالقبول مطلقًا، مع أنهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصًا عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلامٍ له لا يدل على ذلك، مثل قوله في فوات الحج: جاء فيه روايتان، إحداهما: فيه زيادة دم، قال: والزائد أولى أن يؤخذ، وهذا ليس مما نحن فيه، فإن مراده أن الصحابة روى بعضهم فيمن يفوته الحج أن عليه القضاء، وعن بعضهم عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم، فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادةٌ؛ فإنها تُقْبَل من الثقة، كما لو انفرد الثقة

بأصل الحديث. وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين، وإنما قد يكون أحيانًا من باب المطلق والمقيد، وأما مسألةُ زيادةِ الثقةِ التي نتكلمُ فيها ههنا فصورتها: أن يروي جماعةٌ حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ، ومتنٍ واحدٍ، فيزيدُ بعض الرواة فيه زيادةً، لم يذكرها بقيةُ الرواة، ومن الأصحاب من قال في هذه المسألة: إن تعدد المجلس الذي نُقِلَ فيه الحديث؛ قُبِلَت الزيادةُ، وإن كان المجلسُ واحدًا، وكان الذي ترك الزيادة جماعةٌ لا يجوز عليهم الوهم؛ لم تُقْبَل الزيادةُ، وإن كان ناقلُ الزيادةِ جماعةٌ كثيرةٌ؛ قُبِلَتْ، وإن كان راوي الزيادة واحدًا والنقصانُ واحدًا؛ قُدِّمَ أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضبط، قالوا: وإن خالفت الزيادةُ ظاهر المزيد عليه؛ لم تقبل.

وحملوا كلام أحمد في حديث السعاية على ذلك، وليس في كلام أحمد تَعرُّضٌ لشيءٍ من هذا التفصيل، وإنما يدل كلامه على ما ذكرناه أولًا، وأما الفرق بين أن يكون المجلسُ متحدًا أو متعددًا؛ فإنه مأخوذٌ مما ذكره بعضهم في حديث أبي موسى في النكاح بلا ولي، فإن شعبة وسفيان أرسلاه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، وإسرائيل وصله.

ويقال: إن سماع شعبة وسفيان كان واحدًا، والذين وصلوه جماعة، فالظاهر أنهم سمعوه في مجالس متعددة.

وحكى أصحابنا الفقهاء عن أكثر الفقهاء والمتكلمين قبول الزيادة إذا كانت من ثقة، ولم تخالف المزيد، وهو قول الشافعي، وعن أبي حنيفة أنها لا تُقْبل، وعن أصحاب مالك في ذلك وجهان، وفي حكاية ذلك عن الشافعي

نظر؛ فإنه قال في الشاذ: هو أن يروي ما يخالف الثقات، وهذا يدل على أن الثقة إذا انفرد عن الثقات بشيء أنه يكون ما انفرد به عنهم شاذًا غير مقبول، والله أعلم، ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن، كما ذكرنا في حديث النكاح بلا ولي، وقد تكرر في هذا الكتاب ذِكْرُ الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ ـ أيضًا ـ، وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره يرسله؟، وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين، الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في «المستدرك»، وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفًا حسنًا سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وقَسَّمه قسمين: **أحدهما**: ما حَكَم فيه بصحة ذِكْرِ الزيادة في الإسناد، وتركها. **والثاني**: ما حَكَمَ فيه برد الزيادة وعدم قبولها».(١)

✍ **قلت: والصحيحُ الذي تطمئنُ إليه النفسُ**: أننا نسيرُ على مذهب أئمة المحدثين: مع شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وابن معين، والبخاري، والرازيين: أبي حاتم، وأبي زرعة، والنسائي، والدارقطني -رحمهم الله جميعًا- وغيرهم من الأئمة الذين أتقنوا هذا الباب.

ومن المتأخرين الحافظُ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه ذو باعٍ طويلٍ، وذو علمٍ غزيرٍ في هذا الشأن، وله تقريرٌ متينٌ وتأصيلٌ نفيسٌ في هذه المسألة

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٣٠:٦٣٩).

بما لا يستغني عنه طالبُ علمٍ، وقد سبق نقل كلامه بشيءٍ من الاختصار.

وكذلك أيضًا الحافظُ الذهبي، والحافظُ ابن حجر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ فإن لهما كلماتٍ نيراتٍ في هذا الباب يُستفاد منها، ويُستأنس بها، -وقد نقلنا شيئًا منها-ومن المعاصرين العلامة عبدُ الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني -رحمة الله عليه- فله نَقْدٌ بديعٌ، وفَهْمٌ عجيبٌ في هذا الباب، وله تأصيلٌ وتقريرٌ في مسائل هذا العلم بما لا يكادُ يستغني عنه طالبُ العلمِ، ولشيخنا محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى- خبرةٌ واسعةٌ، واستنباطاتٌ دقيقةٌ في هذا الشأن، تظهر لطالب العلم في أجوبته ومناقشاته مع من يسأله من طلبة العلم الراحلين إليه من كل حَدَبٍ وصَوْب؛ فقد لا تَظْهر هذه الخبرةُ لطالب العلم في مواضع كثيرة من كتبه، ولذا فإنه يُعبِّر عن هذه الخبرة بقوله: هذا عِلْمٌ في الصدور، وليس في السطور!!

هذا، وإن كان الشيخ -رحمه الله تعالى- قد يُمشِّي كثيرًا من الزيادات لكونها زيادةُ ثقةٍ، والأمر يحتاج إلى تفصيل فيها، والله أعلم.

وأما ما نقله الخطيب عن البخاري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه قال: (**الزيادة من الثقة مقبولة**) فليس هذا على إطلاقه، فإنما قال هذا البخاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في حديث كانت الزيادة فيه مقبولة -بحسب قواعد المحدثين- مثل: حديث: «**لا نكاح إلا بولي**» فقد رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وهو حفيد أبي إسحاق وأسنده، وقد تُوبِعَ على ذلك، وأرسل هذا الحديثَ شعبةُ وسفيانُ، وحديثُ أحدهما يرجع إلى حديث الآخر، فلما كان الوجهان قريبين من بعضهما في القوة، قال البخاري: (الزيادة من الثقة مقبولة) وليس في هذا الجواب إطلاق

البخاري قبول زيادة الثقة، ولذا يلزم من نقل كلمة عن أحد الائمة أن ينقلها عنه في سياق الكلام الذي تكلم فيه بهذه الكلمة؛ حتى لا تُفْهَمُ كلمته على غير مراده، والله أعلم.

ونحن نقبل الزيادة من الثقة إذا كان راويها أوثق من الذي لم يروها، أو أكثر من الذي لم يروها، أو كان راويها قريبًا في الرتبة من الذي لم يروها، فإذا كان مثله، أو قريبًا منه، أو أعلى منه؛ قَبِلْنَا الزيادة، وقلنا: إن الزيادة من الثقة مقبولة، وإذا كان الذي رواها مَن هو دون مَنْ لم يروها عددًا أو وصفًا؛ كانت الزيادة غير مقبولة؛ إلا إذا كانت رواية من زاد قد حُفَّت بقرائن تقويها؛ فعند ذاك تقبل، والله أعلم.

إذن فقول الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الزيادة من الثقة مقبولة)**؛ ليس هذا منه على إطلاقه، ولكن معناه الزيادة من الثقة مقبولة في هذا الموضع كما في حديث: «**لا نكاح إلا بولي**» والدليل على ذلك أنه توقف في كثير من الزيادات، بل ردَّها في عدة مواضع، والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن الخطيب تناقض: فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلُّها لا تُعْرَفُ عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كُتُب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تُقْبَلُ مطلقًا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تَصَرُّفَهُ في كتاب «تمييز المزيد»، وقد عابَ تَصَرُّفَهُ في كتاب «تمييز المزيد» بعضُ محدثي الفقهاء، وطَمِع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية»، وذكر في «الكفاية» حكايةً عن البخاري، أنه سُئل عن حديث أبي إسحاق في «النكاح بلا ولي»، قال: الزيادةُ من الثقة

مقبولةٌ، وإسرائيل ثقة، وهذه الحكايةُ إن صَحَّتْ؛ فإنما مراده الزيادةُ في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تاريخ البخاري» تبيَّن له قطعًا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقةٍ في الإسناد مقبولةٌ، وهكذا الدارقطنيُّ يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولةٌ، ثم يَرُدُّ في أكثر المواضع زياداتٍ كثيرةً من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدَلَّ على أن مُرادهم زيادةُ الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقةُ مُبرِّزًا في الحفظ».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله (ص) -أي: ابن الصلاح- «مثاله: «**لا نكاح إلا بولي**»، اعْتُرِضَ عليه: بأن التمثيل بذلك لا يصح؛ لأن الرواة لم تتفق على إرسال شعبة وسفيان له عن أبي إسحاق، بل رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان جميعا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - موصولًا، أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريقه.

والجواب: أن حديث النعمان هذا شاذٌّ مخالفٌ للحفاظ الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان، والمحفوظ عنهما أنهما أرسلاه، لكن الاستدلال بأن الحُكْم للواصل دائمًا على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيمٍ؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادةً، وإنما حكم له بالاتصال لمعانٍ أخرى رَجَّحَتْ عنده حُكْم الموصول، منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا، ولا شك أن آل الرجل أَخَصُّ به من غيرهم، ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٣٨).

أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إياه من لفظه، وأما رواية من أرسله، وهما: شعبة وسفيان؛ فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد، فقد رواه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان. ثنا أبو داود - حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يَسْأَل أبا إسحاق: أَسَمِعْتَ أبا بردة - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لا نكاح إلا بولي**» فقال: «نعم»، فشعبة وسفيان إنما أخذاه معا في مجلس واحد عَرْضًا كما ترى، ولا يخفى رجحان ما أُخِذَ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أُخِذَ عنه عرضا في محل واحد، هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين مع أن الشافعي - رضي الله عنه - يقول: «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد»، فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرْسِل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح، ويزيد ذلك ظهورا تقديمُهُ الإرسالَ في مواضع أُخَر، مثاله: ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ**»، ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأم سلمة - رضي الله عنها -: قال البخاري - في «تاريخه»: «الصواب قول مالك» مع إرساله، فَصَوَّب الإرسال هنا لقرينة ظهرتْ له فيه، وصَوَّبَ المتصل هناك لقرينة ظهرتْ له فيه، فتبيَّن أنه ليس له عَمَلٌ مُطَّرِدٌ في ذلك - والله أعلم».(١)

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٠٥)، وانظر: «النكت» للزركشي (٢/ ٦١).

✍ **قلت: ومن الأدلة على ذلك أيضًا:** قِصَّةُ صلاة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بأصحابه الظُّهرَ أو العصر ركعتين، فخرج الناس، ومنهم من يقول: قصُرت الصلاة، ومنهم من يقول: نَسِيَ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقام رجل يقال له: ذو اليدين، وقال: يا رسول الله، أقصُرت الصلاة أم نسيت؟ فقاله له: «**ما قَصُرَتْ ولا نَسِيتُ**» فحكى له ذو اليدين أنه صلى ركعتين فقط، فقال: «**أَحَقٌّ ما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم، فرجع وصلى ركعتين... الحديث[١] فلما توقَّفَ في خبر ذي اليدين؛ لانفراده بزيادة لم يذكرها غيره من المصلِّين، وسأل الجماعة عن قول ذي اليدين، فأقروه، فعمل بمقتضاه؛ دلّ ذلك على أن الثقة إذا خالف من هو أوثق منه في أمر روَوه جميعها؛ فلا يُعْمَلُ بخبره، والله أعلم.

نعم قدَ يَنْشَطُ الراوي فيزيدُ، وقد يَكْسَلُ فيُنْقِص، لكن هذا متى يُقال؟ إنما يُقال إذا اقترب رواة الوجهين عن هذا الشيخ الذي يدورُ عليه الإسنادُ في

(١) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـالظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ».

القوة أو العدد، أما عند المخالفة والتباين في العدد والوصف؛ فقبول الأرجح هو الأرجح، والله أعلم.

❑ **خاتمة: خلاصة أدلة مَنْ قَبِلَ الزيادة مطلقًا:**

١-إذا كنّا نقبل خبر العدل إذا انفرد برواية حديث ما دون بقية الثقات؛ فمن باب أَوْلى أن نَقْبَلَ روايته زيادةً في الحديث سندًا أو متنًا.

ويجاب عن ذلك: بأن الأمر يختلف بين هاتين الصورتين، فانفراد العدل برواية ليس هناك من يخالفه في روايته أصلًا تختلف عن روايته الحديث بزيادة بخلاف رواية الأوثق: عددًا كان أو وَصْفًا، فسكوت الأوثق عن رواية الزيادة -مع اشتراكهم في رواية أصل الحديث- نوع مخالفة لمن تفرد بها، وكأن الأوثق يقول لراويها: لقد سمعنا الحديث من شيخنا سويًا، ولم يحدثنا بهذه الزيادة التي زِدْتها، فهذا نوع مخالفة، ولا يقاس التفرد على المخالفة.

٢- ومن أدلتهم أن الأصل في المجالس تَعَدُّدَها، وقد يكون من زاد سمع الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مجلس آخر وذكر فيه هذه الزيادة التي لم يسمعها غيره، وكذلك الأمر في الشيوخ الذين يحدثون طلاب العلم.

والجواب: دعوى أن الأصل في المجالس التعدد غير مسَلَّم بها، ولو سلمنا بها؛ فكثير من الروايات كان الجواب النبوي ـ على صاحبه أفضلُ الصلاة وأَتَمُّ التسليم وأزكاه ـ فيها جوابا على سؤال، أو إنكارًا لمنكر، أو حثًّا لرجل على فضيلة، أو بيانا لحكم شرعي، ونحو ذلك، ومثل هذا لا يحتاج إلى تَعَدُّد المجالس ولابد، ولو سلمنا أن بعض ذلك تُعَدَّد فيه المجالس؛ فصنيع الأئمة النقاد لم يَحْمِل هذه الزيادات على تَعَدُّد المجالس

إلا في حالات معينة، والحَمْل على ذلك أحيانًا لا يلزمُ منه أن يكون الأصل تَعَدُّد المجالس، وقبولُ كل تلك الزيادات لاحتمال أن الكلام قيل في مجلس دون آخر، أو أن الشيخ نَشِطَ في مجلس فأسند، وكَسَل في مجلس آخر فأرسل؛ في النفس من التوسع فيه شيء، لاسيما وأكثر صنيع الأئمة لم يُعَوِّل على هذا إلا نادرًا، ففرق بين مراعاة ذلك أحيانا إذا دَعَت الحاجة إليه، وبين جعل ذلك هو الأصل، والله أعلم؟.(١)



(١) انظر كتابنا «إتحاف النبيل» حيث سردنا فيه ما سبق، ومناقشة كلام الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ باستفاضة (٢/ ١٦٤:١٨٩) السؤال (٢١٧).



(النوع الثاني عشر):
(المدلَّس)

❖ قال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالتَّدْلِيسُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قد سَمِعَهُ مِنْهُ، وَمِنَ الْأَوَّلِ: قَوْلُ ابْنِ خَشْرَمٍ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَذَا» فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَ مِنْهُ هَذَا؟ قَالَ: «حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ».

وَقَدْ كَرِهَ هَذَا الْقِسْمَ مِن التَّدْلِيسِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَذَمُّوهُ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَشَدَّ النَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ، وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لِأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ»، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالزَّجْرِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ»، وَمِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ جَرَّحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِن الرُّوَاةِ، فَرَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الِاتِّصَالِ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا صَرَّح فِيهِ بِالسَّمَاعِ، فَيُقْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أُتِيَ فِيهِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ، فَيُرَدُّ.

قَالَ: وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، كَالسُّفْيَانَيْنِ وَالْأَعْمَشِ وَقَتَادَةَ وَهُشَيْمٍ وَغَيْرِهِمْ (قُلْتُ): وَغَايَةُ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ

الْإِرْسَالِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يُصَرِّحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدُّ مِنْ أَجْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِن التَّدْلِيسِ: فَهُوَ الْإِتْيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ؛ تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ، فَتَارَةً يُكْرَهُ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْغَرَ سِنًّا مِنْهُ، أَوْ نَازِلَ الرِّوَايَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَحْرُمُ، كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَدَلَّسَهُ لئلا يُعْرَفَ حَالُهُ، أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الثِّقَاتِ عَلَى وَفْقِ اِسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِئُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ»، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ، فَقَالَ «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ «نَسَبَهُ إِلَى جَدٍّ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ كَانَ الْخَطِيبُ لهِجًا بِهَذَا الْقِسْمِ من التدليس فِي مُصَنَّفَاتِهِ).

[الشرح]

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**المُدلَّس**)؛ أي الحديث المُدلَّس[1]، وهو مُشتَقٌّ من

(١) قال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٥٢): «عَن ابْن الْأَعرَابِي: الدَّلَسُ: السّواد والظلمة. وَفُلَان لَا يُدالس وَلَا يُوالس قَالَ: لَا يدالس وَلَا يُظْلِم، وَلَا يوالس: أَي: لَا يخون لَا يُوارِب.
وَقَالَ شَمر: المُدالسةُ: إِذا باعَك شَيْئا فَلم يُبَيِّنْهُ لَك، يُقَال: دلّس لي سِلعةَ سَوْء، واندلس الشَّيْء: إِذا خَفِي. ودلّسْتُه فتدلَّس، وتَدلُّسُه أَلا يشْعر بِهِ.
وانظر: «العين» (٧/ ٢٢٨)، و«تاج العروس» (١٦/ ٨٥)، و«مقاييس اللغة» (٢/ ٢٩٦).

الدَّلَس، وهو الظلمة أو الغَلس؛ لأن الراويَ يُخفي أمره على الناظر؛ لتغطية وجه الصواب فيه، وهكذا يفعل المدلِّسون؛ فإنهم يُعَتِّمون الطريقَ أمام الناظر أو الباحث، ويُوعِّرون السبيل عليه؛ كي لا يقف على الحقيقة، ولاشك أن هذا مَعيبٌ، وأن فاعل ذلك لا يَسْلَم من الكلام والطعن، ولو لم يكن إلا التوقف في عنعنته بما قد يُفضي إلى ضياع الحديث به؛ لكفى به مَذَمَّةً وعيبًا -لكن الله تكفَّل بحفظ هذا الدين-؛ وإن كان بعض العلماء يعتذر للأئمة الكبار في أمر التدليس بأعذار ستأتي -إن شاء الله- عند الكلام على الأسباب التي حَمَلَتِ المدلسين على التدليس.

وعلى كل حال: فالتدليس كم أضرَّ في الرواية؛ فقد ضُعِّفتْ رواياتٌ بسبب عنعنة المدلسين، وكم من رجالٍ اسْتُجْهِلُوا بسبب تعمية المدلسين لهم، أو إيهامهم بالكثرةِ: كأن يُسَمِّي المدلِّسُ الشيخَ باسمٍ ما، ثم يُسميه مرةً أخرى باسمٍ آخر، ويأتي مدلسٌ آخر، فيسميه باسمٍ ثالثٍ، وهكذا، فيظن الناظر أن هذ الشيخ قد روى عنه جماعةٌ، وليس الأمر كذلك، فقد يُوثِّق الشيخَ من لا يعرف هذه الحقيقة، وقد يُسَمِّي المدلسُ الراوي بأكثر من اسم، ولا يُعرف الشخص المسمَّى بهذا الاسم المدلَّس، فيُحكم عليه بالجهالة، وقد يكون في الأصل ثقةً، والله أعلم.

وقد تصرَّف المدلسون في بعض الرواة إلى مائة اسمٍ، كما فعلوا في محمد ابن سعيد المصلوب في الزندقة، وكان كذَّابًا زنديقًا، وتصرَّف المدلسون في اسمه بأكثر من مائة اسم؛ كل هذا ليُوَعِّروا الوقوف على حاله!!

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُحَمَّد بن سعيد بن أبي قيس الشَّامي

المصلوب، وَهَذَا الرجل كَانَ كذَّابًا يضعُ الحَدِيث، وَيفْسدُ أَحَادِيث النَّاس، صُلِب على الزندقة، وَقد قَلَبَ خَلْقٌ من الروَاة اسْمه، وبهرجوا فِي ذِكْره، والعَتَبُ عَلَيْهِم فِي ذَلِك شَدِيدٌ، وَالْإِثْم لَهُم لَازمٌ؛ لِأَن من دلّس كذَّابا؛ فقد آثر أَن يُؤْخَذ فِي الشَّرِيعَة بقولٍ بَاطِلٍ، وَقد روى عَنهُ بكر بن خُنَيْس، فَقَالَ: (حَدثنَا أَبُو عبد الرَّحْمَن الشَّامي) وروى عَنهُ يحيى بن سعيد الْأمَوِي، فَقَالَ: (حَدثنَا مُحَمَّد بن سعيد بن حسان) وروى عَنهُ سعيد بن أبي هِلَال، فَقَالَ: (مُحَمَّد بن سعيد الْأَسدي) وَهُوَ (مُحَمَّد بن حسان) الَّذِي يروي عَنهُ عبد الرَّحِيم بن سُلَيْمَان ومروان بن مُعَاوِيَة وَهُوَ (مُحَمَّد بن قيس) الَّذِي روى عَنهُ مَرْوَان أَيْضا، وَهُوَ (أَبُو قيس الدِّمَشْقِي) الَّذِي روى عَنهُ أَبُو مُعَاوِيَة الضَّرِير، وَبَعْضهمْ يَقُول: (مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن) وَبَعْضهمْ يَقُول: (أَبُو عبد الله الشَّامي) وَبَعْضهمْ يَقُول: (أَبُو عبد الرَّحْمَن) قَالَ عبد الله بن أَحْمد بن سوَادَة: قَلَبَ أَهْلُ الشَّام اسْمه على مائَة وَكَذَا وَكَذَا اسْمًا قد جَمَعْتُها فِي كتاب».[(١)]

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقِيلَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ الطَّبَرِيِّ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ الْأُرْدُنِّيُّ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ قَيْسٍ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسَدِيُّ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْل، وَقِيلَ: مُحَمَّدٌ الشَّامِيُّ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ،

---

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٦٥).

وَقِيلَ: عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَلَى مَعْنَى التَّعَبُّدِ لِلَّهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَزَعَمَ الْعَقِيلِيُّ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَيْلَةَ، وَوَهَّمُوهُ».(١)

فلا شك أن التدليس معيبٌ، واسمه يدل عليه، فهو مأخوذٌ -كما سبق- من الدلَسِ، وهو الظلام والعَتَمَة.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والتَّدليسُ قِسْمان: أحدهما: أن يروي عمَّن لَقِيَهُ ما لم يَسْمَعْه منه، أو عمَّن عاصره، ولم يَلْقَهُ؛ موهمًا أنه قد سمعه منه).**

✍ **قلت**: هذا مذهبٌ لجماعة من العلماء، يرون أن التدليس ينقسم إلى: تدليس إسنادٍ، وتدليس شيوخٍ، وأن تدليس الإسناد ينقسم إلى أقسامٍ: منها تدليس التسوية، ومنها تدليس الحذْف أو القَطْع أو السكوت، وتدليس العطف، ومنها تدليس الشيوخ... إلخ.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُدَلَّسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ قَدْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ.

فَأَمَّا التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ: فَمِثْلُ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَ شَيْخِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ يَرْغَبُونَ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ يُكَنِّيَهُ بِغَيْرِ كُنْيَتِهِ، أَوْ يَنْسُبَهُ إِلَى غَيْرِ نِسْبَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ أَمْرِهِ...».(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالتَّدْلِيسُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، قَدْ أَفْرَدْنَا فِي ذِكْرِ كُلِّ وَاحِدٍ

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٧٤٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (٢٢).

مِنْهُمَا بِشَرْحِهِ وَبَيَانِهِ كِتَابًا، إِلَّا أَنَّا نُورِدُ فِي هَذَا الْكِتَابِ شَيْئًا مِنْهُ إِذْ كَانَ مُقْتَضِيًا لَهُ:

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: تَدْلِيسُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّاوِي مِمَّنْ دَلَّسَهُ عَنْهُ بِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَجْهٍ يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَيَعْدِلُ عَنِ الْبَيَانِ لِذَلِكَ، وَلَوْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي دَلَّسَهُ عَنْهُ، وَكَشَفَ ذَلِكَ؛ لَصَارَ بِبَيَانِهِ مُرْسِلًا لِلْحَدِيثِ غَيْرَ مُدَلِّسٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِإِيهَامٍ مِنَ الْمُرْسِلِ كَوْنَهُ سَامِعًا مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَمُلَاقِيًا لِمَنْ لَمْ يَلْقَهُ، إِلَّا أَنَّ التَّدْلِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْإِرْسَالِ لَا مَحَالَةَ، مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمُدَلِّسُ مُمْسِكًا عَنْ ذِكْرِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ دَلَّسَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَفْرِقُ حَالُهُ حَالَ الْمُرْسِلِ: بِإِيهَامِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَقَطْ، وَهُوَ الْمُوهِنُ لِأَمْرِهِ، فَوَجَبَ كَوْنُ هَذَا التَّدْلِيسِ مُتَضَمِّنًا لِلْإِرْسَالِ، وَالْإِرْسَالُ لَا يَتَضَمَّنُ التَّدْلِيسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِيهَامَ السَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَذُمَّ الْعُلَمَاءُ مَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَذَمُّوا مَنْ دَلَّسَهُ، وَالتَّدْلِيسُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ تَقْتَضِي ذَمَّ الْمُدَلِّسِ وَتَوْهِينَهِ:

فَأَحَدُهَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِيهَامِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُقَارِبُ لِلْإِخْبَارِ بِالسَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: عُدُولُهُ عَنِ الْكَشْفِ إِلَى الِاحْتِمَالِ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مُوجِبِ الْوَرَعِ وَالْأَمَانَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْمُدَلِّسَ إِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَهُ لَمْ يَكُنْ مَرْضِيًّا مَقْبُولًا عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، فَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنْ ذِكْرِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَذْكُرُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ دَلَّسَ عَنْهُ طَلَبًا لِتَوْهِيمِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ،

وَالْأَنَفَةِ مِنَ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، وَذَلِكَ خِلَافُ مُوجَبِ الْعَدَالَةِ وَمُقْتَضَى الدِّيَانَةِ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي الْإِخْبَارِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَمَّنْ أَخَذَهُ، وَالْمُرْسِلُ الْمُبَيِّنُ بَرِيءٌ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ».(١)

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّدْلِيسُ قِسْمَانِ: **أَحَدُهُمَا**: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيُسَمِّيَهُ أَوْ يُكَنِّيَهُ، أَوْ يَنْسُبَهُ، أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ، كَيْ لَا يُعْرَفُ».(٢)

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «التدليس قسمان»... تَرَكَ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قِسْمًا ثالثًا من أنواع التدليس، وهو شَرُّ الأقسام، وهو الذي يُسَمُّونه «تدليس التسوية»، وقد سماه بذلك أبو الحسن بن القطان وغيره من أهل هذا الشأن، وصورة هذا القسم من التدليس...الخ».(٣)

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْله): «التَّدْلِيس قِسْمَانِ»؛ لَيْسَ كَمَا قَالَ، بل هُوَ أَقسَام، وسنتكلم على مَا أَهْمَلَهُ».(٤)

وتعَقَّب الحافظ ابن حجر كلام شيخِهِ العراقيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، **فقال**: «أقول:

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٥٧).

(٢) انظر: «المقدمة» (٧٣)، وانظر: «التقريب والتيسير» (٣٩).

(٣) انظر: «التقييد والإيضاح» (٩٥).

(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨).

فيه مشاحَّةٌ؛ وذلك أن ابن الصلاح قَسَّمَ التدليس إلى قسمين: أحدهما: تدليس الإسناد، والآخر: تدليس الشيوخ، والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليسًا؛ هي من قبيل القسم الأول، وهو تدليس الإسناد، فعلى هذا لم يَتْرُكْ قسمًا ثالثًا، إنما ترك تفريع القسم الأول، أو أَخَلَّ بتعريفه، ومَشَى على ذلك العلائي، فقال: «تدليس السماع نوعان» فذكره».(١)

وقال البقاعي: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولهُ: (على ثلاثةِ أقسامٍ) إنْ أرادَ أصلَ التدليسِ؛ فليسَ إلا ما ذكرَ ابنُ الصلاحِ من كونهما اثنينِ: باعتبارِ إسقاطِ الراوي أو ذِكْرِهِ، وتعميةِ وصْفِهِ، وإنْ أرادَ الأنواعَ؛ فهي أكثرُ من ثلاثةٍ، لما يأتي من تدليسِ القطعِ، وتدليسِ العطفِ».(٢)

✍ **قلت: وقد قَسَّمَها أبو عبد الله الحاكم - رحمه الله - إلى ستة أجناس**، فقال: «فَالتَّدْلِيسُ عِنْدَنَا عَلَى سِتَّةِ أَجْنَاسٍ؛ فَمِنَ الْمُدَلِّسِينَ مَنْ دَلَّسَ عَنِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ فِي الثِّقَةِ مِثْلُ الْمُحَدِّثِ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ دُونَهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ عدادِ الَّذِينَ يُقْبَلُ أَخْبَارُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنِ التَّابِعِينَ: أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ وَغَيْرُهُمَا...

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَفِي هَذِهِ تأكد هو الصواب: هذا؟ الْأَئِمَّةُ الْمَذْكُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ مِنَ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ وَأَتْبَاعُهُمْ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُمْ، فَإِنَّ غَرَضَهُمْ مِنْ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَدْعُوا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَكَانُوا يَقُولُونَ: «قَالَ فُلَانٌ لِبَعْضِ

---

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٦).

(٢) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٣٣)، وانظر: «الخلاصة» (٨٠)، «فتح المغيث» (١/ ٢٢٢).

الصَّحَابَةِ» فَأَمَّا غَيْرَ التَّابِعِينَ، فَأَغْرَاضُهُمْ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ.

وَأَمَّا الْجِنْسُ الثَّانِي مِنَ الْمُدَلِّسِينَ: فَقَوْمٌ يُدَلِّسُونَ الْحَدِيثَ فَيَقُولُونَ: قَالَ فُلَانٌ، فَإِذَا وَقَعَ إِلَيْهِمْ مَنْ يُنَقِّرُ سَمَاعَاتِهِمْ، وَيُلِحُّ وَيُرَاجِعُهُمْ، ذَكَرُوا فِيهِ سَمَاعَاتِهِمْ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَكْتَفِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مِثَالِ هَذَا الْجِنْسِ، فَقَدْ صَحَّ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَشِبَاكٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَمُغِيرَةَ، وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَالْجِنْسُ الثَّالِثُ مِنَ التَّدْلِيسِ: قَوْمٌ دَلَّسُوا عَلَى أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ، وَمِنْ أَيْنَ هُمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ فَمِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ السَّكُونِيِّ، وَأَبِي مِسْكِينٍ، وَأَبِي خَالِدٍ الطَّائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِمَّنْ لَمْ يُقَفْ عَلَى أَسَامِيهِمْ غَيْرَ أَبِي هَمَّامٍ، فَإِنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ قَيْسٍ إِنْ شَاءَ اللهُ وَكَذَلِكَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَحَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ لَا يُوقَفُ عَلَى أَنْسَابِهِمْ، وَلَا عَدَالَتِهِمْ،...

وَالْجِنْسُ الرَّابِعُ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ: قَوْمٌ دَلَّسُوا أَحَادِيثَ رَوَوْهَا عَنِ الْمَجْرُوحِينَ فَغَيَّرُوا أَسَامِيَهُمْ وَكُنَاهُمْ، كَيْ لَا يُعْرَفُوا ...

الْجِنْسُ الْخَامِسُ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ: قَوْمٌ دَلَّسُوا عَنْ قَوْمٍ سَمِعُوا مِنْهُمُ الْكَثِيرَ، وَرُبَّمَا فَاتَهُمُ الشَّيْءُ عَنْهُمْ، فَيُدَلِّسُونَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَمِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ، مُخَرَّجٌ حَدِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَحِّرَ فِي هَذَا الْعِلْمِ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا سَمِعُوهُ، وَمَا دَلَّسُوهُ.

وَالْجِنْسُ السَّادِسُ مِنَ التَّدْلِيسِ: قَوْمٌ رَوَوْا عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ

يَسْمَعُوا مِنْهُمْ، إِنَّمَا قَالُوا: قَالَ فُلَانٌ: فَحَمَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٌ... **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ**: قَدْ ذَكَرْتُ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ السِّتَّةِ؛ أَنْوَاعَ التَّدْلِيسِ لِيَتَأَمَّلَهُ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ، فَيَقِيسَ بِالْأَقَلِّ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَلَمْ أَسْتَحْسِنْ ذِكْرَ أَسَامِي مَنْ دَلَّسَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ صِيَانَةً لِلْحَدِيثِ وَرُوَاتِهِ، غَيْرَ أَنِّي أَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ يَهْتَدِي إِلَيْهَا الْبَاحِثُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ دَلَّسُوا وَالَّذِينَ تَوَرَّعُوا عَنِ التَّدْلِيسِ، وَهُوَ: أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ وَالْحَرَمَيْنِ، وَمِصْرَ وَالْعَوَالِي، لَيْسَ التَّدْلِيسُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ خُرَاسَانَ، وَالْجِبَالِ وَأَصْبَهَانَ، وَبِلَادُ فَارِسَ، وَخُوزِسْتَانَ وَمَا وَرَاءَ النَّهَرِ لَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ دَلَّسَ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ تَدْلِيسًا أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَنَفَرٌ يَسِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَأَمَّا مَدِينَةُ السَّلَامِ بَغْدَادَ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِثْلُ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي نُوحٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ، وَأَبِي كَامِلٍ مُظَفَّرِ بْنِ مُدْرِكٍ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ، وَهُمْ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، لَا يُذْكَرُ عَنْهُمْ، وَعَنْ أَقْرَانِهِمْ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى التَّدْلِيسُ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَهُمُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ، وَالْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَقْرَانُهُمْ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ لَمْ يُذْكَرْ عَنْهُمُ التَّدْلِيسُ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، وَمَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَأَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّمَّارُ لَمْ يُذْكَرْ عَنْهُمْ وَعَنْ طَبَقَتِهِمُ التَّدْلِيسُ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ، مِنْهُمْ مِثْلُ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ، وَالْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، وَخَلَفِ بْنِ هِشَامٍ، وَدَاوُدَ بْنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ، لَمْ يُذْكَرْ عَنْهُمْ وَعَنْ طَبَقَتِهِمُ التَّدْلِيسُ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِثْلَ إِمَامِ الْحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُزَكِّي الرُّوَاةِ يَحْيَى بْنِ

مَعِينٍ، وَصَاحِبِ الْمُسْنَدِ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَعَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ، لَمْ يُذْكَرْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمُ التَّدْلِيسُ، ثُمَّ الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ، فَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ الْوَاسِطِيِّ، فَحَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْبَاغَنْدِيِّ، وَهُوَ يُمْلِي عَلَيَّ، فَقَالَ لِي أَبُو يَزِيدَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابَةِ، ثُمَّ أَعَادَ ثَانِيًا، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثُ سِرَارِ بْنِ مِجْشَرٍ، فَقُلْتُ قَدْ أَغْنَاكَ اللهُ عَنْهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ، فَإِنْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ التَّدْلِيسَ، فَعَنِ الْبَاغَنْدِيِّ وَحْدَهُ».(١)

وقال البلقيني: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنا نقول: الأقسامُ الستةُ التي ذَكَرها «الحاكم «داخلةٌ تحت القسمين السابقين: فالقسم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلةٌ تحت القسم الأول، والرابع عَيْنُ القسم الثاني؛ وبيان ذلك: أن من دَلَّس فلم يميز بين ما سَمِعَ منه وما لم يَسْمَع؛ فهو تدليس في الإسناد ..... وهذا يدخل تحت القسم الأول أيضًا، كما تقدم في الفائدة التي فيه، وأما السادس فهو صريحٌ في القسم الأول، وأما الرابع فهو صريحٌ في القسم الثاني؛ فآلت الأقسامُ الستةُ إلى القسمين المتقدمين».(٢)

✍ **قلت**: كثيرٌ من طلبة العلم اعترضوا على هذا التقسيم، بدعوى أن تدليس الإسناد يشمل تدليسَ الشيوخِ وغيره، فآل الأمرُ في نظرهم إلى أن التدليس هو تدليسُ الإسنادِ فقط، لكن تدليس الإسناد أنواع.

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٠٣-١١١).

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٢٣٣).

وهذا فرعٌ عن فهمهم لكلمة: «الإسناد» بأن المراد منها سلسلة الرجال، وليس الأمر كذلك؛ فالمراد بتدليس الإسناد هنا: تدليس السماع، أو تدليس الصيغة التي تفيد السماع وعدمه، والعلماء يُسمُّون السماع إسنادًا، كما يُكْثِر أبو حاتم الرازي من قوله: «فلان عن فلان يَدْخل في المسند» أي يدخل في المتصل المسموع، ويقول: «فلان عن فلان مسندٌ» أي سماعٌ، يُشير بذلك إلى أنه متصل غير منقطع.

■ **ومن أمثلة ذلك:**

قال ابن أبي حاتم: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسمعتُ أَبِي يَقُولُ فِي حديثٍ رَوَاهُ زَمْعَة، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْداد، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**». قَالَ أَبِي: هُوَ عيسى بن يَزْداد بن فَساء، وليس لأبيه صُحبَة، ومِنَ الناس مَنْ يُدْخِلُهُ فِي المسند عَلَى المجاز، وَهُوَ وأبوه مجهولان».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ أبو معاوية الضَّرير، عن جَميل بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة: أَنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) تزوَّج امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَار، فلمَّا دخلَتْ عَلَيْهِ ووضعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِها بَيَاضًا، فَقَالَ لَهَا: «**الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ؟**» قَالَ أَبِي: هُوَ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ، وَاحِدٌ، لا يَقُولُ: ابْنُ عُجْرَة، ويَدخُلُ فِي الْمُسْنَدِ. قلتُ: لَهُ صُحبة؟ قَالَ: يَدخُلُ فِي الْمُسْنَدِ».(٢)

---

(١) انظر: «العلل «السؤال (٨٩).

(٢) انظر: السؤال (١٢٧٤)، انظر: «المراسيل» (٢٢١)، (٢٤٨)، (٣٧٠)، (٣٧٤)، (٤٢٧)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٩١).

فالمقصود بتدليس الإسناد: تدليس السماع، أو تدليس الصيغة، أو تدليس ألفاظ التحمل الصريحة في الاتصال والسماع وعدمه، وألفاظ التحمل الصريحة كقوله: (حدثنا، وأخبرنا، وسمعت، وسألت.. إلخ) كل ذلك مما يدل على أن الراوي أخذ هذا الحديث عن شيخه الذي ذكره في السند بدون واسطة.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القسم الأول: (**هو أن يروي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ**).

ظاهرهُ أن التلميذ المدلِّس قد لقي شيخه الذي روى عنه في السند، لكنه يحتمل أنه لم يسمع منه هذا الحديث وغيره مع وجود اللقاء، ومع ذلك روى عنه، فمن سمعه يظن أنه سمع من شيخه هذا الحديث لوجود اللقاء بينهما في الأصل؛ إلا أن هذا المعنى إلى نوعِ المرسلِ الخفيِّ أقرب حسب كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طبقات المدلسين»، مع أن التلميذ المدلِّس لو حدَّث عن شيخه -في هذه الحالة- بصيغة تحتمل السماع، مُوهِمًا أنه سمع من شيخه هذا ما رواه عنه؛ فإنه ينطبق عليه التدليس أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتدليس التسوية: وهو أن يصنع ذلك لشيخه، فإن أطلعه على أنه دَلَّسه؛ حُكِمَ به، وإن لم يُطْلِعْهُ؛ طَرَقَه الاحتمال، فَيُقْبَل من الثقة ما صرح فيه بالتحديث، ويُتَوَقَّفُ عما عداه، وإذا روى عمن عاصره، ولم يُثْبِتْ لُقِيُّهُ له شيئًا بصيغة محتملة؛ فهو الإرسال الخفي، ومنهم من أَلْحَقَه بالتدليس، والأَوْلَى التفرقةُ لتتميز الأنواع».(١)

---

(١) انظر: «طبقات المدلسين» (١٦).

وهناك حالةٌ أخرى أظهرُ في التدليس، وهي: أن يروي الراوي عمن سمع منه بعض حديثه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمع منه هذا الحديث أيضًا، فهذا تدليسٌ واضحٌ، وإيهامٌ بَيِّنٌ، لكن كثيرًا من المحدثين يُطْلِقُون اللقاء ويريدون به السماع، فإذا كان ذلك كذلك؛ فالصورةُ السابقةُ هي الصورةُ الثانيةُ، إلا أن الثانيةَ أدقُّ في العبارة وأبْعدُ للاحتمال من الأُولى، غير أنه من العلماء من يستعمل هذا وذاك والعكس، والله أعلم.

ونظرًا لأن الأصل في المدلِّس الذي نتكلمُ عنه هنا أنه عدْلٌ في دينه؛ فإنه لا يَذْكُر عبارةً صريحةً في السماع؛ لأنه في الحقيقة لم يسمع هذا الحديث من شيخه الذي لقيه أو سمع منه البعض غير هذا الحديث، فلو صرَّح بالسماع -والحال كذلك-؛ كان كذابًا، فمن هنا يأتي بعبارة لا تدُلُّ على الانقطاع، وليست صريحة في الاتصال، فيقول: «عن فلان»، أو «قال فلان»... ونحو ذلك.

والأمر يزداد إيهامًا إذا كان التلميذ قد سمع من شيخه بعض حديثه، ولم يسمع البعض الآخر، فيروي عنه هذا البعض بالعنعنة، موهمًا سماعَهُ الحديثَ منه؛ اعتمادًا على ما اشْتَهَر عند الناس أنه تلميذه الذي سمع منه بعض حديثه، كما في الصورة الثانية.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ**) والمراد: أن التلميذ عاصر الشيخ الذي ذَكَرَهُ في السند، أي كانا في زمنٍ واحدٍ، وكان اللقاء ممكنًا، أما إذا كان اللقاء متعذِّرا، أو عُلِمَ أن التلميذ لم يَلْقَ شيخَهُ قطُّ؛ فلا إيهام في هذه الحالة، ومن ثَمَّ فلا تدليس إنما هو الإرسال، كأن يكون أحدهما في شَرْق

الدنيا والآخر في غَرْبها، أو أن أحدهما من بلدٍ والآخر من بلدٍ آخر، ولم يرحل التلميذ إلى البلد الأخرى بلد الشيخ قطُّ، ولو لم يدخل الشيخ بلدَ التلميذ، أولم يلتقيا في موسم حَجٍّ أو غيره ... ونحو ذلك، وهذا القول من الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُرجِّح -في الجملة- أن مراده بالقول الأول: (**أن يروي عمن لقيه** ...) اللقاء الذي نَتَجَ عنه سماع، لا مجرد لقاء فقطُّ؛ حتى لا يتكرر الكلام، والله أعلم.

وهذا التعريف السابق من الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَشْترطُ في الوصف بالتدليس أن يوهم المدلسُ السامعَ أنه سمع الحديث الذي حدَّث به، فما لم يُوهم السامعَ أن الراوي سمع من شيخه؛ فلا يكون ذلك تدليسًا، إنما يُسمى إرسالًا، فلو أن رجلًا حدَّث عن شيخ، وقد عرف السامعون أنه لم يَلْقَهُ -وإن عاصره- فلا يكون مدلسًا؛ لأنه لم يوهم غيره؛ فإن السامعين يعلمون أنه لم يَلْقَهُ أصلًا، أو أنه لَقِيَهُ لكن لم يَسْمَعْ منه شيئًا من الحديث.

فيظهر مما سبق أن الإيغالَ في الإيهام يكون على مراتب:

الأُولىَ -وهي الأَشَدُّ-: إذا سمع التلميذ من شيخه بعضَ حديثه، ولم يسمع البعض الآخر، وروى ما لم يسمعه بصيغة توهم السماع، وهذا تدليس متفق عليه.

الثانية: إذا كان الراوي قد لَقِي شيخه، لكنه لم يسمع منه شيئًا، فيروي عنه موهمًا السماع منه، وهذا إلى المرسل الخفي أقرب، كما ذكر الحافظ في «طبقات المدلسين».

الثالثة: إذا عاصر التلميذُ شيخَه، ولم يَلْقَهُ، وروى عنه ما لم يسمعه منه

موهمًا أنه سمع منه، وذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا ليس من التدليس في شيء، أي هو إرسال.(١)

ومن نظر في كلام أبي بكر البزار(٢) وكلام أبي الحسن بن القطان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٣) -فإنهما يفرقان بين التدليس والإرسال، وقد نقله الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وبيَّن أنهما بَيَّنا الفرق بين التدليس والإرسال، وهذا نصُّ كلام ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «التَّدْلِيس، ونعني بِهِ أَن يروي الْمُحدث عَمَّن قد سمع مِنْهُ مَا لم يسمع مِنْهُ، من غير أَن يذكر أَنه سَمعه مِنْهُ، وَالْفرق بَينه وَبَين الْإِرْسَال، هُوَ أَن الْإِرْسَال رِوَايَته عَمَّن لم يسمع مِنْهُ، وَلما كَانَ فِي هَذَا قد سمع مِنْهُ؛ جَاءَت رِوَايَته عَنهُ مَا لم يسمع مِنْهُ كَأَنَّهَا إِيهَام سَمَاعه ذَلِك الشَّيْء، فَلذَلِك سُمِّيَ تدليسًا».(٤)

---

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤).

(٢) سبقت ترجمته في النوع الأول -الحديث الصحيح -عند قوله:(وَهَكَذَا قَوْلُ اَلْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ اَلسِّلَفِيِّ فِي اَلْأُصُولِ اَلْخَمْسَةِ...).
وينظر «النكت على ابن الصلاح «للزركشي، فقد نقله العراقي (٢/ ٦٩).

(٣) ابن القطان الفاسي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري، الكتامي، المغربي، الفاسي، المالكي.
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجود، القاضي.
وتُوُفِّي: سنة ثمان وعشرين وست مائة.
ينظر «سير أعلام النبلاء «للذهبي (٢٢/ ٣٠٦)، و«طبقات علماء الحديث «لابن عبد الهادي (٤/ ١٩٠)، و«الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة «لابن عبد الملك الأوسي المراكشي (٥/ ١٨)، و«طرح التثريب «للعراقي (١/ ٨٧).

(٤) انظر: «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٣).

وهذا نصُّ كلام البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال العراقي**: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد سبقَ ابنَ القطانِ إلى حدِّهِ بذلك الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ، ذكرَ ذلك في جزءٍ له «في معرفةِ مَنْ يُتركُ حديثُهُ، أو يُقْبَلُ»: أما إذا روى عمَّنْ لم يُدْرِكْهُ بلفظٍ مُوهمٍ؛ فإنَّ ذلك ليس بتدليسٍ على الصحيحِ المشهورِ».(١)

وقال الحافظ ابن حجررَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: (عمن عاصره) ليس من التدليس في شيء، وإنما هو المرسل الخفي، كما سيأتي تحقيقه عند الكلام عليه. وقد ذكر ابن القطان في أواخر «البيان» له تعريف التدليس بعبارة غير معترضة ... فذكرها.

ثم قال: وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال، وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الإرسال - والله أعلم. وابن القطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار».(٢)

✍ **قلت**: فدلَّ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن الراوي إذا روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه؛ فيكون بذلك مدلسًا، أما إذا روى عمن لم يَسمع منه؛ فلا إيهام ولا تدليس إنما يسمى إرسالًا.

وقد أشار إلى مثل ذلك ابن الصلاحرَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ،

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٥).
(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤).

وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ». (١)

✍ **قلت:** من العلماء من توسَّع في تعريف التدليس، فيجعل رواية المعاصر عمن عاصره تدليسًا، وبعضهم يقيِّدْه بمن روى عمن لم يلقه وإن عاصره، وبعضهم يضيقها أكثر برواية من لقى ولم يسمع ما لم يسمع منه موهمًا السماع واللقاء، وبعضهم يضيق أشد وأشد ويقيده برواية من عاصر ولقى وسمع البعض دون البعض الذي رواه عنه بصيغة محتملة للإيهام، والله أعلم.

وذكر العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن القول الصحيح ذِكْرُ المعاصرة، فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تدليسُ الإسنادِ: وهو أنْ يُسقطَ اسمَ شيخِهِ الذي سمعَ منه، ويرتَقي إلى شيخِ شيخِهِ، أو مَنْ فوقَهُ، فَيسنِدُ ذلك إليه بلفظٍ لا يقتضي الاتصالَ، بل بلفظٍ مُوهمٍ، كقولِهِ: عَنْ فلانٍ، أو أنَّ فلانًا، أو قالَ فلانٌ، مُوهِمًا بذلك أنّهُ سمعَ ممَّنْ رواه عنه، وإنّما يكونُ تدليسًا إذا كانَ المدلِّسُ قد عاصرَ المرويَّ عنه أو لقيَهُ ولم يسمع منه، أو سمعَ منه ولم يسمعْ منه ذلكَ الحديثَ الذي دلَّسَهُ عنه. وقد فُهِمَ هذا الشرطُ مِنْ قولِهِ: (يُوْهِمُ اتصَّالًا) وإنّما يقعُ الإيهامُ مع المعاصرةِ». (٢) وقال: إنه ذكرَ كلامَ ابن القطان وكلامَ البزار رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ من أجل ألا يُغْتَّر بهما، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وهو أن يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه..». إلى آخر كلامه، هكذا حَدَّ المصنفُ القسم الأول من قسمي التدليس اللذين ذكرهما،

(١) انظر: «المقدمة» (٧٣).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٥).

وقد حَدَّهَ غيرُ واحدٍ من الحفاظ بما هو أخصُّ من هذا، وهو: «أن يروى عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه، غير أن يذكر أنه سمعه منه»، هكذا حَدَّهَ الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في «جزء له في معرفة من يُتْرَك حديثه أو يُقْبَل» وكذا حَدَّه الحافظ أبو الحسن بن محمد بن عبد الملك بن القطان في معرفة «كتاب بيان الوهم والإيهام»، قال ابن القطان: والفرق بينه وبين الإرسال، هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه انتهى.

ويقابل هذا القول في تضييق حَدِّ التدليس القول الآخر الذي حكاه ابن عبد البر في «التمهيد»، أن التدليس: «أن يحدث الرجل بما لم يسمعه»، قال ابن عبد البر: «وعلى هذا فما سلم من التدليس أحدٌ لا مالكٌ ولا غيره»، وما ذكره المصنف في حَدِّ التدليس هو المشهور بين أهل الحديث، وإنما ذكرتُ قول البزار وابن القطان كيلا يَغْتَرَّ بهما من وقف عليهما؛ فيظن موافقة أهل هذا الشأن لذلك، والله أعلم».[1]

وقد رد عليه تلميذه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «... قلت: لا غرور هنا؛ بل كلامهما هو الصواب على ما يظهرُ لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي، وإن كانا مشتركين في الحكم، هذا ما يقتضيه النظرُ، وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قالاه؛ ففيه نظرٌ؛ فكلامُ الخطيبِ في باب التدليس من «الكفاية» يؤيِّد ما قاله ابن القطان».[2]

✍ **قلت**: فالقول بأنهما انفردا بذلك؛ ليس صحيحًا، بل قال بهذا

---

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (٩٧).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦١٥).

الخطيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونقله -أيضًا- عن جماعة من العلماء.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَدْلِيسُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّاوِي مِمَّنْ دَلَّسَهُ عَنْهُ بِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَجْهٍ يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَيَعْدِلُ عَنِ الْبَيَانِ لِذَلِكَ، وَلَوْ بَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي دَلَّسَهُ عَنْهُ، وَكَشَفَ ذَلِكَ؛ لَصَارَ بِبَيَانِهِ مُرْسِلًا لِلْحَدِيثِ غَيْرَ مُدَلِّسٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِإِيهَامٍ مِنَ الْمُرْسِلِ كَوْنَهُ سَامِعًا مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَمُلَاقِيًا لِمَنْ لَمْ يَلْقَهُ، إِلَّا أَنَّ التَّدْلِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْإِرْسَالِ لَا مَحَالَةَ، مِنْ حَيْثُ كَانَ الْمُدَلِّسُ مُمْسِكًا عَنْ ذِكْرِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ دَلَّسَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَفْرِقُ حَالُهُ حَالَ الْمُرْسِلِ بِإِيهَامِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَقَطْ، وَهُوَ الْمُوهِنُ لِأَمْرِهِ، فَوَجَبَ كَوْنُ هَذَا التَّدْلِيسِ مُتَضَمِّنًا لِلْإِرْسَالِ، وَالْإِرْسَالُ لَا يَتَضَمَّنُ التَّدْلِيسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِيهَامَ السَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَذُمَّ الْعُلَمَاءُ مَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَذَمُّوا مَنْ دَلَّسَهُ».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَيْسَ بِمُدَلَّسٍ: هُوَ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ أَوْ لَمْ يَلْقَهُ، نَحْوَ رِوَايَةِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَبِمَثَابَتِهِ فِي غَيْرِ التَّابِعِينَ، نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَرِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ،

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٥٧).

فَهَذِهِ كُلُّهَا رِوَايَاتٌ مِمَّنْ سَمَّيْنَا عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرُوهُ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، فَمِثَالُهُ رِوَايَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمَا كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ، وَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَنَا وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ أَرْسَلَ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ، وَسَمِعَ مَا عَدَاهُ».(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أن التدليس مختصٌ باللُّقيِّ، فقد أطبقوا على أن رواية المخضرمين، مثل: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وغيرهما: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قبيل المرسَل لا من قبيل المدلَّس، وقد قال الخطيب - في باب المرسَل من كتابه «الكفاية»: لا خلاف بين أهل العلم ... ثم قال: «والحكم في الجميع عندنا واحد». انتهى.

فقد (بَيَّنَ) الخطيبُ في ذلك أن من روى عمن لم يَثْبُتْ لُقيُّه - ولو عاصره - أن ذلك مرسل لا مدلَّس، والتحقيق فيه: التفصيل، وهو: «أن من ذُكِر بالتدليس أو الإرسال إذا ذَكَرَ بصيغة موهمة عمن لقيه؛ فهو تدليسٌ، أو عمن أدركه ولم يَلْقَه، فهو المرسلُ الخفي، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال».(٢)

وأما رواية الراوي عمن لقيه، ولم يسمع منه، أو عاصره ولم يسمع منه؛

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٨٤).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٢٣)، وانظر: «جامع التحصيل» (٩٦)، «فتح المغيث» (١/ ٢٢٢).

فهو الذي سماه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إرسالًا خفيًّا في «طبقات المدلسين»، و «النكت» هذا مع العلم أن كثيرًا من العلماء يُطلق التدليس على بعض صور الإرسال الخفي، بل والإرسال الجلي عند تحقق المعاصرة، ومَظِنَّةِ السماع، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتدليس التسوية: وهو أن يصنع ذلك لشيخه، فإن أطلعه على أنه دَلَّسه؛ حُكِمَ به، وإن لم يُطْلِعْهُ؛ طَرَقَه الاحتمال، فَيُقْبَل من الثقة ما صرح فيه بالتحديث، ويُتَوَقَّفُ عما عداه، وإذا روى عمن عاصره، ولم يُثْبِتْ لُقِيُّهُ له شيئًا بصيغة محتملة؛ فهو الارسال الخفي، ومنهم من أَلْحَقَه بالتدليس، والأَوْلَى التفرقةُ لتتميز الأنواع».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق فيه التفصيل، وهو: أن من ذُكِرَ بالتدليس أو الإرسال إذا ذكره بالصيغة الموهمة عمن لقيه، فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه؛ فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه؛ فهو مطلق الإرسال».(٢)

فالإرسال الجلي: فهو رواية الراوي عمن لم يلقه ما لم يسمعه منه، وكلمة: «لم يلقه» تشمل المعاصِر وغيرَ المعاصِر.

فظهر بهذا أن التدليس لابد فيه من هذين الركنين:

الأول: عدم سماع الراوي لما حدث به عن شيخه.

الثاني: قَصْدُ التلميذ إيهامَ السامع أنه سمع هذا الحديث من شيخه،

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (١٦).
(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٢٣).

باستعماله لفظة تُستعمل في السماع وغيره كـ«عن» أو «قال» أو «روى» ولولا هذا الشرط الثاني؛ لجعلنا كل من أرسل عن شيخه مدلِّسا، وهذا معيب، فالعلماء فرقوا بين النوعين، ولولا هذا القيد لجعلنا الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ مدلسين في رواياتهم التي أرسلوها في مراسيلهم، كما مرّ عن ابن عباس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ وهذا قبيح جدًّا؛ فإن قَدْرهم ـ رضي الله عنهم ـ أرفع وأجل من قصد الإيهام أو التشبُّع بما لم يُعْطَوْا.

وما ذكره ابن الصلاح وابن كثير وغيرهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ من قولهم في التدليس: وهو رواية الراوي عمن عاصره ولم يَلْقَهُ، موهمًا أنه سمعه منه، كلمة محتملة: فإن روى التلميذ عمن عاصره، والناس يظنون أنه بهذه المعاصرة قد سمع منه، وأوهمهم بالسماع منه لما يرويه عنه؛ فهذا داخلٌ في معنى التدليس.

وإذا كان معلومًا عند الناس أنه لم يسمع من هذا الشيخ وإن كان قد لقيه-؛ فلا يكون ذلك تدليسًا، إنما هو إرسال.

وقال المعلمي رَحِمَهُٱللَّهُ: «والرواية عن المعاصر على وجه الإيهام تدليسٌ أيضًا عند الجمهور، ومن لم يطلق عليها ذلك لفظًا؛ لا ينكر أنها تدليسٌ في المعنى، بل هي أقبحُ عندهم من إرسال الراوي على سبيل الإيهام عمن قد سمع منه».(١)

وقالرَحِمَهُٱللَّهُ: «نقل محققون من أهل الفن أن الإرسال الخفي تدليسٌ،

---

(١) انظر: «التنكيل» (١/ ٢٦٨).

منهم ابن الصلاح والنووي والعراقي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقال: إنه المشهور بين أهل العلم بالحديث، ولنا بحثٌ في تحقيق ذلك، والإجابة عما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا حاجةَ لإثباته هنا؛ لأن الخلافَ لَفْظِيٌّ؛ للاتفاق على أن في الإرسال الخفيِّ إيهامًا، فاتِّهام الراوي به كاتِّهامه بالتدليس، فإذا اتَّهمتم الراوي بأنه يرسل خفيًّا - وإن لم يُوصَفْ به - فليزمكم أن تتهموا الراوي بأنه يدلس وإن لم يوصَف به، فإن قلتم: إن الأصل في الثقة عدم التدليس؟ قلنا: وكذا الإرسال الخفي، فإن قلتم: الإيهام في الإرسال الخفي أضعف منه في التدليس، فهو أقرب إلى اتصاف الثقة به؛ قلنا: مُسَلَّم غالبًا، ولكن هذا لا يقتضي أن لا يكون الأصل في الثقة عدمه، ما دام فيه إيهامٌ وتغرير وغشٌّ منافٍ لكمال الثقة، مع أن الإيهام في الإرسال الخفي لأمرين، كلاهما خلاف الواقع: السماع لذلك الحديث، واللقاء. بخلاف التدليس، فإنه وإن دل على الأمرين، فاللقاء موافقٌ للواقع، فتبين أن الإرسال الخفي أقبح وأشنع من التدليس، كما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ونحوه ليعقوب بن شيبة».(١)

▪ **تنبيه**: بعض الباحثين انتقد تعريف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق، ورجح ما ذكره الخطيب البغدادي وابن الصلاح والعراقي- رحمهم الله -، ولكن بشرطٍ لابد من التأكيد عليه في الصورة الثانية: وهو الإيهام من الراوي بأنه قد سمع وهو لم يسمع، واستدل بقول الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمدلس: رواية المحدث عمن عاصره ولم يَلْقَهُ؛ فَيُتَوَهَّم أنه سمع منه؛ أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه، هذا هو التدليس في الإسناد.

---

(١) انظر: «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني» (٥/ ١/ ٩٦).

وأخرج الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ شَيْئًا وَلَا مِنْ حَمَّادٍ وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَا مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَلَا مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَلَا مِنْ أَبِي بِشْرٍ وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَلَا مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ أَبِي -أي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ شَيْئًا».(١)

ثم قال هذا الباحث: فدل هذا على أنه تدليس عند الخطيب وليس إرسالا».(٢)

وأخرج كذلك الخطيب، عن يعقوب بن شيبة عن جده قال: «قَالَ: التَّدْلِيسُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ، وَمَنْ رَأَى التَّدْلِيسَ مِنْهُمْ، فَإِنَّمَا يُجَوِّزُهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ سَمِعَ مِنْهُ وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَيُدَلِّسُهُ يُرِي أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَهُمْ إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا مَنْ دَلَّسَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ وَعَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ هُوَ مِنْهُ؛ فَقَدْ جَاوَزَ حَدَّ التَّدْلِيسِ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ مَنْ رَخَّصَ مِنَ الْعُلَمَاءِ».(٣)

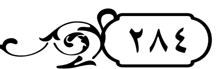
وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان الثوري وغيره يدلسون عمن لم

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٦١).

(٢) انظر: «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين» (ص: ٣٤٢).

(٣) انظر: «الكفاية» (٣٥٨).



يسمعوا منه أيضًا».(١)

وأيضًا قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَكِنْ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَلَا أَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ سَمَاعًا مِنَ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ يُدَلِّسُ وَيَرْوِي عَنْهُ».(٢)

✍ **قلت:** كلام العلماء في تعريف التدليس أحيانًا يُطْلق على الإرسال الخفي، وطالما أن حكمهما واحدٌ؛ فالخلافُ شَكْلِيٌّ أو لَفْظِيٌّ، كما قال المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمن أوهم سماع ما لم يسمع؛ فهو مدلِّس فيما أوهم فيه، سواءٌ عاصر، أو لقي فقط، أو سمع البعض دون ما أوهم فيه، إلا أن التدليس ينطبق بجلاءٍ على من سمع البعض دون البعض، مع إيهام السماع لما لم يسمعْه، والله أعلم.

• قوله: **(مُوهِمًا أنه سَمِعَهُ منه)** وذلك باستعماله صيغة ليست صريحة في الاتصال: كقوله: «قال» و «عن» و «روى» بدل قوله: «سمعت» و «حدثنا أو حدثني» وكذا يُلحق بذلك قوله: «أخبرنا أو أخبرني» لأنه في الأصل يُستَعمل في الاتصال، إنما يَسْتَعْمِلُ عبارةً محتملة للاتصال، مثل: «قال» و «عن» و «روى»... إلى آخره.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثَّالِث أَنه سوىَّ على قَول الْجُمْهُور بَين «حَدثنَا» و «أَخْبرنَا» فِي الحكم بالاتصال وَقد علمتَ أَن مَذْهَب الشَّافِعِي أَنه لَا يُقْبَلَ

---

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٥).

(٢) انظر: «العلل الكبير «للترمذي (٦٤٦).

في «أخبرنَا» وَلِهَذَا أورد الْخَطِيب الْبَغْدَادِيّ على الْمَذْهَب الْمَشْهُور سؤالًا وَهُوَ: أَنه يجب أَن لَا يُقْبَلَ قَول المدلس: «أخبرنَا فلَان»؛ لِأَن ذَلِك يُسْتَعْمل فِي السماع وَغَيره، فَقَالَ: «أَخْبرنِي» على قصدِ المناولة وَالْإِجَازَة وَالْمُكَاتبَة، وأجابه بِأَن هَذَا لَا يلْزم؛ لِأَن هَذِه اللَّفْظَة ظَاهِرَة السماع وَالْحملُ على غير ذَلِك مجَاز، وَالْحملُ على الظَّاهِر أَوْلَى»، وَمَا ذكره الْخَطِيب لَا يقوى مَعَ شُبْهَة التَّدْلِيس، وَلنَا أَن نلتزم السُّؤَال، ونقول: لَا يقبل قَوْله: «أَخْبرنِي» كَمَا سبق نَقله عَن الشَّافِعِي لهَذَا الْمَعْنى».(١)

وقال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما ذكره «الخطيب «حَسَنٌ»، وما ورد في حديث الرجل الذي هو آخر من يَقْتُلهُ الدجال أنه يقول له: «**أنت الدجال الذي أخبرنا**» - وفي رواية: «**حدثنا عنك رسول الله - صلى الله عليه وسلم** - «لا يخالف ما تقدم؛ لأن السماع حيث كان السماع ممكنًا، وحينئذ تعيَّن الحملُ على المجاز بالقرينة، نحو قول أبي طلحة: إني سمعت الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تُنْفقوا مما تحبون) الحديث، والمراد: سمعت كلام الله، ونحو ذلك. وجواب آخر: وهو أن ذلك الرجل يقال إنه «الخضر «كما نُقَلَ عن «أبي إسحاق السبيعي «فإن صَحَّ؛ كانت اللفْظَةُ على بابها. انتهت».(٢)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمِنَ ٱلْأَوَّلِ قَوْلُ علي بْنِ خَشْرَمٍ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ كَذَا» فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَ مِنْهُ هَذَا؟ قال: حدثني به عبد الرزاق عن معمر عنه).**

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ٩١).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» (ص: ٢٣٤).

معروفٌ أن ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الطبقة الأولى من طبقات الرواة عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه من المتثبتين في الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومع ذلك جلس مرةً، فدلس عنه، **قال عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: لَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ».(١)

فأظهر ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد أسقط اثنين بينه وبين الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد ذكروا أن ابن عيينة لا يُدَلِّس إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك؛ فلا نخشى من عنعنته عن شيوخه، وهذا بخلاف ما لو عنعن عن شيخ لم يلْقه أصلًا، فهذا إرسالٌ لا يُقبلُ.

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما المدلِّسون الذين هم ثقاتٌ وعدولٌ؛ فإنَّا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا، مثل الثوري، والأعمش، وأبي إسحاق، وأضرابهم من الأئمة المتقين وأهل الورع في الدين؛ لأنا متى قَبِلْنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه، - وإن كان ثقة - لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها؛ لأنه لا يُدْرَى لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيفٍ يَهِي الخبرُ بذكره إذا عُرِفَ، اللهم إلا أن يكون المدلس يُعْلَم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك؛ قَبِلْتُ روايته، وإن لم يُبَيِّن السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده؛ فإنه كان يُدَلِّس ولا يُدَلِّس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دَلَّس فيه إلا وُجِدَ ذلك الخبر

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٣٥٩).

بعينه قد بُيِّنَ سماعه عن ثقة مثل نفسه، والحكم في قبول روايته لهذه العلة، وإن لم يبين السماع فيها؛ كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما لم يسمع منه».(١)

وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما ابن عيينة فإنه يُدَلِّس عن الثقات».(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان يُدَلِّس، لكن لا يُدَلِّس إلا عن ثقة، وادعى ابن حبان بأن ذلك كان خاصًا، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس».(٣)

قلت: وقد ذهب بعض أهل العلم أن ذلك لا يختص بابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بل بكل من عُلم أنه لا يُدَلِّسُ إلا عن الثقات:

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذِكْرِه كلامَ ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق-: «وقد سبقَ ابنَ عبدِ البرِّ إلى ذلك الحافظانِ: أبو بكر البزّارُ، وأبو الفتحِ الأزديُّ، فقالَ البزّارُ في الجزءِ المذكورِ: «إنَّ مَنْ كان يدلِّسُ عن الثقاتِ؛ كانَ تدليسُهُ عند أهلِ العلمِ مقبولًا»، ثم قال: «فمَنْ كانت هذهِ صفتَهُ؛ وَجَبَ أنْ يكونَ حديثُهُ مقبولًا وإنْ كان مدلسًا»، وهكذا رأيتُهُ في كلامِ أبي بكرٍ الصَيْرفيِّ من الشافعية في كتابِ «الدلائل» فقالَ: «كلُّ مَنْ ظهرَ تدليسُهُ عن غيرِ الثقاتِ لَمْ يُقبلْ خبرُهُ حَتَّى يقولَ: حدّثني، أو سمعتُ. انتهى».(٤)

---

(١) انظر: «التقاسيم والأنواع» (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٢٦٥)، وانظر: «التمهيد» (١/ ٣١).

(٣) انظر: «طبقات المدلسين» (٣٢).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٦١).

✍ **قلت**: وهذا يدل بالمفهوم على قبول عنعنته إذا كان لا يُدَلِّس عن غير الثقات.

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وخَرَجَ من هذا عدمُ اختصاص ابن عيينة، بل من كانت عادته لا يُدَلِّس إلا عن ثقة؛ فحديثه مقبولٌ، وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي وأبو بكر البزار، ..».(١)

✍ **قلت**: ومن ثَمَ ذهب بعض الباحثين كالشيخ الجديع -حفظه الله- إلى توثيق جماعة من العلماء دَلَّسوا عن جمعٍ من الثقات.

أمثلة لجماعة من الرواة الذين كانوا يدلسون عن الثقات سوى ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١ - حميد الطويل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أنس بن مالك ـ رَضِي الله عَنهُ ـ:**

قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَن أَنَس وروى عن ثابت، عَن أَنَس أحاديث، فَأَكْثَرُ مَا فِي بَابِه أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ البَعْضُ مِمَّا يُدَلِّسُهُ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ، وَقَدْ دَلَّسَ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَشَايِخَ قَدْ رَأَوْهُم».(٢)

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧٢)، وانظر: «السنن الأبين» (١٥١)، «الشذا الفياح» (١/ ١٧٦)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٦)، والزركشي في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٩)، و«تحفة التحصيل» (١٨٦)، وانظر: «المدلسين» لأبي زرعة (٥٣)، «التبيين لأسماء المدلسين» (٢٨).

(٢) انظر: «الكامل» (٣/ ٣٨٥).

٢- يونس بن عُبيد، وهو من أصحاب الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال شعبة: عامة تلك الدقائق التي حَدَّثَ بها يونس عن الحسن، إنما كانت عن أشعث يعني - ابن عبد الملك -[١] قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني أن يونس أخذها من أشعث عن الحسن، ودلسها عن الحسن، ولم يذكر الخبر».[٢]

٣- عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في رواية التفسير:

قال ابن أبي خيثمة- رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: وَقَالَ عَلِيّ بْن الْمَدِيْنِيّ: إِنَّهُ سمع يَحْيَى بْن سَعِيدٍ - وذكر تفسير مُجَاهِد - فَقَالَ: لم يسمعه ابن أبي نَجِيْح عَنْ مُجَاهِد، كله يدور عَلَى القاسم بْن أبي بزة[٤]».

٤- قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَالتَّدْلِيسُ عِنْدَنَا عَلَى سِتَّةِ أَجْنَاسٍ فَمِنَ الْمُدَلِّسِينَ مَنْ دَلَّسَ عَنِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ فِي الثِّقَةِ مِثْلُ الْمُحَدِّثِ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ دُونَهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ عدادِ الَّذِينَ يُقْبَلُ أَخْبَارُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنِ التَّابِعِينَ أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ وَغَيْرُهُمَا».[٥]

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب التهذيب» (ص: ١١٣): أشعث بن عبد الملك الحمراني بضم المهملة بصري يكنى أبا هانئ ثقة فقيه من السادسة.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١٣٤).

(٣) انظر: «تاريخه» (٧١٤).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب التهذيب» (ص: ٤٤٩): القاسم بن أبي بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاي المكي مولى بني مخزوم القارئ ثقة من الخامسة.

(٥) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١٠٣).

قال الجديع- حفظه الله -: وفي هذه الأمثلة ردٌّ على ما ادعاه ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «هذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده؛ .. .».(١)

✍ **قلت:** والأمر كما قال في الجملة، إلا أن بعض من سماهم لا يُسَلَّم لمن ذكرهم أنهم لا يدلسون إلا عن ثقة، والله أعلم.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ كَرِهَ هَذَا اَلْقِسْمَ مِن اَلتَّدْلِيسِ جَمَاعَةٌ مِنَ اَلْعُلَمَاءِ وَذَمُّوهُ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَشَدَّ اَلنَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ، وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ»، قَالَ اِبْنُ اَلصَّلَاحِ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اَلْمُبَالَغَةِ وَالزَّجْر، وَقَالَ اَلشَّافِعِيُّ: «اَلتَّدْلِيسُ أَخُو اَلْكَذِبِ»**).

✍ **قلت:** صحيحٌ أن هذا القسم قد كرهه عددٌ من العلماء، مع أنه ليس بأشدِّ أنواع التدليس، فالكراهيةُ موجودةٌ عند العلماء للتدليس بصفةٍ عامةٍ، ومع أنه مذمومٌ؛ فهو درجاتٌ، فمنه ما هو مذمومٌ جدًّا، حتى كاد بعضُ العلماء أن يَجْرَح فاعله، كما سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- ومنه ما هو دون ذلك.

وقد حَمَلَ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول شعبة: «**لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ**».(٢)

---

(١) انظر: «تحرير علوم الحديث» (٢/ ٩٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٧٣)، والخطيب في «الكفاية» (٣٥٦)، وأبو عمرو الداني في «علوم الحديث» (٤٤)، عن أبي نعيم يقول: سمعت شعبة يقول: «لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ»، وله أقوال أخرى بمعنى ذلك، فمن ذلك: ما أخرج الخطيب في «الكفاية» (٣٥٦) قال شعبة: «التَّدْلِيسُ فِي =⇦

على أن المرادَ الزجرُ والتنفيرُ والمبالغةُ في ذَمِّ التدليس، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا مِنْ شُعْبَةَ إِفْرَاطٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّنْفِيرِ».(١)

وإلا فالزنا فِسْقٌ متفقٌ عليه، وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، وأن فاعله ساقطُ العدالةِ، أما التدليس فلم تَسْقُط بسببه عدالةُ الراوي في أكثر أنواعه، ولم تَسْقُط عدالةُ واحدٍ من المدلسين إلا في النادر، مثل أبي العباس(٢) ابن عقدة

= الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا، وَلَأَنْ أَسْقُطَ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّس».

وأخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٥٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٨٦) «عن عفان، قال: سأل رجل شعبة عن حديث، فقال: «لأن أَخِرَّ من السماء؛ أحب إليّ من أن أُدَلِّس».

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٧٥)، وأقره في ذلك الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ١٧٦)، وابن الملقن في «المقنع» (١٥٧)، والعراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٤٠)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٢).

(٢) هو: أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن سعيد بْن عَبْد الرحمن بْن إِبْرَاهِيم بْن زياد بْن عَبْد الله بْن عجلان أَبُو العباس الكوفِي المعروف بابن عقدة.

كَانَ حافظًا عالمًا مكثرًا، جمع التراجم وَالأبواب وَالمشيخة، وأكثر الرواية، وانتشر حديثه، وعقدة هو وَالد أَبِي العباس، وإنما لُقِّبَ بذلك لعلمه بالتصريف وَالنحو، وكَانَ يُوَرِّق بالكوفة، ويُعَلِّم القرآن وَالأدب.

وقال الذهبي: وجمع التراجم والأبواب والمشيخة، وانتشر حديثه، وبَعُدَ صِيته، وكتب عمن دَبَّ ودَرَجَ من الكبار والصغار والمجاهيل، وجمع الغث إلى السمين، والخرز إلى الدر الثمين.

وقال الخطيب: قال لنا أبو الحسن علي بن محمد التمار قال لنا أبو العباس بن سعيد: كان قدامي كتاب فيه نحو خمس مائة حديث عن حبيب بن أبي ثابت الأسدي لا أعرفه له طريقًا، قال أبو الحسن: فلما كان يوم من الأيام، قال لبعض =

وغيره، من الذين حَملهم حُبُّ الشرف، وكثرةُ الرواية، والرغبة في التفوُّقِ على الأقران، وجَذْب أبصار الناس إليهم، إلى أن كذبوا وسرقوا، كما جاء في تراجمهم!!!

أما مُجرد التَّدلِيس، فلا أعرف رجلًا سقطت عدالتُهُ بسبب التَّدلِيس فقط، نعم قد يكون التَّدلِيسُ ذريعةً إلى سقوط العدالة.

= وراقيه: قم بنا إلى بجيلة موضع المغنيات، فقلت: أيش نعمل؟ فقال بلى تعال: فإنها فائدةٌ، قال: فامتنعت عليه، فغلبني على المجيء، قال: فجئنا جميعًا إلى الموضع، فقال لي: سل عن قصيعة المخنث، قال: فقلت: الله الله يا سيدي أبا العباس، ذا فضيحة؛ لا تفضحنا، قال: فحملني الغيظ، فدخلت، فسألت عن قصيعة، فخرج إليّ رجل في عنقه طبل مخضب بالحناء، فجئت به إليه، فقلت له: هذا قصيعة، فقال يا هذا، امض فاطرح ما عليك، والبس قميصك وعاود، فمضى ولبس قميصه وعاد، فقال له: ما اسمك؟ قال: قصيعة، قال: دع هذا عنك هذا، شيء لَقَّبَكَ به هؤلاء، ما اسمك على الحقيقة؟ قال: محمد، قال: صَدَقْتَ، ابن من؟ قال: ابن علي، قال: صَدَقْتَ، ابن من؟ قال: ابن حمزة، قال: صَدَقْتَ، ابن من؟ قال: لا أدري والله يا أستاذي، قال: أنت محمد بن علي بن حمزة بن فلان بن فلان بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي، قال: فأخرج من كمه الجزء، فدفعه إليه، فقال له: أَمْسِكْ هذا، فأخذه، ثم قال: ادْفَعْهُ إليَّ، ثم قال له: قُم انصرف، قال: ثم جعل أبو العباس يقول: دفع إلى فلان بن فلان بن فلان بن حبيب بن أبي ثابت كتاب جده، فكان فيه كذا وكذا!!!

انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ١٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٤١)، و«الكامل» (١/ ٤٧٠)، وهذا كله يشير إلى حُبِّ ابن عقدة الشرفَ والروايةَ والإكثارَ، وعدم التدين بالحديث، وقد يُحْمَل أقواها على الكذب؛ لأنه يأخذ عنهم مع علمه بأنه ليس من حديثهم!!

وأيضًا: فقد يرتكب المُدلِّسُ جُرمًا كبيرًا، إذا أسقط شيخه الذي يعلم أنه كذَّابٌ وضَّاعٌ؛ ليروِّج بهذا روايته الباطلة، ومن فعل ذلك عن علمٍ وقصدٍ، فلا يَبْعدُ جرحه وترْكُه، لكن هذا نادرٌ، والله أعلم.

والمقصود أن ابن الصلاح حمل كلام شعبة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ على أنه قصدَ المبالغةَ في التنفير عن التَّدلِيس، وهذا أسلوبٌ عربيٌ مشهورٌ.

ومنهم من يقول: يُمكن أن يُحملَ كلامُ شعبة على حقيقته؛ وذلك لأن المُدلِّسَ إذا قصد بالتدليس أن يُدلِّسَ في الدين ما ليس منه، وهو يعلم أن في ذلك إدخال حديثٍ على رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، وليس من جملة أحاديثه، وأنه دينٌ يُتَّبَعُ، وشرعٌ يُنْقَلُ؛ كما أشار إليه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في قوله: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ، لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ**»، وذلك لأن الكذِبَ على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ دينٌ وشريعةٌ يضعها الرجل الكذاب، ويُحَلِّلُ به ويُحَرِّمُ.

فإذا كان المُدلِّسُ يَقْصد هذا، وهو يعلم هذه المعاني، ومع ذلك يَهْجمُ عليه، ولا يتورعُ عنه؛ فلا يمتنع أن يكون إثمُهُ أكبرُ من إثمِ الزنا.

قال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: «فمَنْ شَرَطَ في العدل في الشهادة خاصةً أن يكون غير معروفٍ بالغلط؛ فقد زاد شرطًا ليس في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فهو مُبْطِلٌ فيه، والتَّدلِيسُ الذي ذكرنا: أنه يُسْقِط العدالة؛ هو إحدى الكبائر، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ غَشَّنَا؛ فليس مِنَّا**» ولا غِشَّ في الإسلام أكبر من إسقاط الضعفاء من سندِ حديثٍ ليوقع الناس في العمل به وهو غير صحيحٍ، ولقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**الدينُ النصيحةُ**» وواجب ذلك لله تعالى ولرسوله -صلى

الله عليه وسلم- ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومن دَلَّس التَّدلِيسَ الذي ذممنا؛ فلم ينصح لله تعالى ولا لرسوله -صلى الله عليه وسلم- في تبليغه عنهما، ولا نَصَح للمسلمين في التلبيس عليهم حتى يوقعهم فيما لا يجوز العمل به». (١)

وقال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: قد جاء عن شعبة: «التدليس في الحديث أشد من الزنَى، ولأَن أسقط من السماء؛ أحَبُّ إليَّ من أدلس «وهذا الذي قاله «شعبة «ظاهر؛ فإن آفة التدليس لها ضررٌ كبيرٌ في الدين، وهي أضر من أكل الربا، وقد جاءت أحاديثُ محتَج بها تدل على أن أكل درهمٍ من ربا أشد من الزنى، على وجوه مرويةٍ، ..». (٢)

وقولُ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التدليس أخو الكذب» فالصحيحُ أنه من كلام شعبة، وأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواه عن شعبة، وليس من كلام الشافعي. (٣)

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٤٨).

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٢٣٤)، انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٤٦)، «اختصار علوم الحديث «لابن كثير تحقيق الشيخ علي الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٣).

(٣) أخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧)، وابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدمة الكامل» (١/ ١٣٤)، والخطيب في «الكفاية» (٣٥٥)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٥)، وفي «المدخل «إلى السنن الكبرى» (٥٤٩)، عن الشافعي، قال شعبة بن الحجاج: «التدليس أخو الكذب». فجعله مِنْ نَقْلِ الشافعي عن شعبة، لا من قول الشافعي.

وقد ورد ذمُّ التدليس عن جمعٍ من أهل العلم، فمن هؤلاء الذين ذمُّوا التدليس سوى شعبة:

١ـ عوف الأعرابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن ابن المبارك، عن عوف قال: «التدليسُ كَذِبٌ».(١)

٢ـ مسعر بن كدام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن سفيان، قال: سمعتُ مسعرًا يقول: «التدليس من دناءة الأخلاق».(٢)

٣ـ جرير بن حازم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن سليمان بن حرب قال: سمعت جرير بن حازم يقول -وذكر التدليس والمدلسين فعابَه - وقال: «أَدْنَى ما يكون فيه: أنه يُرِي الناس أنه سمع ما لم يسمع».(٣)

٤ـ حماد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: «التدليس كَذِبٌ، ثم ذَكَرَ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ؛ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**» قال حماد: ولا أعلم المدلس إلا متشبعًا بما لم يُعْطَ».(٤)

عن خالد بن خداش، قال: سمعتُ حماد بن زيد يقول: «التدليس كَذِبٌ».(٥)

---

(١) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٤٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٤٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢١٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٥٦).

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٥٦)، والحاكم في «المعرفة» (١٠٣).

(٥) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٣٤).

٥ـ **عبد الله بن المبارك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: كان ابن المبارك يقول: «لأن يَخِرَّ من السماء؛ أَحَبُّ إليه من أن يُدَلِّس حديثا».(١)

وعن عبدان، قال: ذُكِرَ لعبد الله بن المبارك رجل ممن كان يُدَلس، فقال فيه قولا شديدًا، وأنشد فيه: دَلَّسَ للناس أحاديثَهْ ... والله لا يَقْبَلُ تدليسًا».(٢)

٦ـ **وكيع بن الجراح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... نَحْنُ لَا نَسْتَحِلُّ التَّدْلِيسَ فِي الثِّيَابِ؛ فَكَيْفَ فِي الْحَدِيثِ؟».(٣)

٧- **حماد بن أسامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الحسن بن علي: سمعت أبا أسامة يقول: «خَرَّبَ اللهُ بُيُوتَ الْمُدَلِّسِينَ، مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا كَذَّابُونَ».(٤)

٨- **يزيد بن هارون** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن مؤمل بن إهاب، قال: سمعتُ يزيد بن هارون يقول: «مَا دَلَّسْتُ حَدِيثًا إلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا عَنْ عَوْفٍ، فَمَا بُورِكَ لِي فِيهِ».(٥)

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١٠٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٥٦).

(٤) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٣٤)، والخطيب في «الكفاية» (٣٥٦).

(٥) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٤٤)، وانظر: «الكفاية» (٣٥٧)

٩- وأبو عاصم النبيل[١]، **١٠- يحيى بن معين**[٢]، **١١-سليمان الشاذكوني**[٣] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وعلى كل حال: فالتدليس فيه تشبُّعُ صاحبه بما لم يُعْطَ، وعندما يُظهر الإنسان شيئًا ليس فيه: كأن يُظهر كثرة الرواية والرحلة، وكثرة المشايخ ولقاء الأئمة الكبار، ويُظهر أنه صاحب فوائد وغرائب من أجل أن ينال المكانة عند المحدثين والطلبة؛ لا شك أن هذا خُلقٌ ذميم، وقد يفتح على صاحبه أبواب الفتنة في الدين، نسأل الله العفو والعافية.

مسألة: إذا كان التدليس بهذه المثابة من القُبح والشناعة؛ فلماذا وقع في ذلك سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وقتادة، والأعمش، وابن جريج، وآخرون من الأئمة الكبار؟

فالجواب أن: العلماء اعتذروا عن هؤلاء الكبار بأنهم ما أرادوا هذا التشبع، ولا أرادوا أن يُدخلوا في الدين ما ليس منه، وإنما أرادوا أن ينشروا الأخبار في الأمصار، وعلى من أراد العمل بالحديث أن يبحث عن رجاله، ويُفتِّش في أحوالهم، ومنهم من أراد أن يروي الحديث، وهو من طريق رجلٍ لا يرضَى الناس عنه، وهو لا يوافق من حَرَّمه على هذا الجرح، فخاف إذا صرَّح باسمه أن يُرَدَّ الناسُ هذا الحديث بلا موجِبٍ في نظره، فأسقط هذا

---

(١) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» (١/ ١٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١٠٣).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٥٧)، أخرج ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٢٢٣)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ١٤٣).

الراوي الذي لا يحبونه، كالنواصب الذين يُبْغضون عليًّا وأصحابه وأهل بيته، فإذا علموا أن هذا الحديث من طريق رجل من أهل البيت؛ ردُّوه، فأسقط المدلسُ شيخَه لذلك، وغير ذلك من أعذار، وهذا كله من باب حُسْن الظن بالعلماء الكبار، ويلزمنا أن نلتمس للعلماء الكبار المخارج ما أمكن دون إسراف؛ وذلك لأنه قد عُلم أن مثل سفيان الثوري غاية في الورع والديانة، وشأنه في ذلك عظيم جدًّا، فكيف يُحمل تدليسه على المعاني المذمومة؟ وقد قيل فيه:

مِثْـلِ سـفيانَ أَخِـي الثَّـورِ الـذي ∴ عَلَّـمَ النـاسَ دقيقـاتِ الـورع[1]

فسفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الورع والتقى والزهد له مكانته العظيمة، فَيُسْتَبْعَدُ في حقه أنه أراد أن يُدلِّس ليظهر للناس أنه مُحَدِّثٌ كبير، لا سيما وهو من

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (٤٨٤): أنشد أبو جَعفر الخَوّاص بعَبّادان بعدَ زوال المِحنة:

«ذَهَبـتْ دَولـةُ أصـحابِ البِـدَعْ ∴ وَوَهَـي حَـبْلُهُم ثـمّ انقَطـعْ
وتـداعي بانصـرافٍ جمعُهـمْ ∴ حِـزبُ إبلـيسَ الـذي كـانَ جَمـعْ
هَـل لهـم يـا قَـوم في بِـدعَتِهِمْ ∴ مِـنْ فَقيـهٍ أو إمـامٍ يُتَّبَـعْ
مثـل سُـفيان أخـي الثَّـور الـذي ∴ عَلَّـم النـاسَ دقيقـاتِ الـوَرَع
أو سُـليمان أخـي التَّـيم الـذي ∴ تَـركَ النَـومَ لهـولِ المطَّلـع
أو فَقيـه الحَـرمين مالـك ∴ ذلـك البَحـر الغزيـر المُنْتَجَـع
أو فَتـى الإسـلام أعنـي أحمـدًا ∴ ذاكَ لـو قارعـه القُـرّا قَـرَع
لـم يَخَـفْ سَـوطَهمُ إذ خَوّفـوا ∴ لا وَلا سَـيفَهمُ لَمّـا لَمَـعْ»

المكثرين في الروايات والمشايخ والفوائد والأصول؛ بعض هؤلاء الكبار كانوا إذا شكَّوا في سماعهم لحديثٍ؛ ضربوا عليه، فكيف يكون مرادهم مما دلَّسوه قصده عدد من المدلسين من الاستكثار من الروايات، والتشبع بالرحلة وغيرها؟

قال المعافى بن زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتدليس فِي الْحَدِيث كثيرٌ، والمدلِّسُون من أَهله كثيرٌ، وَكَذَلِكَ الْإِرْسَال، وَكَانَ شعبةُ يُنكر التَّدْلِيس، وَيَقُولُ فِيهِ مَا يتَجَاوَز الْحَد مَعَ كَثْرَة رِوَايَته عَنِ المدلِّسين، وشاهدت من كَانَ مدلِّسًا من أعْلام أَهْل الْعلم الْمُحدثين كالأعمشِ، وسُفْيَان الثَّوْرِي، وسُفْيَان بْن عُيَيْنَة، وهُشَيْم بْن بَشِير، وَغَيْرِهِمْ، والمدلِّس من هَؤُلاءِ لَيْسَ بِكَذَّابٍ فِي رِوَايَته، وَلا مَجْرُوح فِي عَدَالَته، وَلا مغموصٍ فِي أَمَانَته، وأعلام الْفُقَهَاء يحتجون فِي الدِّين بنقله».(١)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال أحمد في التدليس: أَكْرَهُهُ، قيل له: قال شعبة: هو كَذِبٌ!! قال أحمد: لا، قد دَلَّسَ قومٌ، ونحن نروي عنهم، وقال يحيى بن معين: كان الأعمش يرسل، فقيل له: إن بعض الناس قال: من أرسل؛ لا يحتج بحديثه، فقال: الثوري إذًا لا يُحْتَجُّ بحديثه، وقد كان يدلس؟! إنما سفيان أمير المؤمنين في الحديث»، انتهى.

والتدليس مكروه عند الأكثرين لما فيه من الإيهام، وهو عن الكذابين

(١) انظر: «الجليس الصالح الكافي» (٣٩٣)، ونقله الزركشي في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٣).



أشد».(١)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنهم قد يفعلون ذلك لا لقادح في الشيخ، بل لمعنى عند الراوي مثل محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري الإمام المشهور يروي عنه البخاري في «الصحيح» ولا يصرح بنسبه، بل ينسبه مرة إلى جده، ومرة إلى جد أبيه، قال النسائي: هو ثقة مأمون، وإنما فعل ذلك للفتنة الواقعة بينه وبينه فيما حكاه الخطيب في «تاريخه»، وقول الذهلي: من كان يختلف إلى هذا الرجل؛ فلا يختلف إلينا، قال ابن المنير: وإنما أبهم البخاري اسمه في «الصحيح» لأنه لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية كتم العلم، وعَذَرَه في قدحِهِ فيه بالتأويل؛ خَشِي على الناس أن يقعوا فيه، فإنه قد عَدَّد مَنْ جَرَحَهُ، وذلك يُوهِمُ أنه صَدَّقه على نفسه، فيجُرّ ذلك وَهَنًا إلى البخاري؛ فأخفى اسمه، وغَطَّى وَسْمه، وما كتم عليه، فجمع بين المصلحتين، والله أعلم بمراده».(٢)

وقال المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال محمد بن موسى الحرشي: حدثنا ثمامة بن عبيدة قال: حدثنا عطية بن محارب، عن يونس بن عبيد، قال: سألت الْحَسَن، قلت: يا أبا سَعِيد، إنك تقول: قال رَسُول اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابْن أخي، لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعتني أقول: قال رَسُول اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٤).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٧٩)، وانظر: «جامع التحصيل» (١٠٣).

وسلم- فهو عن علي بْن أَبي طالب؛ غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًا». (١)

لكن: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا إسناد ضعيف، ولم يثبت للحسن سماع من علي». (٢)

✍ **قلت:** في سنده ثمامة بن عبيدة، كذبه ابن المديني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث». (٣)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ جَرَّحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِن الرُّوَاةِ، فَرَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الِاتِّصَالِ، وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ؛ فَيُقْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أَتَى فِيهِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ؛ فَيُرَدُّ.**

قال: **وَفِي «الصحيحين» مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، كَالسُّفْيَانَيْنِ وَالْأَعْمَشِ وَقَتَادَةَ وَهُشَيْمٍ وَغَيْرِهِمْ.**

قُلْتُ: وَغَايَةُ التَّدْلِيسِ: أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِرْسَالِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَخْشَى أَنْ

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٣٧)، وانظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٢).

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجروحين» (١/ ٢٠٧): «ثُمَامَة بْن عُبَيْدَة الْعَبْدي من أهل الْبَصْرَة كنيته أَبُو خَليفَة يَرْوِي عَن أَبِي الزُّبَيْر روى عَنْهُ أهل الْبَصْرَة كَانَ فِي لِسَانه فضل وَكَانَ عَلِي بْن الْمَدِينِيّ يرميه بِالْكَذِبِ».

يُصَرِّحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدَّ مِنْ أَجْلِهِ، وَاَللّٰهُ أَعْلَمُ).

هذا الكلام حول حُكم جَرْح المدلسين، وكما مرَّ بنا أن أئمةً عابوا التدليس، وأنكروا على المدلسين صنيعهم، وشنَّعُوا عليهم وفجَّعوا القول في ذلك، وهو حَرِيٌّ بهذا، لكن لو سألنا أنفسنا: من هو هذا الراوي الذي جُرِّح من أجل تدليس الإسناد مثلًا؟

• فالحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (**وَمِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ جَرَّحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِن الرُّوَاةِ**) يعني تدليس الإسناد (**فَرَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الِاتِّصَالِ**)، فهذا كلامٌ موجود في كتب أهل العلم من حيث التقعيد والتأصيل إلا أنه أكثر ما يكون نظريًا.

مسألة: فمن هو ذاك الراوي الذي ذكروا في ترجمته أنه كان مُتقنًا في حفظه عَدْلًا في دينه؛ إلا أنه سقطت عدالتُه، ورُدَّت روايته مُطلقًا عندما دَلَّس تدليس الإسناد، ولو مرة واحدة، كما هو نص كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟!

الجواب: أكادُ لا أعرف أحدًا على هذا الحال، نعم إن العلماء شَنَّعوا على المدلسين، وتكلموا فيهم، وكذلك وهَّنوا روايات المدلسين الذين أكثروا من التدليس حتى غلب ذلك على حديثهم، أو أكثروا من التدليس عن الهلكى والتالفين، لا لطعنٍ في دينهم وحفظهم، ولكن لغلبة الأحاديث المدلَّسة والمنكرة على رواياتهم، ففي هذه الحالات وأمثالها ضعفوا الرواة المدلسين ورواياتهم، فردُّوها كلها، أو ردُّوا ما لم يصرِّحوا فيه بالسماع، وذلك مثل أبي جناب يحي بن أبي حية، فقد قال عنه الحافظ في «التقريب»:

«**ضعَّفوه لكثرة تدليسه**».(١)

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَانَ مِمَّن يُدَلس على الثِّقَات مَا سمع من الضُّعَفَاء؛ فالتزق بِهِ الْمَنَاكِير الَّتِي يَرْوِيهَا عَن الْمَشَاهِير، فوهَّاه يحيى بنُ سعيدٍ الْقطَّانُ، وَحمل عَلَيْهِ أَحْمد بن حَنْبَل حَمْلًا شَدِيدًا أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ قَالَ سَمِعت جَعْفَر بن أبان قَالَ قُلْت ليحيى بْن معِين: أَبُو جنَابٍ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ».(٢)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحيى بن أبي حية الكلبي أبو جناب ضعَّفُوه، وقال أبو زرعة وأبو نعيم وابن نمير ويعقوب بن سفيان والدارقطني وغير واحد: كان مدلسًا آخر المراتب».(٣)

✍ **قلت: وآخر المراتب حدَّها الحافظ بقوله**: من ضُعِّف بأمرٍ آخرَ سوى التدليس؛ فحديثهم مردودٌ ولو صرَّحوا بالسماع، إلا أن يوثَّقَ من كان ضعفُهُ

---

(١) قال محمد بن يحيى الذهلي: «سمعت يزيد بن هارون وذكر أبا جناب، فقال: كان صدوقا، ولكن كان يدلس».

قال أبو نعيم: لم يكن بأبي جناب بأس إلا أنه كان يدلس».

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «صدوق، كان صاحب تدليس، أفسد حديثه بالتدليس، كان يحدث بما لم يسمع»، وقال أبو زرعة: «صدوق، غير أنه كان يدلس».

انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤)، و«جامع التحصيل» (ص: ١١١)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٠١)، و«المجروحين» (١١٩٤).

(٢) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١١٩٤).

(٣) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص: ٥٧).

يسيرًا، كابن لهيعة..».[١]

✍ **قلت:** لكن لو أن رجلًا دلَّس في موضعٍ أو موضعين، أو عشرة، أو عشرين، لكنه مُكثر من الروايات المشهورة غير المنكرة عن غير من دلَّس عنهم، فلا أعلم من ردَّ حديثه مُطلقًا، وعامله معاملة المتروكين، سواءً صرَّح بالتحديث أم لا، والله أعلم.

مسألة: هل كل مُدلِّس يُتوقَّف في حديثه، سواء صَرَّحَ بالسماع أم لا، وسواء كان مُكثرًا في الحديث مُقِلًا في التدليس، أو كان عَكْسَ ذلك؟

الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يرى أن من دلَّس ولو مرةً واحدةً؛ فقد أبان لنا عن عَوْرتِهِ[٢]، فنقف في كل حديثه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً؛

---

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص: ١٤).

(٢) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد -حفظه الله- في «منهج المتقدمين في التدليس» (٢٢) «وهذا القول للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يوافقه عليه أئمة الحديث، كما سبق ونقلت عن الإمام أحمد وابن المديني وابن معين والفسوي وغيرهم، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فقهاء الملة، وعلماء الإسلام؛ ولكنه لم يكن في معرفته للحديث كأولئك الحفاظ، كما قال هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال الإمام أحمد -كما في «العلل ومعرفة الرجال» [١/ ٤٦٢]-: قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني؛ فإذا كان الحديث صحيحًا؛ فَأَعْلِمُوني، إن شاء يكون كوفيًا، أو بصريًا، أو شاميًا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا . اهـ ولو أخذنا بقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لرددنا أحاديث صحيحة كثيرة لم يَرُدَّها حتى من الشافعية أنفسهم؛ فإنهم لما قسموا مراتب المدلسين؛ جعلوا المراتب الأولى من وقع الاتفاق على قبول عنعنتهم مع أنهم دلسوا، فدل على أن هذا القول لم يَقُلْ به أحد حتى من أهل مذهبه»، وانظر: «معجم المدلسين» (١٨٥)

فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْعَوْرَةُ بِكَذِبٍ فَنَرُدُّ بِهَا حَدِيثَهُ، وَلَا النَّصِيحَةُ فِي الصِّدْقِ فَنَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَبِلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصِّدْقِ، فَقُلْنَا: لَا نَقْبَلُ مِنْ مُدَلِّسٍ حَدِيثًا حَتَّى يَقُولَ فِيهِ «حَدَّثَنِي» أَوْ «سَمِعْتُ»».(١)

قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار مثل قتادة، ويَحيَى بن أَبي كثير والأعمش، وأَبي إِسحاق، وابن جريج، وابن إِسحاق، والثوري، وهشيم، ومن أشبه هؤلاء ممن يكثر عددهم من الأئمة المرضيين، وأهل الورع في الدين، كانوا يكتبون عن الكل، ويروون عمن سمعوا منه، فربَّما دلَّسوا عن الشيخ بعد سماعهم عنه عن أقوامٍ ضعفاءَ، لا يجوزُ الاحتجاج بأخبارهم، فما لم يَقُل المدلِّس - وإن كان ثقة - «حدثني»، أَو «سمعت»؛ فلا يجوز الاحتجاج بخبره، وهذا أصل أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن تبعه من شيوخنا، قد ذكرت هذه المسألة بكمالها بالأسئلة والأجوبة والعلل والحكايات في كتاب «شرائط الأخبار» فأغنى ذلك عن تكْرارها في هذا الكتاب».(٢)

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن كان مدلسًا يحدث عمن رآه بما لم يسمعه منه؛ فإنه لا يُقْبَلُ منه حديثه حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه، وهذا الذي ذكره الشافعي قد حكاه يعقوب بن شيبة عن يحيى بن معين... ثم قال: «ولم

---

(١) ذكره الشافعي في «الرسالة» (٣٧٨)، وقد أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢٦)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٥٥)، و«مناقب الشافعي» (٢/ ٢٧)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٠٤)، والخطيب في «الكفاية» (٢٩٢).

(٢) انظر: «مقدمة المجروحين» (١/ ٨٦).

يَعْتَبِر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يَغْلِبَ على حديثه؛ بل اعتبر ثبوت تدليسه، ولو بمرة واحدة؛ واعتبر غيره من أهل الحديث أن يَغْلِبَ التدليسُ على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس؛ لم يُقْبَل حديثه حتى يقول: (ثنا) وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه، وذكر مسلم في مقدمة كتابه أنه إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شُهِرَ بالتدليس، وعُرِفَ به، وهذا يُحْتَمَلُ أن يريد به كثرة التدليس في حديثه، ويُحْتَمَلُ أن يريد ثبوت ذلك عنه، وصحته، فيكون كقول الشافعي».(١)

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعناه أنه إذا قال المدلس بلفظ محتمل السماع وعدمه؛ لا يُقْبَل منه، حتى يُبَين أنه سمعه منه، أو سمعه ممن سمعه منه، وقد حكم البيهقي بعدم قبول قول من دلس مرة واحدة، ثم إذا بَيَّنَ أنه سمعه ممن أسند الخبر إليه؛ قُبِلَ وإن لم يُبَيِّنْ أنه سمعه ممن سمعه منه، فقد تأكد فيه شيء فيه الخلاف».(٢)

✍ **قلت**: لكن الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يرى أنه لابد أن يكون الراوي المدلس مشهورًا بالتدليس، حتى يُتَوَقَّفَ في حديثه، فعن مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ التَّدْلِيسِ، فَكَرِهَهُ وَعَابَهُ، قُلْتُ لَهُ: أَفَيَكُونُ الْمُدَلِّسُ حُجَّةً فِيمَا رَوَى، أَوْ حَتَّى يَقُولَ: «حدثنا» و «أَخْبَرَنَا»؟ فَقَالَ: لاَ يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا دَلَّسَ.

وَقَالَ جَدِّي: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ؛ أَيَكُونُ حُجَّةً

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٢).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٩٧).

فِيمَا لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ؛ فَلاَ، حَتَّى يَقُولَ: «حَدَّثَنَا»، قَالَ عَلِيٌّ: وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ إِلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ لِحَالِ الأَخْبَارِ، يَعْنِي أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يُدَلِّسُ، وَأَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يُوقِفُهُ عَلَى مَا سَمِعَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ».(١)

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعتبر غيره - يعني الشافعي - من أهل الحديث أن يَغْلِب التدليسُ على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس؛ لم يُقْبَلْ حديثه حتى يقول: (ثنا) وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه».(٢)

قال الشيخ عبد الله السعد - حفظه الله -: «فهذا -يعني قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الأقرب أنه كلامٌ نظريٌّ؛ بل لعل الشافعي لم يعمل به هو، فقد روى لابن جريج في مواضع من كتبه، بعضه محتجًّا به بالعنعنة، ولم يذكر الشافعي أن ابن جريج سمع هذا الخبر ممن حَدَّث عنه، ينظر: (٤٩٨ و٨٩٠ و٩٠٣) من «الرسالة»، وأبو الزبير أيضًا، ينظر (٤٨٤، ٨٨٩)، والأمثلة على هذا كثيرة لمن أراد أن يتتبعها».(٣)

✍ **قلت**: والذي عليه العمل: هو ما ذهب إليه ابن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الراوي المُدلِّس لا يُتَوقَّف في حديثه المُعَنْعَن، إلا إذا كان مشهورًا بالتدليس، أو كان الغالب على حديثه التدليس، أما إذا دلَّس مرةً، أو كان تدليسه قليلًا

(١) أخرجه الخطيب «الكفاية» (٣٦٢).
(٢) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٣)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٣٠).
(٣) انظر: مقدمة كتاب «منهج المتقدمين في التدليس» (٢٠).

نادرًا؛ فلا يُلتفتُ إلى ذلك، والعبرةُ بما يترجح من حاله، إلا إذا ظهرت النكارةُ في حديثٍ من حديثه، وأعلوه بعدم تصريحه بالسماع.

والذي يَنظُر في كتاب «طبقات المدلسين» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجدُهُ قد راعى هذا المعنى، وتنبَّه له، فجعل في طبقاته جماعةً من المدلِّسين لا يُتوقف في حديثهم؛ لأن تدليسهم قليل جدًّا بالنسبة لما رووا، ولو قُورنَت الرواياتُ التي دَلَّس فيها هؤلاء المدلِّسون مع الروايات الأخرى الصحيحة أو المشهورة عندهم؛ كانت هذه الروايات المدلَّسة قليلة ونادرة، وليس من الصواب أن نتوقف في آلاف الأحاديث أو المئات خاصة لهؤلاء الأئمة المكثرين مثل: سفيان الثوري وغيره، من أجل بعض الروايات التي دلَّسوا فيها، إنما نُمشِّي روايته، -ولو كانت معنعنة ما دام تدليسه قليلًا- حتى تظهر في روايته نكارة، أو يُعِلَّها إمام من الأئمة المعتدلين؛ فعند ذلك نتوقف في الرواية التي لم يُصرح فيها المدلِّسُ بالسماع من شيخه في السند.

وأيضًا، فقد ذكر الحافظ قسمًا آخر: وهم الذين عُرفوا بأنهم لا يُدلسون إلا عن ثقةٍ، مثل سفيان بن عيينة، فهؤلاءِ أيضًا يُحتج بحديثهم - وإن كان مرويًّا بالعنعنة- حتى يظهر لنا فيه نكارة، هذا كله من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعتبر مراعاةً لما أشار إليه الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أن المدلس لا يُوقف في حديثه إلا إذا كان مشهورًا بالتدليس، غالبا على حديثه.

ثم ذكر الحافظ الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة من طبقات المدلسين، وذكر أنه يُتوقَّفُ في حديث أهل هذه المراتب.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ؛ فَيُقْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أُتِيَ فِيهِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ؛ فَيُرَدُّ)**.

هذا هو الأصل، وإلا فهناك حالات قد يُصرِّح فيها المدلسون بالسماع، ويأتون بالصيغة الصريحة في السماع منهم، ومع ذلك لا يُقبل هذا منهم؛ ومن ذلك:

١- **التصريح بالسماع أحيانًا ممن يُدَلِّس على سبيل التَّجَوُّز**: كما يقول الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلًا: «خطبنا أبو هريرة» وهو يعني بذلك أنه خَطبَ أهلَ بلده البصرة، وقوله هذا يُشير إلى أنه كان موجودًا حال الخطبة، مما يدل على سماعه من أبي هريرة ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، وإلا فروايته عن أبي هريرة غير متصلة على قول الجمهور.(١)

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٥٥)، قال الطبراني: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ الْأَبْزَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عِيسَى الرَّقَاشِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: «لَيَعْتَذِرَنَّ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى آدَمَ ثَلَاثَ مَعَاذِيرَ، ..»..
قال الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ قَدْ سَمِعَ مِنَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَأَى الْحَسَنُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ. أهـ».
وأخرج أحمد في «مسنده» (٨٧٤٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٢٣١) «عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَنَحْنُ، إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَجِيءُ الْإِسْلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْتَ
= ⇦

فعن خلف بن سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «سمعت عدة من مشايخ أصحابنا تذاكروا كثرة التدليس والمدلسين، فأخذنا في تمييز أخبارهم، فاشتبه علينا تدليس الحسن بن أبي الحسن وإبراهيم بن يزيد النخعي؛ لأن الحسن كثيرًا ما يُدخِلُ بينه وبين الصحابة أقوامًا مجهولين، وربما دلس عن مثل: عتي بن ضمرة، وحنيف بن المنتخب، ودغفل بن حنظلة، وأمثالهم، وإبراهيم أيضًا يُدخِلُ بينه وبين أصحاب عبد الله مثل: هني بن نويرة، وسهم بن منجاب، وخزامة الطائي، وربما دلس عنهم، وذكر تدليس أبي إسحاق السبيعي فأكثر عن عجائبه، وكذلك الحكم ومغيرة وابن إسحاق وهشيم».(١)

وقال ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقد يكون التَّدْلِيس خفِيًّا جدًّا، وَلذَلِك مثالان: أَحدهمَا أَنهم اخْتلفُوا فِي سَماع الْحسن من أبي هُرَيْرَة، فورد فِي بعض الرِّوَايَات عَن الْحسن: «حَدثنَا أَبُو هُرَيْرَة» فَقيل: إنه أَرَادَ: حَدَّثَ أهلَ بَلَدِنا، وَهَذَا إِن لم يقم دَلِيل قَاطع على أَن الْحسن لم يسمع من أبي هُرَيْرَة؛ لم يَجُزْ أَن يُصَار إِلَيْهِ».(٢)

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو زرعة وأبو حاتم: من قال عن الحسن:

= الْإِسْلَامُ، وَأَنَا السَّلَامُ، الْيَوْمَ بِكَ أُعْطِي، وَبِكَ آخُذُ».

وقال المناوي: رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٥) «وقول الحسن: «خطبنا» لم يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها. ويقال: إن هذا من تدليسه، وإن «خطبنا» أي خَطَبَ أهل البصرة».

(١) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (١٧٠).

(٢) انظر: «النكت» (٣/ ٤٧٧).

«حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ» يشير إلى أنه لم يسمع منه، وهو قول الجمهور، منهم: علي بن المديني، ويونس بن عبيد، وزياد الأعلم، وأيوب بن أبي تميمة، وابن جدعان، والبرديجي، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، - زاد يونس ما رآه قط - والدارقطني في «علله» والبزار في «مسنده».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال البزار في «مسنده» في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: سمع الحسن البصري من جماعة، وروى عن آخرين لم يدركهم، وكان يتأول فيقول: «حدثنا» و «خَطَبَنا» يعني قومه الذين حُدِّثُوا وخُطِبوا بالبصرة، قال: ولم يسمع من ابن عباس، ولا الأسود بن سريع، ولا عبادة، ولا سلمة بن المحبق، ولا عثمان، ولا أحسبه سمع من أبي موسى، ولا من النعمان بن بشير، ولا من عقبة بن عامر، ولا سمع من أسامة، ولا من أبي هريرة، ولا من ثوبان، ولا من العباس، ووقع في «سنن النسائي» من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في المختلعات قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورُوِيَ أن الحسن البصري كان يقول: «ثنا أبو هريرة»، ويتأول حَدَّثَ أَهْلَ المدينة والحسنُ بها، كما كان يقول: خطبنا ابن عباس بالبصرة، ويريد خطب أهلَ البصرة، وكما كان ثابت يقول: قدم علينا عمران بن حصين، وممن صرح بنسبة الحسن لذلك البزار، حيث قال: إن الحسن روى عمن لم يُدْرِكْهُ، وكان يتأول فيقول: «ثنا» و «خطبنا» ؛ يعني

(١) انظر: «الاقتراح» (٢٠).
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٩).

قومه الذين حُدِّثُوا وخُطِبوا بالبصرة». (١)

✍ **قلت:** فهذا تدليسٌ على المجاز أو التأويل، وقد ذكر ذلك أيضًا الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «قال أبو الحسن بن القطان: «إذا صَرَّحَ المدلس؛ قُبِلَ بلا خلاف، وإذا لم يصرح؛ فقد قَبِلَهُ قوم، ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه». قال: «فإذا روى المدلس حديثا بصيغة محتملة، ثم رواه بواسطة؛ تَبَيَّن انقطاع الأول عند الجميع».

قلت - أي الحافظ ابن حجر -: وهذا بخلاف غير المدلس؛ فإن غير المدلس يُحْمَل غالب ما يقع منه من ذلك -أي من التحديث عن شيخه مباشرة أو بواسطة- على أنه سمعه من الشيخ الأعلى، وثَبَّتَهُ فيه الواسطة، لكنْ في إطلاق ابن القطان نظرٌ؛ لأنه قد يدلس الصيغة فيرتكب المجاز، كما يقول مثلًا: «حدثنا» وينوي حدّث قومنا، أو أهل قريتنا، ونحو ذلك». (٢)

٢- التصريح بالسماع من المدلس تدليس القطع أو الحذف أو السكوت: وصورته: أن يقول الراوي: «حدثنا» ويسكت، ويُضمر في نفسه كلامًا آخر، ثم يقول: فلان بن فلان، فيظن السامع أن فلانًا هذا الذي ذكره الشيخ بعد سكوته هو الذي حدثه، والحق أنه ما حدثه، إنما أضمر في نفسه كلامًا لا يَعْرِفه السامع.

فهؤلاء الذين عُرفوا بتدليس القطع أو الحذف أو السكوت، لا يُقبل منهم

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٢٦)، (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٢٥).

تصريحهم بالسماع؛ لأنهم يُضمرون شيئًا، ويُظهرون آخر، فالتدليس موجود حتى وإن صرحوا بالسماع، فمن هؤلاء:

١- عمر بن علي المُقَدَّمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عمر بن علي المُقَدَّمي، ويكنى: أبا حفص، وكان ثقة، وكان يدلس تدليسًا شديدًا، وكان يقول: «سمعت» و «حدثنا»، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش، وقد حدث عنه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وغيرهما. أخبرنا عفان بن مسلم قال: كان عمر بن علي رجلا صالحا، ولم يكونوا ينقمون عليه شيئا غير أنه كان مدلسًا، وأما غير ذلك؛ فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول: (حدثنا)».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عمر بن علي المُقَدَّمي من أتباع التابعين، ثقةٌ مشهورٌ، كان شديدَ الغلوِّ في التدليس، وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد، وقال ابن سعد ثقة، وكان يدلس تدليسا شديدًا، يقول: «ثنا» ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، أو الأعمش، أو غيرهما، قلت: وهذا ينبغي أن يُسَمَّى تدليسَ القطع».(٢)

ولذلك قال شيخنا الألباني- رحمه الله تعالى-: «ولم يوثقه في «التقريب» فإنه اقتصر على قوله فيه: «وكان يدلس شديدًا»، فمثله لا يحتج به ولو صرَّح بالتحديث؛ إلا إذا تُوبِعَ، فكيف إذا خُولِفَ؟».(٣)

---

(١) انظر: «الطبقات» (٩/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «طبقات المدلسين» (٥٠)، و«هدي الساري» (٤٣١).

(٣) انظر: «تمام المنة» (٧٠).

✍ **قلت**: ولذا فإطلاق ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ التفصيلَ بين ما إذا صرَّح المدلس فيه بالسماع؛ فَيْقبل، وبين ما أتى فيه المدلس بلفظٍ مُحتمل؛ فيُرَد، يُمكن تنزيله على تدليس الإسناد-أي السماع- وما كان في معناه، لا في كل الأنواع، أو على الأغلب من حال من وصِف بالتدليس عامة، والله أعلم.

٢- وكذلك فِطْر بن خَليفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدثنا مُحمد بن عيسى، حَدثنا عَمرو بن عَلي، قال: سمعتُ يَحيَى بن سَعيد القَطان يقول: حَدثنا فِطر، عن عَطاء، قال: قال رسول الله -صَلى الله عَليه وسَلم-: «**مَن أُصيب بِمُصيبَة فَليَذكُر مُصيبَتَه بي؛ فَإِنَّها أَعظَم المَصائِبِ**».

فَقلت ليَحيَى: قَال: حَدثنا عَطاء، وقال: وما يُنتَفَع بِقَول: حَدثنا عَطاء، ولَم يَسمَع منه، سمعته يقول: حَدثنا أَبو خالد الوالبيُّ، قال أَبو حَفص: ثُم قَدِم عَلَينا يَزيد بن هارون فَحَدثنا عن فِطر، عن أَبي خالد الوالبي نَفسِهِ».[1]

حَدثنا مُحمد، حَدثنا صالح، حَدثنا علي، قال: قُلت ليَحيَى: في حَديث فِطرٍ: خَرَج عَلِي وَهُم قِيام، فقال يَحيَى: إِنما هو، فقال لي: حَدثنا أَبو خالد الوالبي، قُلت ليَحيَى: إِنَّهُم يُدخِلُون بَينَهُما زائِدَةَ، وابن نَشيط، قال يَحيَى: فَإِنه أَيضًا قَد قال لي: حَدثنا أَبو الفَضل في حَصَى الجِمار، ثُم أَدخَل بعد ذَلك فقال: فيما بَلَغَني بَينَهُما رَجُلًا، قُلت ليَحيَى: فَيُعْتمَد على قَولِهِ: حَدثنا فُلان،

(١) انظر: «الضعفاء» (٥/ ١١٠-١١١).

قال: حَدثنا فُلان مَوصُولًا، قال: لا، قُلتُ: كانت منه سَجيَّةً؟ قال: نَعَم».(١)

✍ **قلت**: فالظاهر عدم قبول قول عمر بن علي المقدمي ومن دلس تدليس القطع: «حدثنا فلان» لما سبق، وإن كان ابن سعد قد مشّاه، ويترجح هذا إذا كان في الحديث نكارة، أو أعله أهل العلم كذلك، والله أعلم.

٣- وكذلك التصريح بالسماع من المدلس تدليس الشيوخ: وصورته: أن المدلس يُسَمِّي الراوي بغير ما اشْتَهَر به، ويقول: حدثنا فلان عن فلان، أو حدثنا أبو فلان... أو نحو ذلك.

ففي هذه الحالة لا زال التدليس موجودًا، وإن أتى المدلس بصيغة صريحة للسماع؛ لأن تدليس الشيوخ عبارة عن تعمية المدلِّس الطريقَ في الوقوف على حال الشيخ أمام السامع، من أجل أن لا يَعْرِف من هو هذا الشيخ؟ فالتصريح بالسماع لا يأتي -حينئذٍ- بثمرة إلا إذا عُرِفَ من هو شيخه؛ لأن شيخ المدلِّس الذي سمَّاه في الإسناد لا زال مُدلَّسًا عنه، وإذا عُرف اسم الشيخ بغير ما اشتهر به، فسيُحْكم عليه -في أقل الأحوال- بالجهالة، فلا فائدة تُذكر من تصريح المُدلِّس بالسماع منه.

✍ **قلت**: ظهر لي أن العلة ليست في التصريح بالتحديث، ولكنها في عدم معرفة شيخ المدلِّس، نعم لا يستفاد من تصريح المدلِّس بالسماع هنا، ليست لأن التصريح بالسماع مردود، كما في تدليس القطْع أو الحذْف، وتدليس فطر في غير صيغة «سمعتُ» والله أعلم.

(١) انظر: «الضعفاء» (٥/ ١١٠-١١١)، انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٥)، و«سير أعلام النبلاء «للذهبي (٧/ ٣٢).

٤- **وكذلك المدلس الذي يدلس تدليس التسوية**: وصورته: أن يأتي المدلِّس الذي عُرف بتدليس التسوية فيقول: «حدثنا فلان»، ويكون سماعه من شيخه القريب الذي سمَّاه صحيحًا، إلا أنه يُسقط شيخ شيخه، ويروي الحديث فيما بين شيخه وشيخ شيخه بالعنعنة، أو بالصيغة المحتملة، فمع تصريح المدلس بالتحديث بينه وبين شيخه الأدنى؛ إلا أننا لا ننتفع بهذا التصريح بالسماع، ما دام الاحتمال للسماع وعدمه موجودًا بين شيخه وشيخ شيخه.

إذًا فمن الممكن أن يُقال: كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفصيل في رواية المدلس، والتفرقة بين تصريحه بالسماع وعنعنته، وما كان في معناهما من الاحتمال كلامٌ سديدٌ إذا أنزلناه على تدليس الإسناد، وبعض أنواع التدليس -كما سبق بيانه- وأما إذا أنزله أحدٌ على عموم أنواع التدليس؛ فلا شك أنه تَرِدُ عليه في ذلك إيراداتٌ، والله أعلم.

ومن خلال ما سبق: يظهر أن المدلسين كلما سَدَّ عليهم الأئمةُ بابًا من أبواب الإيهام؛ اخترعوا نوعا آخر من التدليس، فإذا جَرّب إمام على أحدهم أنه صرَّح بالسماع، ومع ذلك لا زال الإيهام قائما؛ سأله العالم: هل سمعته من فلان؟ ومن خلال جوابه يضيف الأئمة لقائمة التدليس والمدلسين نوعا آخر، وشخصا آخر، وهكذا استمر الأئمة في حراسة الحديث النبوي، واستمر المدلِّسون في الإيهام حتى اجتمع عند الأئمة صُور شتى للتدليس، وأعدادٌ كثُر للمدلسين، وصنفوا في ذلك، ووُضِعت الضوابط بقبول رواياتهم وردها، مراعين في ذلك نوع التدليس وكثرته وقلته، فلله دَرُّهم، وعلى الله أجرهم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال أي: -ابن الصلاح- وَفِي «الصحيحين» مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، كَالسُّفْيَانَيْنِ، وَالْأَعْمَشِ، وَقَتَادَةَ، وَهُشَيْمٍ، وَغَيْرِهِمْ).**

قد مرَّ بنا أن عنعنة المدلسين في «الصحيحين» محمولةٌ على السماع، وهذا من بابِ حُسْنِ الظن بالإمامين -البخاري ومسلم- فهما عالمان راسخان خبيران بهذا الشأن، ومثلهما لا تغيبُ عنهما هذه العلة، هذا بالإضافة إلى أن كثيرًا من الأحاديث التي فيها عنعنةُ المدلسين، إذا فُتِّشِ عنها، وُجِدَ التصريح فيها بالسماع في مواضع أخرى من «الصحيحين» أو غيرهما، فإذا رأينا حديثًا في «الصحيحين» أو في أحدهما فيه عنعنة مدلسٍ، أو ما كان في معنى العنعنة، فإذا كان الحديث في باب الشواهد والمتابعات؛ فذاك، أي إذا كان ذلك في غير باب الاحتجاج والأصول والاعتماد، إنما هو في باب الاستشهاد والاعتضاد؛ فنعم، أما إذا كان في باب الاحتجاج والأصول، فنقول: إنهما اطَّلعا على التصريح في موضع آخر، أو لغير ذلك من الاحتمالات، لاسيما أن الأمة تلقت الكتابين بالقبول، وما كانت الأمة لتجتمع على صحة حديث فيه علة ظاهرة إلا بزوالها، وبناءً على هذا كله؛ فتُقبل فيه العنعنة لمثل هذه الاعتذارات التي يُعتذر بها عن الأئمة الكبار، فإذا وقفنا على موضعٍ آخر جاء فيه التصريح بالسماع فذاك، وإذا لم نقف على ذلك أحْسنَّا الظن بالإمامين، ورجحنا عدم تأثير هذه العلة، والله أعلم.

فإن قال قائل: ليس عندنا دليلٌ على وقوف الشيخين أو أحدهما على ما يزيل علة التدليس؛ فتبقى عنعنة المدلس علة تُوجِبُ التوقف في الحديث؟

فالجواب: ما تلَقَّتْه الأمة بالقبول وجب علينا أن نتلقَّاه بالقبول أيضًا، فما وسَعَهم يَسَعُنا، فإذا كان الحديث واضحَ الضعفِ وهو في «الصحيحين» ولم يُضعفه أحدٌ من الأئمة؛ فليس لنا أن نُضعِّف هذا الحديث، فضلًا عن أن تكون علته تَكْمُن في عنعنة المدلس لما سبق بيانه، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قلت: وَغَايَةُ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِرْسَالِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يُصَرِّحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدَّ مِنْ أَجْلِهِ، والله أعلم)**

مرَّ بنا أن الأئمة عابوا التدليس والمدلسين، ولم يعيبوا على من أرسل الحديث؛ لأن التدليس فيه نوعُ إيهامٍ وتشبُّعٍ، فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والتدليس غايته أنه نَوْعٌ مِنَ الْإِرْسَالِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ)** فيه تفصيلٌ، فهو من جهةٍ فيه شبهةُ الإرسال، وليس إرسالًا جليًّا، ومن جهة أخرى وهو أشد من الإرسال، ولذلك عاب الأئمة التدليس والمدلسين، ولم يعيبوا الإرسال والمرسِلين؛ لأن التدليس فيه إيهامٌ وتشبُّعٌ، بل في بعض أنواع التدليس ريبة في مقصد فاعله، والله المستعان.

وقوله: **(لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ)** أي أن الحديث ثابتٌ عند المدلسين؛ لأنه يعرف شيخه الذي أسقطه ودلَّس عنه إذا كان ثقةً عنده، لكن هو في نظر غيره غايته أنه نوعٌ من الإرسال.

وليس ذلك على إطلاقه، فالمدلِّسون كثيرًا ما يُدلِّسون لضعف شيوخهم عندهم، بل واشتهار ضعفهم، فكيف يُطلق القول بأن الشيخ المدلَّس قد ثبت الاحتجاج به عند المدلِّس؟ وهل كل مدلِّس أهْل لهذا الشأن، ويعرف أحوال الرجال جرحًا وتعديلا، وفلان يُحتج به وفلان لا يحتج به؟! بل من

المدلسين من أخبروه بقبيح صنعه؛ فمشى ولم يبال بمن أنكر عليه، ولو كان له حجة على ثبوت ما رواه شيخه لما تردد في الجواب على من أنكر عليه**!!** إلا أن يُحملَ قوله:(**لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ**) على أن المدلس يعرف من حدَّ له به، كما سبق، والله أعلم.

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يُصَرِّحَ بِشَيْخِهِ فَيُرَدّ مِنْ أَجْلِهِ**) ليس هذا العذر واقعًا على كثيرٍ من المُدلِّسين، إنما ذكروا هذا في بعض المُدلِّسين، وهم أئمةٌ كبارٌ مشاهير، كما ذكروا أن الحسن البصري لم يكن يُصرح بأسماء شيوخه الذين هم من آل البيت في زمن بني أمية ... وهكذا.

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِن التَّدْلِيسِ: فَهُوَ الْإِتْيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ، تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ**)

فقد عرَّف الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تدليس الشيوخ بقوله: (**هُوَ الْإِتْيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ؛ تَعْمِيَةً لِأَمْرِهِ، وَتَوْعِيرًا لِلْوُقُوفِ عَلَى حَالِهِ**).

• فقولهرَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ**) أدقُّ من كلمة الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال: (**هو أن يروي عن الراوي بغير اسمه، أو كنيته، أو لَقَبِهِ الذي يُعرف به**)[1]، فقد يكون الشيخ معروفًا باسم معين، لكن هذا الاسم ليس مشهورًا عند كثير من النُقاد، إنما يعرفه قلة من العلماء أو يعرفه

(١) انظر: «المقدمة» (٧٤)، وقد نقله عنه القزويني في «المشيخة» (١٠٢)، والكافِيَجي في «المختصر في علم الأثر» (١٣٢)، والجزائري في «توجيه النظر» (٢/ ٥٦٧).

نَزْرٌ يسيرٌ من العلماء، فلا شك أن هذا أيضًا فيه نوعٌ من توعير الطريق أمام الباحث والناظر في حال الشيخ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ليس قوله: **(بما لا يُعْرف به)** قيدًا فيه، بل إذا ذكره بما يُعْرف به، إلا أنه لم يشتهر به؛ كان ذلك تدلسيًا، كقول الخطيب: أخبرنا علي بن أبي علي البصري ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي، وأصله من البصرة فقد ذكره بما يُعْرَف به، ولكنه لم يَشْتَهِر بذلك، وإنما اشتهر بكُنيته، واشْتَهَر أبوه باسمه، واشتهر بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد، ولهذا نظائر؛ كصنيع البخاري في الذهلي، فإنه تارة يسميه فقط فيقول: حدثنا محمد بن عبد الله، فينسبه إلى جده، وتارة يقول: حدثنا محمد ابن خالد فينسبه إلى والد جده، وكل ذلك صحيح، إلا أن شهرته إنما هي: محمد بن يحيى الذهلي - والله أعلم».(١)

وخلاصة هذا: أنه لا يلزم من نفْي الشهرة نفْيُ المعرفة، وعليه: فإذا سمّى الراوي شيخه بما هو مشهور به؛ فليس مدلسًا هذا النوع من التدليس، وإذا رواه بما هو معروف عند البعض دون الآخرين -لعدم شهرته به - وقَصَد الإيهام؛ فهو مدلِّس في هذا أيضا، والله أعلم.

هذا، وهناك أنواع أخرى من التدليس لم يذكرها الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولعل ذلك لأن كتابه اختصار لكتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦١٥ -٦١٦).

▪ **فمن ذلك:**

١- «**تدليس التسوية**»: والعيب فيه أَشَدُّ من تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ، وصورته: أن الراوي المدلس يُصرح بالسماع من شيخه الأدنى، لكنه يُسقط الواسطة بين شيخه وشيخ شيخه اللذيْن أظهرهما في السند، ويأتي بصيغةٍ محتملةِ السماعِ بينهما، ويُشترط في تدليس التسوية أن يكون شيخُ الراوي المُدلِّس الذي أظهره المُدلِّس في السند قد سمع -في الجملةِ- من شيخ شيخه الذي أظهره المُدلِّس أيضًا في الإسناد، أو لقيه أو عاصره - على الخلاف السابق في ذلك - والأمر يحتملُ أن المدلِّس قد يُسقطُ راويًا ضعيفًا، أو صغيرًا بينهما -وإن كان ثقةً- حتى يقع السامع في الوهم، ويظن أن الإسناد متصلٌ، وليظهر الإسناد مستويًا بالأجواد الرفعاءِ، ويُسقط منه الأدنياء الضعفاءِ، وحُكم هذا النوع من التدليسِ: أنه يَلزمُ المدلسَ التصريحُ بالسماع بين المدلسِّ وشيخه، وبين شيخه وشيخ شيخه؛ لأن الخوف منه في هاتين الطبقتين موجودٌ.

ومثال ذلك: ما كان يفعله الوليد بن مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كان يروي عن شيخه الأوزاعي عن الزهري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والأوزاعي يروي عن الزهري -في الجملة- لكن الوليد كان إذا روى الأوزاعي عن رجلٍ ضعيفٍ عن الزهري، فالوليد بن مسلم يقول: «حدثنا الأوزاعي»؛ من أجل أنْ يُوهمَ الناسَ أنه ليس بمدلسٍ، ويقول فيما بين الأوزاعي والزهري: «عن الزهري»، فيكون الإسنادُ هكذا: الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري، فالأوزاعي ليس مدلسًا، فإذا قال: «عن الزهري»، فليس في ذلك عيبٌ، ولا إشكالٌ في نظر من لم يعرف الحقيقة، فيظن الناظرُ أن هذا الإسناد بريءٌ من علة التدليس،

والحقُّ أن الوليد بن مسلمٍ قد عمل فيه عملًا، وذلك عندما أسقط شيخ الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأظهر الإسناد بين الأوزاعي والزهري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بصيغةٍ محتملة، موهمًا وجود السماع والاتصال، ولكنه أتى بعبارةٍ محتملةٍ، وهي العنعنة.

وقد كان الوليد بن مسلمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُنكَر عليه هذا العمل، ويُقال له: لِم تفعلُ هذا؟ فيقول: أنا أُنْبِلُ الأوزاعيَّ أن يروي عن مثل هؤلاء، فالأوزاعيُّ أَجَلُّ من أن يروي عن فلانٍ الضعيف عن الزهري، فَيُسْقط الوليدُ شيخَ الأوزاعي، ويجعل رواية الأوزاعي عن الزهري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ مباشرةً، ومعلومٌ أن رواية الضعيف ستكون ضعيفةً ومنكرةً؛ لأن الضعيف يروي المنكراتِ، فإذا أسقط الوليدُ الضعيفَ من فوق الأوزاعي، ونظر الناسُ في الإسناد، والذي فوق الأوزاعي هو الزهري، وهو إمامٌ لا يتردد فيه أحدٌ، أو نظروا فلم يجدوا رجلًا يحتمل هذه النكارة حَمَّلُوها الأوزاعيَّ، فهذا يجعل النُّقاد يُحَمِّلون الأوزاعي عُهْدَةَ هذه النكارة، والوليد يريد أن يدافع عن الأوزاعي، إلا أنه سيجلبُ له الشر ويُضَعَّف بروايته المنكرات عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والثقات الآخرون لا يروونها عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ،(١) فتدليس التسوية قد عابه العلماء

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٢٩١)، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٩٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢١٥)، و«ميزان الاعتدال» (٥/ ٩٤)، والعلائي في «جامع التحصيل» (١٠٢) «قال صالح بن محمد جزرة: سمعت الْهَيْثَم بْن خَارِجَة يَقُول: قلت للوليد بْن مسلم: قد أَفْسَدْتَ حديثَ الأَوزاعِيّ. قال: كيف؟ قلت: تروي عَنِ الأَوزاعِيّ، عَنْ نَافِع، وعن الأَوزاعِيّ، عَنِ الزُّهْرِيّ، وعن الأَوزاعِيّ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، وغيرك يدخل بين الأَوزاعِيّ وبين
=⇦

جدًّا؛ لأن العهدة فيه سيتحملها غير المدلِّس، فالمدلس يتلاعب بألفاظ التحمل، والجناية في ذلك تكون على شيخه، كما قال الشاعر:

غَيْـرِي جَنَـى وَأَنَـا المعـذَّبُ فِـيكمُ .·. فَكَـــأَنَّنِي سَـــبَّابَةُ المتَنَـــدِّمِ

فمدلس تدليس التسوية يَجْني، والجناية يتحملها شيخه والبريء من عُهدة عمله، ومن هنا عاب من عاب من العلماء هذا النوع من التدليس، وجعلوه شرَّ الأنواع.

مسألة: هل هناك فرقٌ بين قول الإمام منهم: «تدليس التسوية» وقوله: «تسوية» أو «سوَّاه فلان»، أو «جوَّده فلان»؟

الجواب: نعم، هناك فرق: «**فتدليس التسوية**» قد سبق بيانه، ويُشترط لتسميته تدليسًا قصد الإيهام.

وأما «**التسوية**»: فهي إرسالٌ، فالمسوِّي يُسْقِط الضعيف، أو الصغير، ويُظْهر شيخًا في السند، ولا يشترط سماع المسوِّي منه، وإلا كان تدليسًا.(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... بخلاف التسوية، وهي أعمُّ من أن يكون هناك تدليسٌ أو لم يكن؛ فمثال ما يدخل في التدليس قد ذكره الشيخ؛ ومثال: ما لا يدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره: أن مالكًا سمع

=

نَافِع عَبد اللهِ بْن عَامِر الأَسلميّ، وبينه وبين الزُّهْرِيّ إِبْرَاهِيم بْن مرة وقرة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أُنْبِلُ الأَوزاعِيَّ أن يروي عَنْ مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى الأَوزاعِيّ عَنْ هؤلاء -وهؤلاء ضعفاء- أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأَوزاعِيّ عَنِ الثقات؛ ضُعِّفَ الأَوزاعِيّ؛ فلم يَلْتَفِتْ إلى قولي!!

(١) انظر كتابي: «إتحاف النبيل» (٢/ ٤٢:٥٨).

من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم حدَّث بها عن ثورٍ عن ابن عباسٍ؛ وحَذَفَ عكرمة، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه.

فهذا مالكٌ قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقةٌ، وحذف من ليس عنده بثقة، فالتسوية قد تكون بلا تدليسٍ، وقد تكون بالإرسال، فهذا تحرير القول فيها.

وقد وقع هذا للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع أخرى:

١- فإنه روى عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنها - «في الصائم يصبح جنبًا» وإنما رواه عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري عن أبي بكر بن عبد الرحمن - رضي الله عنه - كذا جزم به ابن عبد البر... ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو كانت التسوية تدليسًا؛ لعُدَّ مالكٌ في المدلسين، وقد أنكروا على من عدَّهُ فيهم.

قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولقد ظُنَّ بمالك على بُعْدِهِ عنه عَمَلُهُ»، وقال الدارقطني: «أن مالكًا ممن عمل به، وليس عيبًا عندهم».(١)

وأما «التجويد»: فمنه ما يُمدح به الراوي، ومنه ما يُذمُّ به، فمن روى الحديث جيدًا سالمًا من العلة، فروايته مقبولةٌ جيدةٌ، وهذا تجويدٌ يُمدحُ به، ومن أزال العلة، أي رواه سالمًا من العلة، وهذا المُجَوِّد ليس أهلًا لقبول

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦١٧-٦١٨).

ذلك منه؛ فهو تجويد يُذَمُّ به فاعله، سواءٌ كان ذلك منه عمدًا أو وهمًا.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْقُدَمَاءُ فَسَمَّوْهُ تَجْوِيدًا؛ حَيْثُ قَالُوا: جَوَّدَهُ فُلَانٌ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَرْوِيَ الْمُدَلِّسُ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ ثِقَةٍ بِسَنَدٍ فِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ، فَيَحْذِفَهُ الْمُدَلِّسُ مِنْ بَيْنِ الثِّقَتَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَوَّلُهُمَا بِالتَّدْلِيسِ، وَيَأْتِي بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ، فَيَسْتَوِي الْإِسْنَادُ كُلُّهُ ثِقَاتٍ، وَيُصَرِّحُ الْمُدَلِّسُ بِالِاتِّصَالِ عَنْ شَيْخُهُ لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَلَا يَظْهَرُ فِي الْإِسْنَادِ مَا يَقْتَضِي رَدَّهُ إِلَّا لِأَهْلِ النَّقْدِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْعِلَلِ، وَيَصِيرُ الْإِسْنَادُ عَالِيًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَازِلٌ، وَهُوَ مَذْمُومٌ جدًّا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْغِشِّ وَالتَّغْطِيَةِ، وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الثِّقَةَ الَّذِي هُوَ دُونَ الضَّعِيفِ الضَّرَرُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ تَبَيُّنِ السَّاقِطِ بِإِلْصَاقِ ذَلِكَ بِهِ مَعَ بَرَاءَتِهِ...

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ مَالِكًا سَمِعَ مِنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ أَحَادِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا بِحَذْفِ عِكْرِمَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَلَا يَرَى الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ. انْتَهَى.

فِي أَمْثِلَةٍ لِذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ بِخُصُوصِهِ، فَلَوْ كَانَتِ التَّسْوِيَةُ بِالْإِرْسَالِ تَدْلِيسًا، لَعُدَّ مَالِكٌ فِي الْمُدَلِّسِينَ، وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ عَدَّهُ فِيهِمْ..».(١)

٢- «**تدليس السكوت، أو القطع، أو الحذف**»: وصورته: أن المدلس يقول: «حدثنا»، والمستمعون يَسْمَعون، ولكنه لا يُخبر من هو شَيخه، أو من شيخه الذي حَدَّثه به، ثم يَسْكُت، ولعله يتكلم في نفسه، ويتأول لنفسه

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٤١)، و«النكت الوافية» (١/ ٤٥١).

مخرجًا، ويُسْقط الشيخ الذي حدَّثه، إما لضعفه أو لغير ذلك، ثم يقول: «فلان»، فيظن السامع أن الذي حَدَّثَهُ بذلك أن شيخه هو فلان هذا الذي أظهره في السند بعد صيغة السماع، أو بعد قوله: «حدثنا» فيظن من لا يعرف الحقيقة أن هذا إسنادٌ ليس فيه شيءٌ، مع أن المدلس قد أسقط منه شيخه، ويُسَمَّى هذا بتدليسِ السكوت؛ لأنه يسكت بعد قوله: «حدثنا»، ويُسَمَّى بتدليس الحذف؛ لأنه يحذفُ الشيخ الضعيف، أو الصغير من الوسط، ويُسَمَّى بتدليس القطع؛ لأنه قطعَ الكلام ولم يَصِلْهُ ببعضه.

وحُكم هذا التدليس: أنه لا يُقبل من المدلس تصريحه بالسماع، فإذا جاء ما يَشْهد له؛ مشَّينا روايته، وإلا توقفنا فيها.

٣- «**تدليس العطف**»: وهو أن يقول المدلس: حدثني فلان وفلان، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد فاتهم معًا من تدليس الإسناد فرعٌ آخرَ، وهو تدليس العطف، وهو: أن يروي عن الشيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حَدَّثَ عنه بالسماع - أيضا - وإنما حَدَّثَ بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع، فقال: فلان أي حَدَّثَ فلان».(١)

وقد عُرف بهذا النوع من التدليس هشيم بن بشير السلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهشيم يجمع بين شيخين من مشايخه، سمع من الأول، وهو المعطوف عليه هذا الحديث، ولم يسمعه من الثاني وهو المعطوف، فيقول: حدثنا فلان وفلان، وفلانٌ الثاني هذا لم يسمع الحديث منه هشيم، فالعبرة بحال الشيخ الأول،

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦١٧).

وهو المعطوف عليه، فإن كان ممن يُحتج به؛ فذاك، وإلا فلا، أما الثاني وهو المعطوف فلم يسمع منه الراوي المدلّس.

قال الحاكم، وأبو عمرو الداني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «أن جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ هُشَيْمٍ اجْتَمَعُوا يَوْمًا عَلَى أَنْ لَا يَأْخُذُوا مِنْهُ التَّدْلِيسَ، فَفَطِنَ لِذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَذْكُرُهُ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُمْ: هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمُ الْيَوْمَ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُغِيرَةَ حَرْفًا مِمَّا ذَكَرْتُهُ، إِنَّمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ لِي».(١)

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٥)، «علوم الحديث «للداني (ص ٤٧)، وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٢٧)، وزكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١/ ٢٢٦)، والصنعاني في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٧٦).

قال عبد القادر المحمدي في «الوجيز النفيس في معرفة التدليس» (١١)» ولكن هذه القصة ذكرها الحاكم بغير سند، ويظهر أنها لم تُرو مسندة، وتناقلها أهل المصطلح هكذا بدون سند. الثاني: عَطَفَ جملةَ سياقِ حديث على جملة سياقِ حديثٍ وَرَدَ قبله: ... ومثال ذلك فيما يظهر في صنيع هشيم في حديثه التالي: قال عبد الله بن أحمد: «حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهمًا»؛ ثم قال: «حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ذلك، سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من عبيد الله» فهشيم ساق حديثًا لشيخه الكلبي بقوله: (حدثنا)، ثم عطف عليه حديثًا لشيخه عبيد الله، ولكن لم يبدأه بأية صيغة؛ فهو أراد بهذا العطفِ عطفَ جملةٍ على جملةٍ، أي (وحَدَّثَ عبيد الله) إلى آخره، لا عطف فاعل على فاعل، أعني لم يعطف عبيد الله على الكلبي».

وقال الشيخ عبد الله السعد: ـ حفظه الله ـ في «الخلاصة في التدليس» (١٠)» لكن
=⇦

✍ **قلت**: وإن كانت قصة تدليسه -تدليس العطف- ليس لها سندٌ، إلا أن كلام هؤلاء الأئمة فيه، ورَمْيَهُ بالتدليس يُعْمَل به، ويُتَحَرَّزُ من عنعنته، ويُتَّقَى من حديثه ما فيه نكارةٌ، والله أعلم.(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت فهذا ينبغي أن يُسَمَّي تدليس العطف».(٢)

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ يُدَلِّسُ تدليسًا وَحِشًا، وربما جاء بالحرف الذي

= هذه القصة لم تثبت، فالحاكم ذكرها دون إسنادٍ متصل، فلم يثبت عن هشيمٍ من تدليس العطف شيء، ولا يمثلون إلا بهذا المثال! ولكن هذه القصة لم تثبت، فالحاكم بينه وبين هشيم مفاوز!».

(١) وقد وصفه بالتدليس:

ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في» الطبقات» (٩/ ٣١٥)، وابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الثقات» (٧/ ٥٨٧).

وقال الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإرشاد» (١/ ١٩٦) «حافظ، متقن مخرج تأخر موته، أَقَلَّ الروايةَ عن الزهري، ضاعت صحيفته، وقيل: إنه ذاكر شعبة، وكان يسرد عن الزهري، ولم يكن شعبة أدرك الزهري، فتناول صحيفته فألقاها في الدجلة، وكان هشيم يروي عن الزهري من حفظه، وكان يدلس».

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: «شرح العلل» (٢/ ٧٣٩): «وقال أحمد في رواية الأثرم: هشيم لا يكاد يَسْقُط عليه شيء من حديث حصين، ولا يكاد يُدَلَّس عن حصين»

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (٢/ ٨٥٧) «ذِكْرُ من عُرِفَ بالتدليس، وكان له شيوخ لا يدلس عنهم، فحديثه عنهم متصل، منهم: هشيم بن بشير: ذكر أحمد أنه لا يكاد يُدَلِّس عن حصين»..

(٢) انظر: «طبقات المدلسين» (٤٧).

لم يَسْمَعْهُ، فيذكره في حَدِيْث آخر، إِذَا انقطع الكلام يوصله». (١)

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن الهروي يعني - إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي - يقول: لم يسمع هشيم من علي بن زيد إلا حديث المداراة، وكان يُدَلِّس عن أبي بشر أكثر مما يدلس عن حصين». (٢)

وقال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهشيم رجل مشهور، وقد كتب عنه الأئمة، وهو في نفسه لا بأس به، إلا أنه نُسِبَ إلى التدليس، وله أصناف وأحاديث حسان وغرائب، وإذا حَدَّثَ عن ثقة؛ فلا بأس به، ورُبما يُؤتَى، ويُوجَد في بعض أحاديثه منكر إذا دَلَّسَ في حديثه عن غير ثقة، وقد روى عنه: شُعبَة، والثوري، ومالك، وابن مهدي، وابن أبي عدي، وغيرهم من الأئمة، وهو لا بأس به وبرواياته». (٣)

٤- «**تدليس البلدان**»: معلوم أن البلاد تتشابه في الأسماء، فيحاول المُدلِّس أن يُظْهِر أنه سمع من الشيخ الذي في البلاد البعيدة؛ ليوهم السامع أنه رحل إلى تلك البلد البعيدة، مما يدل على عُلُوِّ همته، وذلك كأن يقول أحد المحدثين من الشام: «حدثني فلان بصنعاء»، وهذا الاسم المشهور به صنعاء اليمن، وهناك بلدة في الشام صغيرة غير مشهورة، واسمها «صنعاء» فيوهم المدلسُ السامعَ بالرحلة إلى صنعاء اليمن، وفي هذا تشّبعٌ ودَخَنٌ في

(١) انظر: «العلل ومعرفة الرجال للمروذي وغيره» (٤٧).

(٢) انظر: «المراسيل» (٢٣٢).

(٣) انظر: «الكامل» (١٠/ ٣٩٩)، وانظر: «العلل الكبير» (٣٨٨)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٨٩)، و«تهذيب لتهذيب» (١١/ ٦٢).

النية والقصد، والله المستعان!!

٥- «**تدليس الإجازة**»: فمن المعلوم أن العلماء أخذوا الحديث بطرق متعددة، منها الإجازة -وهي إحدى طُرق التحمل- والأكثر على أن «أخبرنا» تستعمل في القراءة والعرض؛ فإنهم يقولون: «أخبرنا فلان إجازةً»؛ ليميزوا بين ما أخذوه بالإجازة مما أخذوه بالعرض والقراءة على شيوخهم، فإطلاق قول المحدث: «أخبرنا» على ما أخذه إجازة، فيوهم بهذه الصيغة أنه عَرْضًا وقراءةً من شيخه فيه تدليس؛ فإن العَرْض والقراءة عند المحدثين أعلى رتبة من الإجازة، وعلى ذلك فهذا تدليس الإجازة، والله أعلم.

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ قَالَ فِي الْعَرْضِ «أخبرنا» وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَافِيهِ، ورواه عن عطاء، ويحيى بن سعيد القطان، والأوزاعي، وأبي حنفية، والشافعي، والعباس بن الوليد بن مزيد البيروتي وغيرهم».(١)

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَخُرَاسَانَ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ دَرَجَةٌ ثَانِيَةٌ، وَأَبَوْا مِنْ تَسْمِيَتِهَا سَمَاعًا، وَسَمَّوْهَا عَرْضًا، وَأَبَوْا مِنْ إِطْلَاقِ «حَدَّثَنَا فِيهَا»، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِمَالِكٍ أَيْضًا وَغَيْرِهِ أَنَّهَا أَرْفَعُ مِنَ السَّمَاعِ وَأَصَحُّ».(٢)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا صَارَ هُوَ الشَّائِعَ الْغَالِبَ

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٠٢).

(٢) انظر: «الإلماع» (٧٣).

عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالِاحْتِجَاجُ لِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ عَنَاءٌ وَتَكَلُّفٌ، وَخَيْرُ مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ اصْطِلَاحٌ مِنْهُمْ أَرَادُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، ثُمَّ خُصِّصَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ بِقَوْلِ «حَدَّثَنَا «لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالنُّطْقِ، وَالْمُشَافَهَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

أما إذا أطلق المحدث، فقال فيما أخذه إجازة: «أخبرنا فلان» ولم يَقُلْ: «أخبرنا فلان إجازة» أو «أنبأنا فلان» فهذا تدليس الإجازة:

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما المغاربة فيُطلقون: «أخبرنا»، عَلَى ما هو إجازة، حتى إنَّ بعضهم يُطلقُ في الإجازة: «حدثنا»! وهذا تدليس، ومِن الناس مَن عَدَّ «قال لنا» إجازَةً ومُناوَلةً».(٢)

وقال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحمله أصلًا بطريقٍ ما، فأما تدليسُ الإجازة والمناولة والوجادة بإطلاق «أخبرنا» فلم يَعُدَّه أئمةُ الفن في هذا الباب، كما قيل في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب، ورواية مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وشِبْهِ ذلك بل هو إما محكوم عليه بالانقطاع، أو يُعَدَّ متصلًا، ومن هذا القبيل: ما ذكره محمد بن طاهر المقدسي عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني أنه كان يقول فيما لم يَسْمَع من البغوي: «قرئي على أبي القاسم البغوي: حَدَّثَكُم فلان» ويسوق السند إلى آخره، بخلاف ما هو سماعه؛ فإنه يقول فيه: «قرئ على أبي القاسم وأنا أسمع» أو «أخبرنا أبو القاسم البغوي قراءة»، ونحو ذلك، فأما أن يكون له من البغوي إجازة شاملة بمروياته كُلِّهَا؛

---

(١) انظر: «المقدمة» (١٤٠).

(٢) انظر: «الموقظة» (٥٦).

فيكون ذلك متصلا له، أو لا يكون كذلك؛ فيكون وجادة، وهو قد تحقق صحة ذلك عنه على أن التدليس في المتأخرين بعد سنة ثلاثمائة يَقِلُّ جدا، قال الحاكم: لا أعرف في المتأخرين مَنْ يُذْكَر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، والله أعلم».(١)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلا أن أبا اليمان كان يقول في الرواية بها: (أنا)، وقد نَهَى عن ذلك الأوزاعيُّ وأحمدُ بن صالح المصريُّ، ورَخَّص فيه آخرون، منهم مالك، ورواه الوليد بن يزيد عن الأوزاعي أيضا، وقد روي عن أحمد أيضًا».(٢)

ورَجَّحَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه صُورةٌ من صُور من التدليس فقال:** «ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة مُوهِمًا للسماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئًا».(٣)

✍ **قلت:** وممن اشتهر بذلك الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني صاحب «حلية الأولياء» رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأمر في ذلك سهلٌ لمن يرى أن الإجازة إحدى طرق التحمل -وهو كذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى- وغايتُهُ إيهامُ الرواية بوجهٍ متفق عليه في الجملة، وهو القراءة أو العرض، وليس الواقع كذلك، لكنه متصل، والله أعلم.

---

(١) انظر: «جامع التحصيل» (١١٣).

(٢) انظر: «شرح العلل» (١/ ٥٢٤).

(٣) انظر: «طبقات المدلسين» (١٦).

قَالَ الخَطِيْبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَدْ رَأَيْتُ لأَبِي نُعَيْم أَشْيَاء يَتَسَاهَلُ فِيْهَا، مِنْهَا أَنْ يَقُوْلَ فِي الإِجَازَةِ: «أَخْبَرَنَا» مِنْ غَيْر أَنْ يُبَيِّن»[(١)]، أي من غير أن يقول «أخبرنا فلان إجازةً».

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الخَطِيْبُ: ..».، قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ النَّجَّار: جُزْءُ مُحَمَّدِ بنِ عَاصِم قَدْ رَوَاهُ الأَثبَاتُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَالحَافِظُ الصَّادِقُ إِذَا قَالَ: هَذَا الكِتَابُ سَمَاعِي؛ جَازَ أَخذهُ عَنْهُ بِإِجمَاعِهِم، قُلْتُ: قَوْلُ الخَطِيْب: «كَانَ يَتَسَاهلُ ..». إِلَى آخرِهِ، هَذَا شَيْءٌ قَلَّ أَنْ يَفْعَلَه أَبُو نُعَيْمٍ، وَكَثِيْرًا مَا يَقُوْلُ: كَتَبَ إِلَيَّ الخُلْدِيّ، وَيَقُوْلُ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو المَيْمُوْنِ بنُ رَاشِد فِي كِتَابِهِ؛ وَلَكِنِّي رَأَيْتهُ يَقُوْلُ: فِي شَيْخِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ فَارس -الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ كَثِيْرًا، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ-: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَر فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ»، فيُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَيَكُونُ مِمَّا هُوَ لَهُ بِالإِجَازَةِ، ثُمَّ إِطلاَقُ الإِخبارِ عَلَى مَا هُوَ بِالإِجَازَةِ مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ، قَدْ غَلَبَ اسْتِعمَالُهُ عَلَى مُحَدِّثِي الأَنْدَلُس، وَتَوَسَّعُوا فِيْهِ، وَإِذَا أَطلق ذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مِثْل الأَصَمِّ وَأَبِي المَيْمُوْنِ البَجَلِيّ وَالشُّيُوْخ الَّذِيْنَ قَدْ عُلم أَنَّهُ مَا سَمِعَ مِنْهُم، بَلْ لَهُ مِنْهُم إِجَازَة؛ كَانَ لَهُ سَائِغًا، وَالأَحْوَطُ تجنّبهُ، حَدَّثَنِي أَبُو الحَجَّاج الكَلْبِيُّ الحَافِظُ أَنَّهُ رَأَى خَطَّ الحَافِظِ ضِيَاءِ الدِّيْنِ قَالَ: وَجدتُ بخطِّ أَبِي الحَجَّاج بنِ خَلِيْل أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَصل سَمَاع الحَافِظ أَبِي نُعَيْمٍ لجُزء مُحَمَّدِ بنِ عَاصِم، قُلْتُ: فَبطَلَ مَا تَخَيَّلَهُ الخَطِيْبُ، وَتوهَّمَهُ، وَمَا أَبُو نُعَيْم بِمُتَّهَم، بَلْ هُوَ صَدُوْقٌ عَالِمٌ بِهَذَا الْفَنّ، مَا أَعلمُ لَهُ ذَنْبًا - وَاللهِ يعْفُو عَنْهُ - أَعظَمَ مِنْ روَايتِهِ

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد وذيوله» (٢١/ ٣٧).

للأَحَادِيْثِ المَوْضُوْعَةِ فِي توَالِيفه، ثُمَّ يسكتُ عَنْ تَوهِيَتِهَا».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانت له إجازةٌ من أناسٌ أدركهم، ولم يَلْقَهُم، فكان يروى عنهم بصيغة «أخبرنا» ولا يُبَيِّن كونَها إجازةً، لكنه كان إذا حَدَّثَ عن من سمع منه يقول: «حدثنا» سواءٌ كان ذلك قراءةً أو سماعًا، وهو اصطلاحٌ له تبعه عليه بعضُهم، وفيه نوعٌ تدليسٍ بالنسبة لمن لا يَعْرِف ذلك».(٢)

وعلى كل حال: فالتدليس يتشبَّع فيه المرء بما لم يُعْطَ، والأمر كما قَالَ: عَبْدَانُ: «ذُكِرَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يُدَلِّسُ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، وَأَنْشَدَ فِيهِ:

دَلَّسَ لِلنَّاسِ أَحَادِيثَهُ ∴ وَاللهُ لَا يَقْبَلُ تَدْلِيسًا»(٣)

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ: فَتَارَةً يُكْرَهُ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْغَرَ سِنًّا مِنْهُ، أَوْ نَازِلَ الرِّوَايَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَحْرُمُ، كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَدَلَّسَهُ، لِئَلَّا يُعْرَفَ حَالُهُ، أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الثِّقَاتِ عَلَى وَفْقِ اِسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ)**.

أشار بذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الأسباب الحاملة للمدلِّسين على التدليس، وذَكَر حُكْم كل سبب من هذه الأسباب، والأسباب الحاملة للمدلِّسين على التدليس كثيرة.

---

(١) انظر: «السير» (١٧/ ٤٦٠)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٩٧).

(٢) انظر: «طبقات المدلسين» (١٨)، وانظر: «المقدمة» (٢٨١)، «النكت» للزركشي (٣/ ٥٤٠).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٠٣).

مسألة: ما هي الأسباب التي تَحْمِل المدلسَ على التدليس، وهو قادر على ترك هذا الصنيع، وأن يَسْلم من كلام أهل العلم فيه، أو من جرح المجرحين له؟

ذكر العلماء - رحمهم الله - أن للمدلسين أغراضًا حملتهم على التدليس، منها المحمود، وفيه المكروه إلى حدٍّ ما، ومنها المذموم والمذموم جدًّا؛ وجملتها كالآتي:

١- **ضَعْفُ الشيخ:** قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق ذكره الأحوال التي تقتضي ذم التدليس وتوهينه -: «وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْمُدَلِّسَ إِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَهُ لَمْ يَكُنْ مَرْضِيًّا مَقْبُولًا عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ؛ فَلِذَلِكَ عَدَلَ عَنْ ذِكْرِهِ».(١)

٢- **صِغَرُ سِنِّ الشيخ:** قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه على تدليس التسوية: «لكنه يُسْقِط ممن بعده في الإسناد رجلًا يكون ضعيفًا في الرواية، أو صغير السن، ويُحَسِّن الحديث بذلك».(٢)

وذلك: لأنه قد يقع في نفس الْمُدَلِّسِ الحرجُ بسبب روايته عن هذا الصغير، فَيُظَنَّ به أنه ليس بصاحب رحلةٍ وهِمْةٍ في الطلب، وأن الصغار رحلوا إلى المشايخ الكبار، فسبقوه في هذا الفن، فعند ذلك تَسْتَنْكِفُ نفسُه عن الرواية عن هذا الصغير؛ فيُسقطه، ويروي عمن لم يسمع منه.

٣- أن تكون عند هذا الْمُدَلِّسِ أحاديثُ كثيرةٌ لهذا الشيخ، فلا يحبُ

---

(١) انظر: «الكفاية» (٣٥٧)، وينظر «التمهيد» (١/ ١٥)، و«جامع التحصيل» (١١٨).
(٢) انظر: «الكفاية» (٣٦٤).

تَكْرار الرواية عنه؛ حتى لا يقعُ السامع في مللٍ بسبب ذلك، أو يُظن بالراوي أنه غيرُ مكثرٍ من الرحلة والشيوخ، وإنما وقع على هذا الشيخ فأكثر عنه؛ فيُسقِطه المدلس، أو يُغيِّرُ اسمه[١].

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ كَوْنُهُ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فَلَا يُحِبُّ الْإِكْثَارَ مِنْ ذِكْرِ شَخْصٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ».[٢]

٤- إيهامُ عُلو الإسناد: قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَذْكُرُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ دَلَّسَ عَنْهُ طَلَبًا لِتَوْهِيمِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَالْأَنَفَةِ مِنَ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، وَذَلِكَ خِلَافُ مُوجَبِ الْعَدَالَةِ وَمُقْتَضَى الدِّيَانَةِ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي الْإِخْبَارِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَمَّنْ أَخَذَهُ، وَالْمُرْسِلُ الْمُبَيِّنُ بَرِيءٌ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ».[٣]

٥- إيهامُ كثرة الشيوخ: قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «وأكثر مقصود المتأخرين في التدليس طلب العلو، أو إيهام كثرة المشائخ».[٤]

٦- امتحان الأذهان، وشَحْذُها في معرفة الرواة، وطبقاتهم، ونحو ذلك، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه، ومعرفته بالرجال».[٥]

---

(١) انظر: «جامع التحصيل» (١١٨).

(٢) انظر: «المقدمة» (٧٦).

(٣) انظر: «الكفاية» (٣٥٧).

(٤) انظر: «الاقتراح» (٢٠).

(٥) انظر: «الاقتراح» (٢١).

وهذا مَقْصَدٌ محمودٌ؛ بشرط بيان ذلك بعد تحقيق المقصود من الاختبار.

٧- أن يقصد التنويع في اسم الشيخ تفنُّنًا في الرواية، وهذا يفعله الخطيب في بعض شيوخه.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وَ) يَكُونُ (كَـ) فِعْلِ (الْخَطِيبِ) الْحَافِظِ الْمُكْثِرِ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْمَسْمُوعِ فِي تَنْوِيعِ الشَّيْخِ الْوَاحِدِ؛ حَيْثُ قَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، وَمَرَّةً: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَرَّةً: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، وَالْجَمِيعُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ، وَالْجَمِيعُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مَرَّةً: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، وَمَرَّةً: أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، وَمَرَّةً: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ التَّنُوخِيُّ، وَمَرَّةً: أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، وَيَصِفُهُ مَرَّةً بِالْقَاضِي، وَمَرَّةً: بِالْمُعَدَّلِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَمُرَادُهُ بِهَذَا كُلِّهِ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلِيٍّ التُّنُوخِيُّ الْبَصْرِيُّ الْأَصْلِ الْقَاضِي، وَهُوَ مُكْثِرٌ فِي تَصَانِيفِهِ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا.

وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا يَقَعُ لِلْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ الذُّهَلِيِّ؛ فَإِنَّهُ تَارَةً يَقُولُ: ثَنَا مُحَمَّدٌ وَلَا يَنْسِبُهُ، وَتَارَةً: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَيَنْسِبُهُ إِلَى جَدِّهِ، وَتَارَةً: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، فَيَنْسِبُهُ إِلَى وَالِدِ جَدِّهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي مَوْضِعٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، فِي نَظَائِرَ لِذَلِكَ

كَثِيرَةٍ سَتَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْهَا فِيمَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ».(١)

٨- إيهامُ الرحلة، كما في تدليس البلدان، وقد سبق قريبًا.

٩- الإغرابُ في الرواية(٢)، فيُلفِت نظر من لا يُحسن إلى هذه الرواية فائدة؛ فتنشط نفسه لأخذها، وليس لأمرٍ آخر كذلك.

١٠- العداوةُ التي بين التلميذ والشيخ، وقد ذكر ذلك العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدلاًّ بما جرى بين البخاري والذهلي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وفي التسليم بكون البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدلِّسًا بَحثٌ؛ لأنه ما أراد الإيهام ولا التشبع؛ فلم يرو كلَّ ما يحفظه، فكيف يتشبع برواية مالم يسمعه أصلًا؟ وإنما منع البخاريَّ مروءته وديانته أن يترك الرواية عن الذهلي؛ فتضيع السنة التي أخذها عنه قبل الاختلاف الذي شاع وذاع بينهما من أجل مسألة اللفظ، وخشي أن يصرح باسمه فيُحْمل محملًا غير وجيه في تقوية شوكة الذهلي وأتباعه عليه، فالمسألة تزاحم مصالح ومفاسد بنظرةٍ شرعيةٍ دقيقةٍ، وليس لحظوظ النفسِ فيها مدخلٌ، والله أعلم.

١١- تحسينُ الحديث وإظهارُهُ مستويًا بالثقات؛ كما في تدليس التسوية

١٢- قَصْدُ الدفاع عن الشيخ حتى لا يُرغَبَ عن حديثه؛ كما جرى من الوليد بن مسلم في حق الأوزاعي، وأخطأ في ذلك الوليد.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩١).

(٢) انظر: «الاقتراح» (٢٠).

١٣-قَصْدُ إثارة الرغبةِ في الحديث وترويجِهِ، وذلك بإسقاط الضعيف، أو تسمية الشيخ الضعيف باسمٍ يوافق اسْمَ شيخٍ ثقةٍ، وقد رَوى المدلس عنهما جميعًا، كما يُرْوى من فعْل عطية العوفي في تكنية الكلبي بأبي سعيد؛ إيهامًا أنه أبو سعيد الخدري ـ رَضِي الله عَنهُ ـ .

١٤-أن يكون الساقط ثقةً عند المدلس، وليس كذلك عند غيره؛ فَيُسْقِطَه لِيَجُوزَ حديثُهُ في الناسْ.

١٥-نَشْرُ الأخبار في الأمصار، ومن أراد العمل بها؛ فَلْيَنْظُرْ في طرق الحديث، ويَعْمَلْ بما ظَهَرَ له، كما ذكروا ذلك في الثوري وبعض الكبار.

١٦-الدعوةُ إلى الله تعالى: ذكر ذلك الحاكم في «المعرفة»[١] بما حاصله: ففي هؤلاء الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة وأتباعهم غير أني لم أذكرهم؛ فإن غرضهم من ذِكْر الرواية أن يَدْعوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

١٧- وقد يكون لكون المدلَّس حيًّا، وعَدَمُ التصريح به أَبْعَدُ عن المحذور الذي نهى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه لأجله.

✍ **قلت**: ولعله يعني قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إياك والرواية عن الأحياء «لاحتمال أن يَنْسَى الحَيُّ، ويَجْحَدَ ما رواه؛ فينالَ تلميذَه من ذلك شيءٌ من الجرْح، والتدليس لهذا من وساوس الشياطين!!

---

(١) (١٠٤).

١٨ـ وبعضهم يدلِّسُ اسم شيخه إذا كان حيًّا؛ كي لا يَرْحَلَ إليه أحد؛ فيأخذ الحديث منه؛ فيستوي مع المدلِّس في الرواية عنه.

وقد يَدخُل تحت هذا النوع ما حَدَث بين شعبة وهشيم في السماع من أبي إسحاق السبيعي:

ذكر الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن جعفر بن مكرم الدقاق، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، قال:

خرجت أنا وهشيم إلى مكة، فلما قدمنا الكوفة، رآني هشيم مع أبي إسحاق، فقال: من هذا؟ قلت: شاعر السبيع، فلما خَرَجْنا؛ جَعَلْتُ أقول: حدثنا أبو إسحاق، قال: وأين رَأَيْتَهُ؟ قلت: هو الذي قلت لك: شاعر السبيع، فلما قدمنا مكة، مَرَرْتُ به، وهو قاعد مع الزهري، فقلت: أبا معاوية! من هذا؟ قال: شُرْطِيٌّ لبني أمية، فلما قَفَلْنا؛ جعل يقول: حدثنا الزهري، فقلت: وأين رَأَيْتَهُ؟ قال: الذي رَأَيْتَهُ معي، قلت: أرني الكتاب، فأخرجه؛ فَخَرَقْته».(١)

✍ **قلت**: إن صحَّتْ هذه القصة؛ فلو أن علماءنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ترفَّعوا عن ذلك؛ لكان أَوْلى بهم، وأَلْيَقُ بمكانتهم التي أنزلهم الله إياها، لكن لكل جوادٍ كبوة، ونعوذ بالله وساوس شياطين الإنس والجن.

١٩- قد يَحْمِل المُدَلِّس على التدليس ما يحيط به من ظروف تجعله يخاف من التصريح باسم شيخه، أو وقوع فتنة من غالٍ أو جافٍ مقبول عند

(١) انظر: «النبلاء» (٧/ ٢٢٦).

الناس، أو الولاة، كما يُذكر أن الحسن البصري أنه كان يُخفي اسم عليٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - إن صح ذلك - زمن بني أمية.

٢٠- تأخُّرُ وفاة الشيخ، فيشارك المدلسَ من هو دونه في الرواية عنه، فيأنف من ذلك؛ فيسقط شيخه».(١)

٢١- الشَّرَه في الرواية، فَيَحْمِلُه ذلك على التدليس، وهذا جامع للاستكثار في الشيوخ، والطرق، والغرائب، والفوائد، والله أعلم».(٢)

فالتدليس لا خير فيه، ويفتح على صاحبه أبوابًا من الشر والفتنة، ولا يُعْصَمُ منها إلا من عَصَمَهُ الله، وقد أضرَّ التدليسُ بالأئمة الكبار، وجرَّأ عليهم من هم دونهم بكثير، فكيف بالصغار، فكيف بنا نحن؟

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذه الأسباب منها ما يجعل صاحبها قد وقع في أمر محرم، ويأثم بذلك، وخاصة إذا روى عن الضعيف، وهو يَعلَم ضَعْفه، ويريد أن يُروِّجَ روايته في الناس مع عِلْمه بضعفه، ومنها ما يُكره مثل: طلب العلو، وإظهار الكثرة، وإظهار اللقاء بالكبار إلى غير ذلك.

ومما سبق يتضح للقارئ تفصيل ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن أُذكِّر بما مضى من كون العلماء في الواقع لم يُجَرِّحُوا من الرواة بسبب مجرد التدليس فقط إلا نزرًا يسيرًا جدًّا؛ فلم يُسْقِطُوا عدالتهم لوقوعهم عمدًا في أمرٍ مُحرمٍ، ولذلك

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: كتابَيَّ في ذلك «الجواهر السلمانية» (٢٩٠)، و«إتحاف النبيل» (١/ ١٢٥: ١٣١) ولله الحمد والمنة.

فكلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحُكم على من دلَّسَ عن ضعيفٍ بارتكابه أمرًا محرمًا؛ ليس على عمومه، وإلا لجرَّحوا أكثر المدلسين؛ فإن أكثرهم دلّسُوا عن ضعفاء عند الأئمة، والفَرْض أن كثيرًا من المدلسين ليسوا بأئمةٍ نقادٍ، فليس لهم الحق أن يستقلُّوا بالكلام في الرواة جرحًا وتعديلًا؛ فيُخرِّجوا ويُعَدِّلوا من عند أنفسهم؛ ليسوِّغوا لأنفسهم التدليس لثقة من أسقطوه عندهم، لاسيما إذا خالف نقدُه نقْد الأئمة المختصين بهذا الشأن، ولذلك فأكثر من يُسقطهم المدلسون مجروحين، والله أعلم.

وكثيرٌ من المدلسين أسقطوا شيوخهم المتكلم فيهم لينتشر حديثه الساقط بين الناس، فيعملوا بما فيه، ولم يتأول في عمله هذا تأويلًا يُخرجه عن قَصْدِهِ ارتكاب المُحرَّم، فمن فعل هذا بهذه القيود فهو فاسق تُرد روايته، ومُتَجَرِّئ على حدودِ الله وحرماته!!

لكن: مَنْ هُم الذين تَنْطبقُ عليهم كلُّ هذه القيود؟ فالمسألة في هذا الجانب نظرية أكثر منها عملية، والله أعلم.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِئُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ»، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ» نَسَبَهُ إِلَى جَدٍّ لَهُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ**).

يريد بذلك أن ابن مجاهد المقرئ(١) سمى ابن أبي داود رَحِمَهُمَاٱللَّهُ(٢) بعبد الله بن أبي عبد الله، وسمى أبا بكر محمد بن حسن بن محمد بن زياد بن سند النقاش(٣) بمحمد بن سند(٤)، نِسْبَةً إلى جد له.

---

(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ.
كان شيخ القراء في وقته، والمقدم منهم على أهل عصره، مُصَنِّفُ كتاب القراءات السبعة، وأَوَّلُ مَنْ سَبَّعَ السَّبْعَة.
وُلد سنة خمس وأربعين ومائتين، بسوق العطش من بغداد.
قال الخطيب رَحِمَهُٱللَّهُ: «وكان ثقة مأمونا، يسكن بالجانب الشرقي نحو مربعة الخرسي».
تُوُفِّي: سنة أربع وعشرين وثلاث مائة.
ينظر «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٥٣)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ٤٨٧)، و«معرفة القراء الكبار» (١٥٣)، و«غاية النهاية» (١/ ١٣٩).
(٧٦) سوف تأتي ترجمته إن شاء الله في: «النَّوْع الرَّابِع وَالْعِشْرُونَ: كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ وَضَبْطِهِ» في الكلام على الإجازة للمجهول، عند قوله: «لَو قالَ: أَجَزْتُكَ ولِوَلَدِكَ ونَسْلِكَ وعَقِبِكَ رِوَايَةَ هَذا الكتابِ».
(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند أبو بكر المقرئ النقاش:
وقال الذهبي رَحِمَهُٱللَّهُ: كنت قد أهملته لوهنه، ثم رأيت أن أذكره، وأَذْكُرَ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ».
وقال البرقاني رَحِمَهُٱللَّهُ: «كل حديثه منكر.
تُوفي: سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة.
ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٠٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٧٦)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢)، «معرفة القراء الكبار» (١٦٨)، «الميزان» (٣/ ٥٢٠).
(٤) النقاش هو: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند مولى
= ⇦

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ كَانَ الْخَطِيبُ لَهِجًا**(١) **بِهَذَا الْقِسْمِ من التدليس فِي مُصَنَّفَاتِهِ**).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَالْخَطِيبُ الْحَافِظُ يَرْوِي فِي كُتُبِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيِّ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيِّ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ، وَالْجَمِيعُ شَخْصٌ وَاحِدٌ مِنْ مَشَايِخِهِ، وَكَذَلِكَ يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَالْجَمِيعُ عِبَارَةٌ عَنْ وَاحِدٍ، وَيَرْوِي أَيْضًا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ التَّنُوخِيِّ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُحَسِّنِ، وَعَنِ الْقَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْمُحَسِّنِ التَّنُوخِيِّ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْمُعَدَّلِ، وَالْجَمِيعُ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(٢)

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقول: وكذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي يفعل هذا في مؤلفاته ويكثر منه.

= أبي دجانة الأنصاري وأصله الموصل».

وينظر: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (٢/ ٧٠٧)»، لسان الميزان» (٧/ ١٨٦).

(١) قال ابن دريد: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جمهرة اللغة» (١/ ٤٩٤) «لهج، ولهجت بالشَّيْء ألهج لهجًا ولهجا إِذا غريت بِهِ، والمصدر اللهج».

وقال ابن سيده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحكم» (٤/ ١٦٧)» لَهِجَ بِالْأَمر لَهجا فَهُوَ لَهِجٌ ولَهْوَج، وألهج، كِلَاهُمَا: أُولِعَ بِهِ، واعتاده»..

وينظر «لسان العرب «لابن منظور (٢/ ٣٥٩)، «تاج العروس» (٦/ ١٩٢)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٤١).

(٢) انظر: «المقدمة» (٣٢٤).

وتَبِعَهُما كثيرٌ من المتأخرين، وهو عملٌ غيرُ مُسْتَحْسَنٍ، لما فيه من صعوبةِ معرفة الشيخ على من لم يعرفه، وقد لا يفطنُ له الناظرُ فيحكم بجهالته».[1]

مسألة: هل يصحُّ أن نصِفَ أحدًا من الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ بأنه يُدَلِّس أو مُدَلِّس؟

الجواب: لا يصح إطلاق ذلك في حق أحدٍ من الصحابة ـ رَضِي الله عَنهُم ـ وذلك للآتي:

الجهة الأولى: أننا لا نُسَلِّم بأن تعريف التدليس واقعٌ أو صادِقٌ مُنْطَبَقٌ على الصحابي، الذي يروي عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ روايات سمعها من صحابي آخر عنه –صلوات ربي وسلامه عليه– ولا نسلم بأن هذا ينطبق عليه؛ لأنه قد مر بنا أن التدليس فيه ركنان، لا بد منهما مُجْتَمِعَيْنِ:

الأول: أن المدلس يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، وهذا الركن موجود في مراسيل الصحابة.

الثاني: قَصْدُ المُدلسِ إيهامَ السامع وتغطيةَ الأمر عليه، وهذا القيد الثاني ليس متوفرًا في حق الصحابة، وإذا لم يكن متوفرًا في حق أحد منهم؛ فلا يصح أن يقال: التدليس منطبق عليهم.

الجهة الثانية: أن هذا الأثر الذي ذُكر عن شعبة أنه قال في أبي هريرة ـ

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (١٧٩).

رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ: «كان رُبَّما دلَّس»(١) لا يصح سنده إلى شعبة، ففيه الحسن بن عثمان التستري، وهو شيخ ابن عدي -الذي روى هذا الأثر بإسناده إلى شعبة- وهو مُتهم بالكذب، وهو علة هذا الأثر الذي رُوي عن شعبة، أنه رمى أبا هريرة بالتدليس، وإن كان ذلك نادرًا، لقوله: «**كان ربما دلس**».

وعلى هذا فالصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُم ـ أَجَلُّ وأعلى من أن يُقال في أحدهم: «دَلَّس».

فإذا كنا نُنزِّه من هو دونهم عن التدليس، فكيف بهم ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُم ـ؟ ولو نظرنا إلى الأسباب الحاملة على التدليس؛ ما وجدنا واحدًا منها في حقِّ الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُم ـ؟! فأكثر هذه الأسباب: قَصْد المدلِّس التشبعَ وإظهارَ الكثرةِ والرحلةِ، وإخفاءَ الضعيفِ أو الصغير كي لا يُعْرَف، ويُكْشَف أَمْرُه... - والصحابة كلهم عدول وإن أُبْهِمُوا أو أُسْقِطوا من السند، فهُم بريئون من ذلك -، والله أعلم.



---

(١) سبق ذكره، وتخريجه والحكم عليه بالضعف.





النَّوع الثَّالث عَشَر: الشَّاذ

❖ **قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-:** (قال الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ، وَقَدْ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ أَيْضًا، قَالَ -يعني الخليلي-: وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُذُّ بِهِ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ، فَيُتَوَقَّفُ فِيمَا شَذَّ بِهِ الثِّقَةُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَيُرَدُّ مَا شَذَّ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: «هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ وَلَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ»، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ، وَعَنْهُ عَلْقَمَةُ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ».

(قُلْتُ): ثُمَّ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، فَيُقَالُ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَزْيَدُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ ابْنُ مَنْدَهْ مُتَابَعَاتٍ غَرَائِبَ، وَلَا يصِحُّ، كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ وَفِي الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ».

قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».



وَتَفَرَّدَ مَالِكٌ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فِي «الصحيحين» مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَقَطْ.

وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ: لِلزُّهْرِيِّ تِسْعُونَ حَرْفًا لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ عَن الزُّهْرِيِّ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِأَشْيَاءَ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ؛ يُشَارِكُهُ فِي نَظِيرِهَا جَمَاعَةٌ مِن الرُّوَاةِ.

فَإِذًا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ أَوَّلًا هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا رَوَى الثِّقَةُ شَيْئًا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ النَّاسُ، فَهُوَ الشَّاذُّ، يَعْنِي الْمَرْدُودَ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ، بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا.

فَإِنَّ هَذَا لَوْ رُدَّ؛ لَرُدَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَتَعَطَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ عَن الدَّلَائِلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ حَافِظٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَدْلٌ ضَابِطٌ؛ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ؛ فَمَرْدُودٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

[الشرح]

معلومٌ أن الشذوذ لُغةً:[١] هو التفرد، يقال: شذَّ فلان، يشِذ أو يشُذُّ بكسر

(١) قال الخليل بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العين» (٦/ ٢١٥): «شذّ الرَّجلُ من أصحابه، أي: انفرد عنهم؛ وكلّ شيء مُنفرد فهو شاذٌ، وكلمةٌ شاذّة، وشُذّاذ النّاس: متفرِّقوهم»..
وانظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ١٨٠)
ويُنْظَر: «تهذيب اللغة» (١١/ ١٨٦)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ٦١٠)، و«تاج العروس» (٩/ ٤٢٣).

الشين وضمها، أي: تفرد عن الجمهور، ولا يُقال في الحديث: إنه حديثٌ شاذٌّ إلا إذا كان راويه قد خالف غيره الذين شاركوه في أصل الحديث، أما إذا كان راويه قد انفرد بروايةِ الحديثِ، ولم يُتَابَعْ على ذلك؛ ففي تسميتِهِ شاذًّا في هذه الحالة خلافٌ، والأشهرُ الأرجحُ من كلام أهل العلم: اشتراطُ الخلاف في الشاذ، لا مجرد التفرد.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قال الشَّافِعِيُّ: الشاذُّ: هُوَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ)**؛ لأنه إذا روى روايةً لم يروها غيره أصلًا؛ فهذا هو التفردُ، أما الشذوذُ القادحُ في صحة الرواية: فهو ما إذا رَوَىَ الثقةُ الحديث بوجهٍ خالفه به من هو أكثرُ منه عددًا، أو أَعْلَى وصْفًا، كأن يرفعَ ما أوقفوه، أو يُسْنِدَ ما أرسلوه، أو يزيدَ زيادةً في الحديث سندًا أو متنًا لم يروها غيره؛ فهذا هو الشاذُّ.

وقد بيَّن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرق بين الشذوذ والتفرد، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ؛ إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشِذَّ عَنْهُمْ وَاحِدٌ؛ فَيُخَالِفَهُمْ» وفي راوية زَادَ فِيهِ، قَالَ: «إِنَّمَا الشَّاذُّ: أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا عَلَى نَصٍّ، ثُمَّ يَرْوِيهِ ثِقَةٌ خِلافًا لِرِوَايَتِهِمْ؛ فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: شَذَّ عَنْهُمْ».(١)

فهذا فرقٌ واضحٌ جَلِيٌّ بين التفرد والشذوذ، وإن كان ظاهرُ كلامِ بعضِ أهلِ العلمِ أن التفردَ والشذوذَ بمعنى، فممن ذهب إلى ذلك من أهل العلم:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٧٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١١٩)، والبيهقي في «آداب الشافعي» (٢/ ٣٠).

الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال**: «فَأَمَّا الشَّاذُّ: فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَةِ».(١)

✍ **قلت**: لكن الفرق الذي أشار إليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي عليه المعتمد، والذي عليه التعويلُ في هذه المسألة.

وقد فصَّل بعض أهل العلم في بيان هذا الفرق، فمن ذلك:

ما قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن كلام الخليلي في تفرد «الشيوخ»، و «الشيوخ» في اصطلاح أهل هذا العلم عبارةٌ عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمةُ والحفاظُ؛ فقد سماه الخليلي فردًا، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة؛ صحيحٌ متفقٌ عليه، ومَثَّلَه بحديث مالكٍ في المِغْفَر».(٢)

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا انفردَ الراوي بشيءٍ نُظِرَ فيهِ: فإنْ كانَ مخالفًا لما رواهُ مَنْ هوَ أولى منهُ بالحفظِ لذلكَ، وأضبطُ؛ كانَ ما انفردَ بهِ شاذًّا مردودًا، وإنْ لَمْ يكنْ فيهِ مخالفةٌ لما رواهُ غيرُهُ، وإنّما هوَ أمرٌ رواهُ هوَ ولَمْ يَرْوِهِ غيرُهُ؛ فيُنْظَرُ في هذا الراوي المنفردِ: فإنْ كانَ عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانهِ وضبطِهِ؛ قُبِلَ ما انفردَ بهِ، ولَمْ يقدحِ الانفرادُ فيهِ، كما سبقَ منَ الأمثلةِ، وإنْ لَمْ يكنْ ممَّنْ يُوثَقُ بحفظِهِ وإتقانِهِ لذلكَ الذي انفرد بهِ؛ كانَ انفرادُهُ بهِ

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١١٩).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٨).

خارِمًا لهُ مُزَحزِحًا لهُ عنْ حيِّزِ الصحيحِ، ثمَّ هوَ بعدَ ذلكَ دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتةٍ بحسبِ الحالِ فيهِ: فإنْ كانَ المنفردُ بهِ غيرَ بعيدٍ من درجةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرُّده؛ استحسنَّا حديثَهُ ذلكَ، ولَمْ نَحُطَّه إلى قبيلِ الحديثِ الضعيفِ، وإنْ كانَ بعيدًا من ذلكَ؛ ردَدْنَا ما انفردَ بهِ، وكانَ من قَبيلِ الشَّاذِّ المنكرِ».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ أَيْضًا**) أي حكى هذا الفارق بين الشذوذ والتفرد عن جماعة من الحجازيين، ونصُّ كلام الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: «وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ: الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ؛ فَمَتْرَوْكٌ لَا يُقْبَل، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».(٢)

وهذا الموضع من كلام الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُشْكِلٌ، وقد استشكله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذهب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن التفرد والشذوذ عند أبي يعلى الخليلي بمعنى، ولا فرق عنده بين الفرد والشاذ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصل من كلامهم: أن الخليلي يُسَوِّي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ: الصحيح، وغير الصحيح فكلامه أعمُّ، وأخصُّ منه كلام الحاكم؛ لأنه يقول: «إنه تفرد الثقة»، فَيَخرُجُ تَفَرُّدُ غير الثقة، فَيَلزمُ على قوله أن يكون في الصحيح

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٤٨).
(٢) انظر: «الإرشاد» (١/ ١٧٦).

الشاذ وغير الشاذ، وأخصُّ منه كلام الشافعي، لأنه يقول: «إنه تَفَرُّدُ الثقة بمخالفة من هو أرجح منه» ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم؛ لكن الشافعي صرَّح بأنه مرجوحٌ، وأن الرواية الراجحة أولى؛ لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محلُ توقفٍ قد قدمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح».(١)

لكن الذي يظهر لي من كلام الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرشاد» خلاف ذلك، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشِذُّ به ثقةٌ أو غير ثقة، فيُتوقَّف فيما شَذَّ به الثقة، ولا يُحتج به، ويُردُّ ما شَذَّ به غير الثقة).

فقول الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَيُتَوَقَّفُ فِيمَا شَذَّ بِهِ الثِّقَةُ)**، والخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى أن الثقة إذا تفرد بحديثٍ يكون متوقَّفًا فيه، بل صرح الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل هذا في كتابه «الإرشاد» أن الفرد إذا انفرد به ثقة حافظ؛ فإنه يُحْتَجُّ به، وهذا متفق عليه، وإذا انفرد به وضاع، أو انفرد به ضعيف، أو انفرد به رجل لا يُعْرَف بضعفٍ أو توثيقٍ -يعني المجهول-؛ فيُحكم عليه بما يليق به.

قال الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْأَفْرَادُ: فَمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ حَافِظٌ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ أَوْ إِمَامٌ عَنِ الْحُفَّاظِ وَالْأَئِمَّةِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، كَحَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ - وَأَنَا سَأَلْتُهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ،

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٥٢)، وينظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٩٤).

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؛ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ مَالِكٌ،: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ عَنْهُ مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ كَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، كَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَرْبَعَةٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ، عَنْ نَفَرٍ، فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الْأَسَانِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا... إلى آخره».(١)

فقد صرح الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الحديث الفرد الذي هو رواية الثقة عن الثقة، أو الحافظ عن الحافظ، أنه مقبولٌ ويُحتج به بالاتفاق؛ فكيف يُحمل كلامه هنا في قوله: **(فيُتوقف فيما شذَّ به الثقة)**

على التفرد؟ وإنما يُحمل على ما خالف فيه الثقةُ من هو أوثق منه، والله أعلم.

والخلاصةُ: أننا لو جمعنا بين كلامه هذا، وكلامه في الأفراد؛ وجدنا أنه يَحتج بالحديث الفرد إذا كان راويه ثقة عن ثقة إلى منتهاه، ويَرُدُّ رواية الثقة إذا خالف غيره، وهذا هو المذهب الصواب.

وقول الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُرَدُّ مَا شَذَّ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ)**، أي أن الضعيف يُرَدُّ حديثه مُطلقًا: سواءً كان مجهولًا، أو ضعيفًا، أو متروكًا، أو كذَّابًا؛ فحديثه مردودٌ، فالضعيف تكون روايته منكرةٌ، والكذاب تكون روايته باطلةٌ، أو

(١) انظر: «الإرشاد» (١/ ١٦٨).

منكرةٌ جدًّا، وأما الثقةُ فإنه يُتوقَّف فيه لمخالفته، وهو الحديث الشاذ.

فلو نظرنا إلى كلام الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا -على قَلَقٍ فيه، وعدم دقةٍ وتناسقٍ- لوجدنا الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوافق الجمهور في معنى الشاذ الذي يشترطون فيه المخالفة؛ لا مجرد التفرد.

ويدلنا على ذلك -أيضًا- أنه يعزو هذا الكلام إلى حُفَّاظ الحديث، فكيف يَستَسيغُ لنفسه أن يخالفهم؟!

وكلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف الشاذِّ -مع أنه أصرحَ من كلام غيره الذين يرون الشاذَّ ومُطلق الفرد سواءً-؛ إلا أنه ليس دقيقًا في تعريف الشاذ.

وذلك في موضعين:

(أ) فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هو أن يروي الثقة حديثًا يُخالف ما روى الناس، أو يُخالف ما روى الثقات**»، فظاهره أنه اشترط أن تقع المخالفةُ من الثقةِ لعددٍ من الثقات، ولا يُشترط في الحديث الشاذ أن يكون الراوي الثقة أو الصدوق قد خالف جماعة من الثقات، بل لو خالف فردًا واحدًا، لكن هذا الذي خالفه أوثقُ منه؛ فالقول قول الأوثق، ولو كان فردًا؛ كأن يُخالف الثقةُ الثقةَ الحافظَ مثلًا، وكذلك لو خالف الصدوقُ، وهو من رجال الحديث الحسن الثقةَ، وهو من رجال الحديث الصحيح؛ فهو شاذ.

(ب) **قول الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أن يروي الثقة**» هذا بالمعنى العام للثقة، كما هو مشهورٌ في كلام المتقدمين، فيدخلُ فيه رجالُ الصحيح ورجالُ الحسن، وليس المرادُ بقوله: «**الثقة**» رجالُ الصحيح فقط، وإن كانت الدقةُ

في التعبير أولى، كأن يُقال: «**مُخالفة المقبول لمن هو أوثق منه**» كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا سالمٌ من الاعتراض في الموضعين المذكورين، «والمقبول يشملُ رجالُ الصحيح ورجالُ الحسن»، وليس «المقبول» حسب اصطلاح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب التهذيب»، والله أعلم.

إلا أن يُقال: إذا كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعُدُّ رواية «الثقة» شاذةً إذا خالف من هو أوثق منه؛ فكيف برواية «الصدوق» وهو أنزلُ رُتبةً من الثقة؟

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يَروي الصدوق حديثًا موصولًا مرفوعًا في شيءٍ، يرويه عددٌ من الثقات، أو من هو أثبت وأحفظ منه منقطعًا، أو موقوفًا، أو يخالفه في المعنى، أو بعض ألفاظه مرفوعًا وبعضه موقوفًا؛ فيكون الحكم لرواية الأكثر الأثبت، وروايةُ من يبعُدُ عنهم تكون محمولة على الوهم «ثم ساق بسنده تعريف الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للشاذ».(١)

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالثقة فِي قَول الإِمَام الشَّافِعِي: «الشاذ: أَن يروي الثِّقَة مَا يُخَالف مَا روى النَّاس»، بِمَعْنى المقبول الشَّامِل للعدل الضَّابِط، وللصدوق الْقَرِيب من دَرَجَة الضَّبْط والإتقان، أَو يكون ذكر الثِّقَة لِلِاحْتِرَاز عَن الضَّعِيف لَا عَن الصدوق، بل لإفهام أَن مُخَالفَة الصدوق الْمَذْكُور أولى باسم الشذوذ. انْتهى».(٢)

(١) انظر: «المدخل إلى علم السنن» (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٢٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ، وَلَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ**.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ «الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»؛ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ، وَعَنْهُ عَلْقَمَةُ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

قُلْتُ: ثُمَّ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، فَيُقَالُ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَزْيَدُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ ابْنُ مَنْدَهْ مُتَابَعَاتٍ غَرَائِبَ، وَلَا تَصِحُّ كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ»، وَفِي «الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ»).

أما تعريف الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ للشاذ[1] بقوله: (**هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ، وَلَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ**)، فظاهره أنه لا يفرِّق بين الشذوذ والتفرُّد، وفي تعليق لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في الحاشية على «الباعث» **قال -رحمه الله تعالى-**: «وهذا خلافُ صنيع الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مستدركه»[2] فإنه يُصَحِّحُ أحاديثَ تفرد بها بعض الثقات، من ذلك: حديثٌ ساقه من طريق مالك بن سُعَيْرٍ، حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**»، وقال: «صحيح على شرطهما، وقد احتجّا جميعًا بمالك بن سُعَيْر، والتفرد من الثقات مقبول، ووافقه الذهبي».[3]

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (١١٩).

(٢) انظر: «مستدركه» (١٠٠).

(٣) انظر: «مستدركه» (١٠٠).

قال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-: «قلت: فَيَحْسُن تقييدُ كلامه الذي في الكتاب بأنه يعني به الثقة المخالفَ لغيره، ممن هو أحفظ أو أكثر».

قلت: قد صرَّح الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع كثيرةٍ في «مستدركه» بقبول زيادة الثقة، وإن كان الثقة قد خالف جماعةً من الثقات أكثر منه أو أحفظ، وهذا خلافُ ما عليه المحققون من أهل الحديث، والحاكم على كل حال: صنيعُه في قبول زيادة الثقة يُخالف تعريفه السابق للشاذ، ولذا لا يحْسُن حَمْلُ كلامه في تعريف الشاذ على المخالفة لا التفرد؛ لتعارض ذلك مع عدة مواضع من صنيعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المستدرك»؛ فإنه يكثر في «المستدرك» من قوله: «والزيادة من الثقة مقبولة» مع أن الثقة يكون مخالفًا لغيره فضلًا عن تفرُّده بهذه الزيادة، والله أعلم.

يُنْظَر على سبيل المثال بعض المواطن من «المستدرك» فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، وساق بسنده، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٍ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ رَفْعَ كُلِّ رَاعٍ وَابْنِ رَاعٍ، وَيَضَعُ كُلَّ فَارِسٍ وَابْنَ فَارِسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ نُوحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ**؛ ..».الحديث.

قال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَا لِلصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ؛ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو الْعَلَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الثِّقَةَ

إِذَا وَصَلَهُ لَمْ يَضُرَّهُ إِرْسَالُ غَيْرِهِ». (١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَرْوَزِيُّ بِبُخَارَى، وساق بسنده، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ، وَالَّذِي يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادِي: أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، أَرْسَلَهُ مَرَّةً، وَوَصَلَهُ مَرَّةً، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الَّذِينَ وَصَلُوهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَدْ أَرْسَلُوهُ أَيْضًا، وَالْوَصْلُ أَوْلَى مِنَ الْإِرْسَالِ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ». (٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: فَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، وساق بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ مَعَنَا؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**» أَوْقَفَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، إِلَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ فَوْقَ الثِّقَةِ». (٣)

✍ **قلت**: والذي وقفت عليه في كتاب «معرفة علوم الحديث» أيضًا، أنه بيَّن أن الشاذ هو الحديث المعلل، أي الذي فيه علة، إلا أن الحديث المُعلل يستطيع الناقدُ أن يُبيِّنَ علته، فيقول: فيه فلان، قد خالف من هو أوثق منه، أو فلان وَهِمَ في هذا الحديث، أو دَخَلَ عليه حديثٌ في حديثٍ، أو أن هذا حديثُ فلان، وليس من حديثِ فلان... وهكذا.

(١) انظر: «المستدرك» (١٥٤).

(٢) انظر: «المستدرك» (٢٧٨٣).

(٣) انظر: «المستدرك» (٧٥٦٦).

فالحديث المعلل عنده: هو الحديث الذي يستطيع الناقد أن يقف له على علته، وأن يصرح بها، وأما الحديث الشاذ: فهو الحديث المعلل، إلا أنه قد أُعِلَّ بعلة ليست على قانون العلل، وليست على سَنَنِ العلل المعروفة، فَيُسْأل الناقد عن سبب هذه العلة؛ فلا يستطيع أن يُبينها، إنما يقع أو ينقدح في نفسه أن هذا الحديث خطأ، أو فيه علة، لكنه لا يَعْرِفُ سببها، أو لا يستطيع الناقدُ أن يُعبِّر عنها بعبارةٍ تكشفها وتُحددها، فهذا هو الحديث الشاذ عند الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعلماء قد يرتابون من حديثٍ ما فترة من الزمن، ولا يظهر لهم سببُ هذه النكارة، إلا بعد أن يقفوا على روايةٍ أخرى للحديث، وقد يكون هذا بعد سنةٍ فأكثر؛ فعند ذاك يعرفُ علة الحديث، فهو في هذه الحالة - بِناءَ على كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثٌ شاذٌّ، والله أعلم، وهذا نصُّ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المعرفة»:

فقد قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَعْلُولِ؛ فَإِنَّ الْمَعْلُولَ مَا يُوقَفُ عَلَى عِلَّتِهِ، أَنَّهُ دَخَلَ حديث فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهِمَ فِيهِ رَاوٍ، أَوْ أَرْسَلَهُ وَاحِدٌ، فَوَصَلَهُ وَاهِمٌ، فَأَمَّا الشَّاذُّ: «فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَةِ».(١)

✍ **قلت:** فعرَّفه الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك بما يُعْرَف به التفرد.

ثم ذكر الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مثالًا** يُبيِّنُ فيه أن الشاذ هذا الذي تَخْفَى علته، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١١٩).

أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ... الحديث».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا حَدِيثٌ رُوَاتُهُ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَهُوَ شَاذُّ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً نُعَلِّلُهُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ لَعَلَّلْنَا بِهِ الْحَدِيثَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ لَعَلَّلْنَا بِهِ، فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ الْعِلَّتَيْنِ؛ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا، ثُمَّ نَظَرْنَا، فَلَمْ نَجِدْ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رِوَايَةً، وَلَا وَجَدْنَا هَذَا الْمَتْنَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ فَقُلْنَا: الْحَدِيثُ شَاذٌّ، وَقَدْ حَدَّثُونَا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ لَنَا: عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَامَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، حَتَّى عَدَّ قُتَيْبَةُ أَسَامِيَ سَبْعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، كَتَبُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ أَخْبَرْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنَا قُتَيْبَةُ ... فَذَكَرَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا سَمِعُوهُ مِنْ قُتَيْبَةَ تَعَجُّبًا مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً، وَقَدْ قَرَأَ عَلَيْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ هَذَا الْبَابَ، وَحَدَّثَنَا بِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ إِمَامُ عَصْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا أَبُو عَلِيٍّ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً؛ فَنَظَرْنَا؛ فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْفَقِيهُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ حَفْصَوَيْهِ النَّيْسَابُورِيَّ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ صَاحِبُ حَدِيثٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: «قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ؟»، فَقَالَ: كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدٍ الْمَدَايِنِيِّ، قَالَ: الْبُخَارِيُّ، وَكَانَ خَالِدٌ الْمَدَايِنِيُّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ».(١)

فقد مثَّل الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث المعلل بحديث معاذ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ السابق، فهذا الحديث من رواية قتيبة، وقتيبةُ رجلٌ ثقةٌ، لكنه كتب هذا الحديث في حضور خالد بن عبد الله المدائني، الذي كان يُدخِلُ على الشيوخ كما قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

✍ **قلت**: فتأمل كيف عَرَفَ الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ السبب في النكارةِ الشديدةِ في هذا الحديث، وذلك عندما سَأَلَ قتيبة بن سعيد، مع مَنْ كَتَبْتَ عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب؟ فقال: مع خالد المدائني!! وهذه علةٌ خفيةٌ جدًّا، لا يَهتدى إليها كلُّ أحد، فالعلماء كانوا إذا ظهرتْ لهم نكارةٌ في الحديث، وتأكدوا من نكارته، وكان سندُ الحديث مسلسلًا بالثقات؛ فإنهم يَسْأَلون عمن حَضَر الشيخَ الثقةَ أثناء كتابته الحديث؛ فقد يكون الحديثُ أُدْخِلَ على الثقة بواسطة من حضره من الكذَّابين، وهذه دِقةٌ مُتناهيةٌ في النقد -فرحمهم الله وأعلى منازلهم- فإن اهتدوْا إلى ذلك؛ وإلا وقفوا في الحديث لنكارته، وإن لم يُحدِّدوا بدقةٍ السببَ في النكارةِ، والله أعلم.

✍ **قلت: وهذا الفهم الدقيق** يردٌّ على بعض الباحثين المتأخرين، الذين يردُّون كلام الأئمة المتقدمين كحكمهم النكارة مثلًا على حديثٍ ما، قائلين:

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١١٩).

ما هو الدليل على النكارة المزعومة؟!!

والأمر ليس كذلك لا سيما إذا تتابع أئمةٌ كبارٌ على إعلال حديثٍ ما، فلا يُعقلُ أن يُردَّ كلامُهم بمجرد عدم وجود ضعيفٍ في السند، فللعلماء النُقَّاد نظرةٌ دقيقةٌ جدًّا في دعوى النكارة أو العلة، مراعين في ذلك الإسناد والمتن معًا مع بقية المتون والأحكام، والرجوع إلى فهمهم الرائقُ، مقدمٌ على علْمنا أو بحثنا القاصر، والله أعلم.

ولا يُعْقَلُ أنه كلما حضر رجلٌ كذابٌ في المجلس؛ أفسد على الناس حديثهم، إلا أنَّ هذا فقط إذا ظهرت للعالم نكارةُ الحديث مع سلامة رجال إسناده من الجرح؛ فعند ذلك قد يُعوَّلُ على هذه العلة، والله أعلم.

✍ **قلت:** والأحاديث التي حَكَمَ عليها الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالشذوذ في «المستدرك» ثمانية أحاديث، وفيها أحاديث أفراد وغرائب، لا بمعنى عدم معرفة العلة، وأحاديث في متنها نكارةٌ، وهي:

الحديث الأول(١): فقد أخرجه، ثُمَّ قال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَقَدْ رَوى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَاحْتَجَّ بِثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الشَّامِيِّ، فَأَمَّا سَمَاعُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ؛ فَقَدْ حَكَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيتُ سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَعَلَّ مُتَوَهِّمًا يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا مَتْنٌ شَاذٌّ؛ فَلْيَنْظُرْ فِي الْكِتَابَيْنِ لِيَجِدَ مِنَ الْمُتُونِ الشَّاذَّةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا إِلَّا إِسْنَادٌ

(١) انظر: «المستدرك» (٥٢).

وَاحِدٌ مَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ، ثُمَّ لِيَقِسْ هَذَا عَلَيْهَا».

الحديث الثاني[١]: فقد أخرجه، ثم قال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَهُوَ غَرِيبٌ شَاذٌّ إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، شَاهِدٌ لَهُ».

الحديث الثالث[٢]: قال: «وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقْتًا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، رُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌّ بِمَرَّةَ».

الحديث الرابع[٣]: قال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَهُوَ شَاذٌّ بِمُرَّةَ».

الحديث الخامس[٤]: قال: «هَذَا حَدِيثٌ شَاذٌّ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّ أَبَا مُعَيْدٍ مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ الَّذِينَ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ، وَالْهَيْثَمَ بْنَ حُمَيْدٍ مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الشَّامِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخَرِّجَاهُ عَنْهُمَا».

الحديث السادس[٥]: قال: «هَذَا حَدِيثٌ شَاذٌّ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى جُمَيْعِ ابْنِ عُمَيْرٍ، وَبَعْدَهُ عَلَى إِسْحَاقَ بْنِ بِشْرٍ».

---

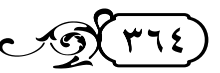
(١) انظر: «المستدرك» (٣٦٥).

(٢) انظر: «المستدرك» (٦٤٢).

(٣) انظر: «المستدرك» (١٠١٩).

(٤) انظر: «المستدرك» (١٠٢٧).

(٥) انظر: «المستدرك» (٤٣٧٤).



الحديث السابع(١): قال: «هَذَا مَتْنٌ شَاذٌّ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ إِسْحَاقَ الدَّبَرِيَّ صَدُوقٌ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ وَأَباه وَجَدَّهُ ثِقَاتٌ، وَمِينَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

الحديث الثامن(٢): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ ابْنَةُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً» هَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، فَإِنَّ الَّذِي عِنْدِي أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ سِتِّينَ سَنَةً».

مسألة: فإن قيل: كيف يكون الحاكم متساهلًا في التصحيح، وها هو يُعِلُّ بعض الروايات بعللٍ خفية، ودقيقة جدًّا؟

فالجواب: أن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالمٌ كبيرٌ، ومن الجهابذة في هذا الشأن؛ **فقد قال السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسمعت مشيختنا يَقُولُونَ: كَانَ الشَّيْخ أَبُو بكر بن إِسْحَاق وَأَبُو الْوَلِيد النَّيْسَابُورِي يرجعان إِلَى أبي عبد الله الْحَاكِم فِي السُّؤَال عَن الْجرْح وَالتَّعْدِيل، وَعلل الحَدِيث، وَصَحِيحه وسقيمه».(٣)

على أن المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرى أن تساهلَ الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما هو في أحكامه على أحاديث «المستدرك» فقط، أما هو من حيث النقد، ومن حيث المعرفة بعلم الحديث، والكلام على الرواة والروايات إلى غير ذلك؛ فإنه عالمٌ كبيرٌ، ومن الجهابذة في هذا الشأن.

قال المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا وذِكْرُهُم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ

---

(١) انظر: «المستدرك» (٤٧٥٥).

(٢) انظر: «المستدرك» (٤٨٣٨).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ١٥٨).

(المستدرك) فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم، وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في (المستدرك) وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحكامه التي في (المستدرك) فهو وجيه، وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير (المستدرك) في الجرح والتعديل ونحوه؛ فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك إطِّراحُ ما قام الدليل على أنه أخطا فيه، وقبول ما عداه. والله الموفق».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعلماء قَبِلُوا الحاكم عالمًا راويًا وناقدًا للرجال، ونقلوا أقواله في ذلك».(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاكم إمامٌ مقبولُ القول في الجرح والتعديل، ما لم يخالفه مَنْ يَرْجُحُ عليه».(٣)

✍ **قلت**: وعلى هذا فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُتساهلٌ فيما أورده من الأحاديث والرجال في «المستدرك» وحكمه عليه بالصحة، فإنه إذا ذكر رجلًا في «المستدرك» وقال: هو «ضعيفٌ»، ففي مواضع كثيرةٍ نجده متروكًا، وإذا قال: «ثقة»، ففي مواضعَ كثيرةٍ نجد فيه كلامًا يُنْزِله عن ذلك، وكم من حديثٍ صححه على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه من هو ضعيفٌ أو واهٍ، أو فيه عللٌ تدفعه عن القبول أصلًا!!

هذا، وقد استشكل ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تعريف الحاكم- رحمه الله

(١) انظر: «التنكيل» (٢/ ٦٩٣).
(٢) انظر: «التنكيل» (١/ ١٣٦).
(٣) انظر: «التنكيل» (٢/ ٥٣٦).

– للحديث الشاذ حديثَ: «**إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهو من الأحاديث التي يدور عليها الإسلام، وقد رواه مُنفردًا به بهذا اللفظ من الصحابة: عمر بن الخطاب، ومن التابعين: علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عنه إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم بعد ذلك تواتر الحديث، واشتهر بَعْدَ يحيى بن سعيد.(١)

وفي الجواب الأول: على ما قاله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف الشاذ بما لا يَفْصِلُهُ عن الفرد كفاية؛ ولو سلَّمنا بكلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تسمية الفرد شاذًّا؛ فلا شك في التعقُّب عليه بمثل ما تَعقَّب به ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن حديث: «**إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» إذا سُمِّيَ شاذًّا؛ فلا يكادُ يسلمُ لنا كثيرٌ من الأحاديث إلا ووصفناها بالشذوذ.

وعلى كل حال: فكلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشاذ ليس دقيقًا، وليس مشهورًا معمولًا به عند جمهور النُّقاد من أئمة الحديث، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قُلْتُ: ثُمَّ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، فَيُقَالُ: إِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ نَحْوٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَزْيَدُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ ابْنُ مَنْدَهْ مُتَابَعَاتٍ غَرَائِبَ، وَلَا تَصِحُّ، كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ»، وَفِي «الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ»**).

هنا مسألتان:

المسألة الأولى: حول حديث «**إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وكم هم الذين رووه عن يحيى بن سعيد الأنصاري؟

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (٧٧).

والمسألة الثانية: هل حديث عمر في هذا الباب «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» قد ثبت أن عمر قد تُوبِع عليه من أحدٍ من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أم لا؟

▪ **فالمسألة الأولى:** حول حديث «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» من المعلوم أن هذا الحديث أصله فرد غريب، فيرويه -بهذا اللفظ- من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عمر بن الخطاب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ورواه عن عمر علقمةُ بن وقاص الليثي، ورواه عن علقمة محمدُ بن إبراهيم التيمي، ورواه عن التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال البدر العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا فَردٌ غَرِيبٌ بِاعْتِبَارٍ، مَشْهُور بِاعْتِبَارٍ آخر، وَلَيْسَ بمتواترٍ خلافًا لما يَظُنُّهُ بَعضهم؛ فَإِن مَدَاره على يحيى بن سعيد، وَقَالَ الشَّيْخ قطب الدّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُقَال: هَذَا الحَدِيث مَعَ كَثْرَة طرقه من الْأَفْرَاد؛ لَيْسَ بمتواتر لفقد شَرط التَّوَاتُر؛ فَإِن الصَّحِيح أَنه لم يروه عَن النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سوى عمر، وَلم يروه عَن عمر إِلَّا عَلْقَمَة، وَلم يروه عَن عَلْقَمَة إِلَّا مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم، وَلم يروه عَن مُحَمَّد إِلَّا يحيى بن سعيد الْأنْصَارِيّ، وَمِنْه انْتَشَر، فَهُوَ مَشْهُور بِالنِّسْبَةِ إِلَى آخِره، غَرِيب بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَوله، وَهُوَ مجمع على صِحَّته وَعِظَمِ مَوْقِعِه».(١)

فالحديث فردٌ غريبٌ إلى هذه الطبقة، وبعد يحيى بن سعيدٍ رواه جمعٌ غفيرٌ، وعددٌ كثيرٌ عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاري، واشتهرَ الحديثُ، وشاع في الكتب والمصنفات.

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٩).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعُرِفَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ غَلَطُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ مُتَوَاتِرٌ؛ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ؛ فَيُحْتَمَلُ، نَعَمْ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ النَّقَّاشُ الْحَافِظُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ نَفْسًا، وَسَرَدَ أَسْمَاءَهُم أَبُو الْقَاسِم بن مَنْدَه؛ فجاوز الثلثمائة».(١)

وذُكِرَ عن الحافظ أبي إسماعيل الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبعمائة نَفْسٍ.

وقد اسْتَشكل، أو اسْتَبْعدَ الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الحكاية؛ **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرَوَى أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ مُذَاكَرَةً عَنِ الْحَافِظِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُهُ مِنْ حَدِيثِ سَبْعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى، قُلْتُ: وَأَنَا أَسْتَبْعِدُ صِحَّةَ هَذَا؛ فَقَدْ تَتَبَّعْتُ طُرُقَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْأَجْزَاءِ الْمَنْثُورَةِ، مُنْذُ طَلَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَى وَقْتِي هَذَا؛ فَمَا قَدَرْتُ عَلَى تَكْمِيلِ الْمِائَةِ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ طُرُقَ غَيْرِهِ فَزَادَتْ عَلَى مَا نُقِلَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة «تهذيب التهذيب»: «إذا اشتهر أن الرجل لم يرو عنه إلا واحد، فإذا ظفر المفيد له براوٍ آخر؛ أفاد رفع جهالةِ عين ذلك الرجل برواية راويين عنه، فَتَتَبُّعُ مثل ذلك والتنقيبُ عليه مُهِمٌّ، وأما إذا جئنا إلى مثل سفيان الثوري، وأبي داود الطيالسي، ومحمد بن إسماعيل، وأبي زرعة

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).

الرازي، ويعقوب بن سفيان، وغير هؤلاء ممن زاد عدد شيوخهم على الألف، فأردنا استيعاب ذلك؛ تعذّر علينا غاية التعذر، فإن اقتصرنا على الأكثر والأشهر؛ بطل ادعاء الاستيعاب، ولا سيما إذا نظرنا إلى ما رُوِيَ لنا عن مَنْ لا يُدْفَع قولُه: أنّ يحيى بن سعيد الأنصاري راوي حديث الأعمال، حدّث به عنه سبعمائة نفسٍ، وهذه الحكايةُ ممكنةٌ عقلًا ونقلًا؛ لكن لو أردنا أن نتتبَّعَ من روى عن يحيى بن سعيد - فضلًا عن من روى هذا الحديث الخاص عنه- لما وَجَدْنا هذا القَدْر ولا ما يقاربُهُ». .(١)

✍ **قلت**: فالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحبُ استقراءٍ تامٍّ، واطِّلاعٍ واسعٍ، لكن المُشكل في هذا المقام: أنه نقل عن أبي القاسم بن منده أنه سردَ أسماءهم، فتجازوا الثلاثمائة، فبماذا نجيب على ابن منده في تسميته هؤلاء الرواة؟ ومهما اختلفت الأسماء والكُنى والألقاب والبلدان، حتى عُدَّ الرجلُ الواحد أَكْثَرَ من واحدٍ؛ فيُستَبْعدَ أنهم دون المائة، وقد يقال: بل لو تَقَصَّيْنا نحن الطرق في هذا الزمان لهذا الحديث؛ ما استطعنا أن نقترب من المائة التي ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد يكون هذا من العلم الذي فُقِدَ مما لا تمسُّ إليه الحاجة في ديننا؛ لأن القَدْر الذي نحتاج إليه محفوظٌ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] وقد يكون حِفْظه بما قرره العلماء العدول في زمانهم، وإن قَلَّ بعد ذلك.

فهذا يدل دَلالةً واضحةً على أن العلم يقِلُّ ويتناقصُ، وأذكر أنني قد جمعتُ طُرقَ بعض الأحاديث الواردة في القراءة خلف الإمام، وظننتُ أني قد

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤).

وقفتُ على شيءٍ عظيمٍ منها، وقد كنت أَسْتَبْعِدُ في حديثي لنفسي أن يكون أحدٌ قد وقف على كل هذه الطرق؛ فإذا بهذه الطرق يسوقها الحافظ البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «جزءٌ في القراءة خلف الإمام» بل زاد عليها كثيرًا، بما لا استطع أن اقف عليه مع ما عانيته من تعب البحث عن الطرق، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لولا خشية الإطالة؛ لسَرَدْتُ طرقَ هذا الحديث**»!!!

فكم هو الفرق بيننا وبين الحُفَّاظ!! الباحثُ منا ليس معه إلا الفهرس، فيرجع إلى الفهرس؛ لينظر الحديث فيه أم لا، فإذا أخطأ صاحبُ الفهرس -مثلًا- ولم يذكر الحديث فيه، أو فَهرَسَ له في موضعٍ آخر بلفظة أخرى غير اللفظة التي نبحث عنها؛ قال أحدنا: لم أَجِدْهُ، أما الحُفاظ إذا قالوا: لم نجده؛ فإن كلامهم هذا له معنى عظيم؛ لأنهم يحفظون هذا في صدورهم أو كُتبهم، ويُذاكِرون به إخوانهم الحُفَّاظ، فإذا قال أحدهم: «لم أجده» فهذا يختلف عن قول أحدنا: «لم أجده»، أو «لم أعرفه»، فمن نحن حتى نقول هذا القول، وكم نسبةُ ما نعرفه من السنة إلى نسبته ما لا نعرفه؟ «رحم الله امرءًا عرف قدر نفسه».(١) فربما لا تجده أنت لكن غيرك ممن هو أصغر منك سِنًّا وأقلُّ علمًا يجده!!

فهذا يدلكم على أن العلم يتناقص، وبه أيضًا نعرف فَضْلَ علم السلف على الخلف.

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد في رَحِمَهُ ٱللَّهُ «تصحيح الدعاء» (٣٣٢) تنبيه: قول: «رحم الله امرءًا عرف قدر نفسه «دعاء لا حرج فيه، وقد بحثت عنه في المرويات: مرفوعًا أو موقوفًا أو مقطوعًا؛ فلم أجده».

▪ **المسألة الثانية: هل تُوبع عمر بن الخطاب ـ رَضِي الله عَنهُ ـ على هذا الحديث؟**

الجواب: رُويَتْ متابعات له ـ رَضِي الله عَنهُ ـ؛ لكنَّها لا تصح.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَطْلَقَ الْخَطَّابِيُّ نَفْيَ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ بِقَيْدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الصِّحَّةُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ مَعْلُولَةٍ، ذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ وَغَيْرُهُمَا.

ثَانِيهُمَا: السِّيَاقُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ صَحَّتْ فِي مُطْلَقِ النِّيَّةِ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «**يُبْعَثون على نياتهم**»، وَحَدِيث (ابن عَبَّاسٍ): «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»، وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَحَدِيثِ بن مَسْعُودٍ: «**رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَحَدِيثِ عُبَادَةَ: «**مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يَنْوِي إِلَّا عِقَالًا؛ فَلَهُ مَا نَوَى**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَسَّرُ حَصْرُهُ».(١)

✍ **قلت**: وإنما توبع عمر على معنى الحديث، كحديث: «**من غزا ولم ينوِ إلا عقالًا؛ فله ما غزا**» ... إلى آخره(٢)، كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٦٩٢)، والدارمي في «سننه» (٢٤٦٠)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٣٨)، وفي «الكبرى» (٤٣٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٢٢)، =

وحديث: «**إن بالمدينة رجالًا، ما سِرْتُم مسيرًا، ولا قَطَعْتم واديًا..**». الحديث(١). والجامع بين حديث عمر وهذه الأحاديث وما في معناها من ناحية: أن كل إنسان يؤجر على قدر نيته، وثوابُهُ على قدر نيته، لكن ورد ذلك بألفاظ أخرى، والله أعلم.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال -يعني ابن الصلاح-: **وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»(٢)، وَتَفَرَّدَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.**

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فِي «الصحيحين» مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَقَطْ).

= وحسنه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٣٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ به.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٣٩)، وأحمد في «مسنده» (١٢٠٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٦٤)، وأبو داود في «سننه» (٢٥٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٣١)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ؛ حَبَسَهُمُ العُذْرُ».

(٢) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٠٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»
قَالَ مُسْلِمٌ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَفَرَّدَ مَالِكٌ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**) هذا من جهة الطريق الصحيح، أما مجرد المتابعة؛ فقد تُوبِعَ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك، بل قال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد رَوَيْتُه أو خرَّجْتُه من طريق ثلاثة عشر راويًا غير مالك».

ولما كان الحديث قد اشتهر بأنه غريب، وأن الذي تفرد به مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فقد طلب المالكية من ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يخرج لهم هذا الجزء الذي فيه هذه الطرق؛ أن هذا القول مخالفٌ لما اشتهر عندهم، فوعدهم بإخراج هذا الجزء، ومع ذلك لم يخرجه».(١)

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَرَأْت بِخَطِّ ابْنِ مَسدِي فِي (مُعْجَمِهِ): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُفرج النَّبَاتِيّ، سَمِعْتُ ابْنَ الجَدِّ الحَافِظَ وَغَيْرَه يَقُوْلُوْنَ: حضَر فُقَهَاء إِشْبِيْلِيَة: أَبُو بَكْرٍ بن المُرَجَّى، وَفُلاَن، وَفُلاَن، وَحضر مَعَهُم ابْن العَرَبِيِّ، فَتذَاكرُوا حَدِيْث الْمِغْفَر، فَقَالَ ابْنُ المُرَجَّى: لاَ يُعرفُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ مَالِك، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ ابْنُ العَرَبِيّ: قَدْ رويته مِنْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ طرِيقًا غَيْر طَرِيْق مَالِك، فَقَالُوا: أَفِدْنَا هَذَا، فَوَعَدهُم، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُم شَيْئًا، وَفِي ذَلِكَ يَقُوْلُ خَلَف بن خَيْر الأَدِيْب:

يا أهلَ حِمْصَ ومن بها أُوصِيكُمُ ∴ بالبِرِّ والتقوىٰ وصِيةَ مُشْفِقِ
فَخُذُوا عن العربي أسْمار الدُّجىٰ ∴ وخُذُوا الروايةَ عن إمامٍ مُتَّقِ

(١) انظر: «التقييد والإيضاح» (١٠٥)، «الشذا الفياح» (١/ ١٨٤)

إن الفتـــىٰ ذرْبُ اللســـانِ مُهـــذَّبٌ ∴ إن لـم يَجِـدْ خـبرًا صـحيحًا يَخْلُـقِ

أي خذوا عن ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السمر والقصص والحكايات، ولا تأخذوا عنه الأحاديث المسندة؛ فليس أهلًا لذلك.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: هَذِهِ حِكَايَة سَاذجَة، لاَ تَدُلُّ عَلَى تَعمد، وَلَعَلَّ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَهِم، وَسرَى ذِهْنه إِلَى حَدِيْث آخر، وَالشَّاعِر يَخلق الإِفك، وَلَمْ أَنقُمْ عَلَى القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا إِقذَاعَه فِي ذَمّ ابْن حَزْمٍ وَاسْتجهَالَه لَهُ، وابن حزم أوسع دَائِرَة مِنْ أَبِي بَكْرٍ فِي العُلُوْم، وَأَحْفَظ بِكَثِيْر، وَقَدْ أَصَاب فِي أَشيَاء وَأَجَاد، وَزلق فِي مضَايق كغَيْره مِنَ الأَئِمَّةِ، وَالإِنصَافُ عزِيز». (١)

وقد أطال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدفاع عن أبي بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نحو ست عشرة صفحة، ثم قال: «فهذه طرقٌ كثيرةٌ غير طريق مالكٍ، عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - فكيف يَجْمُلُ ممن له ورع أن يتهم إمامًا من أئمة المسلمين بغير علمٍ ولا اطلاع، ولقد أطلتُ في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرض منه الذبَّ عن أعراض هؤلاء الحفَّاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والرد بغير اطِّلاعٍ، وآفةُ هذا كلِّه: الإطلاقُ في موضعِ التقييد، فقول من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري؛ ليس على إطلاقه، إنما المراد به بشرط الصحة، وقول ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه رواه من طرق غير طريق مالك؛ إنما المراد به في الجملة،

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٠٢)، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٦٢).

سواءٌ صَحَّ أو لم يَصِحَّ، فلا اعتراض ولا تعارض، وما أجودَ عبارةَ الترمذي في هذا؛ فإنه قال - بعد تخريجه -: «لا يُعْرَفُ كبيرُ أَحَدٍ رواه عن الزهري غير مالك»، وكذا عبارةُ ابن حبان: «لا يصحُ إلا من رواية مالكٍ، عن الزهري، فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق».(١)

✍ **قلت**: فالخلاصة: أن الذي قيَّد قصَد الصحة، والذي أطلق قصدَ مطلق الرواية، سواءٌ صحَّتْ أم لم تَصِح، وفي هذا الكلام عدةُ فوائد تربوية؛ منها:

١- عدمُ الإطلاق في موضع التقييد؛ لأن ذلك يجرُّ على صاحبه شرًّا.

٢- التأني في معرفة قصد العلماء وطلاب العلم الذين عُرفوا بالصدق في الطلب، وحَمْلُ كلامهم على أحسن الوجوه دون تكلُّف أو تعسّف.

٣- الدفاعُ والذبُّ عن عِرْضِ العلماء إذا كان لكلامهم مخرجٌ وجيهٌ، لا سيما إذا بُولغ في ظُلمهم والافتراء عليهم.

٤- الكلام في العلماء لا يكون إلا بعلمٍ وحلمٍ واطلاعٍ ومعرفةٍ، بل باستقراءٍ تامٍّ.

فرحم الله أبا بكر بن العربي، وهيَّأ الله -جل شأنه- من يذبُّ عن عِرض الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر الله لخلفِ بن خيرٍ الأديب الذي تهوَّر وتكلم في العلماء بغير اطِّلاع.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فِي «الصحيحين» مِنْ**

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٦٩).

هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فَقَطْ) في هذا دليلٌ على أن الأحاديث وإن كانت غريبةً، قد تكون صحيحةً، بل قد تكون في «الصحيحين» فهذه الأحاديثُ الثلاثةُ مخرجةٌ في «الصحيحين» وهي من الأحاديث الغريبة.

فالأصلُ: قبول رواية الثقة؛ توبع عليها أو لم يُتابع، وإنما نحتاج للمتابعة إذا كانت هناك شبهةُ النكارةِ، أو كان هناك ما يُوجبُ الإعلال للحديث، عند ذاك نسألُ: من الذي تابع الراوي على ذلك؟

أما إذا توقفنا في حديث الثقة إذا انفرد به، ولم نقبل حديث مالكٍ عن الزهري عن أنسٍ -رضي الله عنه -؛ فمن الذي سنقبل حديثه بعد ذلك؟

فإذا قلنا ليحي سعيد الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم التميمي وعلقمة بن وقاص الليثي- رحمهم الله -: لا نقبل حديثكم؛ لأنكم تفردتم بهذا الحديث؛ فمن الذي سنقبل حديثه بعد ذلك؟!

فلا شك أن من قال: لا يُقبل حديث الثقة إلا إذا توبع؛ فيه هَدْم لكثير من السنن، وفيه تضييع وإهدار لكثير من الأحاديث التي صَحَّتْ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ: «لِلزُّهْرِيِّ تِسْعُونَ حَرْفًا لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ»، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِأَشْيَاءَ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ يُشَارِكُهُ فِي نَظِيرِهَا جَمَاعَةٌ مِن الرُّوَاة)**.

أي هذا هو الإمام الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي يدور عليه الإسناد، وهو من الأئمة المشاهير، ومن بحور الرواية، ومع ذلك فقد انفرد برواية تسعين حرفًا؛ أي: تسعين حديثًا لم يُتابَعْ عليها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا الْحَرْفُ -يَعْنِي قَوْلَهُـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**تَعَالَى أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ**»، لاَ يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلى الله عَليه وسَلم-، لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ».(١)

فإذا كنا نشترط في الثقة أنه لا بد أن يُتابَعَ على كل حديثه، وإلا رددنا حديثه؛ فَلْنَرُدَّ هذه الأحاديث التسعين على الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع جودةِ أسانيدها، وفي هذا القول ما فيه من الخَلْط والخبْط؛ لأن من قال بذلك؛ فسيردُّ كثيرًا من صحاح الأحاديث، والله أعلم.

أَضِفْ إلى ذلك: أن الأئمة المكثرين في الرحلة والشيوخ والروايات يُمدحون بذلك، ولابد أن ينفردوا بما لم يقف عليه غيرهم، فكيف نردُ ذلك عليهم بحجة: أنهم لم يُتَابَعوا؟ وهل تُشترطُ المتابعة مطلقًا في الثقات، فضلًا عن الأئمة المشاهير كالزهري؟!

إنما تُشترطُ المتابعةُ فيمن ضَعُفَ حفظهم، أو في الثقة إذا خالف سندًا ومتنًا، والله أعلم.

---

(١) انظر: «صحيحه» عقب الحديث (١٦٤٧)، وهذا نص الحديث كاملًا: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ «أخرجه في «صحيحه» (٤٢٧٠).

مسألة: هل الأئمة يحتاجون إلى معرفة ما تُوبِعَ عليه الراوي مما لم يُتَابَعْ عليه، وما خُولِف: فيه، ودرجة هذه المخالفة، هل هي فاحشة أو خفيفة محتملة... ونحو ذلك، أم لا؟

والجواب: نعم، الأئمة يهتمون بمعرفة ذلك عند تقرير حُكمهم على هذا الراوي: هل هو ثقةٌ حافظٌ، أو ثقةٌ، أو لا بأس به، أو ضعيفٌ، أو ضعيفٌ جدًّا، أو متروكٌ، أو متهمٌ، أو كذابٌ وضاعٌ؟ فإذا عرفوا ثقة حال الراوي؛ فإنهم لا يطلبون متابعته في كل ما رَوَى إلا إذا كان مُضَعَّفًا، أو أتى بشيء فيه نكارة وإن كان ثقة، والله أعلم.

فالمرحلةُ التي يُبحث فيها عن حال الراوي، وإعطائه حُكمًا خاصًّا في سُلَّم الجرح والتعديل لسنا نحن مؤهلين لها، إنما هي من عمل أئمة الجرح والتعديل، وما وسَعَ العلماءَ مِنْ قَبْلنا؛ فإنه يَسَعُنا ولا بد، وعلينا أن نعمل بخبر العدل منهم، وقد كَفَوْنا مؤنة البحث في ذلك، والله أعلم.

وأضرب لذلك مثالًا: فلو بحثنا في ترجمة أحد الرواة، ولم نجد أحدًا من الأئمة وثَّقَهُ أو ضَعَّفَه، فهل نحن في هذه الحالة نقول: لابد من معرفة حال هذا الراوي: أهو ثقةٌ، أم ضعيفٌ؟ فاجْمَعُوا لنا حديثه، وانظروا هل وافق الثقات أم خالفهم، واحكموا عليه بالثقة أو بالضعف، هل لنا أن نفعل هذا اليوم؟

الجواب: لا، ليس لنا أن نفعل هذا.

▪ **وقد يقول قائل**: لماذا لا نفعل هذا، وهذه قواعدُ أهل العلم بين أيدينا، فَلْنُعْمِلْها ونقْضِ بما تقتضيه؟ فإنَّ أهل العلم عندما تكلموا في الرواة نظروا في

حديثهم، وسبروه واعتبروه بحديث غيرهم من الثقات، ثم نظروا إلى الموافقة أو التفرد أو المخالفة مِنْ هذا الراوي، ونظروا في نوع المخالفة، وَحَكَموا عليه بما يستحق، فلماذا لا نفعل نحن مثل فعلهم هذا اليوم؟

فالجواب: أننا لا نستطيع أن نفعل ذلك؛ لعدم توافر الإمكانيات والمؤهلات التي كانت موجودةً عند الأولين؛ فإنَّ الأولين كانوا يحفظون حديث الراوي، ويعرفون هذا الحديث الذي رواه عن شيخه، هل هو من حديث شيخه أم لا، وقد شاركه في هذا الحديث فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، وأنه سمع هذا الحديث من شيخه في المكان الفلاني، وبحضور فلانٍ وفلانٍ، وعلى الهيئة الفلانية، وفي ذلك المجلس لم يسمع هذا الراوي من شيخه إلا حديث كذا أو كذا دون حديث كذا وكذا، وكانوا يعرفون أصول الرواة، ويعرفون أصول المشايخ الذين يروون عنهم، فيأخذون الأصول منهم، وينظرون في الخط الذي كُتب به هذا الحديث: هل هو خطٌّ عتيقٌ قديمٌ، أم هو خطٌّ جديدٌ طَرِيٌّ؟ وهل هذا الخطُّ داخلٌ بين سطرين بخطٍّ طَرِيٍ جديدٍ أم لا؟ وهل هو موجودٌ على غلاف الكتاب أو في داخله... إلخ؟ فهذه المؤهلات، وهذه المادة المتاحة للأئمة، لا نجد عندنا اليوم منها شيئًا؛ فلا نستطيع اليوم أن نحكم على راوٍ مجهولٍ بأنه ثقةٌ أو ضعيفٌ بناءً على عدد الموافقة والمخالفة، ونوعها، فلا نستطيع اليوم أن نقول: فلان الذي كان مجهولًا عند العلماء الأوائل، أصبح اليوم معلوم الحال لنا بمدح أو قدح بعدما كان مجهولا عند الأولين!!

وأيضًا: فيلزم من قال بهذا القول أن يُلْغِيَ مرتبة المجهول من سُلَّم الجرح والتعديل؛ لأننا بعد وقوفنا على الموافقة أو المخالفة من الراوي؛

فسنلحقه بالثقات أو الضعفاء، وفي هذا ما فيه، وهناك تفصيلاتٌ دقيقةٌ جدًّا، وإلزاماتٌ دقيقةٌ لمن يقول بهذا القول المخترع، يطول المقام بذكرها؛ وتُبْعِدُنا عما نحن بصدده من شرح مختصر الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِأَشْيَاءَ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ، يُشَارِكُهُ فِي نَظِيرِهَا جَمَاعَةٌ مِن الرُّوَاةِ)**.

أي: فَإِنَّ هَذَا لَوْ رُدَّ؛ لَرُدَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَتَعَطَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ عَنِ الدَّلَائِلِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ حَافِظٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَدْلٌ ضَابِطٌ؛ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ؛ فَمَرْدُودٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

واعلم أن المخالفة عند أئمة المُحدثين النُّقاد لا يلزم منها التَّضاد وعدم استطاعة الجمع بين الروايتين؛ بل مُجرد زيادة الثقة لفظةً يترتب عليها زيادة في المعنى والحكم؛ فإنها تُسَمّى مخالفة، ولا يُشترط في المخالفة أن تكون هذه الزيادة لا يُمكن الجمع بينها وبين الأصل، كما يُجمع بين الحديثين المستقلين: على هيئة تقييد المطلق، أو تخصيص العام، فهذا التفسير المرجوح للمخالفة هو مذهب الفقهاء والأصوليين، أو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، أما مذهب أئمة نُقاد الحديث: فالمخالفة عندهم تكون بمجرد التفرد بزيادة، وهذه الزيادةُ لم يروها غيره من الرواة الثقات الذين هم أكثرُ منه عددًا، أو أحفظُ منه، وكان في هذه الزيادة زيادةٌ في المعنى على ما في رواية غيره؛ فإن ذلك يؤدي إلى الحُكم بشذوذها وردِّها.

أضرب لذلك مثالًا: وهو الحديث الذي فيه تحريك الأصبع في التشهد.

فإن الرواة يروونه عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجر بالإشارة، ولم يذكروا التحريك، بل منهم من قال: «**نَصَبَ أصبعه**» ومن قال: «**أشار بأصابعه**» ومن قال: «**رفع أصبعه**» أما زائدة بن قُدامة فروى الحديث وفيه تحريك الأصبع، وزائدة نفسه قد اختُلف عليه، فمن الرواة من روى عنه التحريك، ومن الرواة من لم يروِ عنه التحريك -الذي انفرد به- بالكلية، وإن كان الراجح عن زائدة رواية من ذكر عنه التحريك، إلا أن الاختلاف عليه يخدش في مقاومة زائدة لمن خالفه من الثقات، فقد خالفه تلامذة عاصم بن كليب، وهم نحو خمسة وعشرين نفسًا، ومنهم من لم يذكر التحريك ولا الإشارة أصلًا، والذين رووه بدون التحريك مع الإشارة وما في معناها نحو بضع عشرة نفسًا، فرواية التحريك عن زائدة شاذة -وإن أمكن الجمع بينها وبين رواية الإشارة على طريقة الفقهاء والأصوليين- لأن فيها زيادة معنى، ولم يذكر هذا القدر الزائد إلا زائدة، هذا بالإضافة إلى أن وائل بن حجر ـ رَضِي الله عَنهُ ـ راوي هذه الحديث الذي فيه هذه الزيادة لم يزُر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلا مرتين، وغيره من الصحابة الملازمين لرسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إنما رووا الإشارة بالأصبع، أو رفع الأصبع، وهذا هو المحفوظ عن عاصم، وعن وائل، كل هذا مع عدم التضاد، أو التنافي بين هذه الزيادة والأصل، والله أعلم.

ففي هذه الحالة نجد أن التحريك فيه زيادة في المعنى، أما القول: بأن التحريك والإشارة لا تنافي بينهما؛ فالتحريك ثابت؛ فهذا غير صحيح، بمعنى أن التحريك فيه معنى زائد لا يوجد في الإشارة، أو الرفع، أو النصب، فكلٌّ

تحريكٍ إشارةٌ، وليستْ كلُّ إشارةٍ تحريكًا، كما هو واضح.

ولذلك حاول الإمام البيهقي أن يجمع بين الروايات التي فيها إشارة بدون تحريك، وبين الروايات التي فيها التحريك، أو بين الرواية التي لم يُذكر فيها التحريك، والرواية التي فيها ذِكْر التحريك، فقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب كيفية الإشارة بالمسبِّحَة، وساق بسنده عن مالِك بن نُمَيرٍ الخُزاعِيُّ مِن أَهلِ البَصرَةِ، أَنَّ أَباه حدَّثه، **أنَّه رأى رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قاعِدًا في الصَّلاةِ، واضِعًا ذِراعَه اليُمنَى على فخِذِه اليُمنَى، رافِعًا إِصبَعَه السَّبّابَةَ، قَد أَحناها شَيئًا وهو يَدعو.**

ثم قال: باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها، وساق بسنده عن عامِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن عبدِ اللهِ أنَّه ذكَر أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - «**كان يُشيرُ بإصبَعِه إذا دَعا لا يُحَرِّكُها**»، قال ابنُ جُرَيجٍ: ورأيتُ عمرَو بنَ دينارٍ قال: أخبرَنِي عامِرٌ، عن أَبيه، أَنَّه رأى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - «يَدعو كَذَلِكَ، يَتَحامَلُ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بيَدِه اليُسرى على فخِذِه».

وكَذَلِكَ رواه مُبَشِّرُ بنُ مُكَسِّرٍ عن ابنِ عَجلانَ.

ثم أخرج عن وائل بن حُجرٍ -رضي الله عنه - قال: قُلتُ: لأنظُرَنَّ إلى صَلاةِ رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -. فذكَر الحديثَ، وقالَ فيه: «**ثم قَعَدَ فافتَرَشَ رِجلَه اليُسرَى، ووَضَعَ كَفَّه اليُسرَى على فخِذِه ورُكبَتِه اليُسرَى، وجَعَلَ حَدَّ مِرفَقِه الأيمَنِ عَلَى فخِذِه اليُمنَى، ثم قَبَضَ ثَلاثَةً مِن أَصابِعِه، وحَلَّقَ حَلْقَةً، ثم رَفَعَ إِصبَعَه، فرأيتُه (يُحَرِّكُها) يَدعو بها.**

وقال: «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم.» انتهى».(١)

✍ **قلت**: وهذا يدل على أنَّ الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه يشعرُ بالفارق بين الإشارة والتحريك، ولماذا حاول أن يجمع بينهما؟

وكذلك قال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد، وتحريك السبابة عند الإشارة بها.

ثم ساق بسنده عن: عَاصِم بْن كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: أَخبَرني أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلى الله عَليه وسَلم ـ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: **فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ يُصَلِّي، فَكَبَّرَ**،... فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: **ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ-يعني ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ «يُحَرِّكُهَا» إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ زَائِدٌ ذِكْرُهُ».(٢)

✍ **قلت**: وهذا أيضًا يدلُ على أن ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعلم أن زائدةَ أتى بشيءٍ لا يتفقُ مع الذين يُخَالفهم من الرواة، ولو كانت الإشارة والتحريك بمعنى عنده؛ فلماذا خَصَّ ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعْوى الانفراد بزائدة بن قدامة؟

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٣/ ٦٢٩).

(٢) انظر: «صحيحه» (١/ ٧٠٧).

مثالٌ آخر: وهو ما زاده مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث صدقة الفطر: «**صاعًا من تمر، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنَ المُسلِمِينَ**»، فزاد مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ زيادة: «**من المسلمين**» وهي زيادة أخرجت الكافر من الموالي، ومع أنه يُمكن الجمع بينها وبين الرواية العامة، كما يُجمع بين العام والخاص؛ إلا أن العلماء نصُّوا على أنها زيادة شاذة، مع أن الذي انفردَ بها مالك بن أنس، وهو النجم إذا ذُكِر الأثر!

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد أُنْكِر على مالك هذا الحديث، يعني زيادته «**من المسلمين**». ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه، يعني في الحديث».(١)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قال أحمد في رواية عنه: كنتُ أتَهيَّبُ حديثَ مالك: «**من المسلمين**» يعني حتى وجده من حديث (العمري) قيل له: أمحفوظٌ هو عندك: «**من المسلمين**»؟ قال: نعم».(٢)

✍ **قلت**: وهذه الرواية تدل على توقفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى يُتَابَعَ على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والنكارة.

مثالٌ آخر: وهو زيادة: «**وإذا قرأ فأنْصِتُوا**» فبالرغم من أنها زيادةٌ موافقةٌ

---

(١) انظر: «مسائل صالح» (٢٨٠).

(٢) انظر: «مسائل صالح» (٢٨٠)، و«شرح علل الترمذي «لابن رجب (٢/ ٦٣١)، وانظر: «عمدة القاري» (٩/ ١١١).

لظاهر القرآن الكريم: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، ومع ذلك أعَلُّوا هذه الزيادة، من الناحية الحديثية، واعترضوا على مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصحيحها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا** «وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وهو أبو إسحاق: إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه): قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -يعني طَعَنَ فيه وقَدَحَ في صحته- فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ -يعني: أن سليمان كامل الحفظ والضبط، فلا تضره مخالفة غيره-، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لِمَ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا، مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ».(١)

قال ابن عمار الشهيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، هُوَ عِنْدَنَا وَهْمٌ مِنَ التَّيْمِيِّ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَذْكُرْهُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ: مِثْلُ سَعِيدٍ، وَمَعْمَرٍ، وأَبِي عَوَانَةَ، وَالنَّاسِ».(٢)

(١) انظر: «صحيحه» (٤٠٤).

(٢) انظر: «علل أحاديث صحيح مسلم» (٤٧).

وقال **ابن أبي حاتم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسمعتُ أَبِي وَذَكَرَ حديثَ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عن زيد بن أسلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أبي هريرة، عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: «**إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» قَالَ أَبِي: لَيْسَ هَذِهِ الكلمةُ بِالْمَحْفُوظِ، وَهُوَ مِنْ تخاليطِ ابْنِ عَجْلان. وَقَدْ رَوَاهُ خارِجَةُ بنُ مُصْعَب أيضًا، وتابَعَ ابنَ عَجْلان، وخَارِجَةُ أيضًا ليس بالقويِّ».(١)

وقال **الدارقطني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد خالف التيميَّ جماعةٌ، منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبُو عوانة، ومَعْمر، وعدي بن أبي عمارة، ورووه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فانصتوا**». وقد رُوِيَ عن عمر بن عامر، عن قتادة متابعة التيمي، وعمر ليس بالقوي، تركه يحيى القطان، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله أعلم».(٢)

وقال **البيهقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْحُفَّاظُ عَلَى خَطَأِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ».(٣)

---

(١) انظر: «العلل» (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «الإلزامات والتتبع» (٢٧٧).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٧٤).

وهناك زياداتٌ كثيرةٌ جدًّا تُعاملُ هذه المعاملة، إذا نظرنا في «العلل» للدارقطني وغيره.

ومعلومٌ أن الشذوذ يكون في الإسناد أو المتن أيضًا، فإذا سلَّمنا باشتراط التنافي والتضاد في الشذوذ، وعدم التمكُّن من الجمع بين الزيادة والمزيد عليه في المتن، على طريق حَمْل العام على الخاص ... ونحو ذلك، فكيف نُسلِّم به في الإسناد؟ فإذا رفع الثقةُ، وأوقف الثقاتُ -مثلًا- أو أسندَ وهُمْ أرسلوا، فكيف الجمع بالطريقة السابقة؟ فإن قيل: يُجمعُ بينهما على أن الراوي الذي يدور عليه السندُ نَشِطَ مرةً فأسند أو رفع، وكَسَلَ مرةً فأوقف أو أرسل؛ فإذا كان ذلك كذلك؛ فلا يصحُّ أن يُحْكَم بالشذوذِ في الدنيا على حديثٍ واحدٍ اختلف فيه الرواة إسنادًا وإرسالًا...إلخ، ولا يحكم عليه بأنه اضطرابًا مضطربًا يُوجِبُ الاطِّراحَ، وليس هذا مذهب أئمة الحديث، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ، بَلْ هُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا؛ فَإِنَّ هَذَا لَوْ رُدَّ؛ لَرُدَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَتَعَطَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ عَنِ الدَّلَائِلِ، والله أَعْلَمُ**).

نعم، كما مر معنا، لو حَكَمْنا على أفرادِ الثقات بأنها مردودة؛ لخلَتْ بذلك كثير مِنَ التراجم مِنَ الأدلة عليها؛ لأن كثيرًا من التراجم دليلنا فيها حديث رواه الثقة، وإن لم يكن له متابعٌ، فإن حكمنا على تفرُّد الثقة بالضعف؛ فماذا بقي من أحاديث يُستدل بها على الأبواب والتراجم؟

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ حَافِظٍ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَدْلٌ ضَابِطٌ؛ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ؛ فَمَرْدُودٌ، والله أَعْلَمُ**).

أي: إذا كان المنفرد بالحديث غير حافظٍ، أي لم يبلُغَ درجة الحُفاظ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابط؛ فهذا ثقة، وتفرُّدُهُ صحيحٌ، وليس حسنًا فقط!!

وأما إذا كان المرادُ أنه عدلٌ في دينه، وعنده أصلُ الضبط، وليس عنده تمام الضبط، أي عنده خفةٌ يسيرةٌ في الضبط؛ فهذا هو حال راوي الحديث الحسن، فَنفْيُ بلوغ درجة الحفاظ لا يلزم منه حُسنُ الرواية فقط، فإن كثيرًا من الثقات لم يبلغوا درجة الحُفاظ، وحديثهم صحيحٌ، وقد يكون نَفْيُ كون الراوي من الحفاظ يُراد به خِفَّةُ الحفظ، فهذا هو الحديثُ الحسنُ، وقد يُقال: فلانٌ ليس بحافظٍ، ويُراد به ضعفُ روايته؛ فإن عنده خللًا في أصل الضبط، لا في تمامه، ولا في خفته فقط؛ فهذا لا يحتجُّ به، والذي يميِّزُ بين هذا وذاك جَمْعُ بقية أقوال النقاد في الترجمة، ومعرفة المتشدد والمتساهل والمعتدل منهم، والحكم على الراوي بما يستحق.

فإذا فَقَد الراوي الضبطَ من أصله؛ فتفرُّده مردودٌ، ومن باب أولى إذا فقدَ العدالة، فتفرده ساقط مطروح.

ورواية الضعيف في حفظه إذا تفرد بها، ولم نجد لها متابعًا؛ فمن أهل العلم من يُسميها مُنكرةً، ومنهم من يراها ضعيفة، والأمر سهلٌ.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُعْلَمُ سُقْمُه وإنكارُهُ بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله أعلم».(١)

وقال النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حديث: «**كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ؛ فإن ابن آدم إذا**

---

(١) انظر: «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٣٥١).

أَكَلَهُ؛ غضب الشيطان».. هذا حديث منكر. وقد تفرد به راو ضعيف، وهو يحيى بن زكير».[(١)]

وقال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا يعرفُ بيحيى بن مُحمد بن قيس المعروف بأبي زكير، ولا أعلم رواه عن هشام بن عروة غيره».[(٢)]

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومثال الثاني (أي من أقسام المنكر): وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده».[(٣)]

وقال ابن جمَاعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل: هُوَ مَا تفرد بِهِ من لَيْسَ ثِقَة وَلَا ضابطًا؛ فَهُوَ الشاذ على هَذَا كَمَا تقدم، وَقَالَ الْبرديجي: هُوَ الْفَرد الَّذِي لَا يُعْرَف مَتنه عَن غير رَاوِيه، وَالصَّوَاب مَا تقدم».[(٤)]

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به، وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَرًا.».[(٥)]

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمنكر: وهو ما تفرد به واحدٌ غيرُ متقن ولا مشهورٍ بالحفظ».[(٦)]

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «الكامل» (١٠/ ٦٢٩).

(٣) انظر: «مقدمة علوم الحديث» (٨٢).

(٤) انظر: «المنهل الروي» (٥١).

(٥) انظر: «الموقظة» (٤٢).

(٦) انظر: «التذكرة» (١٧).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حديث: «**كلوا البلح**»: والصواب فيه ما قال النسائي، وتبعه ابن الصلاح: «إنه منكرٌ»، باعتبار تفرد الضعيف به على إحدى الروايتين، وقد جزم ابن عدي بأنه تفرد به».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضَعَّف في بعض مشايخه دون بعضٍ بشيء لا متابع له ولا شاهد؛ فهذا أحد قِسْمَي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث».(٢)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالقسمُ الثَّاني مِن أَقسامِ المَردودِ: وهو ما يكونُ بسبَبِ تُهمَةِ الرَّاوي بالكَذِبِ، وهُو المَتْروكُ، والثَّالِثُ: المُنْكَرُ؛ على رَأْيِ مَن لا يَشْتَرِطُ في المُنْكَرِ قيدَ المُخالفةِ، وكذا الرَّابعُ والخَامِسُ، فمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غَفلَتُه، أَو ظَهَرَ فِسْقُه؛ فحديثُهُ مُنْكَرٌ».(٣)

✍ **قلت**: ومنهم من يكتفي بضعفه، ويُطلق النكارة إذا خالف الضعيفُ المقبولَ، وكلاهما موجودٌ في استعمال العلماء، والله أعلم.

قال أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث عَنِ ابْنِ عبَّاس ـ رَضِي الله عَنهُما ـ ؛ قَالَ: قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**مَنْ أَقَامَ الصَّلاَةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ البَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ؟**»: هَذَا

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٠).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧٥).

(٣) انظر: «نزهة النظر» (٩١).

حديثٌ مُنكَرٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ». (١)

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ محمد بن أبي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْري، عَنْ عُروَة، عن فاطِمَة: أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ لَهَا: «**إذا رأَيْتِ الدَّمَ الأَسوَدَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإذا كانَ الأَحْمَرَ؛ فَتَوَضَّئِي**؟» فَقَالَ أَبِي: لَمْ يُتابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرِّواية، وَهُوَ مُنكَرٌ». (٢)

والشاهد فيه: أن محمد بن عمرو عند أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جملة الضعفاء المُليَّنين، فقال فيه: «صالح الحديث، يُكْتَب حديثه، وهو شيخ». (٣)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسألتُ أَبِي عَن حديثٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشير، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ أَبِي سَلَمة، عن عائِشَة: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُقَبِّلُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاة وَلا يَتَوَضَّأ؟ فَقَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ لا أصلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْري، وَلا أَعْلَمُ مَنْصُورَ بْنَ زَاذَانَ سَمِعَ مِنَ الزُّهْري، وَلا رَوَى عَنْهُ.

وحِفْظِي -أي ابن أبي حاتم- عن أبي: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ: الزُّهْري، عَنْ أَبِي سَلَمة، عَنْ عائِشَة: أنَّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كَانَ يُقبِّل وَهُوَ صَائِمٌ، قلتُ لأبي: الوَهَمُ مِمَّن هو؟ قَالَ: مِنْ سعيد بن بَشير». (٤)

---

(١) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٠٤٣).

(٢) انظر: «علل ابن أبي حاتم «السؤال (١١٧).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» السؤال (١٠٨).

✍ **قلت**: الشاهد فيه: أن سعيد بن بشير هذا قد تكلم فيه العلماء وضعفوه من قِبل حفظه، وقد خالف في هذا السند، فزاد منصور بن زاذان، وغاير المتن.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمة، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عن عائِشَة: أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُسَلِّم فِي الصَّلاة تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقاءَ وَجْهِهِ، ويَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأيمَنِ قَلِيلًا؟ قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، هُوَ عَنْ عائِشَة موقوف».[1]

✍ **قلت**: الشاهد فيه: أن زهير بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال فيه أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الجرح والتعديل»: محله الصدق، وفي حفظه سوءٌ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوءِ حفظه، وكان من أهل خراسان، سكن المدينة، وقدم الشام، فما حَدَّث من كتبه؛ فهو صالحٌ، وما حَدَّث من حفظه؛ ففيه أغاليط». انتهى[2]. وعمرو بن أبي سلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أهل الشام، فحديثه عنه ضعيفٌ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما انفرد المستور أو الموصوف بسوءِ الحفظ أو المضَعَّف في بعض مشايخه دون بعضٍ بشيءٍ لا متابع له ولا شاهد؛ فهذا أحدُ قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثيرٍ من أهل الحديث، وإن خُولِف في ذلك؛ فهو القسم الثاني، وهو المعتمدُ على رأي

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» السؤال: (٤١٤).

(٢) انظر: (٣/ ٥٩٠).

الأكثرين، فبان بهذا فَصْلُ المنكر من الشاذ -على ما فيهما في الجملة- وأن كلًّا منهما قسمان يجمعهما -في الجملة أيضًا- مطلقُ التفرد مع قيد المخالفة، والله أعلم».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وَإِنْ وَقَعَتِ المُخالفةُ لهُ معَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ يُقالُ لهُ: المُنْكَرُ، ثم ذكر مثال أبي زرعة السابق».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَا فَرَّقَ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ» بَيْنَهُمَا، لَكِنْ مُقْتَصِرًا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى قِسْمِ الْمُخَالَفَةِ، فَقَالَ فِي الشَّاذِّ: «إِنَّهُ مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ»، وَفِي الْمُنْكَرِ: «إِنَّهُ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا»، وَالْمُقَابِلُ لِلْمُنْكَرِ: هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَلِلشَّاذِّ - كَمَا تَقَدَّمَ: هُوَ الْمَحْفُوظُ».(٣)

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المنكر والمعروف:

«المُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ ∴ مُخَالِفًا، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهْ

قَابَلَهُ المَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى ∴ تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِّ نَأَى»(٤)



(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧٥).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (٧٢).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٠).

(٤) انظر: «ألفية السيوطي» (٢٣).



(النوع الرابع عشر):

(المنكر)

❖ **قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: (وَهُوَ كَالشَّاذِّ إِنْ خَالَفَ رَاوِيهِ الثِّقَاتِ؛ فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ضَابِطًا، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ؛ فَمُنْكَرٌ مَرْدُودٌ.**

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا؛ قُبِلَ شَرْعًا، وَلَا يُقَالُ لَهُ: «مُنْكَرٌ»، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لُغَةً).

[الشرح]

اعلم أن المُنكر في المشهور من استعمال العلماء يُطلق على حالاتٍ:

(أ) **حالةُ المخالفة من الضعيف للمقبول،** كأن يروي الراوي الضعيف حديثًا مُخالفًا لمن هو أوثق منه؛ فهذا مُنكرٌ، وهذا أمرٌ لا إشكال فيه، والحديثُ المُنكر في هذه الحالة لا يُستشهد به(١).

قلت: ممن يُطلِقُ النكارة على الوهم والمخالفة البرديجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال - أي البرديجي - في حديث رواه عَمْرو بن

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٥)، وانظر كتابي «الجواهر السليمانية على المنظومة البيقونية» (ص: ٢٨٢).

عاصم عن همام عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أن رجلًا قال للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -إني أصَبْتُ حدًّا؛ فأَقِمْه عليَّ ...». الحديث، قال البرديجي: هذا عندي حديثٌ منكرٌ، وهو عندي وهم من عَمْرو بن عاصم.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونَقَل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد».(1)

قلت: فكلام أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أن وهمَ عَمْرو بن عاصمٍ كان بسبب مخالفة من روى الحديث بغير هذا الإسناد، والله أعلم.

(ب) **حالة التفرُّد ممن لا يحتج به:** وذلك إذا تفرد من لا يُحتج به بمفرده بحديث، قال: وهذا أيضًا يُطلق عليه المنكر، أي إذا انفرد ضعيفٌ بحديثٍ وإن لم يُخالف الضعيفُ من هو أوثق منه، فالحديث المُنكر في هذه الحالة يُستشهد به، لأن راويه لا يُحتج بتفرده، وقد انفرد به، أما إذا تُوبع؛ فإن روايته تَقْوَى بالمتابعة، ويكون حسنًا لغيره.

(ج) **وهناك من يُطلق المنكر على مُطلق التفرد، وإن كان المنفرد يُحتج به بمفرده**، وهذا قليلٌ في استعمال العلماء.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَلَغَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيِّ الْحَافِظِ: «أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّجُلُ، وَلَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ، لَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ»، فَأَطْلَقَ الْبَرْدِيجِيُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُفَصِّلْ.

---

(1) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٥).

وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ عَلَى التَّفَرُّدِ بِالرَّدِّ أَوِ النَّكَارَةِ أَوِ الشُّذُوذِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ: التَّفْصِيلُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ آنِفًا فِي شَرْحِ الشَّاذِّ».(١)

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُنْكَر: «وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به»، وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَرًا».(٢)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم أقف لأحد من المتقدمين على حدِّ المنكر من الحديث وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفَّاظ المُبَرَّزين في العلل: «أن المنكر: هو الذي يُحَدِّث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يُعْرَفُ ذلك الحديث -وهو متن الحديث- إلا من طريق الذي رواه؛ فيكون منكرًا»، ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبةُ، أو سعيدُ بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة، عن أنس، عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقةٌ عن ثقةٍ، ولا يُعْرَفُ المتنُ من غير ذلك الطريق؛ فهو منكرٌ، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «**في النهي عن بيع الولاء وهبته**».

قال البرديجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك: «فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي؛ ننظر في الحديث؛ فإن كان:

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٨٠).
(٢) انظر: «الموقظة» (ص: ٤٢).

الحديث يُحْفَظ من غير طريقهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن أنس بن مالك ـ رَضِي الله عَنهُ ـ من وجه آخر؛ لم يُدْفع، وإن كان لا يُعْرَفُ عن أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرتُ لك؛ كان منكرًا».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا - أي البرديجي-**: «إذا روى الثقةُ من طريقٍ صحيحٍ، عن رجلٍ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثًا لا يُصَاب إلا عند الرجلِ الواحدِ؛ لم يضُّره أن لا يرويه غيره، إذا كان متنُ الحديثِ معروفًا، ولا يكون منكرًا ولا معلولًا».(٢)

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والثَّالِثُ - أي من أقسام المردود -: المُنْكَرُ؛ على رَأْيِ مَن لا يَشْتَرِطُ في المُنْكَرِ قيدَ المُخالفةِ».(٣)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «...وأما ما انفرد المستورُ، أو الموصوفُ بسوءِ الحفظِ، أو المُضَعَّف في بعض مشايخه دون بعضٍ بشيءٍ لا متابع له، ولا شاهدَ؛ فهذا أحدُ قِسْمَي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاقِ كثيرٍ من أهل الحديث، وإن خُولِف في ذلك؛ فهو القسم الثاني، وهو المعتمدُ على رأي الأكثرين».(٤)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا انفرَدَ الراوي بشيءٍ؛ نُظِرَ فِيْهِ: فإنْ كانَ ما

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٣).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٤).

(٣) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٩١).

(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧٥).

انفَرَدَ بِهِ مخالفًا لِمَا رواهُ مَنْ هو أولى منهُ بالحفظِ لذلكَ وأضبطُ؛ كانَ ما انفردَ بهِ شاذًّا مردودًا، وإنْ لَمْ تكُنْ فيهِ مخالفةٌ لِمَا رواهُ غيرُهُ، وإنَّما هوَ أمرٌ رواهُ هوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غيرُهُ؛ فَيُنْظَرُ في هذا الراوي المنفردِ، فإنْ كانَ عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانِهِ وضبطِهِ؛ قُبِلَ ما انفردَ بهِ، ولَمْ يَقْدَحِ الانفرادُ فيهِ، كما سبقَ مِنَ الأمثلةِ، وإنْ لَمْ يكنْ ممَّنْ يُوثَقُ بحفظِهِ وإتقانِهِ لذلكَ الذي انفردَ بهِ؛ كانَ انفرادُهُ خارمًا لهُ، مُزَحْزِحًا لهُ عَنْ حَيِّزِ الصحيحِ.

ثُمَّ هوَ بعدَ ذلكَ دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتَةٍ بحسبِ الحالِ فيهِ: فإنْ كانَ المنفردُ بهِ غيرَ بعيدٍ مِنْ درجَةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرُّدُهُ؛ اسْتَحْسَنَّا حديثَهُ هذا، ولَمْ نَحطَّهُ إلى قبيلِ الحديثِ الضعيفِ، وإنْ كانَ بعيدًا مِنْ ذلكَ؛ رَدَدْنا ما انفرَدَ بهِ، وكانَ مِنْ قَبيلِ الشَّاذِّ المنكرِ، فخَرَجَ مِنْ ذلكَ أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ:

أحدُهُما: الحديثُ الفردُ المخالفُ.

والثاني: الفردُ الذي ليسَ في راويهِ مِنَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابرًا لِمَا يوجبُهُ التفرُّدُ والشذوذُ مِنَ النَّكارةِ والضعفِ، واللهُ أعلمُ».(١)

وَكَذَا الرَّابِع وَالْخَامِس: «فَمن فَحُشَ غَلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غفلته، أَو ظَهر فِسْقُه؛ فَحَدِيثه مُنكر».(٢)

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» أن الأئمة يُطلقون النكارة على تفرد الثقة إذا كان الثقة ليس في وَزْن من يحتج بحديثه إذا انفرد، فقال بعد نقل كلام

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٦٧).
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢/ ٦٢).

ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «وإطلاقُ الحكم على التفرد ...إلى آخره، قال معلِّقًا على ذلك: «وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد، والنسائي، وغير واحد من النقاد لفظ «المنكر» على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وَزْنِ مَنْ يُحْكَم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده».(١)

✍ **قلت**: وهذا القيد ليس على إطلاقه؛ فإن منهم من يُطلق النكارة على تفرد الثقة الذي يُحتج بتفرده أيضًا، والحافظ نفسه قد سلَّم بقول الإمام أحمد ذلك في محمد بن إبراهيم التيمي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، الذي يدور عليه حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وقد صرَّح بأن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «منكر» على الثقة الذي يُغْرب على أقرانه، كما في «هدي الساري».

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «محمد بن إبراهيم التيمي: استنكر أحمد بعض حديثه».(٢)

وقال – رحمه الله – أيضًا: «يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي» وقد ينسب إلى جده، قال ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، ووثقه أحمد في رواية الأثرم، وكذا أبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال: «منكرُ الحديث»، قلت -أي الحافظ-: «هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عُرِف ذلك بالاستقراء من حاله».(٣)

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧٤).

(٢) انظر: «هدي الساري» (ص: ٤٦٣).

(٣) انظر: «هدي الساري» (ص: ٤٥٣).



مسألةٌ: هل هناك فرْقٌ بين قول إمامٍ من الأئمة في حديثٍ ما: «حديثٌ منكر»، وبين قوله في الراوي: «منكر الحديث»؟

الجواب: نعم هناك فرقٌ واضحٌ، فإذا قال الإمام منهم: في حديثٍ ما: «منكرٌ»، نُظِرَ: فإن كان يعني مخالفة الضعيف لمن هو أوثق منه، فهذا الحديث لا يُستشهد به.

وإن كان يعني انفراد الضعيف؛ فهذا الحديث إن وُجِد له متابعٌ يُسْتشهد به.

وإن كان يعني أنه من أفراد الثقات، أو ممن لا بأس بهم؛ فهذا حديث يحتجُ به بمفرده.

ومعرفة هذا من ذاك تكون بالقرائن التي تدلُ على مراد المتكلم، ولذلك لابد من معرفة مذاهب الأئمة ومصطلحاتهم للتمييز بين كلامهم، ومعرفة مرادهم.

أما إذا قال الإمام منهم -باستثناء البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في راوٍ: «فلانٌ منكرُ الحديثِ»، فالراجحُ من أقوال أهل العلم: أن هذا اللفظ من ألفاظ الشواهد والمتابعات، وليس من ألفاظ الردِّ بإطلاق، ولكنَّه يدلُّ على كثرةِ المخالفة من الراوي للثقات، وقد يُراد به الجرحُ الشديدُ الذي لا يُسْتَشْهَدُ بمن قيل فيه، والعبرةُ بالقرائن التي تُمَيِّز هذا من ذاك.

أما إذا كان هذا القول من الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فهو جرحٌ شديدٌ، وقد ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من قال فيه هذا القول؛ فإنه لا تحلُّ الرواية عنه، إلا أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان لطيفَ العبارةِ في التجريح، كقوله: «فيه

نظر»، وقوله: «**تكلموا فيه**»، وقوله: «**سكتوا عنه**» أو «**سكتوا عليه**»؛ فهذه ألفاظ كلها خفيفة الجرح -عند الأئمة في الجملة-لكن الإمام البخاري يستعملها في الجرح الشديد.

قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... لِأَن أَبَا الْمُنْذر: هُذَيْل بن الحكم هَذَا ضَعِيف، قَالَ فِيهِ البُخَارِيّ: مُنكر الحَدِيث.

وَهُوَ الْقَائِل عَن نَفسه فِي كِتَابه «الأوسط»: «كلُّ مَنْ قُلْتُ فِيهِ: مُنكرُ الحَدِيث؛ فَلَا تحلُ الرِّوَايَة عَنهُ».[1]

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أبان بن جبلة الكوفي، أبو عبد الرحمن، يروي عن أبي إسحاق السبيعي، ضعَّفه الدارقطني وغيره، وقال البخاري: «منكر الحديث»، ونقل ابن القطان أن البخاري قال: «كل من قلت فيه: منكر الحديث؛ فلا تَحِلُّ الرواية عنه» انتهى.

وهذا القول مرويٌ بإسنادٍ صحيحٍ عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري».[2]

قلت: فإذا قال الإمام من الأئمة في راوٍ: «منكر الحديث»، فلا تَقُلْ: هذا الرجل لا يُستشهد به مُطلقًا؛ فإن الأصل أنه يستشهد به، إلا إذا ظَهَرَتْ قرينةٌ تدل على أنهم أرادوا بذلك جرحًا شديدًا، وإلا استوى البخاري وغيره

---

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «لسان الميزان (١/ ٢٠)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦): في ترجمة «أبان ابن جبلة الكوفي».

في هذه العبارة، وأصبح البخاري ليس لطيف العبارة في التجريح؛ لأن معنى كونه لطيف العبارة في التجريج: أن يستعمل الكلمة التي عند غيره في الجرح الخفيف وهو يريد بها الجرح الشديد، والله أعلم.

وتفصيلُ ذلك في محله من كتابي: «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل».

(**فائدة**): لكن لو فرضْنا أن رجلًا ضعيفًا تفرد بحديثٍ عن شيخٍ مُكثرٍ ومشهورٍ، وهو ممن يُجمعُ حديثه، والأئمة الحفاظ يروون عنه، فإذا جاء رجلٌ ضعيفٌ، وانفرد عنه، بروايةٍ ولم يُشارَكْ عليها؛ فتكون هذه الروايةُ منكرةً، ولا يُقال في هذه الحالة: هذه الروايةُ ضعيفةٌ؛ لأن الراوي الضعيف لم يخالف الثقة، بل هذه الروايةُ منكرةٌ؛ لأن العلماء يقولون في مثل هذا: أين تلامذةُ فلان الذين عُرِفوا بتتبع حديثه عاليًا ونازلًا، وأين الحُفاظ من أصحابه الملازمين له، والذين عُرفوا بأنهم لا يفوتهم حديثه، أو أين الحفَّاظ من أهل بلده الذين لم يرووا هذا الحديث؟ ولذا يعدّونه منكرًا لا يُسْتَشْهَد به في هذه الحالة، وهذه صورة من صور المخالفة، وإن كان راويها ممن يُستشهد به في الجملة، وقد صرح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة صحيحه بهذا الأمر.

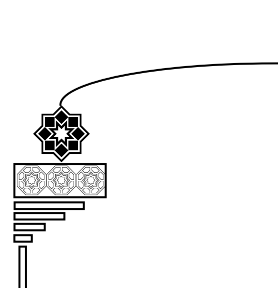
وذكر أن من علامة المُنكر أن يأتي رجلٌ روى عن الزهري -مثلًا- أو يروي عن هشام بن عروة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وهما معروفان بكثرةِ الشيوخ والحديث والتلامذة، فيأتي رجلٌ ليس في درجةٍ عاليةٍ من الإتقان، ويروي عن هذين أو عمن جرى مجراهما حديثًا، وننظرُ إلى الحفاظ من أصحاب هذين الإمامين، فلم نر أحدًا منهم يُعوِّل على هذه الرواية.

ففي هذه الحالة لا يكون هذا الحديث مُجردَ انفراد ضعيفٍ به، بل يكون في هذه الحالة مخالفًا مُنكرًا؛ لأن القرائنَ تدل على أنه لو كان هذا الحديثُ من حديثِ هذا الشيخ كالزهري، أو ابن عروة، أو مالك بن أنس، أو هؤلاء الأئمة المعروفين من أصحاب الطبقة الأولى في الزهري وغيره رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لو كان هذا الحديث من حديثهم؛ لَمَا فات أصحابَهُمْ، ولا فات أعيانَ أصحابهم، فلما لم يُوجد عندهم؛ دلَّ ذلك على أن روايته هذه من أوهام هذا الشيخ الضعيف، والشيخُ الضعيفُ إذا علمنا وهمه؛ حَكَمْنا على روايته بالنكارةِ، بل لو كان الشيخُ المنفردُ في هذه الحالة ثقةً في الجملة؛ فهو كذلك أحيانًا، وإن كان الأصلُ الاحتجاج بتفرده، والله أعلم.

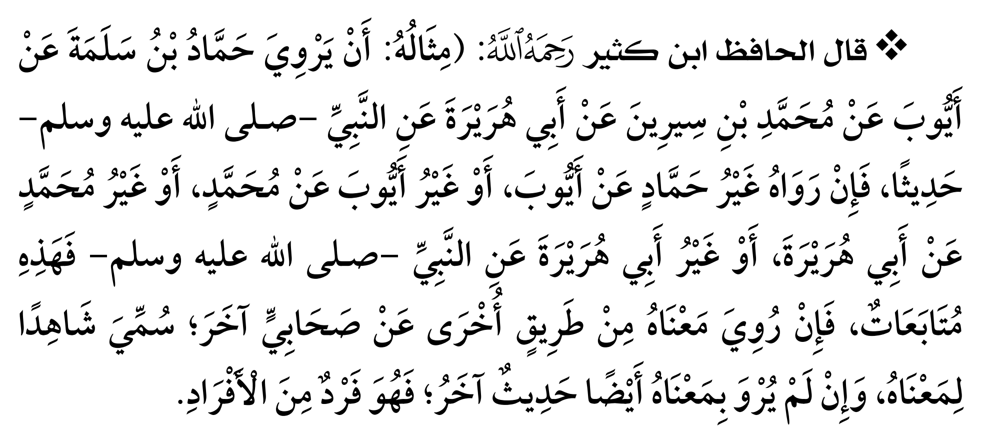
• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ عَدْلًا ضَابِطًا حَافِظًا؛ قُبِلَ شَرْعًا، وَلَا يُقَالُ لَهُ: «مُنْكَرٌ»، وَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لُغَةً**).

الأصل أن الثقة إذا تفرد بحديث لا يُقال له: «منكرٌ» هذا من جهة اصطلاح أكثر المحدثين، وإن كان يُطلقُ عليه ذلك من جهة اللغة؛ لأنه فردٌ غريبٌ، والشيءُ الفردُ الغريبُ شيءٌ مُنكرٌ، والله أعلم.





(النوع الخامس عشر):
(الاعتِبَار للمتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِد)



❖ **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مِثَالُهُ: أَنْ يَرْوِيَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- حَدِيثًا، فَإِنْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوب، أَوْ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَوْ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ، فَإِنْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ؛ سُمِّيَ شَاهِدًا لِمَعْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُرْوَ بِمَعْنَاهُ أَيْضًا حَدِيثٌ آخَرُ؛ فَهُوَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ.**

وَيُغْتَفَرُ فِي بَابِ «الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ «مِن الرِّوَايَةِ عَن الضَّعِيفِ الْقَرِيبِ الضَّعْفُ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأُصُولِ، كَمَا يَقَعُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الضُّعَفَاءِ «يَصْلُحُ لِلاعْتِبَارِ»، أَوْ «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ» وَاللهُ أَعْلَمُ)

[الشرح]

الاعتبار: هو كيفيةُ معرفةِ الهيئة التي يُتوصَّل بها إلى معرفة المتابعات والشواهد، فالهيئةُ والطريقةُ التي يسلُكُها المحدثون ليعرفوا هل لهذا الراوي، متابعٌ أو شاهدٌ أم لا، وكذلك الرواية، تُسَمَّى اعتبارًا!!

وعبارةُ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ «مَعْرِفَةُ الاعْتِبَارِ وَالْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ».(١)

ولذلك فقد انتقد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه العبارةَ في «النكت» – وهي حَرِيَّةٌ بذلك– **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مُعلِّقًا على كلمة ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: هذه العبارة تُوهِم أن الاعتبار قَسِيم للمتابعة والشاهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، وعلى هذا، فكان حق العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد، وما أحسن قول شيخنا في منظومته: الاعتبار سَبْرُكَ الحديثَ هَلْ... تابعَ راوٍ غَيْرُهُ فيما حَمَلْ، فهذا سالم من الاعتراض – والله أعلم –».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ مِن الجوامعِ والمسانيدِ والأجزاءِ لذلك الحديثِ الذي يُظنُّ أَنَّه فردٌ؛ لِيُعْلَمَ هلْ لهُ متابعٌ أَم لا، هُو: الاعتبارُ، وقولُ ابنِ الصَّلاحِ: «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشَّواهِدِ» قد يُوهِمُ أَنَّ الاعتبارَ قَسيمٌ لهُما، وليسَ كذلك، بل هُو هيئةُ التوصُّلِ إِليهِما».(٣)

✍ **قلت**: لكن اعتذر البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لابن الصلاح في ذلك، فقال: «قولُهُ: (الاعتبارُ والمتابعاتُ والشواهدُ) لَوْ قَالَ: الاعتبارُ فِي المتابعاتِ والشواهدِ، أو: لأجلِ المتابعاتِ والشواهدِ؛ لكانَ حسنًا؛ فإنَّ الاعتبارَ هو: تفتيشُ المحدّثِ عَلَى طرقِ الحديثِ؛ لأجلِ معرفةِ المتابعاتِ والشواهدِ، لا

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٧٣).
(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨١).
(٣) انظر: «نزهة النظر» (٧٥)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٦)، «فتح الباقي» (١/ ٢٤٥)، «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٤٣).

أَنَّهُ نوعٌ برأسهِ، كما هُوَ المتبادرُ منْ هذهِ العبارةِ، وحقيقتهُ: أنْ تُكثرَ التأمُّلَ؛ فَتَعْبُرَ منَ الشيءِ إِلَى غيرهِ، فتصلَ إِلَى أمورٍ دقيقةٍ، فتتعجبَ مِنْهَا، وعبارةُ ابنِ الصلاحِ تدلُّ عَلَى أنَّ مرادَهُ شرحُ هذهِ الألفاظِ، فالعطفُ إذنْ حسنٌ؛ فإنهُ قَالَ: «هذهِ أمورٌ يتداولونها فِي نظرِهم فِي حالِ الحديثِ، هَلْ تفرّد بهِ راويهِ، أو لا؟».[1]

✍ **قلت**: قد كان بإمكان ابن الصلاح أن يُعَبِّر بعبارة غير موهمة، ثم يُبَيِّن أن هذه المصطلحات يتداولها المحدثون، فلا زال تعقُّب الحافظ ابن حجر وجيهًا، والله أعلم.

وقال ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما قاله ابن الصلاح صحيح؛ لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء، والله أعلم».[2]

✍ **قلت**: ولذا كان يَحْسُن بابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يفصل بين هذه العبارات، ولا يجمع الأشياء المختلفة في سياق قد يشعر بأنها شيء واحد!! أما قاسم بن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو كثير المعارضة لما يقوله شيخه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجيهًا في كثيرٍ من المواضع، فعفا الله عنا وعنه.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأن الاعتبار هو نَفْس معرفة القِسْمَيْن، أو علة معرفتهما، وليس قسيما لهما؛ لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد؛

---

(١) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «الحاشية على نخبة الفكر» (٧١).

فإن التقسيم هو ضم القيود المتباينة أو المتخالفة إلى القسم، وليس هذا كذلك، بل الاعتبار هيئة للتوصل إلى المتابع أو الشاهد، فكيف يكون قسما لهما؟ هذه ألفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم، فالاعتبار حقيقته: أن يأتي المحدث إلى حديث لبعض الرواة، فيعتبره بروايات غيره من الرواة، واعتباره يكون بِسَبْرِهِ -أي المحدث- أي بتتبعه طرقَ الحديث، ليعرف المحدثُ هل يشاركه -أي يشارك الراوي- في رواية ذلك الحديث الذي سبر طرقه راو غيره، فرواه -أي ذلك الغير- عن شيخه؛ فيكون شيخا لهما، فإذا لم يجد من يشاركه في شيخه؛ تتبع الطرق، فإذا لم يجد فيها من رواه عن شيخه؛ فعن شيخ شيخه إلى الصحابي -أي يكون السبر والتتبع إلى أن ينتهي إلى الصحابي- فإن وجد من رواه عن أحد منهم من شيوخه؛ فهو متابع -أي هذا الراوي لذاك من طريق أخرى غير طريق الأولى- فإنه يُسَمَّى تابعًا، فالاعتبار طريق لمعرفة التابع..».(١)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثم مَثَّل له بهذا المثال: أَنْ يَرْوِيَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ -وهو السَّخْتِيَانِيّ**(٢)**- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ**

---

(١) انظر: «توضيح الأفكار» (٢/ ١٣).

(٢) قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٠٨): السّخْتِيَانِيّ: بِفَتْح السِّين الْمُهْملَة، وَسُكُون الْخَاء الْمُعْجَمَة، وَكسر التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوْقهَا، وَفتح الْيَاء آخر الْحُرُوف، وَبعد الْأَلف نون - هَذِه النِّسْبَة إِلَى عمل السختيان وَبيعه، وَهُوَ الْجُلُود الضانية، لَيْسَ بأدم، وَالْمَشْهُور بِهَذِهِ النِّسْبَة أَبُو بكر أَيُّوب بن أبي تَمِيمَة السّخْتِيَانِيّ، وَاسم أبي تَمِيمَة: كيسَان، بَصرِي روى عَن ابْن سِيرِين وَأبي قلَابَة وَغَيرهمَا، ولد سنة ثَمَان وَسِتِّينَ، وَمَات سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَة.

=⇦

ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ **حَدِيثًا، فَإِنْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ)**

قلت: فهذه تُعَدُّ مُتابعةً تامةً، ويُشترط في المتابعة التامةِ: أن يُتابِعَ الراوي بالرواية عن شيخه مباشرةً، فيكون زميلًا بروايته الحديثَ عن شيخه الأدنى.

أما إذا تابع شيخه أو شيخ شيخه فمن فوق؛ فهذه تُسمَّى متابعةً قاصرة.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ**) فهذه متابعة تامة.
- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ رواه غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ**) فهذه متابعة قاصرة.
- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) فهذه متابعة قاصرة أيضًا.
- لكن عبارة الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ**) والمعروف أنه إذا كان الحديث عن صحابي آخر؛ فيُسمَّى شاهدًا لا متابعة.
- وقد تَنَبَّه لذلك الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (**فَإِنْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ؛ سُمِّيَ شَاهِدًا لِمَعْنَاهُ**).

إذًا فكلامه هذا بيَّن فيه أن إجماله الأول كان خلاف الأَوْلَى؛ وذلك لقوله: (**أَوْ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ**).

=

وقال السمعاني في «الأنساب» (٧/ ٩٦): وكان ممن اشتهر بالفضل والعلم والفقه والنسك والحفظ والإتقان والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع.

إلا أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن الشاهد قد يُطْلَقُ على المتابعة، لكنه قليل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشاهد: أن يُرْوَى حديثٌ آخر بمعناه - يعني من حديث صحابي آخر- وإنَّ إطلاق الشاهد على غير ذلك قليلٌ».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُروى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ في اللَّفظِ والمعنى، أَو في المعنى فقطْ؛ فهُو الشَّاهِدُ».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا مَنْ يَقْصُرُ الشَّاهِدَ عَلَى الْآتِي مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَهُم الْجُمْهُورُ».(٣)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «(والشاهد: أي يُروى حديث آخر بمعناه)، والمختار: أن ما يُرْوَى من حديث ذاك الصحابي؛ فالتابع، أو عن غيره؛ فالشاهدُ، سواءً كانا باللفظ أو المعنى».(٤)

وقال ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمتابعة: أَن يرويهِ غير حَمَّاد عَن أَيُّوب، وَهُوَ الْمُتَابَعَة التَّامَّة، أَو غير أَيُّوب عَن ابْن سِيرِين، أَو غير ابْن سِيرِين عَن أبي هُرَيْرَة، أَو غير أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَكل هَذَا يُسمى مُتَابعَة، وَلَكِن تقصر عن الأولى بِحَسب بُعْدهَا مِنْهَا، وَيُسَمِّي الْحَاكِمُ فِي (الْمدْخل) الْمُتَابَعَةَ شَاهدًا، فالاعتبار تَطَلُّبُ الْمُتَابَعَة، وَقد عَلِمْت هِيَ

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٢).
(٢) انظر: «نزهة النظر» (٧٥).
(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٩).
(٤) انظر: «التوضيح الأبهر» (٧٣).

وَالشَّاهِد أَن يُرْوَى حَدِيث بِمَعْنى حَدِيث لَا بِلَفْظِهِ، فَيكون شَاهدا لَهُ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِك مُتَابعَة؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَفْظِهِ».(١)

وقال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: لا يقال: عَطْفُ الاستشهاد على المتابعة يقتضي تغايرهما، و «الحاكم «في (المدخل) سمى المتابَعاتِ شواهدَ؛ لأنا نقول: المغايرة صادقةٌ، بألا يُسَمّى الشواهد متابعاتٍ، وأما تسميةُ المتابعة شاهدًا؛ فهو موجودٌ في قوله: «ويجوز أن يُسَمَّى ذلك بالشاهد أيضًا».(٢)

وقال ابن الرضى الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْلَم أَن الشَّاهِد حَدِيثٌ يُسَاوِي آخر، أَو يُشبههُ فِي الْمَعْنى فَقَط، والصحابي غيرُ وَاحِدٍ، وإيراده يُسَمَّى اسْتِشْهَادًا، والمتابعة: أَن يُتَابع رَاوِيًا ظَنَّ تفرده، وَلَو صحابيًّا غَيره، وَلَو صحابيًا فِي لفظ مَا رَوَاهُ أَو مَعْنَاهُ، بِشَرْط وحدة الصَّحَابِيّ فِي مُتَابعَة غَيره لغيره، وَيُسَمَّى هَذَا الْغَيْر المتابِعُ بِكَسْر الْبَاء وَالتَّابِع أَيْضًا، وَخَصَّ قوم الْمُتَابَعَةَ بِمَا حصل بِاللَّفْظِ، سَوَاءٌ كَانَ من رِوَايَة ذَلِك الصَّحَابِيّ أم لَا، وَالشَّاهِدُ بِمَا حصل بِالْمَعْنَى كَذَلِك، وَقد تطلقُ الْمُتَابَعَةُ على الشَّاهِد وَبِالْعَكْسِ، وَالْأَمر فِيهِ سهلٌ».(٣)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ؛ سُمِّيَ شَاهِدًا لِمَعْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُرْوَ بِمَعْنَاهُ أَيْضًا حَدِيثٌ آخَرُ؛ فَهُوَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ)**.

✍ **قلت**: وإذا كان فردًا من الأفراد؛ فيُنظر في السند: فإذا كان في هذا

---

(١) انظر: «المنهل الروي» (٥٩)، و«المقنع» (١/ ١٨٨).

(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٢٤٨).

(٣) انظر: «قفو الأثر» (٦٤)

السند من هو مُتكلَّم فيه؛ ففي هذه الحالة يكون هذا الفرد ضعيفًا، أو في حيِّز الضعيف، وإلا حُكِم عليه بما يستحق.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُغْتَفَرُ فِي بَابِ «الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ» مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ الضَّعِيفِ الْقَرِيبِ الضَّعْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأُصُولِ، كَمَا يَقَعُ فِي «الصحيحين» وَغَيْرِهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الضُّعَفَاءِ: «يَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ»، أَوْ «لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ». واللهُ أَعْلَمُ**).

قلت: هذا بابٌ عظيم النفع، وهو باب الشواهد والمتابعات، وكلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه ككلام أهل العلم في هذه المسألة، فهو يُفرِّق بين الضعف الخفيف الذي يُجبَر ويَتقوَّى بمتابعة نحوه في الضعف، وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أمر الشهادة والشهود: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة:٢٨٢]. فالضعيف ضعفًا خفيفًا ينجبر بنحوه، أما الضَّعف الشديد؛ فلا يُفرحُ بصاحبه، ولا يُلتفتُ إليه، ومثال الضعف الخفيف، قولُهم في الراوي: «له أوهامٌ»، أو: «لَيِّنٌ»، أو: «فيه لِينٌ»، أو: «مقبول» عند الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو «مجهولُ الحال»، أو ضعيفٌ، أو مجهول فيما يترجح لي، كذلك إذا كان الحديث مُرسلًا، أو فيه عنعنةُ مُدلِّسٍ، أو يكون فيه مُبهمٌ في طبقة التابعين وأتباعهم -على خلافٍ في ذلك- إلى غير هذه العبارات، فهذا يُسمى عند العلماءِ ضعفًا خفيفًا.

وأما الضعفُ الشديدُ: فهو الإسناد الذي فيه «كذَّابٌ»، أو «مُتَّهمٌ»، أو «متروكٌ»، أو «شديدُ الضعفِ»، كأن يقال فيه مثلًا: «ضعيفٌ جدًّا»، أو يقال:

«ليس بشيءٍ»، أو «ارْمِ به»، أو «لا يُساوي شيئًا»، أو «تالفٌ»، أو غير ذلك من الألفاظ المذكورة في كتب الجرح والتعديل.

فالعلماء يُغتفر عندهم الضعفُ الخفيفُ في باب الشواهد والمتابعات، وهذا معناه: أن الحديث إذا جاء من وجهين كلاهما فيه ضعفٌ خفيفٌ؛ فإنه يتقوى في المجموع، كما هو صريحُ الآية الكريمة المذكورة آنفًا.

وأما الضعفُ الشديدُ فلا يُلتفت إليه، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه إذا كثرت طرق الحديث وهي ضعيفةٌ جدًّا، فإن هذه الكثرة تُخْرجه عن كونه منكرًا إلى صلاحيته في الشواهد والمتابعات إذا جاء الحديث من وجه آخر ضعيف ضعفًا خفيفًا.

وهذه بعض أقوال أهل العلم في مسألة التقوية بكثرة الطرق، وارتقاء ما خرج عن حيزِّ النكارة -لكثرة طرقه- إذا توبع من طريقٍ ضعيفٍ ضعْفًا خفيفًا:

قال ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد تخريجه حديث: «**مَنْ حَفِظَ على أمتى أربعين حديثا**» قال: «وَكَذَا قَالَ: عَنْ زِرٍّ بَدَلًا مِنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَدُحَيْمٌ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد من بني الصيدائي من بني أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِي الله عَنهُم ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بأسانيد فِيهَا كُلِّهَا مَقَالٌ، لَيْسَ فِيهَا ولا في مَا تقدمها للتصحيح مجَالٌ، وَلَكِن الأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بعض؛ أَخَذَتْ قُوَّة، لَا

سِيمَا مَا لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ فَرْضٍ». (١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إخراجه الحديث السابق: «وقال عبد القادر الرهاوي: طرقه كلها ضعافٌ؛ إذ لا يخلو طريقٌ منها أن يكون فيها مجهولٌ لا يُعْرَف، أو معروفٌ مُضَعَّف، وقال الحافظان رشيد الدين العطار، وزكيُّ الدين المنذري نحو ذلك، فاتفاق هؤلاء الأئمة على تضعيفه أَوْلَى من إشارة السلفي إلى صحته، قال المنذري: لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، قلت: -أي: الحافظ ابن حجر- لكن تلك القوة لا تُخْرِج هذا الحديث عن مرتبة الضَّعْف، فالضعف يتفاوت، فإذا كَثُرَتْ طرق حديث؛ رُجِّحَ على حديثٍ فردٍ، فكون الضعفِ الذي ضَعْفُهُ ناشئٌ عن سوءِ حفظِ رواته، إذا كَثُرَتْ طرقه؛ ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشئٌ عن تهمةٍ أو جهالةٍ إذا كثرت طرقه؛ ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف، الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال، ثم قال: قال» النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خطبة الأربعين له، قال: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وقال بعد أن ذكر هذا الحديث؛ اتفق الحفاظ على أنه حديثٌ ضعيفٌ، وإن كَثُرَتْ طرقه». (٢)

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قصة الغرانيق: «وَأَوْرَدَهَا الطَّبَرِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَن ابن عَبَّاسٍ، وَمَعْنَاهُمْ كُلِّهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَكُلُّهَا سِوَى

(١) انظر: «الأربعون البلدانية» (٢٥).

(٢) انظر: «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (٧٠).

طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِمَّا ضَعِيفٌ، وَإِلَّا مُنْقَطِعٌ، لَكِنْ كَثْرَةُ الطُّرُقِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْقِصَّةِ أَصْلًا». (١)

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الحافظ زكي الدين المنذري في جُزئه الذي أفرده في ذلك في أوراقٍ لطيفة: «ليسَ في جميع طرقه ما يَقْوَى وتَقُومُ به الحُجَّة، ولا تَخْلُو طريقٌ من طرقه أن يكون فيها مجهولٌ، أو معروفٌ مشهورٌ بالضعف». (٢)

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مرادهُ – واللهُ أعلمُ – بالشاذِّ هنا: ما راويهِ ضعيفٌ بعيدٌ عن درجةِ من يحتجُّ بهِ، وهوَ الذي قال: إنَّهُ الشاذُّ المنكرُ، كما سيأتي في بابه، وإنما خصصناهُ بذلكَ؛ لأنَّ كلامهُ هنا في ضعفٍ لا ينجبرُ بالعاضد، وعلى كل حالٍ: كانَ ذِكرُهُ الشاذَّ فقط يُفْهِمُ أَنَّ المُتَّهمَ بالكذبِ لا يُجْبَرُ من بابِ الأولى، على أَنَّ هذا الضعيفَ الواهي ربما كَثُرَتْ طرقهُ، حتى أوصلته إلى درجةِ راويهِ المستورِ، والسيِّءِ الحفظِ، بحيثُ إنَّ ذلكَ الحديثَ إذا كانَ مرويًا بإسنادٍ آخرَ فيهِ ضعفٌ قريبٌ محتملٌ؛ فإنَّهُ يرتقي بمجموعِ ذلكَ إلى مرتبةِ الحُسنِ، وقد جعلنا مجموعَ تلكَ الطرقِ الواهيةِ بمنْزلةِ الطريقِ التي فيها ضعفٌ يسيرٌ، فصارَ ذلكَ بمنْزلةِ طريقينِ، كلٌّ منهما ضعْفُهُ يسيرٌ، واللهُ أعلمُ». (٣)

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٣٩).

(٢) انظر: «المعين على تفهم الأربعين» (٦٠).

(٣) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٢٤٨).

وقال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حديث «**إن لله عبادًا يَرْغَبُ الناس إليهم بحوائجهم، وإدخال السرور عليهم....**». قال: وبعض هذه الطرق تَعْتَضدُ ببعضٍ».(١)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا**: «عن حديث جابر: «**من كانت له وسيلة إلى سلطان، فَدَفَع بها مغرما، أو جَرَّ بها مَغْنَمًا؛ ثَبَّتَ الله قدميه يوم تُدحَضُ الأقدام**»: وفي الباب عن علي وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - أيضًا ويتأكد بعضها ببعض».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا) أَيِ: الضَّعْفُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَلَوْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ؛ كَحَدِيثِ: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**»، فَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الْحُفَّاظِ عَلَى ضَعْفِهِ مع كَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَلَكِنْ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ - الْقَاصِرَةِ عَنْ دَرَجَةِ الِاعْتِبَارِ، بِحَيْثُ لَا يُجْبَرُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ - يَرْتَقِي عَنْ مَرْتَبَةِ الْمَرْدُودِ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ بِحَالٍ إِلَى رُتْبَةِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ تِلْكَ الطُّرُقُ الْوَاهِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ الَّتِي فِيهَا ضَعْفٌ يَسِيرٌ، بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَ مَجِيءُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ؛ كَانَ مُرْتَقِيًا بِهَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ».(٣)

✍ **قلت: الراجح عندي**: أنه إذا كان الحديث لا يُعرف إلا من طريق من اشتدَّ ضعْفُهم، وتداولوه فيما بينهم، ولم يروه أحدٌ ممن خَفَّ ضعفهم؛ فقد

---

(١) انظر: «الأجوبة العلية عن الأسئلة الدمياطية» (٥٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٩٧).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١٠٣)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٩٤).

تكون هذه قرينةً على سقوطِهِ وبطلانِهِ، فلا يصلحُ الاستشهادُ به أصلًا، والله أعلم.

والتساهلُ في تمشية الضعيف ضعْفًا خفيفًا إذا انجبر بمثله، هو الذي عليه أهل العلم، فلا أعلم أحدًا أنكر هذا إلا في هذا العصر، فقد وُجِدَ من طلبة العلم من يُنكر هذه المسألةَ، ويستدلُ على قوله ببعض النصوص من كلام بعض أهل العلم، ولا دلالة فيها حسب ما وقفتُ عليه من كلامهم على دعواهم.

وقد أُلِّفتْ في ذلك رسائل، وحُقِّقَت -بموجب هذه القاعدة المانعة من التقوية بالشواهد- عندهم كُتب ورسائلُ وأجزاء حديثيةٌ، وحُكِمَ على أحاديث كثيرة منها بالضعف عندهم، نظرًا لعدم العمل بهذه القاعدة، مع أن هذه الأحاديث يُحسِّنها أو يُصحِّحها بعضُ أهل العلم.

وقد كنت جمعت عدَّة آثارٍ عن بعض أمة النقد، تدل على العمل بقاعدة الشواهد والمتابعات، ثم وقفت على رسالة ألفها أخونا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، أحد كبار طُلاَّب العلم في مصر-حرسها الله وجميع بلاد المسلمين -جزاه الله تعالى خيرًا- في ذلك، وسماها «الحديث الحسن»، وتكلم على هذه المسألة بكلامٍ كثيرٍ، وقد أتى بأدلةٍ كثيرةٍ بعضها ليست ظاهرة قوية في الرد على المخالف، وبعضها كافٍ في المقصود، والذي يقف على ذلك يظهر له بجلاءٍ أن الأئمة كانوا يحتجون بالضعيف مع الضعيف.

ومن أقرب الأمثلة على ذلك: أنه لما سُئِل الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كتابة الحديث المنكر، كما في «مسائل الإمام أحمد لابن هانئ»: «قيل له: فهذه

«الفوائد «التي فيها المناكير، ترى أن يُكْتَب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبدًا مُنكر، قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يُحْتَاج إليهم في وقت؛ كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسًا».(١)

وفي «**علل المَرُّوذِي**»: «وذكر له الفوائد، فقال: الحديث عن الضعفاء قد يُحْتَاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا مُنكر».(٢)

أي لا فائدة من المنكر، فسألوه عن الحديث الضعيف، فأجاب بقوله: «**فلا بأس**» ورخَّصَ في كتابة الحديث الضعيف، فلماذا رخص أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابة الضعيف، ولم يرخص في كتابة المنكر؟

المنكر هنا جرحٌ شديدٌ؛ لأنه حُكمٌ على الراوي بأنه وَهِمَ وأخطأ، والخطأ لا يُستشهد به، فالحديث المنكر لا يُسْتشهدُ به، والحديث الشاذ لا يُسْتشْهد به، فمن احتج بحديث الثقة الذي خالف عددًا، وبحديث الثقة الآخر الذي خالف عددًا آخرين، وادعى أن الضعيف مع الضعيف يتقويان؛ فالجواب عليه: هذان ثقتان، وكل منهما خالف عددًا، فنفترض أن كلًا منهما قد خالف ثلاثة، فهذان الثقتان خالفا ستة، فالشاذ لا يزال شاذًّا، والمنكر الذي هو عن مخالفةٍ أبدًا منكر، كما قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وأما الحديثُ الضعيفُ فلا بأس بكتابته، وقد رخَّصَ أحمدُ في كتابة الضعيف.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد لابن هانئ» السؤال: (١٩٢٥).
(٢) انظر: «علل المَرُّوذِي «السؤال: (٢٨٧).

ومن ذلك: ما قاله محمد بن يحيى الذهلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد نقل العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعفاء الكبير» بسنده إليه أنه تكلم في الاختلاف بين تلامذة الزهري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عليه، وقسَّمهم إلى طبقات، وذكر أنه إذا وُجد الحديث عند أهل الطبقة الثانية- الذين لا يُحتج بهم -كما صرَّح الذهلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ نفزع إلى الطبقة الأولى، فيُنظر: هل أحد من الطبقة الأولى -الذين هم أهل للاحتجاج في حديث الزهري- روى هذه الرواية أم لا؟ فإن وجدنا أحدًا رواها؛ علمنا أن هذا الراوي المضَعَّف قد حَفِظَ الحديث وحُكِمَ له، فإن لم يُوجَدْ أحد رواها في الطبقة الأولى؛ **نزلنا إلى المرتبة الثالثة -وهي دون الثانية في الاحتجاج بأهلها- لِيُنْظَر: هل تابعه أحد؟**

قال العقيلي - رحمه الله - في كلامه عن ابن أَخي الزُّهري: «وأَما مُحمد بن يَحيَى النَّيسابُوريّ فَجعله - أي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ - في الطَّبَقَة الثانيَة مِن أَصحاب الزُّهريّ، مع أُسامَة بن زَيد، ومُحَمد بن إِسحاق، وأَبي أُويس، وفُلَيح، وعَبد الرَّحمَن بن إِسحاق، وهَؤُلاء كُلُّهُم في حال الضَّعف والاِضطِراب، وقال مُحمد بن يَحيَى: إِذا اختَلَف أَصحاب الطَّبَقَة الثانيَة؛ كان المَفزَع إِلى أَصحاب الطَّبَقَة الأُولَى في اختِلافِهِم، فَإِن لَم يُوجَد عِندَهُم بَيان؛ فَفيما رَوى هَؤُلاء، يَعني الطَّبَقَة الثانية، وفيما رَوى، يَعني أَصحاب الطَّبَقَة الثالثَة، يُعرَف بِالشَّواهِد والدَّلائِل، وقَد رَوى ابن أَخي الزُّهري ثَلاثَة أَحاديث لَم نَجِد لَها أَصلًا عِند الطَّبَقَة الأُولَى ولا الثانيَة ولا الثالثَةِ».(١)

---

(١) انظر: «الضعفاء الكبير» (٤٧٨١).

وهذا كله يدل على قبول العلماء الضعيف ضعفًا خفيفًا، وانجبار روايته في الشواهد والمتابعات بمثله أو نحوه.

✍ **قلت**: والحق أن هذا المذهبَ هو مذهبُ المحدثين، وهو الذي عليه العلماءُ المتقدمون والمتأخرون، ولا نقول: إن العمل بالشواهدِ والمتابعاتِ مذهبُ المتأخرين فقط، فإن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المتقدمين، ومن قبله الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ذكر ما يُقَوّي الحديثَ المرسَل -وهو من جنس الضعيف- في كتابه «الرسالة» وذكر الأشياء التي يَتقوى بها المرسل: منها مُسْنَدٌ ضعيفٌ، أو مُرْسَلٌ آخر، أو قولُ صحابيٍّ، أو قولُ كافةِ أهل العلم، وعدَّ ذلك كله مما ينجبر به المرسل، ويُعتبر بمجموع ذلك حُجة، وإن كان دون الرواية المسندة، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس من المتأخرين، وكذلك الذهلي والترمذي والعقيلي وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهذا نصُّ كلامه تامًا، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المنقطع مُخْتَلِفٌ: فمنْ شاهَدَ أصحابَ رسول الله من التابعين، فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي؛ اعتُبر عليه بأمور: منها: أن يُنْظَرَ إلى ما أَرسل من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِلَ عنه وحِفْظِهِ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشْرَكْه فيه من يُسنده؛ قُبِل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن يُنْظَر: هل يوافقه مرسِلٌ غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟ فإن وُجد ذلك؛ كانت دلالةً يَقْوَى له مرسَلُه، وهي أَضْعَفُ من الأولى، وإن لم يُوجَد ذلك؛ نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولًا له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله؛ كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن

أصل يصح -إن شاء الله-، وكذلك إن وُجِدَ عوامٌّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما رُوِيَ عن النبي، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سَمَّى من روى عنه؛ لم يُسَمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شَرِك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجِد حديثه أنقصَ؛ كانت في هذه دلائل على صحة مَخْرَج حديثه، ومتى ما خالف ما وصَفْتُ؛ أضرَّ بحديثه، حتى لا يَسَعَ أحدًا منهم قبولُ مرسَله، قال: وإذا وُجِدَت الدلائل بصحة حديثه بما وصفتُ؛ أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتَصِل، وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّب، يحتمل أن يكون حُمِلَ عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمّي، وإن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسَلٌ مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدًا، من حيث لو سَمَّي لم يُقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم - إذا قال برأيه لو وافقه - يدل على صحة مَخرج الحديث، دلالةً قوية إذا نُظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلِط به حين سمِع قول بعض أصحاب النبي يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء، فأما مَن بعد كبار التابعين الذين كَثُرَتْ مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله؛ فلا أعلم منهم واحدًا يُقبل مرسله لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوّزًا فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مَخْرَجِه، والآخر: كثرةُ الإحالة؛ كان أمكن للوَهَم وضعفِ مَن يُقبل عنه».(١)

(١) انظر: «الرسالة» (٤٦١).

والإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما عرَّف الحديث الحسن في كتابه «العلل» الذي هو آخر كتابه «الجامع» عَرَّفه بأنه رواية من لم يُتهم بالكذب، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فلا يكون شاذًّا، فالشاهد في قوله: «**ويُروى من غير وجهٍ نحو ذلك**»، وإن كان في بقية تعريفه مناقشةٌ في بعض المواضع، وقد سبق التعليق عليه في الكلام على الحديث الحسن.(١)

فهذا الترمذي، وهذا الإمام أحمد، ومحمد بن يحي الذُّهلي- رحمهم الله جميعًا-، وكلام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن وغير هؤلاء.

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى، وإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو متقن ثَبْتٌ؛ فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل له: صدوق، أو محله الصدق، أولا بأس به؛ فهو ممن يكتب حديثه ويُنْظَر فيه».(٢)

✍ **قلت**: أي يُنْظَر: هل له ما يشهد له ويقويه أم لا؟ ولو كان لا يُستشهد به؛ فهو والمتروك سواء، فلماذا يُكْتَب أصلًا، ولماذا يُنظر فيه، والمنكر متروك على كل حال؟!

وقال ابن أبي حاتم - رحمه الله -: قِيلَ لأَبِي: يَصِحُّ حديثُ أَبِي هريرة عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -؛ فِي اليمينِ مَعَ الشَّاهد؟

---

(١) انظر: «العلل الصغير» (٢٦).

(٢) انظر: «مقدمة الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

فوقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ: تَرى الدَّرَاوَرْديَّ مَا يَقُولُ؟ يَعْنِي: قَوْلَهُ: «قلتُ لسُهَيل، فَلَمْ يَعْرِفْهُ».

قلتُ-أي ابن أبي حاتم-: فَلَيْسَ نِسْيانُ سُهَيل دافعًا لِمَا حَكى عنه رَبِيعةُ، ورَبيعةُ ثقةٌ، والرجلُ يُحَدِّثُ بالحديث ويَنْسَى؟

قَالَ: أَجَلْ هَكَذَا هُوَ، ولكنْ لم نَرَ أَنْ يَتْبَعَهُ متابعٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سُهَيل جماعةٌ كَثِيرَةٌ؛ لَيْسَ عِنْدَ أحدٍ منهُم هذا الحديثُ.

قلتُ: إنه يقولُ بخبر الواحد؟!

قال: أجل، غير أنى لا أدرى لهذا الحديث أصلًا عن أبي هُريرة أعتبرُ به، وهذا أصلٌ من الأصولِ لم يتابع عليه ربيعة.(١)

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: «وقال أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبرُ به، وهو يُقَوِّي بعضَه ببعض».(٢)

وقال - رحمه الله - أيضًا: «وقال - في رواية ابن القاسم -: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يَشُدُّه، لا أنه حجةٌ إذا انفرد، وقال - في رواية المرُّوذي -: «كنت لا أكتب حديث جابرٍ الجعفي، ثم كتبته، أعتبرُ به».(٣)

---

(١) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٢٠).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٥).

وقال أَبُو بَكْر الأثرم: قُلْتُ لأبي عَبْد الله رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «أَبُو معشر الْمَدَنِيّ يُكْتَبُ حديثه؟ فَقَالَ: عندي حديثه مضطربٌ لا يُقِيمُ الإسنادَ؛ ولكن أكتبُ حديثه أعتبر بِهِ».(١)

وقال ابن عدي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وساق بسنده عن جابر؛ أن النبي -صَلى الله عَليه وسَلم- قال: «**الجار أحق بشفعته، يُنْتَظَر بها إن كان غائبا؛ إذا كان طريقهما واحدا**»، واللفظ للأهوازي، وزاد الساجي: قال وكيع: قال لنا شُعبَة: لو كان شيئًا يُقَوِّيه».(٢)

وأخرج أبو داود في «سننه»: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا؛ فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**» ثم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ- عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ، قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».(٣)

✍ **قلت:** في الاحتجاج ببعض هذه النصوص على موضع النزاع احتمالٌ، وليست صريحةً في محل النزاع؛ لاحتمال أن القائل بذلك يريد ما

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٩١).

(٢) انظر: «الكامل» (٨/ ٣٦٢).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٦٨٩).

يُقوِّيه أو يَشُدُّه، وهو حجةٌ بنفسه-وإن كان هذا الاحتمال فيه بُعدٌ؛ فإن الحديث المُحتجَّ به لذاته لا يحتاج إلى ما يشدُّه ويقويه، ولا يقال في الضعيف حديث فلان الثقة- لكن فيها نصوصٌ صريحةٌ، أو ظاهرةٌ في موضع النزاع، وقد سبق الكثير منها، ولله الحمد.

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وشَذَّ ابْن حزم عَن الْجُمْهُور، فَقَالَ: «وَلَو بَلَغَتْ طرقُ الضَّعِيف ألفًا؛ لَا يَقْوَى، وَلَا يزِيد انضمامُ الضَّعِيف إِلَى الضَّعِيف إِلَّا ضعفًا»؛ **وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَن الْهَيْئَة الاجتماعية لَهَا أثرٌ، أَلا ترى أَن خبر الْمُتَوَاتر يُفِيد الْقطع، مَعَ أَنا لَو نَظرنَا إِلَى آحاده؛ لم يُفِدْ ذَلِك، فَإِذا كَانَ مَا لَا يُفِيد الْقطع بِانْفِرَادِهِ يفِيدهُ عِنْد الانضمام؛ فَأولى أَن يُفِيد الانضمامُ الِانْتِقَالَ من دَرَجَة الضعْف إِلَى دَرَجَة الْقُوَّة، فَهَذَا سُؤَالٌ لَازمٌ**؛ لَا سِيمَا إِذا بلغ مبلغ التَّوَاتُر؛ فَإِن الْمُتَوَاتر لَا يُشْتَرط فِي أخباره الْعَدَالَة، كَمَا تقرر فِي علم الْأُصُول».(١)

وقال السيوطي بعد نَقْلِ كلامَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في حديث «**الأذنان من الرأس**»: وينبغي أن يُمَثَّل في هذا المقام بحديث «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا**»، فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه» قال: (قلت): لكن أشار السِلفي في «الأربعين البلدانية» إلى صحته، وكذا الحافظ عبد القادر الرهاوي، فإنه أخرجه أيضًا في «الأربعين»، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الأحاديث الضعاف إن انضم بعضها إلى بعضٍ مع كثرةِ تعاضدٍ وتتابعٍ أَحْدَثَتْ قوةً، وصارَتْ كالاشتهار والاستفاضة اللَّذَيْنِ يَحْصُل بهما العلم في بعض الأمور»، لكن قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأربعين

(١) انظر: «النكت» (١/ ٣٢٢).

المتباينة»: «اتفاقُ الأئمة على تضعيفه أَوْلَى من إشارة السلفي إلى صحته»، قال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لعل السلفي كان يرى أنّ مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أَحْدَثَ قوةً»، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن تلك القوة لا تُخرِج هذا الحديثَ عن مرتبة الضعيف، والضعف يتفاوت، فإذا كثرت طرق حديث؛ رُجِّحَ على حديثٍ فردٍ، فيكون الضعيف الذي ضَعفُهُ ناشئٌ عن سوءِ حفظ رواته إذا كثرت طرقه؛ ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشئ عن تهمةٍ أو جهالةٍ، إذا كثرت طرقه؛ ارتقى عن مرتبة المردود المنكر، الذي لا يجوز العمل به بحالٍ، إلى مرتبة الضعيف، الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال» انتهى.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعن الحافظ ابن حجر: أنّ الضعيف لتدليس أو جهالة حال؛ يرتقي إلى الحسن بتعدد طرقه، وأنَّ الضعيف لكذب أو فسق؛ يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرًا أو لا أصل له، بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ، بحيث إذا وُجِدَ له طريق آخر فيه ضَعْفٌ قريب يُحْتَمل؛ ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن».[1]

✍ **قلت**: والناظر في «صحيح البخاري» يجده يُخرج أحاديث الرجلِ الضعيف في باب الشواهد والمتابعات، لا في باب الأصول، وكذلك في «صحيح مسلم»، مما يدل على أن هذا أيضًا صنيعُ الإمامين، وإذا نظرنا إلى الأئمة الذين لم يتعقَّبوا هذه الأحاديث، وسلَّموا للشيخين بصحتها، فهذا دليلٌ أيضًا على أنه صنيعُ الأئمةِ، فمن قال: إن هذا صنيعُ المتأخرين فقط؛

(١) انظر: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٣/ ١٠٢٦-١٠٢٩).

فقد غفل عن هذه النصوصِ، وعن الواقع العملي بع ظهور «الصحيحين»، والله أعلم.

والحق: أن بعض الإخوة الذين كتبوا في هذا الباب إخوةٌ أفذاذ مشغولون بدقائق هذا الفن، وعندهم استقراءٌ وتتبعٌ يكاد يكون تامًا لكلام أهل العلم، وأصابوا في مواضعَ كثيرةٍ من كلامهم في دراسة هذا الفن؛ لكن مع ذلك فقد زلَّت أقدامهم في هذه المسألة، وخالفوا فيها العلماء المتقدمين والمتأخرين، والله أعلم.

ونحن نطالبهم بذكر سلفهم -غير ابن حزم- وكلامهم الصريح الدال بجلاءٍ على قولهم في هذه القاعدة، أما إتيانهم بكلامٍ مُجملٍ؛ فليس هذا كافيًا في مقامٍ لابد فيه من التصريح والتفصيل، لا سيما وهم يذمّون كثيرًا من حفاظ الأئمة الذين أخذوا بذلك، وكذا فهم يتكلمون فيمن سلك سبيلهم.

ومما يَستدل به المانعون من العمل بهذه القاعدة أن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل عن حديث فقال: «ضعيفٌ، فسُئل عن طريقٍ أخرى متابعةٍ للأول؛ فقال: ضعيفٌ، ثم قال: يأتوننا بطرق -يعني بأحاديث الضعفاء- ويريدون أن يحتجوا بها علينا؟!

✍ **قلت**: ليس في هذا أنه يُنكر أو يرفض باب الشواهد والمتابعات؛ فقد يُحتملُ أنه سُئل عمن هو شديد الضعف، وهذا خارج عن موضع النزاع، وأيضًا: فلأحمد - رحمه الله - كلامٌ آخر صريح بعكس كلامهم، كما سبق، في كتابته الضعيفَ لِيسْتَدِلَّ به؛ وعسى أن يكون هناك ما يَشُدُّه، وكذلك كلامه السابق في ابن لهيعة.

وأما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المنكَر أبدًا منكر»، فقيل له: نكتب الضعيف؟ قال: «نعم»، فكون أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُنْكر كتابة المنكر؛ يُحْمَل على أنه ظهر له أنه منكرٌ ولا فائدة منه، وأن هؤلاء الضعفاء لا يُقبل منهم بعض الروايات، وإن تعددوا، إذا لم يُحتمل أن يُقبل منهم هذا الحديث.

فالبحثُ في نكارة السند والمتن مذهبُ المتقدمين والمتأخرين، فإذا وقفنا على قول إمامٍ من الأئمة يردُّ حديث الضعيف أو الضعيفين أو أكثر؛ فلا نفهم من ذلك أنه يُغْلِق باب الشواهد والمتابعات بالكلية، ونحتج به على عدم الاستشهاد بالضعيفين عند الأئمة النقاد، ولكن نقول: لعله قد ظهر له من القرائن أن في هذا المتن نكارةٌ، أو أن هذه الرواية رواية في أمرٍ عظيمٍ؛ وكانت حَرِيَّةً بأن يرويها الثقاتُ والعدولُ الكبارُ، ولا يُقْتَصَرُ فيها على رواية هؤلاء الضعفاء لها، فلكلِ حديثٍ نظرةٌ تناسبه، فالعلماء لهم نظرةٌ دقيقةٌ في الأسانيد والمتون، ويعلمون من القرائن ما لا يظهر لنا في كثيرٍ من الحالات؛ فلا يُؤْخَذُ من ذلك قاعدةٌ عامَّةٌ في رد العمل بالشواهد الضعيفة، فضلًا عن نسبةِ هذا الرد المطلق إلى المتقدمين من أهل العلم!!

وذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نهاية كلامه هنا أن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في بعض الضعفاء: «**يَصْلُحُ لِلاعْتِبَارِ**»، أي يصلح أن يُستشهد به، وكذا يقول: «**ولَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتبَرَ بِهِ**»، أي لا يصلح أن يُستشهد به.

على أن الإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا يقول: فلان لا يصلح أن يُعتبر به، وذلك في باب آخر غير باب الشواهد والمتابعات، ولكن أحيانًا يكون هذا الراوي ضعيفًا، وقد انفرد هذا الضعيف بالرواية عن شيخٍ ما، فإذا نظرنا من ذا

الذي روى عن هذا الشيخ غير هذا الضعيف؟ فلا نجد راويًا آخر يتابع هذا الضعيفَ بالرواية عن هذا الشيخ، فيكون الشيخ المروي عنه مجهولًا؛ لأنه قد انفرد عنه بالرواية راوٍ واحدٍ، وهو ضعيفٌ، ولا ندري هل الاضطرابُ أو النكارةُ في روايته منه أو من تلميذه الضعيف، فيقول الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثل هذه الحالة: «**فلان لا يُعتبر به**» -أي هو التلميذ الوحيد الضعيف- ومثله لا يمكن أن يُعتبر به لمعرفة حديث شيخه، أو مثله لا يمكن أن نكشف به عن حقيقة حديث شيخه، لنعرف هل روايته صحيحةٌ أم لا، أو هل الخطأ منه أو من شيخه؟!

وعلى هذا فقد يُقال: «فلانٌ لا يعتبر به» بمعنى أنه ضعيف، وانفرد بالرواية عن شيخه ولضعفه لا يُعْرَف حال شيخه، فإن حال الشيخ يُعْرَف بصحة حديثه أو ضعفه، فإذا روى عنه ضعيفٌ، فالضعيف -في الأصل- أنه يخطئ على شيخه؛ فلِضَعْفِهِ لا نستطيع أن ننسب هذا الخطأ إلى شيخه، ومن ثَمَّ نحكم على الشيخ بالمدح أو القدح، فمن هنا لا يعتبر بالضعيف، بمعنى أنه لا يُسْتَبرأ به أحوال الرواة، والله أعلم.

▪ **وسأذكر عدة نقولاتٍ عن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن قال فيه: يعتبر به، أو لا يعتبر به، ومعناه يظهر من خلال السياق، فقد يكون بمعنى يعتبر به في الشواهد، وقد يكون بمعنى لا يستبرأ به حال شيخه، وق يكون بمعنى يحتج به، فالسياق له أثرٌ واضحٌ في فهم المعنى المراد، فمن ذلك:**

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قرأت بخط أبي الحسن الدَّارَقُطْنِيّ، وحدثنيه أحمد بن محمد العتيقي عنه، قال أحمد بن ابراهيم البوشنجي، أبو الفضل،

بغدادي ليس بقوي يعتبر به».(١) أي يُعرَف به حال شيخه فإذا روى عن شيخه حديثًا منكرًا -والتلميذُ قويٌّ- كانت النكارة من شيخه، وإذا لم يكن قويًا؛ فلا يُعتبرُ به حال شيخه، أي لا يُحكم بروايته على شيخه قوةً أو ضعفًا، والله أعلم، وقد يكون المراد: أن جملة «يُعتبر به» جملةً استئنافية، ويكون معناها: أنه يستشهد به في الشواهد والمتابعات، لكن السياق هو الذي يحدد هذا أو ذاك، والله أعلم.

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قرأت بخط أبي الحسن الدَّارَقُطْنِيّ، وحدثنيه أحمد بن محمد العتيقي، عنه، قال أحمد بن داود بن يزيد، أبو يزيد السجستاني، ليس بقوي، يعتبر به».(٢)

قال البرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت الدَّارَقُطْنِيّ يقول أحوص بن عمير العنسي، حمصي، يعتبر به إذا حدث عنه ثقة».(٣)

قال البرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت الدَّارَقُطْنِيّ يقول أسد بن عمرو البجلي، يعتبر به».(٤)

وقال البرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت للدارقطني يحيى بن سلمة بن كهيل، قال متروك، وابنه إسماعيل بن يحيى كذلك، وأخوه محمد بن سلمة بن كهيل

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٤ ٩).
(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٤ ١٤١).
(٣) انظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٣٤).
(٤) انظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٤١).

يعتبر به»[١].

قال السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سئل الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي هارون العبدي، فقال: هو عمارة بن جوين، خارجي مرة، وشيعي مرة، يصلح أن يعتبر بما يرويه عنه الثوري والحمادان»[٢].

- **ومما قال فيه: لا يعتبر به:**

قال البَرْقانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ الدَّارَقُطْنِيّ يقول عمارة بن زاذان الصيدلاني، بصري ضعيف، لا يعتبر به»[٣].

قال البرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت للدارقطني حبيب بن أبي حبيب، يروي عن عبد الرحمن بن القاسم، فقال: شيخ بصري، لا يعتبر به»[٤].

مسألة: كيف يُعرَفُ توثيقُ الرجلِ المجهولِ أو جَرْحُهُ؟

الجواب: أن العلماء ينظرون في رواية الثقات عنه، فإذا كان الثقات يروون عنه أحاديث مستقيمة، أي موافقة لحديث الثقات الآخرين، الذين تُسْتَبْرأُ بهم أحوال الرواة؛ دل ذلك على أنه ثقة، وإذا كان الثقات يروون عنه أحاديث ضعيفة منكرة؛ دل على أنه ضعيف، وأنه هو الذي يتحمل عهدة

(١) انظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٥٣٩)، (٣٧)، (٤٢ و٤٣ و٤٤)، (١٣ و١٤)، (٣٦٤)، (٣٦٣).

(٢) انظر: «سؤالات السلمي للدارقطني» (٢٦٤).

(٣) انظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٣٧٥).

(٤) انظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٩١)، (٢٣١)، (٢٧٠)، (٥٤٧)، (١٥٧)، (٥٤٧).

النكارة، ولا يتحملها هؤلاء الثقات؛ لأنهم لما رووا عن غيره من الثقات كانت أحاديثهم مستقيمة، فإذا لم يرو عن الراوي إلا رجلٌ واحدٌ -لاسيما إذا كان هذا التلميذ ضعيفًا- أو يروي عنه الضعفاء أحاديث ضعيفة؛ فالناقد في هذه الحالة لا يعرف حال الراوي، فيحكم بجهالته، ويكون تلميذه غيرَ صالحٍ للاعتبار به في هذه الحالة، أي مِثْلُه لا يصلح أن يُعرف به حالُ شيخه، أو يُستبْرأُ به حال شيخه، وهذا غيرُ بابِ الشواهدِ والمتابعات، والله أعلم.





(النوع السادس عشر):

(الأفراد)

❖ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ أَقْسَامٌ: تَارَةً يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ قُطْرٍ، كَمَا يُقَالُ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ» أَوِ «الْعِرَاقِ» أَوِ «الْحِجَازِ» أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَصْفَانِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ كِتَابٌ فِي الْأَفْرَادِ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، وَلَمْ يُسْبَقْ إِلَى نَظِيرِهِ، وَقَدْ جَمَعَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي أَطْرَافٍ رَتَّبَهُ فِيهَا)

[الشرح]

قد مَرَّ بنا -ولله الحمد- الكلام على الشاذ، والمنكر، والكلام على الأفراد من الأحاديث له صلة بالكلام على مسائل الشذوذ والنكارة، فناسب ذكره هنا.

والحديث الفرد: هو الحديث الذي يأتي من طريقٍ واحدة، وإذا أُطْلِق الفرد؛ فالمراد به الفرد المطلق، فالفرد ينقسم إلى قسمين، وهما:

(أ) فَرْدٌ مُطلَقٌ.

(ب) وفَرْدٌ نِسبِيٌّ.

فالفرد المطلق: هو الحديث الذي يرويه راوٍ واحدٍ، وينفردُ به عن كل أحدٍ، أي ينفرد به عن الثقات وغير الثقات، وعن أهل هذه البلد، وعن غير أهلها، وهذا الانفرادُ يشملُ جميعَ الأوصاف التي يَقع فيها التفردُ.

وأما الفردُ النسبي: فهو الذي ينفرد به راوٍ عن راوٍ معينٍ، إما أن يكون هذا الراوي شيخه مثلًا، فيقال: لم يروه عن فلان إلا فلان، أو لم يروِهِ عن أهل البلد الفلاني إلا فلان، لكن لا يلزم من ذلك أن الحديث لا يكون له طرق أخرى، فقد يكون للحديث طرق أخرى غير هذه الطريق، وهذا الذي يُسمَّى بالفرد النسبي.

وبعضهم يقول في الفرد النسبي: هو مثل رواية أهل بلد أو أهل قطر عن أهل قطر آخر.

والفرد النسبي هو الذي يَسْتَعْمِل الحفاظُ إطلاقَ الغرابة عليه، فيقولون: «غريب» على الفرد النسبي، ومن حيث المعنى والاصطلاح فالفرد والغريب بمعنى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لغةً واصْطِلاحًا؛ إلاَّ أَنَّ أَهْلَ هذا الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما من حيثُ كَثْرَةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُهُ، فالفرْدُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ، والغَريبُ أَكثرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلى الفَرْدِ النِّسْبيِّ، وهذا مِن حيثُ إِطلاقُ الاسمِ عليهِما، وأَمَّا مِنْ حيثُ استِعْمالُهم الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فلا يُفَرِّقونَ، فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبيِّ:

تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ». (١)

قال ابن القيسراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأما الْغَرِيب من الحَدِيث كَحَدِيث: الزُّهْرِيّ وَقَتَادَة وأشباههما من الْأَئِمَّة مِمَّن يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ؛ إِذا انْفَرد الرجل عَنْهُم بِالْحَدِيثِ يُسَمَّى غَرِيبًا، وَإِذا روى عَنْهُم رجلَانِ وَثَلَاثَة واشتركوا فِي حَدِيث سُمِّي عَزِيزًا، وَإِذا روى الْجَمَاعَة حَدِيثا سُمِّيَ مَشْهُورا، ثم قال: اعْلَم أَن الغرائب والأفراد على خَمْسَة أَنْوَاع:

النَّوْع الأول: غرائب وأفراد صَحِيحَة، وَهُوَ أَن يكون الصَّحَابِيّ مَشْهُورًا بِرِوَايَة جمَاعَة، من التَّابِعين عَنهُ، ثمَّ ينْفَرد بِحَدِيثٍ عَنهُ أحد الروَاة الثِّقَات لم يروه عَنهُ غَيره، وَيَرْوِيه عَن التَّابِعِيّ رجل وَاحِد من الأتباع ثِقَة، وَكلهمْ من أهل الشُّهْرَة وَالْعَدَالَة، وَهَذَا حَدٌّ فِي معرفَة الْغَرِيب والفرد الصَّحِيح، وَقد أخرج نَظَائِر فِي الْكِتَابَيْنِ.

وَالنَّوْع الثَّانِي من الْأَفْرَاد: أَحَادِيث يَرْوِيهَا جمَاعَة من التَّابِعين عَن الصَّحَابِيّ ويرويها عَن كل وَاحِد مِنْهُم جمَاعَة، فينفرد عَن بعض رواتها بالرواية عَنهُ رجل وَاحِد، لم يرو ذَلِك الحَدِيث عَن ذَلِك الرجل غَيره من طرق تَصِحُّ، فَإِن كَانَ قد رَوَاهُ عَن الطَّبَقَة الْمُتَقَدّمَة عَن شَيْخه، إِلَّا أَنه من رِوَايَة هَذَا المتفرد عَن شَيْخه لم يروِهِ عَنهُ غيره.

وَالنَّوْع الثَّالِث: أَحَادِيث يتفرد بِزِيَادَة أَلْفَاظ فِيهَا وَاحِد عَن شَيْخه، لم يرو تِلْكَ الزِّيَادَة غَيره عَن ذَلِك الشَّيْخ، فَيُنْسَب إِلَيْهِ التفرد بهَا، وَيُنْظَر فِي حَاله.

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (٥٧).

وَالنَّوْع الرَّابِع: متونٌ اشتهرتْ عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة، أَو عَن وَاحِد مِنْهُم، فَروِيَ ذَلِك الْمَتْن عَن غَيره من الصَّحَابَة مِمَّن لَا يُعْرَف بِهِ إِلَّا من طَرِيق هَذَا الْوَاحِد، وَلم يُتَابِعه عَلَيْهِ غَيره.

وَالنَّوْع الْخَامِس من التفرد: أَسَانِيد ومتون ينْفَرد بهَا أهل بلد لَا تُوجد إِلَّا من روايتهم، وَسنَن ينْفَرد بِالْعَمَلِ بهَا أهل مَصْرٍ لَا يَعْمَلُ بهَا فِي غير مَصْرِهِم، وَلَيْسَ هَذَا النَّوْع مِمَّا أَرَادَهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَلَا ذكره فِي هَذَا الْكتاب إِلَّا أنّا ذكرناه فِي بابه.

وَلكُل نوعٍ من هَذِه الْأَنْوَاع شَوَاهِدُ وأدلةٌ، لم نذكرها للاختصار، والمتبحر يعلم ذَلِك فِي أَثْنَاء هَذَا الْكتاب». (١)

وقد عرَّفَهُ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بالتمثيل، فقال:** «رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْدَه الْحَافِظِ الْأَصْبَهَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَرِيبُ مِنَ الْحَدِيثِ كَحَدِيثِ: الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَشْبَاهِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ، إِذَا انْفَرَدَ الرَّجُلُ عَنْهُمْ بِالْحَدِيثِ؛ يُسَمَّى غَرِيبًا، فَإِذَا رَوَى عَنْهُمْ رَجُلَانِ وَثَلَاثَةٌ، وَاشْتَرَكُوا فِي حَدِيثٍ؛ يُسَمَّى عَزِيزًا، فَإِذَا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْهُمْ حَدِيثًا؛ سُمِّيَ مَشْهُورًا».

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ يُوصَفُ بِالْغَرِيبِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِأَمْرٍ لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ غَيْرُهُ: إِمَّا فِي مَتْنِهِ، وَإِمَّا فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْرَادِ مَعْدُودًا مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرِيبِ، كَمَا فِي الْأَفْرَادِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْبِلَادِ عَلَى مَا سَبَقَ شَرْحُهُ.

---

(١) انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (١/ ٥٣).

ثم قال: **وَيَنْقَسِمُ الْغَرِيبُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ:**

فَمِنْهُ مَا هُوَ (غَرِيبٌ مَتْنًا وَإِسْنَادًا) وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ مَتْنِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ (غَرِيبٌ إِسْنَادًا لَا مَتْنًا) كَالْحَدِيثِ الَّذِي مَتْنُهُ مَعْرُوفٌ، مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِذَا تَفَرَّدَ بَعْضُهُمْ بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ؛ كَانَ غَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، مَعَ أَنَّ مَتْنَهُ غَيْرُ غَرِيبٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ غَرَائِبُ الشُّيُوخِ فِي أَسَانِيدِ الْمُتُونِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا الَّذِي يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: «غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وَلَا أَرَى هَذَا النَّوْعَ يَنْعَكِسُ؛ فَلَا يُوجَدُ إِذًا مَا هُوَ غَرِيبٌ مَتْنًا وَلَيْسَ غَرِيبًا إِسْنَادًا، إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْحَدِيثُ الْفَرْدُ عَمَّنْ تَفَرَّدَ بِهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ عَدَدٌ كَثِيرُونَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَرِيبًا مَشْهُورًا، وَغَرِيبًا مَتْنًا وَغَيْرَ غَرِيبٍ إِسْنَادًا، لَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيِ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِفٌ بِالْغَرَابَةِ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ، مُتَّصِفٌ بِالشُّهْرَةِ فِي طَرَفِهِ الْآخَرِ، كَحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** «وَكَسَائِرِ الْغَرَائِبِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا التَّصَانِيفُ الْمُشْتَهِرَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

✍ **قلت: وقد عَلَّقَ الحافظ العرقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق، فقال: «هكذا قالَ ابنُ الصلاحِ: إِنَّهُ لا يوجدُ ما هو غريبٌ متنًا لا سندًا، إلاَّ بالتأويلِ الذي ذكرَهُ، وقد أطلقَ أبو الفتحِ اليَعْمريُّ ذِكْرَ هذا النوعِ في جملةِ أنواعِ الغريبِ من غيرِ تقيّدٍ بآخِرِ السندِ، فقالَ في «شرح الترمذيِّ»(٢):

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٢) انظر: «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» (١/ ٣١٠).

«الغريبُ على أقسامٍ: غريبٌ سندًا ومتنًا، ومتنًا لا سندًا، وسندًا لا متنًا، وغريبٌ بعضَ السندِ فقطْ، وغريبٌ بعضَ المتنِ فقطْ».

فالقسمُ الأوَّلُ: واضحٌ، والقسمُ الثاني: هو الذي أطلقَهُ أبو الفتحِ، ولم يذكرْ لهُ مِثالًا، والقسمُ الثالثُ: مثالُهُ: حديثٌ رواهُ عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيز بنِ أبي روَّادٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قالَ: (الأعْمَالُ بالنِّيَّةِ).

قالَ الخليليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الإرشادِ»**(١): «أخطأَ فيهِ عبدُ المجيدِ، وهو غيرُ محفوظٍ من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ بوجهٍ، قالَ: فهذا مِمَّا أخطأَ فيهِ الثِّقةُ عَنِ الثِّقةِ»، وقالَ أبو الفتحِ اليعمريُّ(٢): «هذا إسنادٌ غريبٌ كُلُّهُ، والمتنُ صحيحٌ»، والقسمُ الرابعُ مثالُهُ حديثٌ رواه الطبرانيُّ في «المعجمِ الكبيرِ «من روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ الدَّراوَرْدِيِّ، ومن روايةِ عبَّادِ بنِ منصورٍ، فرَّقهُمَا كلاهُما عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ بحديثِ أمِّ زَرْعٍ.

والمحفوظُ: ما رواه عيسى بنُ يونُسَ عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ عن أخيهِ عبدِ اللهِ بنِ عُروةَ، عن عُروةَ عن عائشةَ. هكذا اتفقَ عليهِ الشيخانِ. وكذا راوهُ مسلمٌ من روايةِ سعيدِ بنِ سلمَةَ بنِ أبي الْحُسَامِ، عن هِشامٍ.

قالَ أبو الفتحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذهِ غَرَابةٌ تخصُّ موضعًا من السندِ، والحديث صحيحٌ».(٣)

---

(١) انظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» (١/ ٣١٠).

(٣) انظر: «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» (١/ ٣١٠).

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلتُ: ويصلحُ ما ذكرناهُ من عندِ الطبرانيِّ مثالًا للقسمِ الخامسِ؛ لأنَّ عبدَ العزيزِ وعبَّادًا جعلا جميعَ الحديثِ مرفوعًا، وإنَّما المرفوعُ مِنْهُ قولُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **(كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ)**، فَهَذَا غَرَابَةُ بعضِ المتنِ، أيضًا، واللهُ أعلمُ».[(١)]

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ الْأَحْسَنَ فِي تَعْرِيفِهِ مَا قَالَهُ الْمَيَّانِشِيُّ: وَإِنَّهُ مَا شَذَّ طَرِيقُهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ رَاوِيهِ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ ذَاكَ؛ لِعَدَمِ التَّقْيِيدِ فِي رَاوِيهِ بِمَا ذُكِرَ.

وَعَرَّفَهُ الشِّهَابُ الْخُوَيُّ: بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ مَتْنُهُ أَوْ بَعْضُهُ فَرْدًا عَنْ جَمِيعِ رُوَاتِهِ، فَيَنْفَرِدُ بِهِ الصَّحَابِيُّ، ثُمَّ التَّابِعِيُّ، ثُمَّ تَابعُ التَّابِعِيِّ، وَهَلُمَّ جَرًّا. أَوْ مَا يَكُونُ مَرْوِيًّا بِطُرُقٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ تَابِعِيٌّ أَوْ بَعْضُ رُوَاتِهِ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرِيبُ عِنْدَهُ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، وَيَكُونَ افْتِرَاقُ أَوَّلِهِمَا عَنِ الْفَرْدِ بِالنَّظَرِ لِوُقُوعِ التَّفَرُّدِ فِي سَائِرِ طِبَاقِهِ، فَهُوَ أَخَصُّ أَيْضًا.

وَيُحْتَمَلُ التَّرَدُّدُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ، لَكِنْ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا شَيْخُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ لُغَةً».[(٢)]

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٨).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٥).

مسألة: ما حُكْمُ الفردِ المطلق، والفردِ النسبيِّ؟

علمنا أن الفرد المطلق: هو الذي يأتي من طريقٍ واحدٍ، فإذا كان هذا الراوي المنفرد به ثقة، والإسناد فوقه وتحته ليس فيه علةٌ؛ فيكون هذا الحديث صحيحًا، أو حسنًا، أي يكون مقبولًا، أما إذا كان هذا الراوي المتفرد بهذا الحديث ضعيفًا؛ فلا يُحتجُ به.

وأما الفرد النسبي: فقد يكون الحديث ضعيفًا من طريق، مشهورًا صحيحًا من طريق أخرى، فمثلًا عندما يُقال: لم يروِ هذا الحديث عن قتادة إلا فلان؛ فلا مانع من أن يكون هناك رواة آخرون غير قتادة يروون هذا الحديث.

فالفردُ النسبيُ إذا ضُعِّفَ من الطريق التي وصفها العلماء بالغرابة، أو وصفوها بالتفرد النسبي، فإذا ضُعِّفَتْ هذه الطريقُ؛ فلا يلزمُ من ذلك ضَعْفُ الحديث مُطلقًا؛ فالحديث قد يكون صحيحًا أو حسنًا من جهة أخرى.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ؛ نُظِرَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ وَأَضْبَطُ؛ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ؛ فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ: فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ؛ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ فِيهِ، كَمَا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ؛ كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ، مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ الْحَالِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ الْمَقْبُولِ تَفَرُّدُهُ؛ اسْتَحْسَنَّا

حَدِيثَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ نَحُطَّهُ إِلَى قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ؛ رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِّ الْمُنْكَرِ.

فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ، وَالثَّانِي: الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ التَّفَرُّدُ وَالشُّذُوذُ مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رُوِّينَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: «لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْغَرَائِبَ؛ فَإِنَّهَا مَنَاكِيرُ، وَعَامَّتُهَا عَنِ الضُّعَفَاءِ».(٢)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فائدةً لها أهميتها عند الباحثين، وهي: أن الأكثر من الأئمة إذا قالوا «هذه سُنَّة تفرد بها أهل مكة عن أهل المدينة، أو تفرد بها أهل المدينة عن أهل البصرة مثلًا، أو هذه السُّنة تفرد بها أهل المدينة أو أهل مكة، فليس معنى ذلك أن كل أهل هذه البلدة جميعًا يروون هذه الرواية، بل في أكثر الأحيان أنهم يطلقون ذلك على مجرد رواية الفرد الواحد من أهل هذه البلدة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقول ابن الصلاح: إلا أن يُطْلِقَ قائلٌ قولَهُ: (تفرد به أهل مكة) على ما لم يروه إلا واحدٌ من أهلها، قلت-أي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الإطلاق هو الأكثر، فجميع الأمثلة التي مثَّل بها الحاكم كذلك؛ كحديث خالد الحذاء، عن سعيد بن عمرو، عن الشعبي عن

---

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٧٩).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٧١).

داود عن المغيرة بن شعبة في النهي عن «قيلٍ وقالٍ»: تفرد به البصريون عن الكوفيين، وإنما تفرد به خالد الحذاء، وهو واحد، وحديث الحسين بن داود عن الفضيل بن عياض، وعن منصور، عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**يقول** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «**يا دنيا، اخدمي من خدمني**»، قال: تفرد به الخراسانيون عن المكيين، وإنما انفرد به الحسين، ولم يروه غيره، وهو معدودٌ في مناكيره، وكذلك غالبُ ما أطلقه أبو داود في كتاب «التفرد»، وكذا ابنه أبو بكر بن أبي داود - والله أعلم».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد يُطْلِقُون تفرد الشخص بالحديث، ومرادهم بذلك: تفرده بالسياق لا بأصل الحديث، وفي «مسند البزار» من ذلك جملة نَبَّهَ عليها».[1]

✍ **قلت**: وشبيهٌ بهذا قول ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كثيرٍ من تراجم «الثقات»: «روى عنه أهلُ بلده»[2] فيبحث الباحث عن هؤلاء التلامذة؛ فلا يقف في

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧٠٨).

(٢) ومن أمثلة ذلك: ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الثقات» (٥/ ٢٢) ترجمة: عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، قتل يَوم الحَرَّة، سنة ثلاث وستين.
وما في «الثقات» (٥/ ٤٦٠) ترجمة: مطاع بن أبي جشم الغنوي، من ربيعة.
وما في «الثقات» (٥/ ٥٢٥) ترجمة: يَحيى بن راشد المازني، أبو هشام.
وما في «الثقات» (٦/ ١٣٦) ترجمة: جعفر بن برقان الجزري، مولى بني كلاب.
وما في «الثقات» (٦/ ١٢٠) ترجمة: ثابت بن عجلان الأَنصَاريّ.
وما في «الثقات» (٦/ ١١٨) ترجمة: توبة بن سعد المَروَزيّ.
وكثير جدًا من التراجم قال فيها هذه المقالة.

تراجم كثيرة إلا على راوٍ واحدٍ فقطٍ، مع أن عبارة ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ توهم أن جماعة قد رَوَوْا عنه، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِلْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ كِتَابٌ فِي الْأَفْرَادِ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، وَلَمْ يُسْبَقْ إِلَى نَظِيرِهِ، وَقَدْ جَمَعَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ**[1] **فِي أَطْرَافٍ رَتَّبَهُ فِيهَا**).

(١) ابن طاهر هو: أبو الفضل، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الحافظ ابن القيسراني المقدسي.

ولد: ببيت المقدس، في شوال، سنة ثمان وأربع مائة، قال أبو سعد السمعاني: سألت الفقيه أبا الحسن الكرجي عن ابن طاهر، فقال: ما كان على وجه الأرض له نظير، وكان داودي المذهب، قال لي: اخترتُ مذهب داود، قلت: ولم؟ قال: كذا اتفق، قال عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون سريع القراءة، سريع النسخ، سريع المشي، وقد جمع الله هذه الخصال في هذا الشاب، وأشار إلى ابن طاهر.

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس بالقوي؛ فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه، وقال ابن ناصر: كان لُحَنَةً، وكان يُصَحِّف، وقال ابن عساكر: جمع أطراف الكتب الستة، فرأيته بخطه، وقد أخطأ فيه في مواضع خطأ فاحشًا، قلت: وله انحراف عن السنة إلى تَصَوُّفٍ غيرِ مَرْضِيٍّ، وهو في نفسه صدوق لم يتهم، وله حفظ ورحلة واسعة».

أما عن مذهبه العقدي: فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَلَام الْمَشَايِخ فِي مَسْأَلَة الْعُلُوّ كثير، مثل: مَا ذكر مُحَمَّد بن طَاهِر الْمَقْدِسِي الْحَافِظ الصُّوفِي الْمَشْهُور الَّذِي صنف للصوفية كتاب «صفة التصوف»، و«مَسْأَلَة السماع»، وَغير ذَلِك، ذكر عَن الشَّيْخ الْجَلِيل أبي جَعْفَر الْهَمدَانِي، أَنه حضر مجْلِس أبي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيّ، وَهُوَ يَقُول: كَانَ الله وَلَا عرش، وَهُوَ على مَا عَلَيْهِ كَانَ، أَو كلَاما من هَذَا الْمَعْنى، فَقَالَ: يَا شيخ، دَعْنَا من ذكر الْعَرْش؛ أخبرنَا عَن هَذِه الضَّرُورَة الَّتِي نجدها =

مسألة: ما هي مَظَانُّ الفرد المطلق، أو الفرد النسبي؟

قال أهل العلم: «أكثر ما يكون ذلك في «مسند البزار»، وكذلك في «الأوسط» للطبراني، وكذلك في «سنن الدارقطني»، وفي «الأفراد» له.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكِتَابُ «الْأَفْرَادِ «الَّذِي لَا يَفْهَمُهُ- فَضْلًا عَنْ أَنْ يَنْظِمَهُ- إِلَّا مَنْ هُوَ مِنَ الْحُفَّاظِ الْأَفْرَادِ، وَالْأَئِمَّةِ النُّقَّادِ، وَالْجَهَابِذَةِ الْجِيَادِ، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ، الَّتِي هِيَ كَالْعُقُودِ فِي الْأَجْيَادِ».(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من مظان الأحاديث الأفراد، «مسند أبي بكر البزار»، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتَبِعَهُ أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط» ثم الدارقطني في كتاب «الأفراد»، وهو يُنْبِئُ على اطلاع بالغ، ويقع عليهم التعقب فيه كثيرًا بحسب اتساع الباع وضيقه، أو الاستحضار وعدمه».(٢)

=

فِي قُلُوبنَا؛ فَإِنَّهُ مَا قَالَ عَارِف قطّ: يَا الله، إِلَّا وجد من قلبه ضرورة بِطَلَب الْعُلُوّ، وَلَا يلْتَفت يمنة وَلا يسرة، فَكيف ندفع هَذِه الضَّرُورَة عَن قُلُوبنَا؟! قَالَ: فَصَرَخَ أَبُو المعالى، وَلَطم على رَأسه، وَقَالَ: حَيَّرَني الهمداني، حَيَّرَني الْهَمدَانِي!!».

وقال ابن القيسراني يمدح أهل الحديث في كتابه «مسألة العلو والنزول في الحديث» (٥٠) «اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَطَلَبَهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، مُثَابٌ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَيَرْغَبُ فِيهِ أَشْرَافُ النَّاسِ، وَيَزْهَدُ فِيهِ الأَغْبِيَاءُ الأَدْنَاسُ، أَهْلُهُ مَنْصُورُونَ..»..

وفاته: مات سنة سبع وخمس مائة.

يُنْظَر: «الاستقامة» (١/ ١٦٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٦١)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٥١)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ١٣٩).

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٥/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٧٠٨).

ويتكون هذا الكتاب من (١٠٠) جزء؛ جميعها في عداد المفقود، إلا خمسة أجزاء: (٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(٨٣)، وقد قام ابن طاهر المقدسي بترتيب أطراف هذا الكتاب على المسانيد، وحذف أسانيده، فحفظ لنا كلام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الأحاديث، وحرمنا من الأسانيد، وعدد أحاديثه (٦٥٠٣) حديثًا، في حين أن عدد الأحاديث التي وردت في الأجزاء الخمسة الموجودة لأصل كتاب الأفراد هو (٣١١) حديثًا»، وقعت بين يديه بعض الأحاديث من كتاب «الأفراد» للدارقطني، مما لا يوجد في أطراف ابن طاهر، أربعة منها تقع في الأجزاء الموجودة من كتاب «الأفراد»، وهي الحديث رقم (٥٠) في الجزء الثالث، والأحاديث (٥٣) و(٥٤) و(٨٦) في الجزء الثالث والثمانين، والباقي يقع في كتب المتأخرين الذين نقلوا عن هذا الكتاب».(١)

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَصَنَّفَ فِي الْأَفْرَادِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَغَيْرُهُمَا، وَكِتَابُ الدَّارَقُطْنِيِّ حَافِلٌ فِي مِائَةِ جُزْءٍ حَدِيثِيَّةٍ، سُمِعَتْ مِنْهُ عِدَّةَ أَجْزَاءٍ، وَعَمِلَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ (أَطْرَافَهُ)، وَمِنْ مَظَانِّهَا (الْجَامِعُ) لِلتِّرْمِذِيِّ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَرَدَّهُ شَيْخُنَا بِتَصْرِيحِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ بِالتَّفَرُّدِ الْمُطْلَقِ، وَكَذَا مِنْ مَظَانِّهَا (مُسْنَدُ الْبَزَّارِ) وَالْمُعْجَمَانِ (الْأَوْسَطِ) و(الصَّغِيرِ) لِلطَّبَرَانِيِّ، وَصَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ (السُّنَنَ) الَّتِي تَفَرَّدَ لِكُلِّ سُنَّةٍ مِنْهَا أَهْلُ بَلَدٍ: كَحَدِيثِ طَلْقٍ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى

---

(١) انظر: «تحقيق جابر بن عبد الله السريع لكتاب الأفراد للدارقطني».

سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، قَالَ الْحَاكِمُ: تَفَرَّدَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ».(١)

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يُتعقَّبُ عليهم كثيرًا؛ لأن الحكم بأن هذا الحديث لم يروهِ إلا فلان عن فلانُ مبْنيٌّ على سعة الاطلاع، وقوة الاستحضار، فقد يكون الإنسانُ ليس بواسع الاطلاع، فيقول: لم يروهِ عن فلان إلا فلان، ومع ذلك يكون هناك غيره قد رواه عن فلان هذا.

كذلك قد يكون القائل -أي من حكم بالتفرد- واسع الاطلاع؛ لكنه لم يستحضر الرواية الأخرى، ولا حضر في ذهنه عند إطلاق التفرد وجود روايات أخرى فيها متابعة لهذا الراوي.

وقد يريد القائل ذلك ممن أطلق التفرد: أي من حديث من يُعتدُّ به، فلا يُتَعَقَّب عليه برواية من لا يُعتدُّ به، ففي الغالب أو في مواضع كثيرة لا تُسَلَّم هذه الدعوى لقائلها، أو لا تَسْلَم من التعقب والإيراد.

فقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويقع عليهم التعقب فيه كثيرًا بحسب اتساع الباع وضيقه، أو الاستحضار وعدمه، وأعجبُ من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه، فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزءٍ مفردٍ، وإنما يَحْسُنُ الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق، أو حيث يكون المتابع ممن يُعْتَبر به؛ لاحتمال أن يريدوا شيئًا من ذلك بإطلاقهم».(٢)

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٧٠٨).

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «وَقد تنْتَقض دَعْوَى كل من الحافظين بِمَا يُوجد عِنْد الآخر، وَذَلِكَ فِيمَا يدعى أَحدهمَا تفرد رَاوِيَةٍ، ويدعى الآخر تفرد غَيره، بل رُبمَا يُوجد ذَلِك للْمُصَنف الْوَاحِد، ولَو اعتنى حاذقٌ بإفراد ذَلِك؛ كَانَ حسنًا، فَإِنْ بَسَط للنَّظَر في غَيرهَا؛ فَهُوَ أحسن».[(١)]

✍ **قلت:** ومن ذلك التَّعَقُّب على أم المؤمنين عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ نَفْيِها المطلق بقولها: «**مَنْ حَدَّثَكُم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بال قائمًا؛ فلا تُصَدِّقوه**»[(٢)] فإن شهادة النفي تحتاج إلى تتبُّعٍ، تامٍ واطلاعٍ واسعٍ ودقيقٍ، وهذا لا يتم، أو لا يتهيأ لكل أحدٍ، أما شهادةُ الإثبات فتثبت بمرةٍ واحدةٍ.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الاعتراض على البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقل من الاعتراض على الدارقطني والطبراني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يَرِدُ على الطبراني ثم الدارقطني من ذلك أقوى مما يَرِدُ على البزار؛ لأن البزار حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي عِلْمَه، فيقول: «لا نعلمه يُرْوَى عن فلان إلا من حديث فلان»، وأما غيره فَيُعَبِّرُ بقوله: «لم يروه عن فلان إلا فلان، وهو وإن كان يُلْحَق بعبارة البزار على تأويل؛ فالظاهر من

---

(١) انظر: «الغاية في شرح الهداية» (١٩٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٧٢)، و«النكت» للزركشي (٢/ ١٩٨).

(٢) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٣) وعَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ قَالَ «أَتى النَّبِيُّ -صلّى الله عليه وسلم- سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ».

الإطلاق خلافه- والله أعلم-».[١]

إلا أن الحافظ ذكر قَيْدَين ينبغي مراعاتهما في التعقب على من أطلق النفي، وهما:

القيد الأول: السياق؛ فلعل العالم عندما يقول: لم يروه عن فلان إلا فلان، يعني بهذا السياق، أي لم يرده بهذا السياق عن فلان إلا فلان، فيأتي من يتعقبه عليه، ويقف على راوٍ آخر رواه بسياقٍ مُخالف، وإن كان المعنى واحدًا، فَيَنْتَقِدُ عليه.

والصحيح: أن العالِم قد قيَّد دعواه -في نفسه- بالسياق، وهو يراعي ذلك، وأحيانًا يُصرِّح بذلك، وأحيانًا لا يُصرِّح به، فأحيانًا يقول: لم يروه بهذا اللفظ إلا فلان، وأحيانًا يقول: لم يروه عن فلان إلا فلان، وهو يعني بذلك السياق، فاعتراضُ المعترض عليه بمطلق الطريق الأخرى ليس وجيهًا، وإن كان لوجاهته احتمال ما.

القيد الثاني: الصحةُ أو الثقةُ؛ فأحيانًا يقول الإمام منهم: لم يروِ هذا الحديث عن فلان إلا فلان، يعني بذلك أي من الثقات، أي أن هذا الشيخَ ليس له تلميذٌ ثقةٌ يروي عنه هذا الحديث إلا هذا الراوي، فيأتي من يتعقبُه ويقول: لقد وقفتُ على راوٍ آخر يرويه، ويكون الراوي الآخر هذا ضعيفًا أيضًا، ففي هذه الحالة لا يكون الإيراد واردًا على هذا العالم، إلا على تأويل ما.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٧٠٩).

فهذان ضابطان، أو قيدان لا بد من مراعاتهما عند تَعَقُّب أحد العلماء عندما يدعي التفرد، أو يُعْتَذَر بأحدهما في الدفاع عن الإمام الذي أطلق التفرد.

مسألة: ما هي أقسام الغرائب؟

١- **القسم الأول:** غرائب الحفاظ الثقات، التي منشأها سَعَةُ الرحلة والاجتهاد في الطلب، وملازمة الحديث والمحدثين، فخصَّهم المحدثون بها، أي أتحفوهم بها دون غيرهم من الرواة؛ لاجتهادهم وشهرتهم.

وهذا القسم من الغرائب الأصل فيه أنه مقبولٌ، وأنه يُحتج به، وأنه يُمْدَح به صاحبه، إلا أن تظهر فيه لوائح النكارة أو الاضطراب، فهذه مسألةٌ أخرى.

٢- **القسم الثاني:** غرائبُ أهل الوهم والغفلة، الذين ساء حفظهم، وخَفَّ أو قَلَّ ضبطهم، فهؤلاء عندهم غرائبُ، لكن منشأ هذه الغرائب الأوهام وعدمُ إتقان الحفظ، وهذه الغرائبُ لا يُحتجُّ بها إلا أن تأتي من طريقٍ أخرى تُتَابع أهْلَها، فعند ذلك نقبلها.

٣- **القسم الثالث:** غرائبُ المتهمين والكذابين، ومنشأُ هذه الغرائب سرقة الحديث، أو تعمُّدُ الوضع وتركيب الأسانيد، فهذه الغرائب لا يُلتفت إليها ولا كرامة.

❁ ❁ ❁



(النَّوعُ السَّابعُ عَشَرَ):
(زِيَادَةِ الثِّقَةِ)

❖ قال الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ: فَهَلْ هِيَ مَقْبُولَةٌ، أَمْ لَا؟

فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ: فَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ قَبُولَهَا، وَرَدَّهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ.

وَمِن النَّاسِ مَنْ قَالَ: «إِن اتَّحَدَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ؛ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ تَعَدَّدَ؛ قُبِلَتْ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الرَّاوِي، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَشِطَ: فَرَوَاهَا تَارَةً، وَأَسْقَطَهَا أُخْرَى».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً فِي الحُكْمِ لِمَا رَوَاهُ الْبَاقُونَ؛ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِلَّا قُبِلَتْ».

كَمَا لَوْ تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ كُلِّهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ بِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً ضَابِطًا أَوْ حَافِظًا، وَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَلَى ذَلِكَ الإِجْمَاعَ.

وَقَدْ مَثَّلَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو زِيَادَةَ الثِّقَةِ بِحَدِيثِ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ

عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَرَضَ زَكَاةَ الفِطَرِ مِنْ رَمَضَانَ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ» فَقَوْلُهُ: «مِنَ المُسْلِمِينَ» مِنْ زِيَادَاتِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَقَدْ زَعَمَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا، وَسَكَتَ أَبُو عَمْرٍو عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا مَالِكٌ؛ فَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الضحَّاك بنْ عُثْمَان عَنْ نَافِعٍ، كَمَا رَوْاهَا مَالَكِ، وَكَذَا رَوَاهَا البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنِّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عمر بِنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ كَمَالِك.

قال -أي ابن الصلاح-: وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ حَدِيثُ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجدًا وَطَهُورًا» تَفَرَّدَ أَبُو مَالِكٍ سَعَدُ بِنُ طَارِقِ الأشجعيُّ بِزِيَادَةٍ: «وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا» عَنْ رِبْعِي بِنْ حِراش عَنْ حُذَيْفَةَ عَن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو عوانة الإسفراييني فِي صحاحهم مِنْ حَدِيثِهِ.. وَذَكَرَ أَنَّ الخِلَافَ فِي الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ بِخِلَافِ قُبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ)

[الشرح]

مسألة: (**زيادة الثقة**) الكلام فيها طويل الذيل، وهي من الأهمية بمكان، وإتقان هذه المسألة لابد منه، لا سيما ومواضع ورودها في الأحاديث كثيرةٌ جدًّا، وبعدم إتقان هذه المسألة؛ يحدث خَلْطٌ كثير عند كثير من المحققين.

وصورةُ زيادةِ الثقةِ: أن يروي أكثر من راوٍ عن شيخ واحد الحديث، فيرويه بعضهم ناقصًا سندًا أو متنًا، وبعضهم يرويه بخلافه، فيزيد في الإسناد أو المتن، والمراد بالزيادة التي هي محل بحث في هذا النوع، هي الزيادة في اللفظ التي تدل على زيادة في المعنى، وهذه الزيادة في المعنى لا يدل عليها ما في الرواية الناقصة، هذه في الزيادة في الإسناد التي يترتب عليها اختلافٌ في

الحكم على الحديث قبولًا وردًّا.

وقد اختلف الفقهاء والأصوليون وبعضُ أهل الحديث من جهة، ونقادُ الحديث وجهابذتُه من جهة أخرى.

فذهب جمهور الفقهاء والأصوليين ومن معهم من المحدثين إلى قبول الزيادة مطلقًا، باعتبار أن راويها عدلٌ، ولو انفرد بالحديث من أساسه؛ لقُبِلَ منه، فمن باب أَوْلى أن تُقْبل الزيادة في الحديث منه.

وذهب جمهورُ نقَّاد المحدثين، وجِهابذته الفاهمين إلى التفصيل في ذلك، والدوران مع القرائنِ، فليس لهم قانونٌ مُطَّردٌ في قبول الزيادة أو ردِّها، بل أحيانًا يقبلونها، وأحيانًا يردُّونها، والعبرةُ عندهم في ذلك بالقرائن التي تترجح عندهم في كل حديث على حِدَةٍ، وقد تتوفر هذه القرائن في حديثٍ ما، وتتخلَّف في حديثٍ آخر، فتختلف كلماتهم لذلك، ومعرفةُ القرائن ترجعُ إلى سعةِ اطلاعِ العالمِ منهم، وبُعْدِ نظرته، وطولِ خبرته وممارساته، ولا يلزم من توفر القرينة الحكم بها تصحيحًا وتعليلًا للرواية، وليس للقياس هنا مجال يلزم الناقد ضرورةَ أن يأخذ به في كل أحكامه، والله أعلم(١).

ولأهمية هذه المسألة في واقع المحدِّثين وصنيعهم؛ رأينا أنَّ أكثر كتب العلل تتكلَّم على هذا النوع من أنواع الحديث، فيجد الباحث المئات من الأسئلة تُوجَّه للعلماء: هل هذه الزيادة من الثقة محفوظة أم لا؟ سواءً كانت هذه الزيادة في الإسناد، أو في المتن.

---

(١) سبق الكلام على طرفٍ من هذه المسألة في النوع الثاني عشر المعضل، وسوف نقوم -إن شاء الله- هنا بتفصيلها وتحريرها إضافةً إلى ما سبق.

وكذلك أيضًا لأهمية هذه المسألة احتاج المحدِّثون أن يبيِّنوا في تعريفهم الحديث الصحيح: «أنَّ الشاذ ليس من نوع الصحيح» مع أنَّ جمهور الفقهاء لم يحترزوا من ذلك؛ لأنَّ جمهور الفقهاء والأصوليين عندهم قبول الزيادة من الثقة مطلقًا؟، وعندما أقول: صنيع «الفقهاء» أو «المحدثين» أعني بذلك جمهورهم في الطائفتين، وإلَّا فبعض الفقهاء يرى ما يراه المحدِّثون، كما أنَّ بعض المحدِّثين يرى ما يراه الفقهاء والأصوليُّون.

فالمحدِّثون في تعريفهم الحديثَ الصحيحَ، وذِكْرهم ضوابطه وقيودَهُ؛ أرادوا أن يبيِّنوا أنَّ هذا تعريف على قواعدهم هم، فقالوا: «**ولا يكون شَاذًّا**» أي: خلافًا للفقهاء والأصوليِّين «**ولا يكون معلَّلًا**».

فمسألة (زِيَادَةِ الثِّقَة) مسألة لها أهميتها، وتَرِدُ كثيرًا على طلبة العلم، وللأسف أنَّ بعض المحققين أحيانًا لا يُدرك: هل هذه الطريق التي تُرْوَى الزيادة بها مما يُعَلُّ بها الأصل؟ أو أنها مما يُقَوَّى بها الأصل، أي أن الطريقة التي تروي هذه الزيادة قد تكون من باب الشواهد والتقوية وقد تكون من باب العلل والتضعيف!!

وعلى كل حال: فهذه المسألة قد أشار الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مذاهب العلماء فيها، وهي:

١- منهم مَنْ قَبِلها مطلقًا.

٢- ومنهم مَنْ ردَّها مُطلقًا.

٣- ومنهم مَن فصَّل، والذين فصَّلُوا راعَوْا أمورًا:

(أ) فمنهم مَن نظر إلى عدد الرواة؛ فرجَّح الكثرة على القلة.

(ب) ومنهم مَن نظر إلى حفظ الرواة؛ فرجَّح الأحفظ على من دونه.

(ج) ومنهم مَن نظر إلى تعدُّد المجلس وعدم تعدُّده؛ فَقَبِلها إذا تعدَّد المجلس، باعتبار أن الراوي قد يسمعها من شيخه في مجلس، ولا يسمعها منه التلميذ الآخر المخالف في هذا المجلس في مجلس آخر، فهو برئ من عُهْدة الزيادة؛ لأنه أخذها عن شيخه، والراوي أحيانًا ينشطُ فيُسْنِدُ، أو يَكْسَلُ فيُرْسِلُ، منهم من يسمعه منه حال نشاطه، ومنهم من يسمعه منه حال كسله، فالحديث من جملة حديثه تامًّا وناقصًا!! هناك من ردَّها إن اتَّحَدَ المجلس؛ لأن العهدة حينذاك تكون على الراوي عن شيخ الجميع.

(د) ومنهم مَنْ قَبِلها إذا لم تكن مخالفة لرواية الباقين، وأمكن الجمع بينها وبين الأصل، كما يُجْمعُ بين العام والخاص، والمطلق والمقيَّد، وردها إذا كانت مخالفة لروايتهم.

(هـ) ومنهم مَنْ قَبِلَهَا إذا رواها غير الراوي المختلَف عليه، فتكون من جملة حديث شيخٍ آخر متابعٍ للشيخ المختلف عليه، وردَّها إذا كانت من الراوي المختلَف عليه دون متابعٍ له.

وهناك مذاهب أخرى في ذلك.

وقد نقل الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الأقوال في قبولها وردها، فقال:** «حَاصِلُ مَا حَكَاهُ الْمُصَنّف ثَلَاثَةُ مَذَاهِب: أَحدهَا: رد الزِّيَادَة مُطلقًا، وَحَكَاهُ ابْن الصّباغ في «الْعدة» عَن قوم من أهل الحَدِيث، وَحَكَاهُ القَاضِي عبد الْوَهَّاب في «الملخص» عَن أبي بكر الْأَبْهَرِيّ، وَالثَّانِي: قبُولهَا من غَيره وردهَا مِنْهُ،

وَالثَّالِث: قبُولهَا مُطلقًا، وَعَزاهُ لِلْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عبد الْوَهَّاب عَن مَالك، وَسَوَاء كَانَت من شخص وَاحِد بِأَن رَوَاهُ نَاقِصا مرّة وَمرَّة كَامِلا، أَو كَانَت الزِّيَادَة من غير تعرض لشَيْء من الشُّرُوط، قَالَ: وَإِلَيْهِ ذهب كَافَّة الْمُحَقِّقين، مِنْهُم أَبُو حنيفَة، وَجرى عَلَيْهِ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق، وَالْغَزالِيّ، وَابْن برهَان، وَغَيرهم، قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ: وَهُوَ عِنْدِي فِيمَا إِذا سكت الْبَاقُونَ، فَإِن صَرَّحُوا بِنَفْي مَا نَقله هَذَا الرَّاوِي عِنْد إِمْكَان اطلاعهم على نَقله؛ فَهَذَا يوهن قَول قَائِل الزِّيَادَة، وَقد سبق فِي الْكَلَام على الْمُرْسل من كَلَام الشَّافِعِي أَن الزِّيَادَة من الثِّقَة لَيست مَقْبُولَة مُطلقًا، وَهُوَ أَثْبَتُ نَقْلٍ عَنهُ فِي الْمَسْأَلَة، وَفَصَّل ابْن الصّباغ فِي «الْعدة» بَين أَن يَتَعَدَّد الْمجْلس، فَيكونا كالخبرين، وَيُعْمَلَ بهما، وَإِن رويا ذَلِك عَن مجْلِس وَاحِد، فَإِن كَانَ الَّذِي نقل الزِّيَادَة وَاحِدًا، وَالْبَاقُونَ جمَاعَة لَا يجوز عَلَيْهِم الْوَهم؛ سَقَطت الزِّيَادَة، وَإِن كَانَ النَّاقِل للزِّيَادَة عددا كثيرًا؛ فَهِيَ مَقْبُولَة، وَإِن كَانَ كل مِنْهُمَا وَاحِدًا؛ فالأخذ بِرِوَايَة الضَّابِط مِنْهُمَا وَإِن كَانَا ضابطين ثقتين؛ كَانَ الْأَخْذ بِالزِّيَادَةِ أَوْلَى، وَفَصَّل بعضُ الْمُتَكَلِّمين بَين أَن تكون الزِّيَادَة مُغيرَة للإعراب، فيكونا متعارضين، وَإِلَّا فالأخذ بِالزِّيَادَةِ، وَفَصَّل قوم مِنْهُم الأبياري فِي شرح «الْبُرْهَان» بَين أَن يشْتَهر بِنَقْل الزِّيَادَة فِي وقائع؛ فَلَا تُقْبَل؛ لِأَنَّهُ مُتَّهم، وَفَصَّل الإِمَام الرَّازِيّ بَين أَن يكون الممسك عَن الزِّيَادَة أضبط من الرَّاوِي لَهَا؛ فَلَا تُقْبَلُ، وَكَذَا إِذا صرح بنفيها، وَإِلَّا قُبِلَتْ، وَقَالَ الْآمِدِيُّ: إِن اتَّحد الْمجْلس؛ فَإِن كَانَ من لم يروها قد انْتَهوا إِلَى حد لَا يَقْتَضِي فِي الْعَادة غَفلَةَ مِثْلِهِ عَن سماعهَا، وَالَّذِي رَوَاهَا وَاحِد؛ فَهِيَ مَرْدُودَة، وَإِن لم ينْتَهوا إِلَى هَذَا الْحَد؛ فاتفق جمَاعَة الْفُقَهَاء والمتكلمين على قبُول الزِّيَادَة، خلافًا لجَماعَة من الْمُحدثين،

وَلأَحْمَد بن حَنْبَل فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنهُ انْتهى. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْن الْحَاجِب والقرافِي وَغَيرهمَا، قَالَ القَاضِي عبد الْوَهَّاب: اخْتُلِفَ فِي صفة الزِّيَادَة الْمُغيرَة: فَقيل: الِاعْتِبَار بِالزِّيَادَةِ اللفظية دون مَا يُفِيد حُكما شَرْعِيًّا، كَقَوْلِهِم فِي مُحْرِم وَقَصَتْ بِهِ نَاقَته فِي أخاقيق جرذان؛ فَإِن ذِكْر الْموضع لَا يتَعَلَّق بِهِ حُكْم شَرْعِي، وَقيل: بِاعْتِبَار الزِّيَادَة الَّتِي تفِيد معنى شَرْعِيًّا أَيْضا، وَقَالَ الْغَزالِيّ فِي «الْمُسْتَصْفى» تُقْبَل الزِّيَادَة سَوَاء كَانَت من جِهَة اللَّفْظ أَو الْمَعْنى».(١)

✍ **قلت: فممن قبلها مطلقًا:**

١ – الحاكم النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ت (٤٠٥):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المستدرك» في عدة مواضع: «الزيادة من الثقة مقبولة».(٢)

٢– وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقًا في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أَكَثُرَ الساكتون أو تساوَوْا، وهذا قولُ جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في «مصنفاته».(٣)

✍ **قلت**: وسيأتي كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريبًا.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: على سبيل المثال حديث: (٣٧٠)، و(٢٠٧٤)، و(٢٧٨٣)، و(٣٩٥٦)، و(٧٥٦٦) وغيرها.

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٧).

٣-**أبو يعلى الخليلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٤٦):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَأَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَعْلُولُ: فَالْعِلَّةُ تَقَعُ لِلْأَحَادِيثِ مِنْ أَنْحَاءٍ شَتَّى، لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، فَمِنْهَا أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا مُرْسَلًا، وَيَنْفَرِدَ بِهِ ثِقَةٌ مُسْنَدًا؛ فَالْمُسْنَدُ صَحِيحٌ، وَحُجَّةٌ، وَلَا تَضُرُّهُ عِلَّةُ الْإِرْسَالِ».(١)

٤ - **ابن حزم الظاهري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٧):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال علي -وهو أبو محمد ابن حزم-: وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره: مثله، أو دونه، أو فوقه؛ فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن خالفنا في ذلك؛ فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد، ويضيفه إلى ظاهر القرآن الذي نقله أهل الدنيا كلُّهم، أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حُكْما لم يَرْوِهِ غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذُو فَهْم وذُو وَرَع، وذلك كتركهم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٨] لحديث انفردت به عائشة ـ رَضِي الله عَنها ـ ولم يشاركها فيه أحد، وهو «**لا قْطَع إلا في ربع دينار فصاعدا**» ويترك قوله تعالى في الآيات التي ذكر فيها المحرمات من النساء».(٢)

(١) انظر: «الإرشاد» (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: «الإحكام» (٢/ ٢١٦).

٥- الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٦٣):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ مِنَ الْعَدْلِ»، وقال: «إِذَا انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ زِيَادَةٍ فِيهِ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ؛ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ زِيَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ نُقْصَانًا مِنْ أَحْكَامٍ تَثْبُتُ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، أَوْ زِيَادَةٍ لَا تُوجِبُ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ رَاوِيهِ مَرَّةً نَاقِصًا، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَرْوِهَا هُوَ، وَقَالَ فَرِيقٌ مِمَّنْ قَبِلَ زِيَادَةَ الْعَدْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهَا: إِنَّمَا يَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حُكْمٌ فَلَا، وَقَالَ آخَرُونَ: يَجِبُ قَبُولُ الزِّيَادَةِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، وَحُكِيَ عَنْ فِرْقَةٍ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ الرَّاوِي، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي رَوَى النَّاقِصَ، ثُمَّ رَوَى الزِّيَادَةَ بَعْدُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ مَا لَمْ يَرْوِهَا مَعَهُ الْحُفَّاظُ، وَتَرْكُ الْحُفَّاظِ لِنَقْلِهَا، وَذَهَابُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا؛ يُوهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا، وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا، وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ الْوَارِدَةَ مَقْبُولَةٌ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدْلًا حَافِظًا وَمُتْقِنًا ضَابِطًا».(١)

---

(١) انظر: «الكفاية» (٤٢٤).

٦ـ ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تَبِعَ الخطيبَ أبو الحسن بنُ القطان على اختيار الحكم للرفع أو الوصل مطلقا، وتعقبه أبو الفتح ابن سيد الناس قائلًا: بأن هذا ليس بعيدا من النظر إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا؛ لأن الرفع زيادة على الوقف، وقد جاء عن ثقة؛ فسبيله القبول، فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر؛ فهو صحيح، وإن كان قال نقلا عمن تقدمه؛ فليس لهم في ذلك عمل مُطَّرِدٌ».(١)

٧ـ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت٦٤٣)**:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ: وَمَا صَحَّحَهُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ».(٢)

لكن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في موطنٍ آخرَ**: «وَقَدْ رَأَيْتُ تَقْسِيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقَعَ مُخَالِفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثِّقَاتِ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ الرَّدُّ، كَمَا سَبَقَ فِي نَوْعِ الشَّاذِّ.

الثَّانِي: أَنْ لَا تَكُونَ فِيهِ مُنَافَاةٌ وَمُخَالَفَةٌ أَصْلًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ جُمْلَتِهِ ثِقَةٌ، وَلَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِمَا رَوَاهُ الْغَيْرُ بِمُخَالَفَةٍ أَصْلًا؛ فَهَذَا مَقْبُولٌ، وَقَدِ ادَّعَى الْخَطِيبُ فِيهِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَسَبَقَ مِثَالُهُ فِي نَوْعِ الشَّاذِّ.

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٠٣).

(٢) انظر: «المقدمة» (٨٦).

الثَّالِثُ: مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِثْلُ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ». (١)

٨ـ النووي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٧٦):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلًا، وبعضهم متصلًا، أو بعضهم موقوفًا، وبعضهم مرفوعًا، أو وَصَلَهُ هو، أو رَفَعَهُ في وقت وأرسله ووقفه في وقت؛ فالصحيح: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر؛ لأن ذلك زيادة ثقة، وهي مقبولة، ومنهم من قال: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، وعند بعضِهِم الحكم للأكثر، وبعضِهِم للأحفظ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يَقْدَحُ الوصل والرفع في عدالة راويه، وقيل: يَقْدَحُ فيه وَصْلُه ما أرسل الحفاظ، والله أعلم». (٢)

٩ـ ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٣٣):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زِيَادَة الثِّقَة، وَهِي أَقسَام، أَحدهَا: زِيَادَة تخَالف مَا رَوَاهُ الثِّقَات، وَحُكْمُ هَذِه الرَّد كَمَا سبق فِي الشاذ، الثَّانِي: زِيَادَة حَدِيث لم يُخَالف فِيهِ غَيره بِشَيْء أصلا؛ فَهَذَا مَقْبُول، وَنقل الْخَطِيب اتِّفَاق الْعلمَاء عَلَيْهِ». (٣)

(١) انظر: «المقدمة» (٨٦).

(٢) انظر: «التقريب والتيسير» (٣٨).

(٣) انظر: «المنهل الروي» (٥٨).

١٠ – الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٠٦):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٧٨ وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ ∴ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ المُعْظَمُ

١٧٩ وَقِيْلَ: لاَ، وَقِيْلَ: لاَ مِنْهُمْ وَقَدْ ∴ قَسَّمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدْ

١٨٠ دُوْنَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ ∴ فِيْهِ صَرِيْحًا فَهْوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ

١٨١ أَوْ لَمْ يُخَالِفْ، فَاقْبَلَنْهُ وَادَّعَى ∴ فِيْهِ الخَطِيْبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعَا

١٨٢ أَوْ خَالَفَ الاطْلاَقَ نَحْوُ (جُعِلَتْ ∴ تُرْبَةُ الارْضِ) فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

١٨٣ فَالْشَّافِعِيْ وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا ∴ وَالوَصْلُ والارْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

١٨٤ لَكِنَّ فِي الإرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى ∴ تَقْدِيْمَهُ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى

١٨٥ هَذَا قَبُولُ الوَصْلِ إذْ فِيْهِ وَفِيْ ∴ الجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِيْ(١)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعِبَارَةُ النَّاظِمِ فِي تَخْرِيجِهِ الْكَبِيرِ «لِلْإِحْيَاءِ» عَقِبَ حَدِيثٍ اخْتَلَفَ رَاوِيهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا فَالْحُكْمُ لِلرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مَعَهُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ زِيَادَةً، هَذَا هُوَ الْمُرَجَّحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. انْتَهَى».(٢)

١١ – ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذ الزيادة من الثقة مقبولة» وقال أيضًا: «وهي من الثقة

(١) انظر: الألفية مع شرحها» (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٢٠).

مقبولة».(١)

١٢ الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٩٠٢):

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْحَقُّ: أَنَّ الزِّيَادَةَ مَعَ الْوَاصِلِ، وَأَنَّ الْإِرْسَالَ نَقْصٌ فِي الْحِفْظِ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ النِّسْيَانِ، وَحِينَئِذٍ فَالْجَوَابُ عَنِ الْخَطِيبِ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَحْكِيَّ هُنَاكَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا هُنَا فَعَنِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، فَالْأَكْثَرِيَّةُ بِالنَّظَرِ لِلْمَجْمُوعِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِصَاصُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْأَكْثَرِيَّةِ».(٢)

✍ **قلت**: اعلم أن المذهب الصحيح: هو ما عليه جهابذةُ النُّقَّاد وفحولُ أئمة الحديث: هو أننا لا نُطلِقُ الحكم بقَبول (**زيادة الثقة**)، ولا نُطلِق الحكم بردِّها؛ بل هناك قرائن لابد من مراعاتها، وهي ترجع إلى عددِ الرواة، ومنازِلِهم في الحفظ، أو اختلافِ مراتبهم في الضبط والإتقان والتحرِّي والتيقُّظ، وملازمةِ التلميذ لشيخه، أو كونهِ غريبًا عن بلده، أو هو بلديُّه، وكونه يروي من حفظهِ أو من كتابهِ، وكونه ضابطًا لكتابه محافظًا عليه، صائنًا له من أن يقع في أيدي العابثين به أم لا؟ وكونه واسع الحصيلة، غزير المادة، أو هو مُقلٌّ في الرواية، وكونه يتحرى اللفظ في الرواية، أو يروي بالمعنى، وكونه من أهل بيت الشيخ المختلف عليه، أم لا، وكون أحدهما مثبتًا، والآخر نافيًا.... إلخ.

---

(١) انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٥٤)، و(٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٦٧).

هذا هو المذهب الصحيح الذي تشهد له الأدلة النقلية والعقلية والواقعية أيضًا:

أمَّا عن الأدلة النقلية: فمن ذلك ما جاء: في قصة نسيان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في الصلاة[1]، فقد صلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى

---

(١) **(متفق عليه)**؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَت الصَّلاَةُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ»؟ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»..

وفي لفظٍ عند البخاري (٧١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ»؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

وفي لفظٍ عند البخاري (١٢٢٧) «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟».

وفي لفظٍ عند مسلم (٩٧) فَنَظَرَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.

وفي لفظٍ عند البخاري (٤٨٢) فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ.

وفي لفظٍ عند مسلم (٩٩) «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ
= ⇦

آله وسلم ـ إحدى صلاتي العَشِي، وقصَر فيها لم يُتمها، ثم سلَّم، فخَرَجَ سَرَعَانُ الناس، ووقفوا عند الباب، والظاهر أنهم تشاوروا في أمر الصلاة، وما الذي حدث فيها؟ فإنهم صلوا مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الظهر أو العصر ركعتين، وهم قد اعتادوا أن يُصلُّوا الظهر أو العصر أربعًا، فلمَّا خَرَجَ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قام رجل يُقال له: «ذو اليدين» وكان في يديه طُولٌ، فقال له: «يا رسول الله، أقصُرت الصلاة أم نسِيتَ؟

فقال: «**لَا قَصُرَتْ وَلَا نَسِيَتْ**»، قال: «بلى، قد صَلَّيتَ ركعتيْن».

فالتفت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلى بقية مَنْ حضره، وقال ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «**أحقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**»، أو «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»؟

قالوا: نعم.

فكبَّر وصلى بهم، وأتمَّ صلاته، وسَجَدَ للسهو... إلى آخر الحديث.

فالشاهد: أنَّ ذا اليدين -وهو صحابي عدل رضا- أخبر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بأمرٍ، وهو «عدم إتمام الصلاة» ولم يأخذ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ منه مباشرةً؛ لمَّا كان هناك جماعة آخرون شاركوه في الصلاة مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وهم ساكتون،

= اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ.

ولم يتكلم أحد منهم إلا ذا اليدين، ففي هذه الحالة وَقَفَ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في خَبَره، ورَجَعَ إلى الجماعة، وقال: «**أحقٌ ما يقول ذو اليدين**»؟

وهذا معناه: أنه عندما سألهم هذا السؤال، فلو قالوا له: لا؛ لم يعتمد كلامه مع كونه علًا رضا، وذلك لكون الجماعة أولى منه.

ولمَّا قالوا له: نعم؛ اعتمد كلامه، وفي هذا شَبَهٌ واضحٌ بتلميذٍ انفرد بزيادةٍ لم يرْوِها بقيةُ زملائه، وسكتوا عنها مع روايتهم أصل الحديث**!!**

فهذا دليلٌ نَقْليٌّ استدلَّ به بعض أهل العلم على أنَّ الزيادة من الثقة الذي شاركه في أصل الحديث غيره، وهو أَوْلى منه، أو هم جماعة من الثقات ولم يرووها؛ فلا بد من عَرْضِ هذه الزيادة على رواية غيره الذي لم يروها، أو الذين لم يرووها بالرغم من أنَّ الجماعة في قصة ذي اليدين كانوا ساكتين، ما تكلموا بكلمة؛ لاحتمال أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أُوحي إليه بشرع جديد في أمر الصلاة، ولم يُخالفوا ذا اليدين بشيء، وكان سكوتهم سببًا في الارتياب فيما قال ذو اليدين في هذا الحدث العظيم، حيث تَكَلَّم به، وهذا حَدَثٌ لا ينفرد به شخص واحد.

فجمهور الفقهاء والأصوليين يقولون: «الزيادة من الثقة مقبولةٌ مطلقًا» بحجة أن راويها عدْلٌ، و «خبر العدْل يُقبَل؛ ما لم يتضح لنا أنه وَهِمَ فيه».

وجمهور المحدِّثين يقولون: «سُكوتُ الجماعة وعدمُ روايتهم لهذه الزيادة؛ دليلٌ على وجود شبهة أنه وَهِمَ عندما أتى بهذه الزيادة.

ويقولون: «الظن أنَّ مثل هذا المحدِّث -وبخاصةٍ الشيخ المشهور الذي

له تلاميذ وحُفَّاظ يأخذون عنه، وينقلون حديثه للناس- الظنُّ بهم أنهم يحدثون عن شيخهم، ويبيِّنون ما قاله شيخهم لهم، وما حدَّثهم به؛ أم يسكت الجميع إلا هذا الرجل، المنفرد بهذا القول، ويأتي بهذه الزيادة وحده، والجميع يذكر الحديث بدونها، ألا يثير هذا في النفس ريبة من رواية هذا العدل؟!

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ، قَالُوا: لِأَنَّ تَرْكَ الْحُفَّاظِ لِنَقْلِهَا، وَذَهَابَهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا؛ يُوهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا، وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا، وَلَيْسَتْ كَالْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ، إِذْ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي الْعَادَةِ سَمَاعُ وَاحِدٍ فَقَطْ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّاوِي، وَانْفِرَادُهُ بِهِ، وَيَمْتَنِعُ فِيهَا سَمَاعُ الْجَمَاعَةِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَذَهَابُ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَيْهِمْ، وَنِسْيَانُهَا إِلَّا الْوَاحِدَ».(١)

✍ **قلت**: فمِن هنا يتوقف المحدثون في روايته، كما وَقَعَ في نَفْسِ النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من انفراد ذي اليدين دون البقية بحكاية أمر تتوافر الدواعي إلى نقله من الحاضرين، فقال: «**أَحَقٌّ ما يقول ذو اليدين**»؟ وهل كل هؤلاء الذين صلَّوا معنا وَهِموا وما عرفوا ما استجد في أمر الصلاة، وذو اليدين هو الذي عَرفَ ما غاب عنهم، فلماذا لم يتكلموا كما تكلم ذو اليدين؟ فلمَّا سكتوا؛ توقفَ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في كلام ذي اليدين.

وكذلك نحن نقول: فلمَّا سَكَتَ الأوثق أو الأكثر عددًا، ولم يرووا هذه الزيادة؛ فإننا نشكُّ في ضبط من رواها ونَقَلها؛ فنأخذ منه ما وافق الجماعةُ

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٦٣).

عليه (وهو أصل الحديث)، ولا نقبل منه ما انفرد فيه عن الجماعة (وهو هذه الزيادة).

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن الوزير: «بل كما فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند أن أخبره ذو اليدين أنه قَصُر صلاته، فإنه أنكر ذلك لأجل سكوت الجماعة، واختصاص ذي اليدين بالخبر، ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم-: «**أحق ما يقول ذو اليدين**»، قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... «هذا إذا كان أحد الرواة أكثر، وأما إذا رواه ثقتان على سواءٍ أو قريبٍ من السواء؛ فالحكم لمن زاد؛ لأنها زيادةُ ثقةٍ لم يعارضها أرجح منها، وكذلك إذا كان أحدهما مثْبتًا والآخرُ نافيًا- مع تساويهما، أو تقاربهما-؛ فالحكمُ للمُثْبِتِ؛ لأنه عَمَلٌ بالروايتين، وبَيْنَ ذلك مراتبُ في القوة والضعف لا يمكن حصرها، بل يَنظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض، ويعملُ بحسب قوة ظنه، بتتبعه للمرجحات المعروفة في الأصول».(١)

هذا من ناحية الدليل النقْلي الموجود في السُّنَّة -فيما أعلم-.

ومن ناحية الدليل العقلي: أنه إذا كان الشيخ مُكثِرًا من الروايات، وتلامذته كثيرون، ولسان حالهم يقول: «نحن سمعنا سويًّا هذا الحديث من هذا الشيخ، فلماذا يأتي هذا التلميذ عن شيخنا بما لم نأت به؟

فمِنَ الناحية العقلية: أنَّ احتمال الوهم على الفرد أكثر من احتماله على الجماعة؛ فلأنْ نُخطِّئ الفرد خيرٌ من أنْ نُخطِّئ الجماعة!! ولا نَقْبَلُ خبر

(١) انظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٣١٤).

الأوثق، بل رَدُّ خبر من دونه أَوْلى من العكس!!

ومن ناحية الدليل الواقعي: وهو صنيع العلماء أئمة هذا الشأن، وهم الأئمة علماء الجَرْح والتعديل ونُقَّاد الحديث، والمتكلمون من أهل العلم في باب «العلل» وهم قِلة، فليس كل محدِّث أو حافظ يُحسن أن يتكلم في علة الأحاديث؛ إنما اشتهر بالكلام في ذلك عددٌ يسير من الحفاظ، وهم الذين تفرَّغوا لهذا العلم، وكانوا أحلاسًا للحديث، وتركوا الكبير والصغير من أجل هذا الفن، وكأنهم خُلقوا لهذا الشأن، لو رأينا صنيعهم؛ لرأيناهم يقفون في رواية الثقة إذا أتى بزيادةٍ لم يأتِ بها غيره من الثقات عن الشيخ الذي يدور عليه الإسناد، سواءً كانت هذه الزيادة تنافي الأصل منافاةً لا يتحقق معها الجمْعُ بينهما -والزيادات بهذا الحال قليلةٌ جدًّا- أو كانت هذه الزيادة لا تنافي الأصل، وهي الغالبُ في الزيادات.

فكلُّ زيادةٍ في اللفظ تحْمِلُ زيادةً في المعنى -سواءً كانت زيادة قليلة أو كثيرة- فهذا ميدان البحث عن الشذوذ والعِلَّة، أو زيادة الثقة في هذا الموضع.

❑ **وهذه جملةٌ من أقوال العلماء في ذلك:**

قال الإمام مسلم - رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجِهَةُ الأخرى أَن يروي نَفَرٌ من حفاظ النَّاس حَديثا عَن مثل الزُّهْرِيّ أَو غَيره من الأئمة بِإِسْنَاد وَاحِد، وَمتْن وَاحِد، مجتمعون على رِوَايَته فِي الإسناد والمتن، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فِي معنًى، فيرويه آخر سواهُم، عَمَّن حَدَّث عَنهُ النَّفر الَّذين وصفناهم بِعَيْنِه، فيخالفهم فِي الإسناد، أَو يَقْلِب الْمَتْن، فَيَجْعَلهُ بِخِلَاف مَا حَكَى من وَصَفْنَا من الْحفاظ؛ فَيُعْلَم حِينَئِذٍ أَن الصَّحِيح من الرِّوَايَتَيْنِ مَا حَدَّثَ الْجَمَاعَةُ من الْحفاظ دون

الْوَاحِد الْمُنْفَرد، وان كَانَ حَافِظًا، على هَذَا الْمَذْهَب رَأينَا أهل الْعلم بِالْحَدِيثِ يحكمون فِي الحَدِيث، مثل: شُعْبَة، وسُفْيَان بن عيينة، وَيحيى بن سعيد، وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي، وَغَيرهم من أَئِمَّة أهل الْعلم، وَسَنذكر من مذاهبهم وأقوالهم فِي حِفْظ الْحفاظ، وَخطأ الْمُحدثين فِي الرِّوَايَات مَا يُسْتَدلّ بِهِ على تَحْقِيق مَا فَسَّرْتُ لَك -إن شَاءَ الله-».(١)

قال السهمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسُئل أي - الدارقطني - عن الحديثِ إذا اختلف فيه الثقاتُ؛ مثل أن يَرويَ الثَّوريُّ حديثًا، ويخالفَه فيه مالكٌ، والطريقُ إلى كلِّ واحدٍ منهما صحيحٌ؟ قال: يُنظَر ما اجتمع عليه ثقتانِ؛ يُحكَمُ بصحَّتِه، أو جاء بلفظةٍ زائدة تَثْبُت، تُقْبَلُ منه تلك الزِّيادة، ويُحكَم لأكثرهم حِفظًا وثبتًا على مَن دُونَه».(٢)

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وترجيح الأخبار إذا اختلفت بكثرة الرواة، وزيادة الحفظ والمعرفة، وتَقَدُّمِ الصُّحْبة: من الأمور المعروفة فيما بين أهل المعرفة بالحديث ..».(٣)

وقال ابن سيد الناس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا ما ذكره ابنُ القطَّان فليس بعيدًا من حيث النَّظر، إذا استويا في مرتبة الثقة والعدالة، أو تقاربا -كما هو ها هنا- لأنَّ الرفع زيادة على الوقف، وقد جاء عن ثقة، فسبيله القَبول، وهذا هو الذي زعمه ابنُ الصلاح، فإن كان نظرًا منه؛ فهو نظرٌ صحيح، وإنْ كان نقلًا

---

(١) انظر: «مقدمة التمييز» (١٧٢).

(٢) انظر: «سؤالاته للدارقطني» (٣٦٠).

(٣) انظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٥١٦).

عن من تقدَّم؛ فليس للناس في ذلك عَمَلٌ مطّردٌ».(١)

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا أقول: إنَّ مَنْ حَكَى عن أهل الحديث - أو أكثرِهم -: أنه إذا تعارضَ روايةُ مُرسِلٍ ومُسنِد، أو واقفٍ ورافع، أو ناقصٍ وزائد: أنَّ الحكمَ للزائد؛ فلم يُصِبْ في هذا الإطلاقِ؛ فإنَّ ذلك ليسَ قانونًا مطَّردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئيةِ؛ تَعْرِفُ صوابَ ما نقول، وأقربُ الناس إلى اطِّرادِ هذه القواعد بعضُ أهل الظاهر».(٢)

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كان الحديثُ قد رَوَاه الثَّبْتُ بإسنادٍ، أو وَقَفَه، أو أَرسَلَه، ورفقاؤه الأثباتُ يُخالفونه: فالعِبرةُ بما اجتَمَع عليه الثقاتُ؛ فإنَّ الواحدَ قد يَغلَطُ، وهنا قد ترجَّحَ ظهورُ غَلَطِه، فلا تعليل، والعِبرةُ بالجماعة، وإن تساوَى العَدَدُ، واختَلَف الحافظانِ، ولم يترجَّح الحكمُ لأحِدهما على الآخر: فهذا الضَّرْبُ يَسوقُ البخاريُّ ومسلمٌ الوجهَين مِنْهُ في كتابيهما، وبالأَولَى سَوْقُهما لما اختَلَفا في لفظِهِ إذا أمكن جَمْعُ معناه».(٣)

وقال الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمِن النَّاسِ مَنْ يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: وَهُوَ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، فَتُقْبَلُ إذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي رَوَاهَا ثِقَةً حَافِظًا ثَبْتًا، وَالَّذِي لَمْ يَذْكُرْهَا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ فِي الثِّقَةِ، كَمَا قَبِلَ النَّاسُ زِيَادَةَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَوْلَهُ: (**مِن الْمُسْلِمِينَ**) فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَلا تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِقَرَائِنَ

---

(١) انظر: «النفح الشذي» (١/ ٣٢٢).

(٢) انظر: «شرح الإلمام» (١/ ٢٧).

(٣) انظر: «الموقظة» (٥٢).

تَخُصُّهَا، وَمَنْ حَكَمَ فِي ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا؛ فَقَدْ غَلِطَ، بَلْ كُلُّ زِيَادَةٍ لَهَا حُكْمٌ يَخُصُّهَا، فَفِي مَوْضِعٍ يُجْزَمُ بِصِحَّتِهَا، كَزِيَادَةِ مَالِكٍ، وَفِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهَا، كَزِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ فِي حَدِيثِ: (**جُعِلَت الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**)، وَكَزِيَادَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: (**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**)، وَفِي مَوْضِعٍ يُجْزَم بخطأ الزيادة، كَزِيَادَةِ مَعْمَرَ، وَمَنْ وَافَقَهُ، قَوْلُهُ: (**وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلَا تَقْرَبُوهُ**)، وَكَزِيَادَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ - ذَكَرَ الْبَسْمَلَةَ - فِي حَدِيثِ: (**قَسَّمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**) -وَإِنْ كَانَ مَعْمَرٌ ثِقَةً، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفًا؛ فَإِنَّ الثِّقَةَ قَدْ يَغْلَطُ- وَفِي مَوْضِعٍ يغلب على الظن خطؤها، كَزِيَادَةِ مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِ مَاعِزٍ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صحيحِه»، وَسُئِلَ: هَلْ رَوَاهَا غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» فَقَد اُخْتُلِفَ عَلَى مَعْمَرٍ فِي ذَلِكَ، وَالرَّاوِي عَنْ مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَد اُخْتُلِفَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» وَفِي مَوْضِعٍ يَتَوَقَّفُ فِي الزِّيَادَةِ، كَمَا فِي أَحَادِيثَ كثيرة».(١)

✍ **قلت:** ذكرته عن الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتصريحه بالقاعدة على ما يوافق كلام النقاد الكبار، وإلا ففي بعض الأمثلة التي مثَّل بها ما فيه أخذٌ وردٌّ، والله أعلم.

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ: وَهُوَ عِنْدِي فِيمَا إِذا سكت الْبَاقُونَ، فَإِن صَرَّحُوا بِنَفْي مَا نَقله هَذَا الرَّاوِي عِنْد إِمْكَان اطلاعهم على نَقله؛

(١) انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٣٦).

فَهَذَا يُوهِنُ قَولَ قَائِلِ الزِّيَادَة، وَقد سبق فِي الْكَلَام على الْمُرْسل من كَلَام الشَّافِعِي: أَن الزِّيَادَة من الثِّقَة لَيست مَقْبُولَة مُطلقًا، وَهُوَ أَثْبَتُ نَقْلٍ عَنهُ فِي الْمَسْأَلَة، وَفصَّل ابْنُ الصّباغ فِي (الْعدة) بَين أَن يَتَعَدَّد الْمجْلس، فيكونا كالخبرين، وَيُعْمَل بهما، وَإِن رويا ذَلِك عَن مجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِن كَانَ الَّذِي نقل الزِّيَادَة وَاحِدًا، وَالْبَاقُونَ جمَاعَة لَا يجوز عَلَيْهِم الْوَهم؛ سَقَطت الزِّيَادَة، وَإِن كَانَ النَّاقِل للزِّيَادَة عددًا كثيرًا؛ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، وَإِن كَانَ كلُّ مِنْهُمَا وَاحِدًا؛ فالأخذ بِرِوَايَة الضَّابِط مِنْهُمَا، وَإِن كَانَا ضابطين ثقتين؛ كَانَ الْأَخْذ بِالزِّيَادَةِ أولى».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يجري على قواعد المحدثين: أنهم لا يَحْكُمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يُرجِّحون بالقرائن، كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «واشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِن العُلماءِ القَوْلُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقًا مِن غيرِ تفصيلٍ، ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذًّا، ثمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أَوثَقُ منهُ، والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذلك منهُم معَ اعْتِرافِهِ باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحَسنِ، والمَنقولُ عن أَئمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدِّمينَ: كعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدي، ويحيى القَطَّانِ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخاريِّ، وأَبي زُرْعةَ الرازي، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ،

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ١٨٤).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٧).

والدَّارقطنيِّ وغيرِهم: اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزِّيادةِ وغيرِها، ولا يُعْرَفُ عن أَحدٍ منهُم إِطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ، وأَعْجَبُ مِن ذلك إِطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبولِ زِيادةِ الثِّقةِ، معَ أَنَّ نصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك؛ فإِنَّهُ قالَ في أَثناءِ كلامِه على ما يُعْتَبَرُ بهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ: «ويكونُ إِذا أَشْرَكَ أَحدًا مِن الحُفَّاظِ لم يُخالِفْهُ، فإِنْ خالَفَهُ، فوُجِدَ حديثُهُ أَنْقَصَ؛ كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ، ومتى خالَفَ ما وَصَفْتُ؛ أَضرَّ ذلك بحديثِهِ» انتهى كلامه. ومُقتَضاهُ أَنَّهُ إِذا خالَفَ: فوُجِدَ حديثُهُ أَزْيَدَ؛ أَضرَّ ذلك بحديثِه، فدلَّ على أَنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطْلقًا، وإِنَّما تُقْبَلُ مِن الحافِظِ؛ فإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يكونَ حديثُ هذا المُخالِفِ أَنْقَصَ مِن حديثِ مَن خالَفَهُ مِن الحُفَّاظِ، وجَعَلَ نُقصانَ هذا الرَّاوي مِن الحديثِ دليلًا على صحَّتِه؛ لأَنَّه يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذلك مُضِرًّا بحديثِه، فدَخَلَتْ فيهِ الزِّيادةُ، فلو كانتْ عندَه مقبولةً مُطْلقًا؛ لم تكنْ مُضِرَّةً بحديثِ صاحِبِها، واللهُ أَعلمُ».(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَمَسَّكَ بِهَذَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُمْدَةَ لِمَنْ وَصَلَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ؛ لِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى تَصْحِيحِ الْمَوْصُولِ هُنَا عَلَى الْمُرْسَلِ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُمَا لَيْسَ لَهُمَا فِي تَقْدِيمِ الْوَصْلِ عَمَلٌ مُطَّرِدٌ، بَلْ هُوَ دَائِرٌ مَعَ الْقَرِينَةِ، فَمَهْمَا تَرَجَّحَ بِهَا اعْتَمَدَاهُ، وَإِلَّا فَكَمْ حَدِيثٍ أَعْرَضَا عَنْ تَصْحِيحِهِ لِلِاخْتِلَافِ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ».(٢)

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٣).

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إنَّ ابنَ الصلاحِ خلطَ هنا طريقةَ المحدِّثينَ بطريقةِ الأصوليينَ، على أنَّ لحذاقِ المحدِّثينَ في هذهِ المسألةِ نظرًا آخرَ لم يَحْكِهِ، وهوَ الذي لا ينبغي أنْ يُعْدَلَ عنهُ، وذلكَ أنهم لا يَحْكُمونَ فيها بحُكْمٍ مطّردٍ، وإنما يدورونَ في ذلِكَ معَ القرائنِ».(١)

✍ **قلت:** فتبين لك مما مضى من أقوال الأئمة السابقة: أن المسألة تخضع للقرائن، وأن ما اجتمع عليه العددُ من الثقات مقدمٌ عند التعارض على ما انفرد به الواحد من الزيادة؛ إلا في بعض الأحوال لوجود قرائن معينةً.

مسألةٌ: ما هو دليل الذين يرَوْنَ قَبول زيادة الثقة مطلقًا؟

✍ **قلت:** لقد انتصر الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الكفاية» لمذهب جمهور الفقهاء والأصوليين خلافًا لصنيعه في كتاب «تمييز المزيد في متصل الأسانيد».

فقد قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ مِنَ الْعَدْلِ، وقال: «إِذَا انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ زِيَادَةٍ فِيهِ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ؛ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ زِيَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ نُقْصَانًا مِنْ أَحْكَامٍ تَثْبُتُ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، أَوْ

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٢٦)، وانظر: «العلل الصغير» (٧٥٩)، «القراءة خلف الإمام» (١٣٨)، «التمهيد» (٣/ ٣٠٦).

وانظر كتابنا: «إتحاف النبيل» حيث سردنا فيه كثيرًا مما سبق من أقوالٍ لأهل العلم، ومناقشةِ كلام الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ باستفاضة (٢/ ١٦٤: ١٨٩) السؤال (٢١٧).

زِيَادَةٍ لَا تُوجِبُ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ رَاوِيهِ مَرَّةً نَاقِصًا، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَرْوِهَا هُوَ، وَقَالَ فَرِيقٌ مِمَّنْ قَبِلَ زِيَادَةَ الْعَدْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهَا: إِنَّمَا يَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حُكْمٌ فَلَا، وَقَالَ آخَرُونَ: يَجِبُ قَبُولُ الزِّيَادَةِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، وَحُكِيَ عَنْ فِرْقَةٍ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِ الرَّاوِي، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي رَوَى النَّاقِصَ، ثُمَّ رَوَى الزِّيَادَةَ بَعْدُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، مَا لَمْ يَرْوِهَا مَعَهُ الْحُفَّاظُ، وَتَرْكُ الْحُفَّاظِ لِنَقْلِهَا، وَذَهَابُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا؛ يُوهِنُهَا، وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا، وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ الْوَارِدَةَ مَقْبُولَةٌ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدْلًا حَافِظًا وَمُتْقِنًا ضَابِطًا».(١)

وفي كتابه «المزيد في متصل الأسانيد»: انتصَرَ لمذهب حُذَّاق المحدِّثين ونُقَّادهم، الذي فصَّل في الزيادات قبولًا وردًّا، حسب القرائن التي تحفُّ المقام.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب (الكفاية) للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تُعْرَف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا، كما نصره

(١) انظر: «الكفاية» (٤٢٤).

المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب (تمييز المزيد)، وقد عاب تصرفه في كتاب (تمييز المزيد) بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية»، وذكر في «الكفاية»، حكاية عن البخاري، أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في «النكاح بلا ولي»، قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، وهذه الحكاية -إن صَحَّتْ- فإنما مراده: الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تاريخ البخاري» تبين له قطعًا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني، يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزًا في الحفظ».(١)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قال أبو عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورُبَّ حديثٍ اسْتُغْرِب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعْتَمَد على حِفْظه: مثل ما روى مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، قال: «**فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر في رمضان على كل حُرٍّ، أو عَبْدٍ ذَكَر أو أُنثى، من المسلمين: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير**، فزاد مالك في هذا الحديث «**من المسلمين**».

... ثم قال: فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب: أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزًا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يَذْكُر الزيادة، ولم يتابَعُ عليها؛ فلا يُقْبَل تفرده، وإن كان ثقة

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٣٨).

مبرزًا في الحفظ على من لم يذكرها؛ ففيه عنه روايتان، لأنه قال مرة في زيادة مالك «**من المسلمين**»: كنتُ أَتَهَيَّبُهُ حتى وجدته من حديث العُمَرِيَّيْن، وقال مرة: إذا انفرد مالكٌ بحديثٍ هو ثقةٌ، وما قال أحدٌ بالرأي أثبت منه، وقال في حديث أيوب عن نافع، عن ابن عمر المرفوع: «**من حلف، فقال: إن شاء الله؛ فلا حِنْثَ عليه**». خالفه الناس، عبيد الله وغيره فوقفوه، وأما أصحابنا الفقهاء، فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد: بالقبول مطلقًا، وعدمه مطلقًا، ولم يذكروا نصًا له بالقبول مطلقًا، مع أنهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصًا عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلامٍ له لا يدل على ذلك، مثل قوله في فوات الحج: «جاء فيه روايتان، إحداهما: فيه زيادةُ دمٍ، قال: والزائدُ أولى أن يؤخذ»، وهذا ليس مما نحن فيه، فإن مراده: أن الصحابة روى بعضهم فيمن يفوته الحج أن عليه القضاء، وعن بعضهم عليه القضاء مع الدم، فأخذ بقول من زاد الدم، فإذا رُوِيَ حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة؛ فإنها تُقْبَل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث.

وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين، وإنما قد يكون أحيانًا من باب المطلق والمقيد، وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها: إن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقيةُ الرواة، ومن الأصحاب من قال في هذه المسألة: إنْ تَعَدَّدَ المجلسُ الذي نُقِلَ فيه الحديث؛ قُبِلَت الزيادة، وإن كان المجلس واحدًا، وكان الذي ترك الزيادة جماعةً، لا يجوز عليهم الوهم؛ لم تُقْبَل الزيادة، وإن كان ناقلُ الزيادة جماعةً

كثيرةً؛ قُبِلَتْ، وإن كان راوي الزيادة واحدًا، والنقصان واحدًا؛ قُدِّمَ أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضبط، قالوا: وإن خالفت الزيادةُ ظاهرَ المزيد عليه؛ لم تُقْبَل، وحملوا كلام أحمد في حديث السعاية على ذلك، وليس في كلام أحمد تَعَرُّضٌ لشيءٍ من هذا التفصيل، وإنما يدل كلامه على ما ذكرناه أولًا، وأما الفرق بين أن يكون المجلس متحدًا أو متعددًا؛ فإنه مأخوذٌ مما ذكره بعضهم في حديث أبي موسى «**في النكاح بلا ولي**» فإن شعبة وسفيان أرسلاه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة وإسرائيل وصله، ويقال: إن سماع شعبة وسفيان كان واحدًا، والذين وصلوه جماعة، فالظاهر أنهم سمعوه في مجالس متعددة، وحكى أصحابنا الفقهاء عن أكثر الفقهاء والمتكلمين قبول الزيادة إذا كانت من ثقة، ولم تخالف المزيد، وهو قول الشافعي، وعن أبي حنيفة: أنها لا تُقْبَل، وعن أصحاب مالك في ذلك وجهان، -وفي حكاية ذلك عن الشافعي نظرٌ؛ فإنه قال في الشاذ: «هو أن يروي ما يخالف الثقات»، وهذا يدل على أن الثقة إذا انفرد عن الثقات بشيءٍ أنه يكون ما انفرد به عنهم شاذًا غيرَ مقبولٍ، والله أعلم-، ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن، كما ذكرنا في حديث النكاح بلا ولي، وقد تكرر في هذا الكتاب ذكرُ الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلامُ أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ - أيضًا -، وقد قال أحمد في حديثٍ أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره يُرْسِلُهُ؟، وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين، الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف

تصرفه في (المستدرك))».(١)

✍ **قلت**: وبالرغم من أنَّ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كثيرٍ من المواضع في كُتُبه، ومِنْ أبرز ذلك: كتاب «تاريخ بغداد «فالذي ينظر في «تاريخ بغداد» يجد أنَّ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينصر أيَّما نُصرة مذهب المحدِّثِين، فإنه يتكلم على الزيادة ويُعِلُّها، ويدافع أحيانًا عن راويها وأحيانًا يردُّها، فبالقرائن تارةً يقبلها، وتارةً يردها تمامًا على طريقة المحدِّثين في مواضع كثيرة من كتابه «تاريخ بغداد» وغير ذلك من الكُتب.

❑ **ومن أمثلة ذلك:**

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأخبرنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، ...وساق بسنده، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِعَلِيٍّ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَوْ كَانَ لَكُنْتَهُ**»، قَوْلُهُ: «**وَلَوْ كَانَ لَكُنْتَهُ**»، زِيَادَةٌ لا نَعْلَمُ رَوَاهَا إِلا ابْنَ أَبِي الأَزْهَرِ، وَالصَّوَابُ: مَا أخبرنا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، ... حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ، **وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ**».(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْد الله الْحُسَيْن بْن عَلِيّ الصيمري، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْد الله بْن مُحَمَّد الحلواني، قَالَ: حَدَّثَنَا مكرم بْن أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد -يَعْنِي الحماني-، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن المثنى صاحب بشر بْن الحارث، قَالَ: سَمِعْتُ ابْن عُيَيْنَةَ، قَالَ: العلماء: ابْن

---

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٣٠:٦٣٩).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٦٤).

عباس فِي زمانه، والشعبي فِي زمانه، وَأَبُو حنيفة فِي زمانه، والثوري فِي زمانه، قلتُ: ذِكْر أَبِي حنيفة فِي هَذِهِ الحكاية زيادة من الحماني، والمحفوظ، ما أخبرناه عَلِيّ بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الله الْمُقْرِئ الحذاء، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدَ بْن جعفر بْن سلم الْخُتُلِّيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الخالق، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر المروزي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي مُحَمَّد، عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، قَالَ علماء الأزمنة ثلاثة: ابْن عباس فِي زمانه، والشعبي فِي زمانه، وسفيان الثوري فِي زمانه، فإن قيل: ما أنكرت أن تكون رواية الحماني صحيحة، والرواية الثانية نقص منها ذِكْر أَبِي حنيفة، وحَذَفَهُ بعضُ النقلة؟ قلت: منع من ذلك أمران:

أحدهما: أن عَبْد الرزاق بْن همام روى عَنِ ابن عيينة مثل هَذَا القول الثاني سواء.

والأمر الآخر: أن المحفوظ عَنِ ابن عيينة سوءُ القولِ فِي أَبِي حنيفة، من ذلك: ما أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن عُبَيْد اللهِ الحنائي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّد عَبْد الله بْن أَحْمَدَ بْن الصديق المروزي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد المنكدري، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن أَبِي عُمَر، قَالَ: سَمِعْتُ ابْن عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: وَأَخْبَرَنَا ابْن الْفَضْل، أَخْبَرَنَا عَبْد الله بْن جعفر بْن درستويه، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْن سُفْيَان، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَبِي عُمَر، يَعْنِي: العدني، قَالَ: قَالَ سُفْيَان: ما وُلِدَ فِي الإسلام مولود أَضَرُّ على أهل الإسلام من أَبِي حنيفة، وهكذا روى الحميدي عَنِ ابن عيينة، ولسفيان بْن عُيَيْنَةَ فِي أَبِي حنيفة كلام غير هَذَا كثير يشبهه فِي المعنى، قد ذكرناه فِي أخبار أَبِي حنيفة، ولو كَانَ ابْن عُيَيْنَةَ أَعْظَم أَبَا حنيفة ذاك الإعظام، وجعله رابع أئمة علماء الإسلام؛ لم يَقْدُم عَلَيْهِ بالقول الشنيع

هَذَا الإقدام، فبان بما ذكرناه أن أَحْمَد بْن المغلس زاد فيما روى، واختلق ما حكى، ونسأل الله العصمة من الزلل، والتوفيق لصالح القول والعمل».(١)

ولقد استدل الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعدة أدلةٍ على قبول زيادة الثقة في كتابه: «الكفاية»:**

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ الثِّقَةُ بِنَقْلِ حَدِيثٍ لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ؛ لَوَجَبَ قَبُولُهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُ الرُّوَاةِ لِنَقْلِهِ إِنْ كَانُوا عَرَفُوهُ، وَذَهَابُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ بِهِ مُعَارِضًا لَهُ، وَلَا قَادِحًا فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ، وَلَا مُبْطِلًا لَهُ؛ فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الِانْفِرَادِ بِالزِّيَادَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ سَمَاعُ الْوَاحِدِ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّاوِي وَحْدَهُ، وَانْفِرَادُهُ بِهِ، وَيَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ سَمَاعُ الْجَمَاعَةِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَذَهَابُ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَنِسْيَانُهَا إِلَّا الْوَاحِدَ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ مِنْهُمْ، فَافْتَرَقَ الْأَمْرَانِ؟

قُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ مُمْتَنِعَةٍ:

١. **أَحَدُهَا**: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ فِي وَقْتَيْنِ، وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْوَقْتِ الْآخَرِ.

٢. **وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا**: أَنْ يَكُونَ قَدْ كَرَّرَ الرَّاوِي الْحَدِيثَ، فَرَوَاهُ أَوَّلًا بِالزِّيَادَةِ، وَسَمِعَهُ الْوَاحِدُ، ثُمَّ أَعَادَهُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ اقْتِصَارًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّهُ مِنْ

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٨).

قَبْلُ، وَضَبَطَهُ عَنْهُ مَنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِ، إِذَا رَوَاهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ.

٣. وَرُبَّمَا كَانَ الرَّاوِي قَدْ سَهَا عَنْ ذِكْرِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لَمَّا كَرَّرَ الْحَدِيثَ، وَتَرَكَهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِحَذْفِهَا.

٤. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَفِي أَوَّلِهِ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ دَخَلَ دَاخِلٌ؛ فَأَدْرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعِ الزِّيَادَةَ، فَنَقَلَ مَا سَمِعَهُ، وَيَكُونُ السَّامِعُ الْأَوَّلُ قَدْ وَعَاهُ بِتَمَامِهِ ...

٥. ثم قال: وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الرَّاوِي الِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَيَنْسَى اثْنَانِ مِنْهُمَا الزِّيَادَةَ، وَيَحْفَظَهَا الْوَاحِدُ وَيَرْوِيَهَا.

٦. وَيَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْجَمَاعَةُ سَمَاعَ الْحَدِيثِ، فَيَتَطَاوَلَ حَتَّى يَغْشَى النَّوْمُ بَعْضَهُمْ، أَوْ يَشْغَلَهُ خَاطِرُ نَفْسٍ وَفِكْرُ قَلْبٍ فِي أَمْرٍ آخَرَ؛ فَيَقْتَطِعَهُ عَمَّا سَمِعَهُ غَيْرُهُ، وَرُبَّمَا عَرَضَ لِبَعْضِ سَامِعِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ يُوجِبُ الْقِيَامَ، وَيَضْطَرُّهُ إِلَى تَرْكِ اسْتِتْمَامِ الْحَدِيثِ، وَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ جَائِزًا؛ فَسَدَ مَا قَالَهُ الْمُخَالِفُ.

٧. **وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ:** أَنَّ الثِّقَةَ الْعَدْلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَحَفِظْتُ مَا لَمْ يَسْمَعِ الْبَاقُونَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: مَا سَمِعْنَا وَلَا حَفِظْنَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لَهُ، وَإِنَّمَا إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِمَا عَلِمَهُ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ عِلْمَهُ بِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى وَجَبَ قَبُولُ الْخَبَرِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ دُونَهُمْ، وَلِأَجْلِهِ أَيْضًا قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الشَّهَادَةِ، إِذَا شَهِدُوا جَمِيعًا بِثُبُوتِ الْحَقِّ، وَشَهِدَ بَعْضُهُمْ بِزِيَادَةِ حَقٍّ آخَرَ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْهَدِ الْآخَرُونَ».

فَأَمَّا عِلَّةُ مَنِ اعْتَلَّ فِي تَرْكِ قَبُولِهَا بِبُعْدِ ذَهَابِهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ وَحِفْظِ الْوَاحِدِ

لَهَا؛ فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَجَوَازَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَأَمَّا مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُوجِبَةً لِحُكْمٍ، أَوْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لَهُ؛ فَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ قَبُولُهَا مَعَ إِيجَابِهَا حُكْمًا زَائِدًا؛ فَبِأَنْ تُقْبَلَ إِذَا لَمْ تُوجِبْ زِيَادَةَ حُكْمٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ أَشَدُّ فِي هَذَا الْبَابِ...

ثم قال: وَأَمَّا فَصْلُ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ رَاوِيهِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مُتَكَرِّرًا تَارَةً بِزِيَادَةٍ، وَتَارَةً بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، كَمَا يَسْمَعُهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مِنْ رِوَايَتَيْنِ، وَقَدْ يَنْسَى الزِّيَادَةَ تَارَةً، فَيَرْوِيهِ بِحَذْفِهَا مَعَ النِّسْيَانِ لَهَا، وَالشَّكِّ فِيهَا، وَيَذْكُرُهَا فَيَرْوِيهَا مَعَ الذِّكْرِ وَالْيَقِينِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَوْ رَوَى الْحَدِيثَ وَنَسِيَهُ، وَقَالَ: لَا أَذْكُرُ أَنِّي رَوَيْتُهُ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ ثِقَةٌ، وَجَبَ قَبُولُهُ بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ عَنْهُ؛ فَكَذَلِكَ هَذَا، وَكَمَا لَوْ رَوَى حَدِيثًا مُثْبِتًا لِحُكْمٍ، وَحَدِيثًا نَاسِخًا لَهُ؛ وَجَبَ قَبُولُهُمَا، فَكَذَلِكَ حُكْمُ خَبَرِهِ إِذَا رَوَاهُ تَارَةً زَائِدًا، وَتَارَةً نَاقِصًا، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ».(١)

✍ **قلت: هذا جملةُ ما استدل به** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وإليك الجواب عن هذا:**

١- أنها خبر عدلٍ، وخبر العدل لا يُرَدُّ، وكما يُقبل منه الحديثُ كُلُّهُ؛ فتُقبل منه الزيادة.

وقد مرَّ الجواب على ذلك: أنَّ خبر العدل إذا قامت قرينةٌ تدل على خطئه أو وَهْمه؛ رُدَّ، والقرينة عندنا على ذلك أنَّ الجماعة سكتوا، أو أنَّ الأحفظ سَكَتَ ولم يروها، وتوهيم الفرد أولى من توهيم الجماعة أو الأوثق، وأيضًا:

(١) انظر: «الكفاية» (٤٢٥).

فإن هناك فرقًا بين رواية الراوي حديثًا لا يُشاركه فيه غيره، وبين رواية الحديث بزيادة لم يأت بها من روى أصل الحديث معه دون هذه الزيادة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقًا بأن الراوي إذا كان ثقةً، وانفرد بالحديث من أصله؛ كان مقبولًا، فكذلك انفراده بالزيادة، وهو احتجاج مردودٌ؛ لأنه ليس كل حديثٍ تفرد به أي ثقةٍ كان يكون مقبولًا، ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة ظاهرٌ؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تَطَرُّقُ السهو والغفلة إلى غيره من الثقات؛ إذ لا مخالفة لهم، بخلاف تفرُّده بالزِّيادة؛ إذا لم يروها من هو أوثق وأكثر عددًا، فالظنُّ غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومَبْنَىَ هذا الأمر على غلبة الظن».(١)

كما أن هذا ليس صنيع حُذَّاق المحدِّثين والأئمة المشاهير بمعرفة العلل، وهم أهل هذا الشأن، وكل فن يُرْجع فيه لأهله؛ فيُؤخذ بقولهم دون قول غيرهم، وقد مرَّ نقل بعض كلامهم.

٢- ومما استدلَّ به الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «من المُمكن أنَّ الفرد يأتي وقد عُقِدَ مجلس الحديث، فلا يسمع بعض الحديث في أول المجلس ...».

ويُجاب عليه: بأن المفترض في حقِّ هذا المتأخر أنه لا يروي الزيادة التي فاتته، إنما يروي الحديث الذي سمعه مع بقية الجالسين، والجالسون كلهم لم يذكروها، والأمرُ يعودُ إلى الجواب السابق على هذا الاستدلال، ولا يُتصور أن الأكثر هم الذين تأخروا في بداية انعقاد المجلس، فاحتمال ذلك في

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٩٠).

الواحد أكثر من احتماله في الجماعة، أي فالمتوقع أن الأقل يروي الحديث دون زيادة من غير عكس.

٣- وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك أن من الممكن أن يَحدُثَ لأحد الجالسين في المجلس القيام منه من أجل الأمر الذي طرأ عليه؛ كالرجل الذي كان جالسًا عند النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ثم أُخبِر أنَّ ناقته قد انطلقت من عقالها، فقام في طلب ناقته(١) وفاته بعضُ المجلس؛ فمن الممكن أنَّ الذي روى الرواية الناقصة يكون قد فاته بعض الكلام، لكن موضع النزاع صورته عَكْسُ ذلك: فإن الذي هو مُعْتَرَضٌ بقاؤه في المجلس هو راوي الزيادة لا الرواية الناقصة؛ فإنه روي الحديث تامًا بخلاف الذي خرج فرواه ناقصًا وهذا عكس موضع النزاع!! هذا إذا كانت الزيادة في آخر الحديث لا في أوله، أما إذا كانت الزيادة في أول الحديث؛ فلا يُتَصَوَّر ما قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فإنَّ المجلس ينعقدُ أولًا للجماعةِ، ثم يأتي الفردُ، فتكون روايته هي الروايةَ الناقصة، وليس روايةُ الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤١٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ؛ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ»، ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ، وَلَمْ أَقُمْ».

كذلك إذا طرأ طارئٌ أخرج الفرد -لا الجماعة- فروايةُ من خرج ستكون هي الناقصةُ لا المزيدة، لأن الذي يخرج واحد، والناس باقون، فالعدد القليل هو الذي يخرج، ويبقى العدد الكثير، وهذا عكس ما استدل له الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.

٤- واستدل الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقبول الزيادة بما فرَّق به مَن قال بتعدد المجلس أو اتحاده.

وخلاصةُ هذا الدليل: أن الشيخ إذا حدَّث الجميع بحديثٍ واحدٍ، وفي مجلس واحد، فزاد الفرد زيادة لم يأت بها الجماعة، فمن المعقول ردُّ هذه الزيادة، لكن عند تعدُّد المجلس؛ فالأمر يختلف، فقد يحدث الشيخُ الفردَ بحديث فيه زيادة في مجلس ما، ويُحدث الجماعةَ بأصل الحديث دون الزيادة في مجلس آخر، فما المانع من قبول هذه الزيادة من الفرد مع عدم اتحاد المجلس؟

والجواب على ذلك: أنَّنا لو فرضنا أن الشيخ حدَّث بحديثٍ، فرواه عنه سبعةٌ من الرواة، وأحدُ الرواة رواه عنه بزيادةٍ، وستةٌ من الرواة روَوْه عنه ناقصًا ليس فيه هذه الزيادةُ:

فإنْ قلنا: إنَّ المجلسَ واحدٌ: فتوهيم الواحد أَوْلى من توهيم الجماعة، كما هو واضحٌ.

وإنْ قلنا: إنَّ المجلسَ متعددٌ: فمحتملٌ أن المحدِّث حدَّث به الستةَ كلًّا على حدةٍ، ومحتملٌ أنه حدَّث به الستة، وهم مجتمعون مرةً واحدةً، فحديثٌ يحدِّثُ به المحدِّثُ أكثر من مرةٍ على وجْهٍ واحدٍ؛ أولى من روايته الحديث

مرةً واحدةً على نسقٍ مخالفٍ.

فإنَّ المحدِّث إذا حدَّث بالحديث أكثر من مرةٍ على وتيرةٍ واحدةٍ، والفرض أنَّ هذه المرات متفاوتةٌ ومتباعدةٌ أو متقاربةٌ في الزمان- فإن هذا يدلُّ على ضبطه وإتقانه، بخلاف ما إذا حدَّث بالحديث مرةً واحدةً، فهذا أيضًا دليلٌ على: أنَّ رواية الجماعة قد أتقنها الشيخ، أو أنَّ الرواية التي هي معروفةٌ عن الشيخ هي روايةُ الجماعة، وإن كان اللومُ في هذه الحالة في رواية الزيادة على الشيخ الذي يدور عليه الحديث، لا على التلميذ المخالف للجماعة، وهذا أيضًا خلافُ الأصل، مما يرجحُ عدم اعتماد التفرقة بتعدد المجالس أو اتحادها، ثم المجالس قد تتعدد، لكنْ جَعْلُ ذلك واقعًا في كل زيادةٍ بعيدٌ، ثم إن الأئمة لم يُعَوِّلوا على ذلك إلا عندما يرجِّحون رواية الأقل، وهو نادر من صنيعهم، والله أعلم.

ثم ما هو الدليل -أصلًا- على أن الشيخ حدَّث الواحد في مجلسٍ، وحدَّثَ الجماعة مرةً واحدةً في مجلسٍ آخر؟

٥- ومما استدلَّ به الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «أنه قد يَذْهلُ الفرد في المجلس، أو يأخذه النعاس حال التحديث».

والجواب: أنه لا يُتصوَّر أنَّ الجماعة كلهم ينعسون إلَّا واحد، وأنَّ الجماعة يذهلون في وقتٍ واحدٍ وفي كلمةٍ واحدةٍ، إلَّا واحد؛ فإنه الذي قد انتبه دون غيره!!، بل المتوقَّع من عادة الناس أنَّ الواحد يَهِم، أو يذهل ويُشغل بخلاف الجماعة.

فمن هنا تخطئةُ الواحدِ واحتمال ذهوله، أو شرود ذهنه أَوْلَى من احتمال

شرود ذهن الجماعة، وكذا فاحتمال وقوع ذلك من الثقة أولى من احتمال وقوعه من الثقة الحافظ.

٦- واستدلَّ القائلون بقبول زيادة الثقة ببعض كلماتٍ عن العلماء، أطلقوا فيها القول: «**بأنَّ الزيادة من الثقة مقبولة**» قالوا: فهذا البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِّي**» لمَّا ذَكَرَ أنَّ إسرائيل أسنده عن أبي إسحاق السبيعي وحده، وأرسله شُعبة وسُفيان؛ قال: «**الزيادة من الثقة مقبولة**» فقالوا: هذا مذهب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والجواب: على ذلك: أنَّ هذا القول له قرائن جعلت الإمامَ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُطلق هذا القول في هذا الموضع؛ وذلك أن إسرائيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تُوبع على إسناده، وأنَّ إسرائيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحفظ حديث جده كما يحفظ الحمد، وأنَّ حديث شُعبة وسُفيان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ آل إلى مجلسٍ واحدٍ، أخذه أحدهما من الآخر، أو ثبَّت أحدهما فيه الآخر، فلإسرائيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مزية في جدِّه، ورواية أهل البيت عن بعضهم البعض فيها مزية أخرى؛ فمن هنا رأى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ردَّ الإسناد الذي أتى به إسرائيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجل أنَّ شُعبة وسُفيان رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أقوى من إسرائيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد أرسلاه؛ لا يليق في هذا الموضع لتلك القرائن، فقال: «**والزيادة من الثقة مقبولة**»، فإذا كان من قبل الزيادة مُطلقًا سيستدل بكلام الأئمة على مذهبه؛ لزمه أن يأتي بكلام صريح عنهم يدل على قبولهم الزيادة مُطلقًا، لا في سياق ما، أو في حديث ما، ثم يستدل بها على قوله، وهو يقول بخلاف قول هؤلاء الأئمة، كما أن عليه أن يسوق كلام الإمام منهم بتمامه؛ ليُعرَف من السياق هل هو يطلق الزيادة، أو قبلها في هذا الموضع لقرائن معينة، ونحن لا ندَّعي ردَّ الزيادة مطلقًا؛ بل نرى

أن قبولها أو ردَّها راجعٌ لقرائن أخرى، لا لكونها زيادةً، فإذا لم تكن هناك قرائن مُرَجِّحةً للقبول؛ رُدَّت الزيادة من الأقل أو الأدنى، والله أعلم.

ولو نظرنا إلى صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لرأيناه يُعِلُّ كثيرًا من الزيادات ويردُّها، فننظر في صنيعه هذا مع تصريحه بقبول الزيادة؛ يظهر لنا أنه لم يُصرح بالقبول في هذا الموضع إلَّا لقرائن حَفَّت المقام، وأدَّت إلى قبول الزيادة -حينئذٍ- ولم يُطْلِقْ هذا القول.

وهكذا الأئمة من حُذَّاق المحدثين الذين جاء عنهم إطلاق قبول الزيادة، فكلامهم راجع إلى قرائن تحفُّ الحديث بعينه؛ من أجل ذلك أطلقوا هذا القول، وإلَّا فلهم مواضع أخرى تكلموا فيها على كثيرٍ من الزيادات وردُّوها، وهذا صنيع شُعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطَّان، وأحمد، وعلى بن المديني، ويحيى بن مَعِين، والرَّازيين -أبي زرعة وأبي حاتم-، والإمام البخاري، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ وهل القوم إلَّا أولئك؟!

فهؤلاء هم فرسان هذا الشأن، وهم أئمة هذا العلم؛ فالقول قولهم، وقبول الزيادة من الثقة موضوعٌ على ميزان القرائن: إما قرائن تحُفُّه وتقوِّيه، أو قرائن تحُفُّه فتنزل به، ونحكم لكلِّ حالةٍ بحكمها الخاص بها، ولا نُطلق القول بالقبول أو الرد.

فرُبَّ حديثٍ يصحِّحونه، ورُبَّ حديثٍ آخر يكون في نظر الناظر أنه مثل الحديث السابق؛ ومع ذلك يضعِّفونه لأمرٍ آخر؛ لأنَّ الأئمة ينظرون إلى الحديث سندًا ومتنًا، وبعض الذين يجهلون أو لا يتفطَّنون لهذه الطريقة

العلمية الدقيقة عند المحدِّثين ربَّمَا قال: «إنهم متناقضون»!!

هذا هو الحق في المسألة، وإن كان الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ادَّعى في «الكفاية»(١) الإجماع على قبولها إذا لم تخالف ما رواه الباقون في الحكم، ولو كنا سنقبل الزيادة إذا أمكن الجمع بينهما وبين أصل الحديث المزيد عليه؛ فلا نُعِلُّ زيادةً في أي حديثٍ، وإلا فلْيأْت القائلون بذلك بزيادةٍ يتعذَّرُ فيها الجمع بين الزيادة والأصل؛ كالجمع بين المطلق والمقيد والعام والخاص؟ فهذا لا يكادُ يكون له وجودٌ، فيما أعلم، والله أعلم.

وقبولُ الزيادة مطلقًا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، وليس مذهب الحذاق من الأئمة النقاد، والخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه خالفَ ما ادعى عليه الإجماع في مواضعَ كثيرةٍ، والله أعلم.

وأهْتَبِلُ هذه الفرصة لأُبيِّن لطلبة العلم: أنَّ الحديث إذا أعلَّه العلماء بعِلَّة ظاهرةٍ، وظهر لنا أنَّ هذه العِلَّة لا يُعَلُّ بها، مع رضى العلماء بالإعلال بها- فلا نتعجَّل، ونقول في هذه الحالة: «هذه عِلَّةٌ عليلةٌ، لا يُعَلُّ بها؛ لأنَّ هذه العِلَّة قد زالت بكذا وكذا».

لأن مثل هذه الأمور الظاهرة لا تخفى على هؤلاء العلماء، ثم نعلمها نحن، وذلك إذا كان العلماء قد تواترت كلمتهم على ذلك؛ فلا نخرج عن قولهم.(٢)

---

(١) (ص٥٨٩).

(٢) ولمزيد بحثٍ لهذه المسألة، ورد أهل العلم بنحو ما ذكرت، ينظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٤٠١)، «النكت» (٢/ ٦٩١)، وقد توسع الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البحر المحيط =

• قوله -رحمه الله تعالى-: (وَقَدْ مَثَّلَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو زِيَادَةَ الثِّقَةِ بِحَدِيثِ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَن اِبْنِ عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَرَضَ زَكَاةَ الفِطَرِ مِنْ رَمَضَانَ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ» فَقَوْلُهُ: «مِنَ المُسْلِمِينَ» مِنْ زِيَادَاتِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٌ، وَقَدْ زَعَمَ التِّرْمِذِي أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا، وَسَكَتَ أَبُو عَمْرٍو عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا مَالِكٌ؛ فَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الضحَّاك بنْ عُثْمَان عَنْ نَافِعٍ، كَمَا رَوْاهَا مَالَكِ، وَكَذَا رَوَاهَا البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عمر بِنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ كَمَالِك).

✍ **قلت:** بل قد تابع مالكًا جماعةٌ، وروى عنه الزيادة جمعٌ كبيرٌ من العلماء كذلك، فراجعهم في الحاشية.(١)

= (٦/ ٢٣١:٢٤٨) في سرد الأقوال والمذاهب في قبول الزيادة وردها من الثقة، وذكر مذاهب الفقهاء والأصوليين والمحدثين.

وسبق ذكر كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطولًا في هذه المسألة، وليس فيه أدلةٌ زائدةٌ على ما سبق.

(١) ذِكْرُ مَنْ ذَكَر زيادة «مِنَ المُسْلِمِينَ» ممن روى الحديث بها عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عبد الله بن يوسف، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٠٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ».

عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ.

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٤٠) قال: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ =

=
مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثنا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... فذكره.

معن بن عيسى القزاز، أخرجه الترمذي في «سننه» (٦٧٦) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ...فذكره.

ابن القاسم، أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٥٠٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَن ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ ...فذكره.

عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٨٢٦) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ... فذكره.

خالد بن مخلد أخرجه الدارمي في «سننه» (١٧٠٢) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ... فذكره.

ابن وهب، أخرجه ابن الحارود في «المنتقى» (٣٥٦) حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ومَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ... فذكره.

أحمد بن أبي بكر، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٠١) به.

ابن أبي أويس، أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٥٨) به.

محمد بن إدريس الشافعي، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٩٩) قَالَ... فذكره.

والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٤٢٦) من طريق الشافعي: عن مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

=

=

وقد تابع مالكًا على تلك الزيادة جمعٌ من العلماء كذلك، فمنهم:
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٥٦) قال: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ومَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ... فذكره.
الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، أخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ -وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».
أيوب بن أبى تميمة، أخرجه ابن خزيمة (٢٤١١) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ...به.
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أخرجه ابن حبان (٣٣٠٣) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ...به.
الْمُعَلَّى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، أخرجه ابن حبان (٣٣٠٤) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُجَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ جَعَلُوا عِدْلَ ذَلِكَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ».
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٤٩٤) قال:
=

✍ **قلت**: بناء على الرواية التي بدون زيادة «**من المسلمين**»، فالسيد يخرج زكاة عبده أو أمته، وإن لم يكونا مسلميْن، وعلى الرواية التي فيها الزيادة؛ فلا يخرجها إلا عن المسلمين من عبيده وإمائه، وعلى مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين فالجمعُ ممكنٌ، والمنافاةُ غيرُ موجودةٍ، وعلى مذهب أئمة الحديث فالزيادةُ فيها نظرٌ، إلا إذا كان هناك ما يقوي ثبوتها، وقد كان ولله الحمد.

= حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَزَّازِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عَنهُما ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...به.

ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أخرجه عبد الرزق في «المصنف» (٥٧٦٣) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، عَبْدٍ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ».

عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٦) قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ...به.

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٣): فَقَالَ قَائِلٌ: أَفَتَابَعَ مَالِكًا عَلَى هَذَا الْحَرْفِ يَعْنِي «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ؟ فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ -بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَوْنِهِ-: أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. أهـ

هذا مع أن الجمع بين هذه الزيادة والأصل مُمكنٌ بلا ترددٍ، ومع ذلك أعلّها من أعلّها من العلماء، فلو كان مذهبُ جمهور الفقهاء مُعْتمَدًا عند أئمة المحدثين؛ لما أعلها المحدثون، وكذا ما سيأتي من أمثلة في الزيادات، بل لا أكادُ أعرفُ زيادةً يتعسرُ الجمع بينها وبين الأصل بحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص إلا نادرًا جدًّا، ولم أقف عليه بعد، والله أعلم.

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(قال** -أي ابن الصلاح-: **وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ حَدِيثُ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجدًّا وَطَهُورًا» تَفَرَّدَ أَبُو مَالِكٍ سَعَد بِنْ طَارِق الأشجعي بِزِيَادَةٍ: «وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا» عَنْ رِبْعِي بِنْ حِراش عَنْ حُذَيْفَةَ عَن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو عوانة الإسفراييني فِي صحاحهم مِنْ حَدِيثِهِ.. وَذَكَرَ أَنَّ الخِلَافَ فِي الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ بِخِلَافِ قُبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ)**.

وكذلك رواية: **«وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضَ مَسْجدًّا وَطُهُورًا»** عامةٌ، وعلى عمومها فنحن نتطهر بكل ما في الأرض، لكن لو أخذنا برواية **«وَتُرْبَتُهَا طُهُورًا»**(١) فلا يجوز أنْ نتيمم بشيءٍ سوي التراب، والترابُ هو الذي يَعْلَقُ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٧)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨٧٤) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

المسند المصنف المعلل (٧/ ٢٨٣)

= ⇦

في اليد؛ أمَّا ما لم يَعْلَق في اليد كالصخور الصماء؛ فلا.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ حَدِيثُ: «**جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**». فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ لَفْظُهَا: «**وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا**

=
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٤)، (٧٨٣١)، (٣٢٣٠٦) مفرقًا، قال: حدثنا محمد بن فضيل.

وأحمد في «المسند» (٢٣٦٤٠) قال: حدثنا أبو معاوية.

ومسلم في «صحيحه» (١١٠٢) قال: حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة. والنسائي في «الكبرى» (٧٩٦٨) قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو عوانة.

وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٣) قال: حدثنا سلم بن جنادة القرشي، قال: حدثنا أبو معاوية.

وفي (٢٦٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا ابن فضيل. وابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٧) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو عوانة، وفي (٦٤٠٠) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيدي، قال: حدثنا ابن فضيل.

أربعتهم: (محمد بن فضيل، وأبو معاوية، محمد بن خازم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو عوانة الوضاح) عن سعد بن طارق، أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، فذكره.

والحديث؛ أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤١٨)، والبزار في «مسنده» (٢٨٣٦ و٢٨٤٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٨٧٤)، والطبراني في «معجمه» (٣٠٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٦٦٩ و٦٧٠).

وَطَهُورًا»، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ يُشْبِهُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَامٌّ، وَمَا رَوَاهُ الْمُنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ مَخْصُوصٌ، وَفِي ذَلِكَ مُغَايَرَةٌ فِي الصِّفَةِ وَنَوْعٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ.

وَيُشْبِهُ أَيْضًا الْقِسْمَ الثَّانِيَ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا زِيَادَةُ الْوَصْلِ مَعَ الْإِرْسَالِ؛ فَإِنَّ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَزْدَادُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِرْسَالَ نَوْعُ قَدْحٍ فِي الْحَدِيثِ، فَتَرْجِيحُهُ وَتَقْدِيمُهُ مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْجَرْحَ قُدِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَالزِّيَادَةُ هَاهُنَا مَعَ مَنْ وَصَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

قال البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: ما قاله «النسائي «وغيرُه، من أنَّ مَنْ أرسلَ معه زيادةُ علم على من وصَلَ؛ لأن الغالبَ في الألسنة الوصلُ، فإذا جاء الإرسالُ؛ عُلم أن مع المرسل زيادَة علم.

وقد رجَّحه «ابن القطان» وغيرُه؛ معارَضٌ -أي كلام النسائي وغيره السابق- بأن الإرسال نقصٌ في الحفظ، وذلك لما جُبِلَ عليه الإنسانُ من السهو والنسيان، فتبين أن النظر صحيح، أن زيادةَ العلم إنما هي مع من أَسْنَدَ».(٢)

✍ **قلت**: وهذا يدلنا على أنَّ الزيادة في اللفظ التي تحمل زيادةً في المعنى تكون خاضعة لميزان الرد والقبول حسب قواعد أئمة الحديث، وقرائن

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٨٧).
(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٢٥٦).

الترجيح دون التقيد بالمنافاة أم لا، فقد أعلُّوا زيادة: «**فليُرِقْهُ**»(١) من حديث: «**إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم؛ فَلْيَغْسِلْهُ سبعًا**».(٢)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «**فَلْيُهْرِقْهُ**» فَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ، مِثْلُ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ».(٣)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ: إِنَّهَا غَيْرُ محفوظة، وَقَالَ ابن مَنْدَهْ: لَا تُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ».(٤)

✍ **قلت**: مع أن الإراقة من لوازم الغسل، فلا يُعقل أن نغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، دون إراقة ما فيه من السوائل، ثم يُغْسَلَ، ومع ذلك فقد أعلَّها من أعلها من أهل العلم، مما يدل على أن إمكان الجمع بين الزيادة والأصل؛

---

(١) أخرجها مسلم في «صحيحه» (٢٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٦) ولفظه: «فَلْيُهْرِقْهُ».
ثم قال النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقبه (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلْيُرِقْهُ»).

(٢) (**متفق عليه**)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي الله عَنهُ ـ مرفوعًا.

(٣) انظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٧٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٥).

لا ينفي إعلالها، إذا كان من رواها دون من لم يروها، وهذا مذهب جمهور نقاد وجهابذة المحدثين، والله أعلم.

(**تنبيه**): لقد انتصر العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقائلين بقبول الزيادة من الثقة مُطلقًا، وها أنا ذا أُناقشه فيما استدل به، فأقول -مستعينًا بالله جَلَّ وَعَلَا-.

.. قول العلامة أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: (**هَذَا بَابٌ دَقِيقٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَهُوَ مِن البُحُوثِ الهَامَّةِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ، فَإِذَا رَوَى العَدْلُ الثِّقَةُ حديثًا، وَزَادَ فِيه زِيَادَةً لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ مِن العُدُولِ الَّذِينَ رَوَوْا نَفْسَ الحَدِيثِ، أَوْ رَوْاهُ الثِّقَةُ العَدْلُ نَفْسُهُ مَرَّةً نَاقِصًا، وَمَرَّةً زَائِدًا؛ فَالقَوْلُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ: سَوَاءٌ أَوَقَعَتْ مِمَّنْ رَوْاهُ نَاقِصًا أَمْ مِنْ غَيْرِه، وَسَوَاءٌ أَتَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ غَيَّرَت الحُكْمَ الثابت أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ أَوْجَبَتْ نَقضَ أَحْكَامٍ ثَبَتَتْ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ هِيَ فِيهِ أَمْ لا؟**

✍ **قلت**: وهذا تساهُلٌ منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير مَرضِي، وتوسَّعٌ غير مقبول، ولا يَلْتَفِتُ إليه الذين اطمأنَّت نفوسهم إلى مذهب حُذاق المحدِّثين.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدِّثين**).

قلت: في نسبة هذا المذهب لجمهور المُحدثين -أعني المتقدمين- خطأ، ويَرُدُّ هذه الدعوى صنيعُهم في أحكامهم على علل الروايات، كالدارقطني وغيره، وإنما هو مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَادَّعَى ابْنُ طَاهِرٍ الاتِّفَاقَ عَلَى هَذَا القَوْل).

✍ **قلت**: وأما دعوى ابن طاهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاتفاق على هذا القول؛ فهي دعوى مردودةٌ؛ فإذا كان جهابذة المحدثين، وصيارفة الحديث، وكبارُ النُّقاد وفحولهم على خلاف هذا القول؛ فكيف يصحُ إجماعُ المحدثين بدونهم؟

ومن هنا أُتِيَ العلَّامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ فإنه تَبِعَ أبا محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة -كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى- ومعلوم أنَّ مذهب أبي محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك هو مذهب جمهور الفقهاء الذين يقبلون الزيادة مطلقًا.

ولذلك لا تكاد ترى ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكم على حديثٍ بالشذوذ لمخالفة الثقة من هو أوثقُ منه، وذلك لأنه يقبل الزيادة مطلقًا، وتبعه على ذلك العلَّامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفَرِحَ بما قرَّره ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام».

قال ابن حزم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصل في زيادة العدل، ..».[1] ثم أطال البحث في ذلك فراجعه إن شئت؛ فلا حاجة لي هنا بإعادته، فقد تكلم الخطيب بما هو أدقُّ من كلامه، ومع ذلك فقد سبق الردُّ عليه.

✍ **قلت**: وكلامُ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرٌ، لكني سأجيبُ على بعض ما قال فقط:

فما ذكره ابن حزم، وسمَّى ردَّ زيادة الثقة إذا خالف من هو أوثق منه

(١) (٢/ ٩٠:٩٦).

تناقضًا؛ غيرُ مقبولٍ، فعندما يقول: «يلزمكم أيها الرَّادُّون لزيادة الثقة إذا خالف مَن هو أوثق منه أن تَرُدُّوا الخبر الذي يخالف ظاهِرَ القرآن، فلا تُخصِّصوا به عموم القرآن، ولا تقيِّدوا به مطلقه».

فهذا الإلزام ليس بصحيح، وليس بلازمٍ؛ فإنَّ المحدِّثين يردُّون الزيادة من الثقة إذا خالف مَنْ هو أوثق منه بشرط أن يَتَّحِدَ المَخْرَجُ، مما يُوهم وهم الأوثق، وحفظ الأقل عددًا أو وَصْفًا!!

فإذا اختلف المخرَجُ، وروى الحديثَ صحابيٌّ آخرُ من طريقٍ أخرى، وفيه زيادةٌ على الحديث الأول الذي رواه الصحابيُّ الأول من طريق أخرى؛ فإنَّ المحدِّثين يقبلون الزيادة في هذه الحالة، ولا يقولون: هي زيادة شاذة، وإن كان راويها أقل ممن لم يروها، ويكونان حديثَيْن مستقلَّيْن، إلا إذا تعارضا، فيفزعون -حينئذ- إلى الجمع، فإن أمكن وإلا فالترجيح، فإن أمكن وإلا فالبحث عن النَّسْخ أو الوقف.

والقرآن هو كلام الله عَزَّوَجَلَّ ونُقل إلينا بنقل الكافة عن الكافة، والسنة كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، ونُقلتْ إلينا بأسانيد مُعينة، فالمخرج مختلف غاية الاختلاف، فكيف يُقاس هذا على الجمع بين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حتى يلزمنا ما قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟

وقد ثبت في السنة -كما تقدم- من قصة ذي اليدين الذي قال: يا رسول الله، قَصُرَت الصَّلَاة، أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «**لَا قَصُرَتْ وَلَا نَسِيت**»... الحديث.

.. قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناقلًا عن ابن حزم: (**ثُمَّ قَالَ: وَلَا فَرْقَ بين أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي العَدْلُ حَدِيثًا فَلَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، أَوْ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ مرسلًا،**

أَوْ يَرْوِيهِ ضُعَفَاءُ، وَبين أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي لَفْظَةً زَائِدَةً لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ مَنْ رُوَاةِ الحَدِيثِ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَاجِبٌ قَبُولُهُ بِالبُرْهَانِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي وُجُوبِ قَبُول خَبَرِ الوَاحِد العَدْلُ الحَافِظ).

✍ **قلت:** وهذا -أيضًا- ليس إطلاقه بصحيح، فعندما يقول: «لا فرق بين أن يروي الراوي حديثًا مستقلًّا دون أن يشاركه أحدٌ من الرواة، وبين أن يروي الراوي حديثًا يشاركه الرواة في أصله دون زيادةٍ فيه».

هذا كلامٌ لا وجه له، إذْ كيف يستوي مَن ينقل خبرًا في حضور الجماعة، والجماعةُ لا ينقلونه، أو يزيد الفرد فيه زيادة لا ينقلها غيره منهم؟ ومن يستقل ويُخبر عن شيخه بخبر لا يُشاركه فيه أحدٌ أصلًا؟

فلو خرج الناس من صلاة الجمعة ساكتين متجهين إلى بيوتهم غير مذعورين، وانفرد واحد منهم بخبر أن خطيب الجمعة قد قُتل على المنبر؛ فهل يثق أحدٌ بخبره هذا، ومن حضر معه صلاة الجمعة لم ينطق بهذا الخبر؟ والدواعي متوافرة لنقل هذا الخبر من الجميع، ولا ينفرد به واحد دون جميع المصلين!!

وهذا بخلاف ما لو جاء رجل، وقال: «رأيتُ رجلًا قُتلَ الآن في المسجد، وهذا ليس في وقت صلاة؛ فالعدل سيُقبل خبره، وسيتجه الناس إلى المسجد لينظروا من هذا القتيل، ومن الذي قتله... إلخ.

فالقول بأنَّ هذا وذاك سواءً يُعَدُّ مخالفًا لعادة الناس، ولِمَا يلمسه كل إنسان من نفسه، وهذا الإطلاق من ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بغريب!!

.. قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناقلا عن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهَذِهِ**

الزِّيَادَةُ وَهَذَا الإِسْنَادُ هُمَا خَبَرُ وَاحِدٍ عَدْلٍ حَافِظٍ؛ فَفَرْضٌ قَبولُهُ لَهُمَا، وَلَا نُبَالِي رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُه أَوْ لَمْ يَرَوِهِ سِوَاهُ).

✍ **قلت**: هذا من ظاهريةِ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي لا تُبالي بالفوارق والعلل المؤثرة في الأحكام، ومن العجب أن أبا محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينفي القياس الذي يشترك فيه الفرع مع الأصل في العلة المؤثرة في الحُكم، ويقيس هنا قبول زيادة من زاد في الحديث مع عدم ورود هذه الزيادة من رواية الأوثق عددًا أو وصفًا، فيوجب قبول هذه الزيادة، قياسًا على قبول الحديث الذي ينفرد به العدلُ دون مشاركة من الجماعة له في أصل الحديث؟ فهل يستويان مثلًا؟!

ومعلومٌ أن العدل إذا روى ما يخالف من هو أولى منه، فالأخذُ بخبر العدل حينئذٍ ترْكٌ لما أخبر به الأوثق المشارِك له في أصل الحديث، فإذا كانت الأدلة تدل على قبول خبر العدل؛ فهي تدل من باب أولى على قبول خبر العدول أو الأوثق، وما استقبحه من رد رواية العدل -في هذه الحالة- فأقبح منه في رد رواية العدول، ونسبة النسيان او الذهول إليه!!

وبهذا يظهر أن أدلة وجوب العمل بخبر العدل محلُّها ما إذا لم يخالف العدلُ العدولَ في روايتهم، والزيادة التي في اللفظ إذا كانت تحمل زيادة في المعنى؛ ففيها نوع مخالفة، ولا يلزم من عَدِّها مخالفةً أن تكون مناقضةً لرواية العدول مناقضةً تامة، يترتب عليها رفع حكم الأصل بالكلية.

.. قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناقلًا عن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ خَالَفَنَا؛ فَقَدْ دَخَلَ فِي بَابِ تَرَكِ قُبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَلَحِقَ بِمَنْ أَتَى ذَلِكَ مِن**

الْمُعْتَزِلَةِ، وَتَنَاقَضَ فِي مَذْهَبِهِ).

✍ **قلت**: وهذا غيرُ صحيحٍ أيضًا؛ فالمعتزلةُ هم الذين يردُّون خبر الواحد مطلقًا -سواءٌ انفرد به العدل أو شاركه فيه غيره- باعتبار أنه لا يفيد اليقين، مع أن العمل بغلبة الظن قامت على صحته الأدلة، ولا يشترط أن يفيد الخبر اليقين في كل الحالات، ومن العجب أن المعتزلة ومن نحا نحوهم عندما استدلوا على ردِّ خبر الواحد؛ استدلوا لقولهم بأخبارٍ آحادٍ، فقَلَبَ عليهم أهلُ الحديث استدلالَهُم، وقالوا لهم: أنتم الآن تعملون بخبر الواحد على بطلان خبر الواحد، فتستدلون بالباطل عندكم أيضًا من أجل أن تؤسسوا باطلًا آخر، وهو رد خبر الآحاد، وهذا غير صحيح؛ لأن الأدلة كثيرةٌ على قَبول خبر الواحد، سواءٌ أفاد اليقين أم غلبة الظن!!

ولكن العدل إذا انفرد بزيادة لم يروها عن شيخه زملاؤه العدول المشاركون له في رواية الحديث هذا؛ ففي الاحتجاج بخبره -عندئذٍ- وقفة!!

فعندما يقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سواء انفرد الراوي بالحديث من أصله، أو بزيادة فيه، وسواءً اتحد المجلس أم تعدَّد، وسواءً كان المنفرد مثله أو دونه، وسواء غَيَّرَت الزيادة حكمًا ثابتًا أم لا... إلخ، فمن لم يقبل هذه الزيادة فهو ممن يقول بقول المعتزلة، فهذا حكمٌ منه بذلك على أكثر الأمة، وعلى علماء الحديث بأنهم يقولون بقول المعتزلة؛ -وحاشاهم من ذلك- وهذا يعتبر من المواضع التي أخطأ فيها ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل أفحش في خطئه، وهذا من تهجُّمِهِ على الأئمة الكبار الذي اشتهر به، على ما عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جوانب مضيئة في الانتصار للإسلام وأهله، فغفر الله لنا وله!!

.. قال أحمد شاكر ناقلا عن ابن حزم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: (**وَانْفِرَادُ العَدْل بِاللَّفْظَةِ كَانْفِرَادِهِ بِالحَدِيثِ كُلِّهِ، وَلَا فَرْقَ**).

✍ **قلت**: هذا قياس مع الفارق، كما تقدم!!

.. قال الشيخ أَحْمَدُ شَاكِر رَحِمَهُٱللَّهُ: (**ثُمَّ إِنَّ فِي المَسْأَلَةِ أَقْوَالًا أُخَرَ كَثِيرَةً، ذكرها السيوطي في «التدريب»[1] تَفْصِيلًا، وَلَا نَرَى لِشَيْءٍ منها دَلِيلًا يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَالحَقُّ مَا قُلْنَاهُ، وَالحَمْدُ لله**).

ثم قال العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُٱللَّهُ: (**نَعَمْ، قَدْ يَتَبَيَّنُ للناظر المُحَقِّق مِن الأَدِلَّةِ وَالقَرَائِن القَوِيَّةِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا الرَّاوِي الثِّقَةُ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ أَخْطَأَ فِيهَا؛ فَهَذَا لَهُ حُكْمُهُ، وَهُوَ مِن النَّادِرِ الذي لَا تُبْنَى عَلَيْهِ القَوَاعِدَ**).

✍ **قلت**: إذا كان الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُٱللَّهُ يرى أنه من الممكن أن يظهر للباحث أنَّ الراوي قد أخطأ، فتكون زيادَتُهُ شاذةً؛ فها هو رد خبر العدل إذا ظهر أنه قد أخطأ في هذا القليل؛ فما الذي يمنعه من جواز ذلك في الخطأ الكثير إذا ظهر للباحث أن العدل قد أخطأ؟

ثم كيف يظهر للباحث خطأ العدل إذا كان العدلُ مقبولَ الخبر مُطلقًا - حسب قول ابن حزم وأحمد شاكر رحمهما الله تعالى؟!- حتى وإن خالف من هو فوقه، أو أتى بحكم مُغيرٍ حُكمًا ثابتًا في الشرع!! فإذا أباح تخطئة العدل في القليل؛ فالقائلون بغير قوله يُلْزمونه أن يُبيح ذلك في المواضع الأخرى، التي رأى العلماء أن العدل أخطأ فيها؛ وإلا وقع في التناقُض الذي

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٢٨٦).

رَمَى به غيره من قبل!!!

نعم، القواعد لا تُبنى على القليلِ النادرِ، لكن المفصِّلين في زيادة الثقة، لا يرون ذلك قليلًا نادرًا، إنما يرونه موجودًا بكثرة في استعمال الأئمة، والناظر في كتب العلل -وفيها مئات وآلاف الأسئلة عن الأحاديث والرواة-؛ يُدرك صحة ذلك، والله أعلم.

● قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَذَكَرَ** -أي ابن الصلاح- **أَنَّ الخِلَافَ فِي الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ بِخِلَافِ قُبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ**).

✍ **قلت: قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ إِذَا تَفَرَّدَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا مَرَّةً، وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا، خِلَافًا لِمَنْ رَدَّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَخِلَافًا لِمَنْ رَدَّ الزِّيَادَةَ مِنْهُ وَقَبِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ حِكَايَتَهُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيمَا إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ قَوْمٌ وَأَرْسَلَهُ قَوْمٌ: أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ أَرْسَلَهُ، مَعَ أَنَّ وَصْلَهُ زِيَادَةٌ مِنَ الثِّقَةِ».(١)

ثم قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ يُشْبِهُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَامٌّ، وَمَا رَوَاهُ الْمُنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ مَخْصُوصٌ، وَفِي ذَلِكَ مُغَايَرَةٌ فِي الصِّفَةِ، وَنَوْعٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ، وَيُشْبِهُ أَيْضًا الْقِسْمَ الثَّانِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا زِيَادَةُ الْوَصْلِ مَعَ الْإِرْسَالِ؛

(١) انظر: «المقدمة» (٨٥).

فَإِنَّ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَزْدَادُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِرْسَالَ نَوْعُ قَدْحٍ فِي الْحَدِيثِ، فَتَرْجِيحُهُ وَتَقْدِيمُهُ مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْجَرْحَ قُدِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَالزِّيَادَةُ هَاهُنَا مَعَ مَنْ وَصَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ».(١)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدةٌ: حَكَى ابن الصلاح عن الخطيب فيما إذا تعارض الوصل والإرسال أن الأكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم لمن أرسل، وحكى عنه هنا أن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يرون أن الحكم لمن أتى بالزيادة إذا كان ثقةً، وهذا ظاهره التعارض، ومن أبدى فرقًا بين المسألتين؛ فلا يخلو من تَكَلُّفٍ وتَعَسُّفٍ، وقد جزم ابن الحاجبِ أن الكل بمعنى واحد، فقال: «وإذا أسند الحديث وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه، أو وصله وقطعوه، فحكمه حكمُ الزيادة على التفصيل السابق»، ويمكن الجوابُ عن الخطيب: بأنه لما حكى الخلاف في المسألة الأولى عن أهل الحديث خاصةً عبرَ بالأكثر، وهو كذلك، ولما حكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم وعن أهل الفقه والأصول، وصار الأكثر في جانب مقابله، ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين- والله أعلم -».(٢)

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: «إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَا يَخْلُو مِنْ تَكَلُّفٍ وَتَعَسُّفٍ». انْتَهَى، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ بَانَ تَبَايُنُ مَأْخَذِ الْأَكْثَرِينَ فِي

(١) انظر: «المقدمة» (٨٧).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٩٥).

الْمَوْضِعَيْنِ، لِئَلَّا يَكُونَ تَنَاقُضًا، حَيْثُ يَحْكِي الْخَطِيبُ هُنَاكَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْجِيحَ الْإِرْسَالِ، وَهُنَا عَنِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَبُولَ الزِّيَادَةِ، مَعَ أَنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَإِلَى الِاسْتِشْكَالِ أَشَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا بَعْدَ الْحِكَايَةِ عَنِ الْخَطِيبِ بِقَوْلِهِ: وَقَدْ قَدَّمْنَا - أَيْ: عَنِ الْخَطِيبِ - حِكَايَةً عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْجِيحَ الْإِرْسَالِ، ثُمَّ خَتَمَ الْبَابَ بِإِلْزَامِهِمْ مُقَابِلَهُ؛ لِكَوْنِهِ رَجَّحَهُ هُنَاكَ». (١)



(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٦٧).



فهرس الموضوعات

الحديث الضعيف ٧

الاعتراض على تعريف ابن الصلاح للحديث الضعيف ٧

تعريف ابن دقيق العيد للحديث الضعيف ٨

تعريف الحافظ الذهبي للحديث الضعيف ٨

تعريف الحافظ العراقي للحديث الضعيف ٨

تعريف الحافظ ابن حجر للحديث الضعيف ٩

تعريف الحافظ السخاوي للحديث الضعيف ٩

دفاع الزركشي عن تعريف الحافظ ابن الصلاح ٩

الرد على كلام الزركشي ١٠

نقد تعريف الحافظ ابن حجر للحديث الضعيف بنحو ما انتقد به تعريف الحافظ ابن الصلاح ١١

الراجح عندي هو تعريف الحافظ الذهبي فهو أسلم التعريفات ١٢

نقل ابن الصلاح عن ابن حبان أنه عدَّ الأحاديث الضعيفة، فبلغ بها خمسين نوعًا إلا واحدًا..١٤

لم يقف الحافظ ابن حجر على هذا الموضع عند ابن حبان ١٤

تنبيه: قولهم: قولُهم: «ضعيفُ الإسناد» أسهلُ من قولهم: «ضعيفٌ» ١٥
فائدة: من جملة صفات القبول: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديثٍ غير شديد الضعف؛ فإنه يُقْبَلُ حتى يجب العمل ١٥
مثال لبعض الأحاديث التي ضعف العلماء سندها والعمل عليها ١٥
تنبيه: الحديث الضعيف الذي ليس له جابرٌ، لا يُعْمل به مطلقًا ١٧
النوع الرابع الحديث المسند ١٨
تعريفات الحديث المسند ١٨
تعريف الحاكم مع التمثيل له ١٩
تعريف الخطيب ٢٠
تعريف ابن عبد البر ٢٠
أصح التعريفات وأقربها إلى إطلاقات العلماء للمسند هو تعريف الحاكم ٢١
نقد تعريف ابن عبد البر والخطيب ٢٢
يشترط في المسند أن يجمع بين الاتصال والرفع ٢٢
مسألة: هل يُكْتفَى في المسند بكونِ السند ظاهِرُهُ الاتصال، ولا يُشْتَرطُ فيه التأكد من تحققه ووجوده؟ ٢٣
تعريف جامع للمسند للحافظ ابن حجر ٢٣
فائدة: قول الحاكم وتبعه الحافظ ابن حجر في تعريف المسند «بسند ظاهره الاتصال» قيد مهم ٢٥
تنبيه: تعريف الحافظ ابن حجر للمسند في النكت أدق من تعريفه له في النزهة ٢٦

فائدة مهمة: كلام الحاكم في المعرفة وشرحه لتعريفه يدل على أن الحافظ ابن حجر لم يوافقه في التعريف لاشتراط الحاكم ألا يكون معلولا بتدليس ونحوه ٢٨
فائدة: الناظر في مسند أحمد وغيره من المسانيد سوف يرى فيهم أحاديث فيها انقطاع جلى وهذا ينقد القيد الذي ذكره الحافظ بقوله ظاهرة الاتصال فلينتبه لهذا ٢٨
فائدة: نقد الشيخ نور الدين العتر لتعريف الحافظ وأنه لم يسبق إليه والواقع يدل على خلافه من وجود انقطاع جلى في أحاديث المسانيد انظر الحاشية... ٢٩
النوع الخامس المتصل ٣٢
ذكر تعبيرات للعلماء للحديث المتصل ٣٢
تعريف المتصل ٣٣
النوع السادس المرفوع ٣٦
تعريف المرفوع ٣٧
النوع السابع الموقوف ٤٠
فائدة: تسمية الموقوف أثرًا عند الفقهاء والمحدثين ٤١
التفرقة بين مصطلح الخبر ومصطلح الأثر عند بعض العلماء ٤٣
اطلاق الأثر على المرفوع والموقوف معًا عند أهل الحديث ٤٤
فائدة: منهج الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار والبيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار حاشية ٤٥
النوع الثامن المقطوع ٤٨
تعريف المقطوع ٤٩

التفريق بين المقطوع والمنقطع ٥٠
تنبيه: الإمام الشافعي عبر بالمقطوع عن المنقطع ٥٠
اطلاق بعض المحدثين المقطوع على المنقطع في بعض المواطن ٥١
مسألة: ما هي الفائدةُ من كتابة المقطوعات إذا كانت لا يُحتجُّ بها؟ ٥٥
مسألة: إذا قال التابعي «من السنة كذا» ونحوها، فهل له حُكْم الرفع، أو الوقف؟ ٥٩
الراجح عندي أن له حكم المرسل ٦٥
حكم قول الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا ونحو هذه العبارات وهل لها حكم الرفع؟ ونقل كلام المحدثين والأصوليين فيها ٦٦
الراجح أن هذه الصيغ لها حكم الرفع والأدلة على ذلك ٧٧
خلاصة أدلة القول الراجح ٧٩
مسألة: ما حكم تفسير الصحابي؟ ٨١
ترجيح الحاكم وابن الصلاح تبعًا له أن ما كان متعلقًا بأسباب النزول له حكم الرفع ٨٢
ذكر السخاوي سبب التفريق بين قولهم في أسباب النزول وقولهم في التفسير مطلقًا ٨٣
الراجح عندي في هذه المسألة ٨٤
ترجيح الحافظ ابن حجر أن ما كان من قبيل الغيبيات ولا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ٦٨

اعتراض الحافظ السخاوي على شيخه الحافظ ابن حجر في أن الصحابي لو كان يروي عن أهل الكتاب فليس لتفسيره حكم الرفع وإن كان مما لا مجال للرأي فيه ٨٧
ترجيح تفصيل الحافظ ابن حجر لما فيه من الاحتياط ٨٩
مسألة: قوله: يرفعه، أو يُنميه، أو يَبْلُغ به إلى من؟ ٩٠
مسألة: إذا كان الصحابي سمع الحديث من رسول الله وحدَّث به التابعيَّ، فلماذا يَعدِلُ التابعي عن قوله: (عن الصحابي الفلاني) قال: (سمعت رسول الله)؟ بدل قوله: (يَنْمِيهِ) أو (يبلغ به)، أو (يرفعه)، أو (مرفوعًا.) أو غير ذلك من العبارات.؟ ٩٠
النوع التاسع المرسل ٩٢
ذكر الحافظ ابن الصلاح في تعريف المرسل حديث التابعي الكبير فقيده بالكبير للخروج من الخلاف ٩٤
فائدة: الصحيح أن عبيد الله بن الخيار تابعي وليس صحابي وتحرير ذلك ٩٤
فائدة: الصحابة الذين ولدوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومات وهم دون سن التمييز لهم شرف الصحبة ولكن أحاديثهم مرسلة ٩٦
فائدة: من التابعين الذي وُصَفوا بأنهم من كبار التابعين: ٩٨
تعريف الحافظ ابن حجر للمرسل ١٠٠
تعريفات العلماء للحديث المرسل ١٠١
المشهور عند الأصوليين وبعض المحدثين أن المرسل هو ما انقطع إسناده مطلقًا ١٠٢
تعريف الحافظ ابن حجر للمرسل أدق وأشمل من غيره ١٠٤

تنبيه: من الإيرادات على تعريف المرسل ما لو سمع الكافر حال كفره ولم يؤد إلا بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم؟ ١٠٤
فائدة: قصة التنوخي لا تصح فيسقط بذلك الاعتراض المبني عليها ١٠٥
أصح تعريف للحديث المرسل عندي ١٠٥
تحرير القول عن الإمام أحمد في العمل بالحديث المرسل ١٠٩
مسألة: هل الحديث المرسل حجةٌ في الدين أم لا؟ ١١٠
حكم الاحتجاج بمراسيل الصحابة ١١٣
مسألة: فإن قيل: إن كبار التابعين جُلُّ روايتهم عن الصحابة؛ فلماذا لا نُطْلِقُ الاحتجاج بمرسلهم أيضًا؟ ١١٣
مسألة: فإن قالوا: إن فلانًا التابعي من أهل الانتقاء قد كفانا مؤنة البحث عن حال من حدثه؛ فإنه لا يروِي إلا عن ثقة؟ ١١٣
المذهب الصحيح من هذه المذاهب: أن المرسل لا يُحتجُّ به بمفرده إلا إذا حفته قرائن أخرى ١١٥
نقل ابن عبد البر عن الطبري الإجماع أن المرسل حجة! ١١٦
فائد: ممن نص على أن المرسل ليس بحجة قبل الشافعي وبعده ١١٨
تنبيه هام: من العلماء من يطلق المرسل على كل انقطاع فينتبه لإطلاقات العلماء ومرادهم ١١٩
فائدة: القول بأن المراسيل كانت مقبولةٌ إلى ما قبل المائتين، حتى جاء محمد بن إدريس الشافعي، ومنع من ذلك قولٌ بإطلاق هكذا غيرُ صحيحٍ!! ١٢١
أدلة ردِّ المرسل من المنقول والمعقول ١٢١

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر: وإِنَّما ذُكِرَ في قسمِ المَردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ ١٢٤
تنبيه: تحرير مذهب الإمام مالك وأنه لا يقبل المرسل إلا بشروط فلينتبه ١٢٥
تحرير القول عن الشافعي في قبول مراسيل سعيد ابن المسيب ١٢٩
نقل النووي أن مذهب المحققين من أصحابه كالبيهقي والخطيب وغيرهما أن الشافعي يتعامل مع مرسل ابن المسيب كغيره من مراسيل كبار التابعين وأنه لا يقبله مطلقًا بل لقرائن خاصة ١٣١
نقل جماعة من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين القطان أن مراسيل ابن المسيب أصح المراسيل ١٣٣
سبب تصحيح الأئمة لمراسيل ابن المسيب أنها وجدت كلها متصلة ... ١٣٢
الراجح أنه أفضل من غيرها لكنها تعامل معاملة المراسيل للجهل بحال الساقط ١٣٤
فائدة: قول الإمام الشافعي أن مراسيل غير كبار التابعين لم يعلم أحد قبلها فيه نزاع ونقل اللكناوي أن عامة أصحاب الإمام لم يأخذوا به.......... ١٣٥
يشهد لما سبق صنيع البيهقي وأبو حاتم وابن الصلاح نص على قبول مرسل التابعين بغير التقييد بالكبار وصنيع الحافظ ابن حجر وغيرهم ١٣٥
تنبيه: اشتراط الإمام الشافعي ومن بعده في المرسل إذا اعتضد بمرسل آخر ألا يشتركون في الرجال نظر وبعد عن التطبيق العملي ١٤٠
توضيح بعض المواطن من كلام الإمام الشافعي في كلامه عن المرسل ١٤١
فائدة: قول الصحابي يكون عاضدًا للرواية المرسلة شريطة ألا يخالفه غيره من الصحابة فلينتبه لهذا ١٤٢

الخلاصة في شروط الاعتضاد بالمرسل ١٤٦
فائدة: من وُصِفَ مرسَلُه بأنه من أَضْعَف أو أَوْهَى المراسيل وسبب ذلك ١٤٦
وصفُ الشعبيِّ قتادة بأنه حاطب ليلٍ ١٤٧
فائدة: الحسن وأبو العالية لا يباليان عمن يأخذان الحديث ١٤٧
فائدة: سبب عد الأئمة مرسل الزهري من أوهى المراسيل مع كونه حافظًا ١٤٨
فائدة: ذكر الذهبي أن سبب وهاء مراسيل هؤلاء أنها معضلات ١٤٨
تنبيه مهم: متى يستشهد بمن قالوا في مرسله أوهى المراسيل ومتى لا يستشهد به ١٤٨
مسألة: مراسيل الصحابة، هل تُقْبَل أو تُرَدُّ.؟ .... .١٤٩
الراجح: الذي عليه أكثر أهل العلم: أن مرسل الصحابي حجةٌ إذا صحَّ الإسنادُ إليه ١٥٠
نقل الحافظ ابن حجر اتفاق الأئمة قاطبة على قبول مرسل الصحابي إلا من شذ منهم .... .١٥١
نقل كثير من العلماء الإجماع على قبول مراسيل الصحابة؛ وفي نقل الإجماع نظر .... .١٥٢
من ذهب من العلماء إلى أن مراسيل الصحابة كغيرهم وسبب ذلك .. . ١٥٢
بعض النصوص عن أبي الحسن ابن القطان في رده مراسيل الصحابة . .١٥٥
الصحيح في مسألة مرسل الصحابي قبوله وما سمعوه من التابعين نادر جدًا وقد جمع وغالبها أحاديث ليست مرفوعة .... .١٥٦

جزم الحافظ ابن حجر أن رواية الصحابي عن التابعي نادر جدًا وقد تتبعه مع ندرته فليس فيها من رواية صحابي عن تابعيٍّ ضعيفٍ في الأحكام شيء يَثبت ١٥٧
المسألة الثانية: قول التابعي: «عن رجل من الصحابة»، هل هو مسندٌ أو مرسلٌ؟ ١٥٨
الراجح: أنه إذا قال التابعي: عن رجلٍ من أصحاب النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وصحَّ الإسناد إلى التابعيٍ؛ فهو متصل مالم يكن التابعي مدلسًا وصنيع الأئمة يدل على ذلك ١٥٩
ذكر التفصيل في عدِّ البيهقي ما أبهم التابعي فيه ذكر الصحابي فقال عن رجل من الصحابة مرسلًا، وهل الخلاف لفظيًا فقط، وهل يحتج به أم لا؟ . ١٦٠
فائدة: ذهب بعض العلماء إلى تسمية ما أبهم منقطعًا، وذكر من ذهب إلى ذلك من العلماء ١٦٣
مسألةٌ: إذا كان الراوي لا يروي إلا عن ثقةٍ، وينتقي في مشايخه، فلماذا يُرسل، أو يُسقط مشايخه في بعض رواياته مع أن مشايخه نقاوةٌ؟ ١٦٨
النوع العاشر: المنقطع ١٧٠
تعريف ابن عبد البر للمنقطع وذهاب جمع من العلماء إليه ١٧١
مسألة: هل الإسناد الذي فيه راوٍ مبهم كرجل مثلًا يسمى منقطعًا؟ ١٧٤
تعريف الخطيب للحديث المنقطع ١٧٤
تعرف الحافظ ابن حجر للحديث المنقطع ١٧٦
الراجح عندي في تعريف المنقطع، مع شرح التعريف ١٧٦
الاعتراض على ما مثل به الحافظ ابن الصلاح للحديث المنقطع ١٧٧

تعريفات أخرى للحديث المنقطع ١٧٩
سَمَّى أبو الْعَباس الْقرطبِيُّ السَّند المُشتمِلَ على إجازة منقطعًا ١٧٩
التعريف المعتمد للحديث المنقطع ١٨١
مسألة: هل يُحْتَجُّ بالمنقطع أم لا يُحْتَجُّ به؟ ١٨١
النوع الحادي عشر المعضل ١٨٤
تعريف ابن المديني للمعضل وإقرار الحاكم له ١٨٧
تنبيه: يشرط في الساقط من المنقطع حتى يسمى كذلك أن يكون الساقط اثنا على التوالي ١٨٧
ذكر الحاكم نوعًا آخر من الحديث يسمى معضلًا ١٨٧
مسألة: ورد في كلام الأئمة التعبير بالإعضال على أحاديث ليس فيها سقطٌ بالمرَّةً، فما معنى ذلك؟ ١٨٨
فائدة: قد يسمى الحديث معضلًا من حيث المخالفة ووجود العلة الخفية ١٨٩
فائدة: إطلاق بعض الأئمة الإعضال على ما ليس فيه انقطاع أصلًا، لوجود علةٍ أخرى فلينتبه لمصطلحات الأئمة ١٩٠
تنبيهٌ: ذكر ابن الصلاحِ- رحمه الله -: أن من المعضَل قول المصنِّفين من الفقهاء: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدون إسناد ١٩١
مسألة: حكمُ الاحتجاج بالحديث المُعْضل؟ ١٩٣
مسألة: حكم الاستشهاد بالحديث المُعْضل ١٩٤
الراجح عندي هو عدم الاستشهاد بالمعضل ١٩٥
مسألة: حكم الاحتجاج بالإسناد المعنعن وهل يعد متصلًا أم منقطع؟ .١٩٨
نقل أبو عمرو الداني الإجماع على أن الأسانيد المعنعنة مسندة متصلة ٢٠٠

نصَّ الحاكم على أن الأسانيد المعنعنة إن لم تكن من مدلس فهي متصلة بالإجماع ٢٠٢
فائدة: ذكر الحافظ ابن حجر أن الداني نقل كلام الحاكم فما نقل عنه هو كلام الحاكم ٢٠٢
فائدة في التصنيف: الأصل أن ننقل كلام المتقدم ولا نأخذه من كلام المتأخر إلا إذا كانت هناك فائدة في نقل كلام المتأخر ٢٠٢
نقل الخطيب كذلك الإجماع على قبول الإسناد المعنعن مع تيقن أن الراوي سمع من شيخه ولم يكن مدلسًا ٢٠٣
مذهب الإمام مسلم وشرطه في الحديث المعنعن ٢٠٦
نقد الإجماع الذي ادعاه الإمام مسلم وأن كثيرًا من الأئمة على خلافه . ٢٠٨
نقل كلامًا لكثير من أئمة العلل على ترك قبول بعض الأحاديث وإعلالها مع وجود المعاصرة لعدم ثبوت اللقاء ٢٠٨
ميل الحافظ ابن رجب أن مالم يثبت فيه اللقاء لا يكون متصلًا؛ لكن يحتج به ٢٠٩
الجواب على ما ذهب إليه الحافظ ابن رجب ....
مسألة: هل يقبل الحديث لو شكك أحد الأئمة في اللقاء؟ ٢١٠
الخلاصة في هذه المسألة: أننا نعمل بكلام الإمام مسلمٍ ما لم يَغمِز أحدٌ من الأئمة في السماع، ولو بالتشكيك فيه ٢١٠
مسألة: هل اشترط البخاري ثبوت السماع في أصل الصحة أم في الصحيح؟ ٢١٠

الأظهر أن البخاريَّ يرى ثبوت اللقاء شرطًا في أصْل الصحة لا في كتابه « الجامع الصحيح» فقط ٢١١
رأي شيخنا الألباني أنه شرط كمال وليس شرط صحة عند البخاري ٢١٢
تفصيل في أحوال العنعنة عند العلماء ٢١٤
فائدة: ذكر الحافظ ابن حجر حالة أخرى لهذه اللفظة، وهي خَفِيَّة جدًا، لم يُنبِّه عليها أحد من المصَنِّفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها، وهي أنها تَرِدُ ولا يتعلق بها حُكْمٌ باتصال ولا انقطاع مع ذكر أمثلة ٢١٤
نسب هذه الطريقة للمتقدمين الحافظ ابن رجب ٢١٦
ذكر بعض الشروط الغير معتبره عند جمهور المحدثين مع ثبوت اللقاء ٢١٦
فائدة: كثر في المتأخرين بعد الخمسمائة استعمال «عن» في الإجازة ٢١٩
مسألة: إذا قال التلميذ فيما يروي عن شيخه: «عن فلان»، كأن يروي سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فيقول: «عن أبي هريرة» أو يقول: «إن أبا هريرة قال كذا»، هل حكمهما واحدٌ، أم بينهما اختلافٌ؟ ٢٢٠
وجه مراد الإمام أحمد والبرديجي ويعقوب بن شيبة من «أن فلان»، ليست «كعن فلان» .... ٢٢١ -٢٢٣
جمهور العلماء على أن «عن» و «أن» سواء في الحكم ٢٢٢
الخلاصة في هذه المسألة: أن من حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة واستعمل عن، أو أن وكان مدركًا للنبي صلى الله عليه وسلم فهي متصلة، وإن لم يدرك فهي مرسلة ٢٢٥
ما روي أن مالك يرى التسوية بينهما وأن أحمد لا يرى ذلك فليس كلام كل منهم على إطلاقه ٢٢٦

فائدة: استثنى العلماء من الحكم بعدم الاتصال في هذه الصورة إذا صدرت ممن كان مُكثرًا عن شيخه، مثل: عروة في عائشة ٢٢٧
كلام نفيس ودقيق في هذه المسألة للحافظ ابن رجب فصل فيه المسألة. ٢٢٨
تنبيه: ما نقل عن شعبة أنه قال في حديث رواه أبو هريرة، دلس أبو هريرة، لا يصح عن شعبة، والإسناد إليه ساقط ٢٣١
فائدة: مقدار ما سماع ابن عباس فيه من النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣٢
تنبيه: تعريف التدليس لا يشمل الصحابة رضي الله عنهم أصلًا ٢٣٣
مسألة: حكم زيادة الثقة وتعارض الوصل والإرسال ٢٣٤
تسليم الإمام النووي للأئمة الذين انتقدوا على مسلم زيادة: «وإذا قرأ فانصتوا» واعتبر أن نقدَ هؤلاء الأئمة مُقَدَّمٌ على تصحيح مسلمٍ لهذه اللفظة، مع أنه نقل عن الجمهور قبولها! ٢٣٧
فائدة: تحرير الحكم في زيادة مسلم «وإذا قرأ فانصتوا» ٢٣٧
فائدة: بعض الفقهاء والأصوليين يوافقون جمهور نقاد المحدثين في عدم قبول زيادة الثقة مطلقًا، وأنه يرجع فيه للقرائن ٢٤٠
قبول ابن حبان الزيادة ممن كان فقيهًا وإلا لم تقبل! ٢٤٢
رد الحافظ ابن رجب على مذهب ابن حبان وأنه لم يسبق إليه ٢٤٣
انتقاد العلماء الخطيب في نسبته القول بقبول زيادة الثقة مطلقًا وأنه مذهب المحدثين، بل المحققين منهم على خلافه ٢٤٧
الراجح والذي تطمئنُ إليه النفسُ: أننا نسيرُ على مذهب أئمة المحدثين في زيادة الثقة وأنها خاضعة للقرائن ولا تقبل مطلقًا ولا ترد مطلقًا ٢٥١

تفنيد ما نقله الخطيب من قبول الإمام البخاري لزيادة الثقة مطلقًا وتوضيح مراد الإمام البخاري ٢٥٢
خلاصة أدلة مَن قبِلَ الزيادة مطلقًا ٢٥٧
النوع الثاني عشر: المدلَّس ٢٥٩
تعريف التدليس في اللغة ٢٦٠
فائدة: تصرَّف المدلسون في بعض الرواة إلى مائة اسمٍ، كما في محمد بن سعيد الزنديق ونقل السيوطي جملة من أسمائه ٢٦٢
أقسام التدليس عند العلماء ٢٦٣
تقسيم الحاكم التدليس إلى ستة أجناس ٢٦٦
تعريف ابن الصلاح لتدليس الإسناد ٢٧١
تحرير الحكم فيمن حدث عن الراوي الذي عاصره ولم يلقه هل يسمى تدليسًا ٢٧٢
التحقيق هو التفريق في الحكم بين من لقي شيخه وحدث عنه مالم يسمعه ومن لقيه ولم تثبت لقياه له سماعًا أصلًا ٢٧٤
اختيار الحافظ ابن حجر التفصيل وأنه صنيع المحققين والحذاق ٢٧٧
تفريق الحافظ ابن حجر بين الإرسال الخفي والتدليس ٢٨٠
فائدة: اعتبار العلامة المعلمي الإرسال الخفي أشنع من التدليس ٢٨٢
الراجح أن من أوهم سماع مالم يسمع فهو مدلس سواءً عاصر أو لقي فقط؛ لكنه يطلق في الأكثر على من سمع البعض دون البعض وأوهم فيه ٢٨٤
مسألة: إذا قال أخبرنا أو أخبرني هل هي من الصيغ الموهمة أم أنها محمولة على السماع كحدثنا وسمعت ونحوها ٢٨٤

فائدة: نصَّ ابن حبان والدارقطني وغيرهما أن ابن عيينة لا يدلس إلا عن ثقة ٢٧٦
فائدة: من عُلِم أنه لا يدلس إلا عن ثقة فلا يرد حديثه وإن حدَّث بصيغة مُوهِمة ٢٨٧
أمثلة لجماعة من الرواة الذين كانوا يدلسون عن الثقات سوى ابن عيينة ٢٨٨
تنبيه مهم: المقصود من قول شعبة «لأن أزني أحب إلي من أن أدلس» الزجر ٢٩١
فائدة: لا أعرف رجلًا سقطت عدالتُهُ بسبب التَّدلِيس فقط ٢٩٢
فائدة: إذا أسقط شيخه الذي يعلم أنه كذَّابٌ وضَّاعٌ؛ ليروِّج بهذا روايته الباطلة فلا يَبْعدُ جرحه وترْكُه ٢٩٣
تنبيه: يرى ابن حزم خلافًا لجماهير المحدثين أن التدليس يسقط العدالة! ٢٩٣
ذِكْرُ جماعة من أهل العلم ورد عنهم ذمُّ التدليس سوى شعبة ٢٩٥
مسألة: إذا كان التدليس بهذه المثابة من القُبح والشناعة؛ فلماذا وقع في ذلك سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وقتادة، والأعمش، وابن جريج، وآخرون من الأئمة الكبار؟ ٢٩٧
مسألة: ما هو الحكم على المدلس، وهل تسقط به عدالته؟ ٣٠٢
مسألة: هل كل مُدلِّس يُتوقَّف في حديثه، سواء صَرَّحَ بالسماع أم لا، وسواء كان مُكثِرًا في الحديث مُقِلًا في التدليس، أو كان عَكْسَ ذلك؟ ٣٠٤
ذهب الإمام الشافعي إلى أنه من دلس مرة فلا يقبل من حتى يصرح ... ٣٠٥
ذهب الإمام على بن المديني أنه لا يوصم بالتدليس إلا من أكثر منه واشتهر عنه ٣٠٦

الذي عليه العمل: هو ما ذهب إليه ابن المديني ٣٠٧
فائدة: كتاب طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر قد راعى فيها تفاوت المدلسين كمًّا وكيفًا ٣٠٨
فائدة: الأصل أن المدلس لو صرح بالسماع قُبل حديثه إلا في حالاتٍ لا يُقبل وإن صرح لخفائه ٣٠٩
ذِكر جماعة من المدلسين كانوا يصرحون بالسماع ولا يقبل تصريحهم؟ ٣١٣
لا يقبل التصريح من مدلس تدليس القطع ولا تدليس الشيوخ ٣١٥
فائدة: عنعنة المدلسين في الصحيحين محمولة على السماع، وسبب ذلك ٣١٧
تعريف تدليس الشيوخ وذكر صور له وأمثلة ومن عرف بذلك واشتهر به ٣١٩
تدليس التسوية تعريفه ومن اشتهر به وأكثر منه ٣٢١
مسألة: هل هناك فرقٌ بين قول الإمام منهم: «تدليس التسوية» وقوله: «تسوية» أو «سوَّاه فلان»، أو «جوَّده فلان»؟ ٣٢٣
وقوع التسوية من الإمام مالك ٣٢٤
معنى «التجويد» والفارق بينه وبين «التسوية» و«تدليس التسوية» ٣٢٤
تدليس السكوت، أو القطع، أو الحذف وصورته وحكمه وأمثلة له ٣٢٥
تدليس العطف وصورته وحكمه وأمثلة له ٣٢٦
تدليس البلدان وصورته وأمثلة له ٣٢٩
تدليس الإجازة وصورته وحكمه وأمثلة له ٣٣٠

مسألة: ما هي الأسباب التي تَحْمِل المدلسَ على التدليس، وهو قادر على ترك هذا الصنيع، وأن يَسْلم من كلام أهل العلم فيه، أو من جرح المجرحين له؟ ٣٣٥
كان الخطيب مكثرًا من تدليس الشيوخ لكنه كان يفعل ذلك تفننًا لا بقصد الإيهام ٣٤٤
مسألة: هل يصحُّ أن نصِفَ أحدًا من الصحابة -رضي الله عنهم- بأنه يُدَلِّس أو مُدَلِّس؟ ٣٤٥
النوع الثالث عشر: الشاذ ٢٤٧
تعريف الشذوذ لغة واصطلاحًا ٣٤٩
تعريف الشافعي للشاذ ٣٤٩
تعريف الحاكم للشاذ ٣٥٠
فائدة: الفارق بين التفرد والشذوذ ٣٥٠
تعريف الخليلي للشاذ ووجه الإشكال فيه ٣٥١
فائدة: بالجمع بين كلام الخليلي يتضح أنه أراد بالشاذ المخالفة لا مطلق التفرد ٣٥٣
شرح تعريف الشاذ عند الشافعي والتعليق على بعض أجزائه ٣٥٤
التعليق على تعريف الحاكم للشاذ وما فيه من التعارض مع صنيعه في «المستدرك» ٣٥٦
تصريح الحاكم في مواضع كثيرةٍ في «مستدركه» بقبول زيادة الثقة، وإن كان الثقة قد خالف جماعةً من الثقات أكثر منه أو أحفظ ٣٥٧

ذكر بعض المواطن من «مستدرك الحاكم» مما نصَّ فيه على قبول زيادة الثقة مطلقًا ٣٥٧
فائدة: بيَّن الحاكم في «معرفة علوم الحديث» أن الشاذ هو الحديث الذي فيه علة، فهو الحديث المعلل، إلا أنه قد أُعِلَّ بعلة ليست على قانون العلل، فَيُسْأل الناقد عن سبب هذه العلة؛ فلا يستطيع أن يُبينها ٣٥٩
ذكر الحاكم أمثلة تبين مراده من الشاذ والفارق بينه وبين الحديث المعلل ٣٥٩
فائدة: مثال يدل على دقة الإمام البخاري وتمام معرفته بالعلل الخفية . ٣٦٠
فائدة دقيقة: ذكر الأحاديث التي حكم عليها الحاكم في «المستدرك» بالشذوذ لمعرفة مرادة من الشاذ ونوع العلة فيه ٣٦٢
فائدة: من خلال عرض الأحاديث الثمانية التي حكم الحاكم عليها بالشذوذ في المستدرك تبين أنه يعلها بالشذوذ بعلل معروفة كالنكارة والتفرد والغرابة والوهم ونحوها ٣٦٢
مسألة: فإن قيل: كيف يكون الحاكم متساهلًا في التصحيح، وها هو يُعِلُّ بعض الروايات بعللٍ خفية، ودقيقة جدًّا؟ ٣٦٤
فائدة: يرى المعلميٍ أن الحاكم تساهله في المستدرك فقط في الأحاديث وفي الحكم على الرجال في الجرح والتعديل ٣٦٤
الخلاصة: أن كلام الحاكم في الشاذ ليس دقيقًا، وليس مشهورًا معمولًا به عند جمهور النُّقاد من أئمة الحديث ٣٦٦
فائدة: الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات لكونه فردًا في أربع طبقات ٣٦٦

فائدة: ذكر الحافظ ابن منده أن حديث إنما الأعمال بالنيات رواه عن يحي ابن سعيد أكثر من الثلثمائة نفس وسردهم ٣٦٨
وذُكِرَ عن الحافظ أبي إسماعيل الهروي -رحمه الله- أنه قد رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري -رحمه الله- سبعمائة نَفْسٍ، واسْتَبْعَدَ الحافظ ابن حجر هذه الحكاية ٣٦٨
فائدة تدل على أن الحافظ ابن حجر - صاحبُ استقراءٍ تامٍّ، واطِّلاعٍ واسعٍ ٣٦٩
فائدة جليلة: قول الحافظ: فَقد تَتبعْتُ طُرقهُ مِنَ الرِّوايات الْمَشهورةِ، وَالأجزاءِ الْمنثورةِ، منذُ طلبتُ الحَديثَ إلى وقْتي هذا؛ فَما قَدرتُ على تَكميلِ المائةِ دليل على تناقص العلم وانقراضه، فبين الحافظ الهروي والحافظ ابن حجر فقد ستمائة طريق فتأمل ٣٦٩
مسألة: هل تُوبع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على هذا الحديث؟ . . ٣٧١
فائدة: تفرد مالك بحديث المغفر وزعم ابن العربي أنه رواه من ثلاثة عشر طريقًا فطالبوه بها فوعدهم ولم ينجز لهم ٣٧٣
دافع الحافظ ابن حجر عن ابن العربي وتتبع طرق الحديث وخرجه من طرق كثيرةٍ غير طريق مالك مما يدل على صدق ابن العربي الإمام ٣٧٤
جملة من الفوائد التربوية لطالب العلم متعلقة بنفي أو أثبات العلماء لتعدد طرق حديث أو التوفيق بين كلامهم المتعارض ٣٧٥
فائدة: تفرد الإمام الزهري بثلاثين حرفًا لم يَشْرُكه فيها أحد كلها مقبولة مما يدل على قبول تفرد الثقة ٣٧٧

مسألة: هل الأئمة يحتاجون إلى معرفة ما تُوبعَ عليه الراوي مما لم يُتَابَعْ عليه، وما خُولِف: فيه، ودرجة هذه المخالفة، هل هي فاحشة أو خفيفة محتملة ونحو ذلك، أم لا؟ ٣٧٨
أمثلة على أن مجرد الزيادة للثقة في الحديث مع مخالفة الأوثق والأكثر عددا قد تُردُّ ولو أمكن الجمع بين الروايات التي فيها تعارض ٣٨٠
فائدة: حديث تحريك الأصبع بالإشارة واختلاف ألفاظه وإعلال زيادة التحريك ٣٨١
مثال آخر: للزيادات غير المنافية التي تكلم فيها أئمة الحديث زيادة: «من المسلمين» في صدقة الفطر التي زادها الإمام مالك ٣٨٤
مثال آخر: للزيادات غير المنافية التي ردها أئمة الحديث زيادة: «وإذا قرأ فأنْصِتُوا» ٣٨٥
فائدة: قد يعد تفرد الضعيف منكرًا وإن لم يُخالف الثقات ٣٨٩
النوع الرابع عشر: المنكر ٣٩٤
الحالات التي يطلق فيها العلماء لفظ النكارة على الحديث ٣٩٤
الحالة الأولى: مخالفة الضعيف للمقبول والمثال على ذلك ٣٩٤
الحالة الثانية: تفرد الضعيف الذي لا يحتج به ٣٩٤
الحالة الثالثة: مطلق تفرد الراوي وإن كان ممن يحتج به ٣٩٥
مسألةٌ: هل هناك فرْقٌ بين قول إمام من الأئمة في حديثٍ ما: «حديثٌ منكر»، وبين قوله في الراوي: «منكر الحديث»؟ ٤٠٠
فائدة: إذا قال الإمام على راو منكر الحديث فهو في الشواهد والمتابعات إلا من الإمام البخاري فهو من الجرح الشديد ٤٠٠

فائدة: إذا تفرد ضعيفٌ عن شيخ مكثرٍ للحديث له طُلاب كُثر بما لم يرْوه غيره من طلاب الشيخ فهنا نحكم عليها بالنكارة لا مجرد الضعف ٤٠٢

النوع الخامس عشر: الاعتبار للمتابعات والشواهد ٤٠٤

تعريف الاعتبار ٤٠٤

صور المتابعات من ذكر الأمثلة ٤٠٧

فائدة: الفارق بين الشواهد والمتابعات ٤٠٩

تنبيه مهم: في باب الشواهد والمتابعات يغتفر الضعف الخفيف بخلاف شدة الضعف أو الترك فلا تصلح فيه وإن كثرت وذِكر أمثلة على ذلك ٤١١

الراجح عندي: أنه إذا كان الحديث لا يُعرف إلا من طريق من اشتدَّ ضعْفُهم، وتداولوه فيما بينهم، ولم يروه أحدٌ ممن خَفَّ ضعفهم؛ فقد تكون هذه قرينةً على سقوطهِ وبطلانهِ، فلا يصلحُ الاستشهادُ به أصلًا ٤١٥- ٤١٩

فائدة: مما يدل على ما رجحت سوى ما مضى من الأمثلة قول الإمام أحمد لما سئل عن المنكر فقال المنكر أبدا منكر يعني لا يتقوى وإن كثرت طرقه ٤١٧

تقوية الضعيف خفيف الضعف بالشواهد والمتابعات هو مذهبُ المحدثين، وهو الذي عليه العلماءُ المتقدمون والمتأخرون وجملة من الأمثلة على ذلك ٤١٩

تنبيه: شذوذ ابن حزم عن الجماهير برد الحديث الضعيف مهما تكاثرت طرقه ٤٢٤

تنبيه مهم: كلام الأئمة في العمل بالشواهد والمتابعات لخفيف الضعف وارتقائه كثير جدًا ولو وجدنا ما يفهم من كلامهم خلاف ذلك فلا نفهم أنه يغلق باب الشواهد والمتابعات بالكلية بل لوجود قرينة خاصة في هذا الحديث فلينتبه ٤٢٧

ذكر جملة من الآثار من كلام الدارقطني في قوله «فلان يعتبر به» أو «لا يعتبر به» يدل على صحة القاعدة الماضية ٤٢٨

مسألة: كيف يُعرَفُ توثيقُ الرجلِ المجهولِ أو جَرْحُهُ ٤٣٠

النوع السادس عشر الأفراد ٤٣٢

تعريف الحديث الفرد وأقسامه ٤٣٢

تقسيم القيسراني للغرائب والأفراد لخمسة أنواع ٤٣٤

مسألة: ما حُكْمُ الفردِ المطلق، والفردِ النِسبيِّ؟ ٤٣٩

مسألة: ما هي مَظَانُّ الفرد المطلق، أو الفرد النسبي؟ ٤٤٣

فائدة مهمة: ورد في كلام البزار كثيرا وكذلك الدارقطني والطبراني الحكم على الحديث بالتفرد وعليهم في ذلك ملاحظات واستدراكات لكن الذي يرد على البزار أقل لنفيه العلم بوجود طريق آخر لا الإطلاق ٤٤٦

مسألة: ما هي أقسام الغرائب؟ ٤٤٨

النَّوعُ السَّابعُ عَشر: زيادة الثقة ٤٤٩

صورة زيادة الثقة ٤٥٠

ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين إلى قبول الزيادة مطلقًا، وذهب جمهورُ نقَّاد المحدثين، وجِهابذته إلى التفصيل ٤٥١

مذاهب العلماء في زيادة الثقة ٤٥٢

ذِكْر من قبل زيادة الثقة مطلقًا من المحدثين ٤٥٥
المذهب الصحيح: هو ما عليه جهابذةُ النُّقاد وفحولُ أئمة الحديث: هو أننا لا نطلق الحكم بقَبول (زيادة الثقة)، ولا نُطلق الحكم بردِّها؛ بل هناك قرائن لابد من مراعاتها ٤٦١
الأدلة النقلية على مذهب نقاد أئمة الحديث ٤٦٢
أقوال أئمة الحديث الذين لم يقبلوا زيادة الثقة مطلقًا ٤٦٧
مسألةٌ: ما هو دليل الذين يَرَوْنَ قَبول زيادة الثقة مطلقًا؟ ٤٧٣
تنبيه: ذكر الحافظ ابن رجب تناقض الخطيب في هذه المسألة بين كتابيه «المزيد» و«الكفاية» ٤٧٤
فائدة: صنيع الخطيب في كتاب «تاريخ بغداد» يتابع فيه طريقة جهابذة الحديث في التعامل مع الزيادات على حسب القرائن ولا يقبلها مطلقًا، ذِكْر أمثلة على ذلك ٤٧٨
ذِكْر أدلة الخطيب على قبول زيادة الثقة مطلقًا من الكفاية وتفنيدها وناقشتها ٤٨٠
الجواب من وجوه على ما استدل به من صنيع البخاري في قبول حديث لا نكاح إلا بولي على قبول الزيادة مطلقًا وأنه مذهب البخاري ٤٨٧
تنبيه مهم لطلاب العلم: إذا أعل الأئمة الحديث بعلة ظاهرة وبدا لنا أنه لا يعل بها فلا نتعجل في توهيم الأئمة لدقة نظره وتمام معرفتهم وحفظهم ٤٨٩
فائدة: بحث واسع في زيادة «من المسلمين» من الإمام مالك في حديث زكاة الفطر وهل تفرد بها أم تُوبع، انظره في الحاشية ٤٩٠
حديث جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورًا والكلام فيه بتوسع .. ٤٩٤

كلام العلماء في هذه الاحاديث يدلنا على أنَّ الزيادة في اللفظ التي تحمل زيادةً في المعنى تكون خاضعة لميزان الرد والقبول حسب قواعد أئمة الحديث ٤٩٦
الرد على العلامة أحمد شاكر في القول بقبول زيادة الثقة مطلقًا ونسبته للجماهير من المحدثين ٤٩٨
الرد على ما استدل به ابن حزم من قبول زيادة الثقة مطلقًا ٤٩٩

